اختلاف علماء الأمصار
في أحكام شرائع الإسلام

المشهور بـ

اختلاف الفقهاء

يطبع لأول مرة مجمعًا مع الجزء المفقود

للإمام

أبي جعفر محمد بن جرير الطبري

(المتوفى سنة ٣١٠هـ)

حققه وعلق عليه

د/ أويس ابن منصور

قدم له وفصله

أ.د/ أحمد عيسى المعصراوي

عضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة ومجمع اللغة العربية بدمشق - سابقًا رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة عين شمس

الجزء الأول

دار البشائر الإسلامية

اختلاف علماء الأمصار
في أحكام شرائع الإسلام

المشهور بـ

[illegible]

للإمام

أبي جعفر محمد بن جرير الطبري

(المتوفى سنة ٣١٠هـ)

حققه وعلق عليه

د/ أويس ابن منصور

قدم له فضيلة

[illegible]

الجزء الأول

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - جمهورية مصر العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الإمام المصراوي حفظه الله

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اطّلعت على كتاب «اختلاف الفقهاء» للإمام العَلَم المجتهد - ابن جرير الطبري عالم عصره.

قال عنه الإمام الذهبي: كان من أفراد الدهر علمًا وذكاء وكثرة تصانيف، قلَّ أن ترى مثله.

من كبار أئمة الاجتهاد، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره. كان حافظًا لكتاب الله، عارفًا بالقراءات، بصيرًا بالمعاني. فقيهًا في أحكام القرآن، عالمًا بالسنن وطرقها وصحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها، عارفًا بأقوال الصحابة والتابعين، عارفًا بأيام الناس وأخبارهم، لم يقتصر تبحره في علم من العلوم الشرعية كغيره من العلماء، بل تبحر في ميادين كثيرة لعلوم الشريعة؛ ففي التفسير لُقب بشيخ المفسرين.

وفي الحديث كان إمامًا بارزًا، وكتابه «تهذيب الآثار» دليل له على إمامته كما أنه كان إمام المؤرخين، ويتجلى هذا في كتابه «تاريخ الأمم والملوك» الذي لا يجهله أحد، وكما برع في هذه العلوم الكثيرة نراه

علمًا بارزًا مجتهدًا في المذهب الشافعي، وكتابه هذا الذي نحن بصدد الحديث عنه «اختلاف الفقهاء» ليدل على غزارة علمه ورسوخ قدمه في ميدان الفقه الإسلامي.

ويُعد كتاب «اختلاف الفقهاء» من أول الكتب التي تحدثت عن الخلاف العالي وترجيح الدليل، وعلى الرغم من أهميته، إلا أنه غير موجود بالمكتبات من عشرات السنين. وقد طُبع منه جزء في مجلد بتحقيق المستشرق الألماني: د. فردريك (١٩٠٢م)، ثم أعيد طبعه بمطابع دار الكتب العلمية (١٩٩٩م)، وشمل كتب المدبر والسَّلَم والمزارعة والمساقاة والغصب والضمان والكفالة والحوالة، كما طُبع منه مجلد آخر بتحقيق: المستشرق يوسف شاخت (١٩٩٣م) شمل كتب الجهاد والجزية والمحاربين وقتال أهل البغي، وقد وفق الله د. أويس السيد حسن عبد اللطيف بعد بحث وتدقيق؛ في الوصول إلى قطعتين من الكتاب: كتاب «النكاح وأحكام الصداق»، وقد قام المحقق بتحقيق النص تحقيقًا علميًا دقيقًا؛ وذلك بشرح الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى توضيح وبيان معتمدًا على كتب الغريب والمعاجم، وقد وضح لي ذلك من خلال تعليقاته. كما قام بتعريف ما يلزم تعريفه من الأماكن والبلدان غير المشهورة، وكذلك الشعوب غير المشهورة مثل شعب الخزر وغيره.

وقد حرص المحقق على إعادة تحقيق الجزأين السابق تحقيقهما مع هذا الجزء الجديد بشكل جيد. مع خدمة النص؛ ليكون الكتاب إضافة كبيرة للمكتبة الإسلامية.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا

كتبه في مساء الجمعة السابع والعشرين من ربيع الأول لسنة ألف وأربعمائة واثنين وأربعين من الهجرة النبوية الشريفة، الموافق الثالث عشر من شهر نوفمبر لسنة (٢٠٢٠م):

الفقير إلى رحمة المولى

أحمد المصراوي

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الأوقاف
مشيخة المقارئ المصرية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على أشرف المرسلين وخاتم النبيين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد

فقد اطلعت على كتاب (اختلاف الفقهاء) للإمام العلم المجتهد ابن جرير الطبري عالم عصره. قال عنه الإمام الذهبي: كان من أفراد الدهر علماً وذكاء وكثرة تصانيف. فلا ترى مثله. سمع كبار أئمة الاعتماد. جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره. كان حافظاً لكتاب الله. عارفاً بالقراءات بصراً بالمعاني. فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها وصحيحها وسقيمها ناسخها ومنسوخها، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين. عارفاً بأيام الناس وأخبارهم. لم يقتصر بنجم من علم من العلوم التي عليه كثير من العلماء بل تبحر من ميادينه كثيرة. العلوم الشريفة مثل التفسير الذي هو شيخ العلوم وفاته الحديث كان إماماً بارزاً وكتابه تهذيب الآثار دليل له على إمامته كما أنه كان إماماً في الفرائض وله في هذا فن كتابه تاريخ الأمم والملوك والذي لا يجهله أحد وكان يعد من هذه العلوم الكثيرة التي علماً بارزاً مجتهداً في المذهب الشافعي وكتابه هذا الذي نحن بصدد الحديث عنه (اختلاف الفقهاء) ليدل على غزارة علمه ورسوخ قدمه في سيادة الفقه الإسلامي. ويعد كتاب اختلاف الفقهاء من أول

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الأوقاف
مشيخة المقارئ المصرية

الجمهورية المصرية العربية
المعهد العالي للقراءات

د. أيمن رشدي سويد العصراوي

الكتب التي تحدثت عنه الخلاف العالي وترجيح الدليل وعلل الرسم
من أهميته إلا أنه غير موجود بالمكتبات من عشرات
السنين. وقد طبع منه جزء من مجلد بتحقيق العشرة الطاهر
د. فرورية ثم أعيد طبعه بمطابع دار الكتب العلمية
سنة ١٩٩٩م وشمل كتب الهجاء والمزاوجة والمخافة والغنة
والإظهار والإدغام والمد والقصر. ثم طبع منه مجلد آخر بتحقيق العشرة
يوسف خياط سنة ٢٠٠٢م شمل كتب الجهاد والجزية وآداب
وقتال أهل البغي. وقد وفقه الله لـ أو نيل كبير جدير للتعريف
بعد بحث وتوفيق إلى الوصول إلى قطعتين من الكتاب
(كتاب النكاح وأحكام الطلاق) وقد قام الجمعة بتحقيق
النص تحقيقاً علمياً دقيقاً وذلك لشرح الكلمات الغريبة
التي تحتاج إلى توضيح وبيان. معتمداً على كتب الغريب والمعاجم
وقد وضح كل ذلك من خلال تعليقاته. كما قام بتعريف ما يلزم
تعريفه من الأماكن والبلدان غير المشهورة وكذلك الشعوب
غير المشهورة مثل شعب الخزر وغيره..
وقد حرص المحقق على إعادة تحقيق الجزءين السابق
تحقيقهما مع هذا الجزء الجديد بشكل جيد. مع خدمة النص
ليكون الكتاب
إضافة كبيرة للمكتبة الإسلامية
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
كتبه في مساء الجمعة السابع والعشرين
من شهر أول سنة ألف وأربعمائة وثلاثة وثلاثين
الموافق ٢٠١٢/١٢/٧م

المعهد العالي للقراءات بالقاهرة

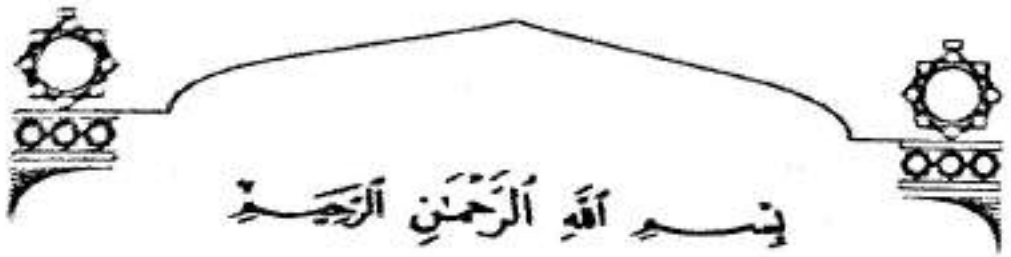

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدِّمة

الحمد لله المتفضل بالنعم، دافع البلايا والنقم، مَن له الفضل على عباده في الحديث والقِدَم، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله المقدَّم، مَنْ فُضِّلت أمته على سائر الأمم، وخُتمت به الرسالات فكانت نعم الخَتْم.

وبعد؛

فإن التاريخ الإسلامي زاخرٌ بأئمة أعلام، سارت مع الشمس أسماؤهم، وتحركت الركبان بكتبهم، وأعلى الله بين الناس ذِكْرهم، فلا تَفْتُر الألسنة على مدار الأزمان عن الترحُّم عليهم والدعاء لهم، مع ما يمتنُّ الله به عليهم من إيصال ثواب علمهم الذي خلفوه لهم بعد موتهم.

ولا عَجَبَ أن يبزغ اسم عالم في علم معين من علوم الشرع، حتى يصير عَلَمًا عليه، وعمدة لِمَن جاء بعده فيُرجَع إليه؛ إذ مثل هذا كثير مشاهَد، لكن العجب ممن لا يتوقف عند حدود علم واحد يشتهر به، بل يضرب بسهام المشاركة في ميادينَ شَتَّى، تاركًا بصمة لا تخفى، وأثرًا لا يكاد يُمحى، وذلك فضل الله يؤتيه مَن يشاء.

ومن علماء المسلمين القلائل الذين لمعت أسماؤهم في عدة ميادين، وصار لهم ذكرٌ حسنٌ مشهور، وعملٌ نافعٌ منشور: **الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري**، فقد كان كما قال الذهبي: «من أفراد الدهر علمًا، وذكاء، وكثرة تصانيفَ، قَلَّ أن ترى العيون مثله!»[(١)].

ولئن برز الطبري في **علم التفسير**، حتى صار لقبه: شيخ المفسرين، وعدَّه الإمام السيوطي طبقة وحده من المفسرين، وصار كتابه: «**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**» عمدة لمن جاء بعده؛ إلا أن ما حباه الله به من الفهم والعلم والهِمَّة العالية، مكَّنه من مزاحمة غيره في ميادين أخرى، وترك بصمة وعلامة واضحة مميزة في سجل هذه العلوم.

- **ففي جانب التاريخ**: يبرز كتابه: «تاريخ الأمم والملوك»؛ ليكون عمدة لكثير ممن ألفوا في هذا المجال بعده، كابن الجوزي، وابن الأثير، وغيرهما، فصار الطبري عمدة المؤرخين، كما كان من قبلُ شيخ المفسرين.

- **وفي جانب الحديث**: يشهد له كتابه «تهذيب الآثار» بعلوِّ كعبه، ودقة نظره[(٢)]، وقد عدَّه الذهبي في الطبقة السابعة ممن يعتمد قولهم في الجرح والتعديل، وهي طبقة الإمام ابن خزيمة، والبغوي، والبرديجي، وغيرهم[(٣)].

---

(١) «سير أعلام النبلاء»، الذهبي (١٤/ ٢٦٧).

(٢) يُنظر مقدِّمة: «تهذيب الآثار» بتحقيق الشيخ محمود شاكر، وما ذكره عن منهجه وأسلوبه هناك.

(٣) «ذكر مَنْ يُعتمد قوله في الجرح والتعديل»، الذهبي (ص٢٠٣).

- وفي جانب الفقه: قضى وقتاً من حياته متقلداً المذهب الشافعي[1]، لكن لجمعه أدوات الاجتهاد؛ فقد تحرر من هذا التقليد، وصار له مذهب خاصٌ يُعرف بالمذهب الجريري، ولكن لم يُكتب له البقاء والانتشار؛ لقلة أتباعه، وخمولهم في حمل مذهبه ونشره!

وهذا الجانب - أعني: الجانب الفقهي - من حياة الطبري لم يأخذ حظه من الرعاية والاهتمام - كما ناله جانبا التفسير والتاريخ - من قِبَل المعاصرين[2]!

يقول الدكتور محمد الزحيلي: «غفل الناس عن سيرة الطبري في أهم من هذين الأمرين - يعني: التفسير والتاريخ - وما كان يتمتع به من المكانة الاجتماعية، والدرجة العلمية في أثناء حياته، وبعد وفاته بقليل، وذلك أنه الفقيه المبدع، والعالم البارع في أحكام الشرع، والمجتهد المطلق في الاستنباط، وأنه إمام مذهب فقهي مستقل، وأن شخصية الطبري الفقهية أقوى وأشهر وأرسخ من شخصيته كمفسر، أو كمؤرخ، وأنه عاش مع الفقه، ومارس التفقه والاجتهاد، وأفتى بين الناس، وإلى الوزراء والخلفاء، وصنف الكتب الفقهية، واستغرق ذلك معظم حياته المديدة، وأنه صنف «التفسير» عندما قارب الستين

---

(١) ترجم له غير واحد من الشافعية على أنه من فقهاء المذهب ومجتهديه، كالسبكي في «طبقات الشافعية» (٣/ ١٢٠)، وقال عنه: «ابن جرير معدود من أصحابنا، لا يمتري أحد في ذلك».

(٢) جديرٌ بالذكر هنا أن كلًّا من الدكتور الحوفي، والدكتور الزحيلي أفرد في كتابه عن الطبري - الذي تقدَّمت الإشارة إليه - فصلًا للحديث عن فقهه، ومؤلفاته في هذا الباب، وعنايته به.

من عمره، وبعده صنف كتابه في التاريخ، بينما بدأ حياته العلمية في تصنيف كتاب «اختلاف الفقهاء»، ثم صنف عدة كتب في الفقه طوال حياته، وكان أثناء تصنيفه «التفسير» و«التاريخ» يمارس الفقه دراسة وتدريسًا وتصنيفًا، وصنَّف أعظم كتبه على الإطلاق - يعني: «اختلاف الفقهاء» - وتظهر الصبغة الفقهية لشخصية الطبري في مختلف كتبه، خاصة في التفسير، وفي كتب الحديث، وأهمها: «تهذيب الآثار»، بالإضافة إلى كتبه الفقهية العديدة»[1].

وثناءات العلماء على فقه الطبري، ونعته بالفقيه لا تخفى على مَنْ له اطِّلاع على سيرته في كتب التراجم المختلفة، وحسبك منها قول أبي العباس بن سريج: «محمد بن جرير الطبرى فقيه العالم»[2].

وأما عن نتاجه الفقهي والأصولي: فله عدة مؤلَّفات، أشهرها كتابان؛ هما: «اختلاف علماء الأمصار في أحكام شرائع الإسلام»، الذي اشتُهر باسم: «اختلاف الفقهاء»، وكتاب: «لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام»، وكان هو نفسه كثيرًا ما يقول عنهما: «لي كتابان لا يستغني عنهما فقيه: الاختلاف واللطيف»[3]. والأول منهما هو ما نعرض له بشيء من التفصيل؛ إذ هو موضوع تحقيقنا لهذا الكتاب.

* * *

(١) «الإمام الطبري»، د. محمد الزحيلي (ص١٤٣، ١٤٤).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى»، تاج الدين السبكي (٣/ ١٢٣).

(٣) «معجم الأدباء»، ياقوت الحموي (٦/ ٢٤٥٨).

موضوع الكتاب ومنزلته عند مؤلفه:

يُعدُّ كتاب «**اختلاف الفقهاء**» أولَ ما صنَّف الطبري من كتبه، وكان محبًّا إليه كما تقدَّم، وقصد به إلى ذكر أقوال الفقهاء؛ وهم: مالك بن أنس فقيه أهل المدينة بروايتين، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي فقيه أهل الشام، ومن أهل الكوفة: سفيان الثوري بروايتين، ثم محمد بن إدريس الشافعي ما حدّث به الربيع بن سليمان عنه، ثم من أهل الكوفة: أبو حنيفة النعمان بن ثابت، وأبو يوسف يعقوب بن محمد الأنصاري، وأبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني مولى لهم، ثم إبراهيم بن خالد أبو نصر الكلبي.

وقد كان - أولًا - ذكر في كتابه بعض أهل النظر، وهو: عبد الرحمن بن كيسان؛ لأنه كان في الوقت الذي عمله ما كان يخفقه على مذهبه، فلما طال الزمان به وفَقُه أصحابه أسقطه من كتابه بسهو، وكان أول ما عمل هذا الكتاب إنما عمله ليتذكر به أقوال مَنْ يناظره، ثم انتشر وطُلب منه، فقرأه على أصحابه

ولم يستقصِ الطبري في هذا الكتاب اختياره؛ لأجل أنه قد جوّد ذلك في كتاب «اللطيف»، ولئلا يتكرر كلامه في ذلك. وقد كان جعل لكتاب «الاختلاف» رسالة بدأ بها ثم قطعها، ذكر فيها الكلام في الإجماع، وأخبار الآحاد العدول زيادات ليست في كتاب «اللطيف»، وشيئًا من الكلام في المراسيل والناسخ والمنسوخ[1].

ولما كان كتاب الإمام الطبري من أوائل الكتب التي أُلفت في كتب

---

(١) «معجم الأدباء»، ياقوت الحموي (٦/ ٢٤٥٧).

الخلاف في الفقه، ولما كان الإمام الطبري إمامًا في الفقه لا يُشق له غبار، كما هو إمام في التفسير والتاريخ كما هو مشهور عنه؛ عمدنا إلى ذلك الكتاب، وجمعنا ما وجدناه من أجزائه المخطوطة فقمنا بنسخها؛ تمهيدًا لطبعها.

والإمام الطبري الفقيه قد لا يقدره البعض حق قدره في الفقه، وقد يفاجأ بأنه كان من أصحاب المذاهب المتبوعة التي تُنسب إليه، ولكنها اندثرت وتلاشت؛ بسبب عدم قيام تلاميذه بنشر مذهبه في الأمصار، فأحببنا أن نبين مكانة الإمام الطبري في الفقه الإسلامي؛ كما يتضح من المباحث التالية التي سنذكرها في هذه المقدمة.

فستكلم - أولًا - عن علم الخلاف وأوائل المؤلفات فيه، ثم نتكلم عن الإمام الطبري فقيهًا - بعد ذكر ترجمته - ونثبت أنه كان مبرزًا في الفقه كما هو في العلوم الأخرى من تفسير وحديث وتاريخ وغيرها، ثم نتكلم عن كتاب «اختلاف الفقهاء» ونسخه المخطوطة والمطبوعة، وعملنا في الكتاب.

فنقول - وبالله التوفيق:

تعريف علم الخلاف

الخلاف في اللغة: ضد الموافقة.

ومن هنا يقال: خالف الرجل صاحبه: لم يوافقه، وهو مأخوذ من خالف يخالف مخالفة وخلافًا[١].

وتأتي أيضًا كلمة الاختلاف بمعنى: الخلاف، فيقال: اختلف يختلف اختلافًا. واختلف القوم: ضد اتفقوا.

ومن ثَمَّ تُستعمل كلٌّ من الكلمتين مكان الأخرى.

يقول الراغب الأصفهاني: «والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحدٍ طريقًا غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخلاف أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة، قال تعالى: ﴿فَٱخْتَلَفَ ٱلْأَحْزَابُ﴾ [مريم: الآية ٣٧]، ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [هود: ١١٨، ١١٩][٢].

---

(١) انظر: «المصباح المنير»، (خلف).

(٢) «مفردات ألفاظ القرآن» للأصفهاني، تحقيق: صفوان داودي، بيروت، دار القلم (خلف).

ونجد الفرق بين الكلمتين - بعد التأمُّل قليلًا - واضحًا، فاستعمل (خالف) لحالة العصيان الواقع عن قصد، كَمَنْ يخالف الأوامر، مثل قول الله ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: الآية ٦٣]. ولم يقل: يختلفون في أمره.

واستعمل (اختلف) في حالة المغايرة في الفهم الواقع عن تفاوت وجهات النظر، وعليه قوله ﷻ: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: الآية ٢١٣]. فجعله اختلافًا لا مخالفة[١].

ووضَّح أبو البقاء الفرقَ أكثر بقوله: «والاختلاف: هو أن يكون الطريق مختلفًا، والمقصود واحدًا، والخلاف: هو أن يكون كلاهما مختلفًا.

والاختلاف: ما يستند إلى دليل، والخلاف: ما لا يستند إلى دليل، والاختلاف من آثار الرحمة... والخلاف من آثار البدعة... ولو حكم القاضي بالخلاف ورفع لغيره، يجوز فسخه، بخلاف الاختلاف فإن الخلاف: هو ما وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد، وهو ما كان مخالفًا للكتاب والسنة والإجماع»[٢].

ومما سبق يُستنتج أن الخلاف: «ما يحمل في مضمونه النزاع والشقاق والتباين الحقيقي، والاختلاف: ما يحمل التغاير اللفظي لا الحقيقي...»[٣].

---

(١) انظر: «موقف الأمة من اختلاف الأئمة» لعطية سالم، (ص١٦).

(٢) «الكليات» للكفوي، النسخة المحققة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ، (الاختلاف)، (ص٦١، ٦٢).

(٣) «صفحات في أدب الرأي»، (جدة: دار القبلة) (ص١٠).

وفي الاصطلاح - كما عرفه القنوجي: «هو علم يُعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشُّبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية»[١].

وعرف المسعود في بعض منهواته علم الخلاف: «بعلم الاختلاف الواقع بين المجتهدين»[٢].

«وقد يُعرف: بأنه علم يقتدر به على حفظ أيّ وضع كان، وهدم أي وضع كان»[٣].

والتعريف الأخير تعريف لعلم الجدل، ومن هنا يُعرف علم الخلاف لدى بعض الفقهاء بأنه علم الجدل، ومن ثَمَّ قال القنوجي في أثناء تعريفه لعلم الخلاف: «وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق، إلّا أنه خُص بالمقاصد الدينية»[٤].

ولذا عرفه طاش كبرى زاده بقوله: «علم الخلاف: هو الجدل الواقع بين أصحاب المذاهب الفرعية كأبي حنيفة والشافعي وأمثالهما»[٥].

ويتضح من هذا العرض: أن بين علم الخلاف وبين علم الجدل عمومًا وخصوصًا، قال ساجقلي زاده (١١٤٥هـ): «ولا يختص فنّ

---

(١) القنوجي: «أبجد العلوم»، (بيروت: دار الكتب العلمية) (٢/ ٢٧٦).

(٢) ساجقلي زاده: «ترتيب العلوم»، تحقيق/ محمد إسماعيل السيد، (بيروت: دار البشائر)، (ص١٤٣).

(٣) القنوجي: «أبجد العلوم» (٢/ ٢٧٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) «مفتاح السعادة»، تحقيق/ كامل بكري وزميله (القاهرة: دار الكتب الحديثة)، (٢/ ٥٩٩).

الجدل بحفظ مسألة فنّ معين، إلّا أن الفقهاء تصرفوا في الجدل، فأوردوا المجادلات العامة على المسائل الفقهية حتى تُوهم أن علم الجدل اختص بالفقه»[١].

وحتى سمى البعض «علم الجدل - الذي تصرف فيه الفقهاء: علم الخلاف».

الفرق بين العلمين:

كما قال في «أبجد العلوم»: «الفرق بين الجدل الواقع بين أصحاب المذاهب الفرعية كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما، وبين علم الخلاف: أن البحث في الجدل بحسب المادة، وفي الخلاف بحسب الصورة»[٢].

الكتب المؤلفة في علم الخلاف إلى عهد الطحاوي والجصاص:

بدأ التأليف في اختلاف الفقهاء منذ القرن الثاني؛ إذ قام بعض الأئمة بجمع آثار الصحابة والتابعين واختلافهم في المسائل في مصنفات حديثية، ثم تطور في عهد الأئمة المجتهدين هذا العلم، فبدؤوا يذكرون المسائل الفقهية والاختلاف فيها، وأدلة كل طرف؛ مع ترجيح ما تؤيده الأدلة، منها:

- «اختلاف الصحابة»، لأبي حنيفة النعمان (١٥٠هـ)[٣].
- «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (١٤٨هـ)، لأبي يوسف

---

(١) «ترتيب العلوم»، (ص١٤٢).

(٢) «أبجد العلوم» (٢/ ٢٧٦).

(٣) ذكره السيد أبو الوفاء الأفغاني في مقدمة كتاب «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى».

يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١٨٢هـ)[١].

- وله «الرد على سير الأوزاعي» (١٥٧)[٢].

- كتاب «الحجة على أهل المدينة»، لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)[٣].

* ويشمل كتاب «الأم» للإمام الشافعي (٢٠٤هـ) أبوابًا متعددة من اختلاف الفقهاء مع الشافعي:

- «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى».

- «اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي»، ويُسمى أيضًا: «سير الأوزاعي».

- «اختلاف الشافعي مع محمد بن الحسن»، ويُعرف بكتاب «الديات».

- «اختلاف الشافعي مع مالك» (١٧٩هـ) ﷺ.

وهذه الكتب الأربعة الأخيرة ملحقة بكتاب «الأم» الذي جمع فيه البويطي (٢٣١هـ)، ثم الربيع المرادي (٢٧٠هـ) أقوال الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)، والكتاب مطبوع ومتداول بين طلاب العلم[٤].

---

(١) طُبع بتحقيق السيد أبي الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ (مصر: مطبعة الوفاء).

(٢) طُبع بتحقيق السيد أبي الوفاء، الطبعة الأولى، بعناية لجنة إحياء المعارف العثمانية.

(٣) طُبع بتحقيق السيد مهدي حسن الكيلاني، حيدرآباد، الدكن: مطبعة المعارف الشرقية (١٣٨٥هـ)، وصُور في بيروت، عالم الكتب.

(٤) انظر: «الأم»، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ)، تصوير بيروت، دار المعرفة (٧/ ٩٥) وما بعدها.

- كتاب «الاختلاف» لأبي عبد الله محمد بن عمر الواقدي (٢٩٠هـ)[١].

- «بدائع الأنوار ومحاسن الآثار واختلاف علماء أهل البيت» (٢٩٠هـ)[٢]. لأبي جعفر محمد بن منصور بن يزيد المقري المرادي الكوفي.

- «اختلاف العلماء»[٣] للإمام محمد بن نصر أبي عبد الله المروزي (٢٩٤هـ).

- «اختلاف الفقهاء» لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)[٤][٥].

---

(١) ابن النديم، الفهرست، (ص١١١).

(٢) مخطوط، مصور عن مكتبة كورسني بإيطاليا (٣٠٢)، وفي مركز إحياء التراث والبحث العلمي برقم (٢٣٧) فقه عام.

(٣) طُبع بتحقيق السيد صبحي السامرائي، (بيروت، عالم الكتب ١٤٠٥هـ).

(٤) «اختلاف الفقهاء» لشيخ المفسرين، كتاب جليل، إلّا أن معظمه ما زال مفقودًا، ويدل على جلالة قدر هذا الكتاب ما نُشِر منه، فقد نشر (الدكتور فريدريك كرن الألماني) جزءًا منه يضم بعض المسائل (من أبواب المعاملات)، وفي وسطه خرم كبير، وكان ذلك سنة (١٣٢٠هـ) بمطبعة الموسوعات بمصر، على نفقة المحقق، ثم أعيد تصويره في دار الكتب العلمية بلبنان، بدون تاريخ.
كما حقق قطعة أخرى من الكتاب: المستشرق الألماني (يوسف شاخت)، وهي تضم: كتاب الجهاد، والجزية، والحرابة، وهي أكبر من القطعة الأولى، وهي مطبوعة من عام (١٣٥٦هـ).

(٥) انظر: مقدمة كتاب «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (١/ ٧٨- ٨٢).

مذهب ابن جرير الطبري في النحو

وأما مذهبه النحوي، فإن الصبغة الغالبة عليه هي صبغة الكوفيين فغالب المصطلحات النحوية في كتابه هي مصطلحات كوفية وذلك مثل:

- الترجمة؛ بمعنى البدل عند البصريين.
- والتفسير؛ بمعنى التمييز أو البدل عند البصريين.
- والتكرير؛ بمعنى البدل أو التوكيد اللفظي عند البصريين.
- والرد؛ بمعنى عطف النسق أو البدل عند البصريين.
- والعماد؛ بمعنى ضمير العضل عند البصريين.

وغيرها كثير.

ونقل عن الفراء قولًا؛ وصدَّره بقوله: وأنشدني أصحابنا عن الفراء. اهـ.

وقال عنه أبو العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب (٢٩١هـ): ذاك من حُذَّاق الكوفيين. اهـ.

وقد قرر الباحث د. إبراهيم رفيدة في كتابه «النحو وكتب التفسير» أن ابن جرير الطبري كوفي المذهب، وساق على ذلك

جملة من الأدلة في بحث قيم، ولا يعني نسبته إلى المدرسة الكوفية أنه ملتزم بها في جميع اختياراتها وتطبيقاتها، بل قد يخالف أهل الكوفة، ويختار قول أهل البصرة، ولعله من أجل هذا ومن أجل استعماله لبعض المصطلحات التي ليست مستعملة عند نحاة الكوفة نسبه محمود شاكر إلى المدرسة البغدادية[1].

(١) «منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح» (ص٤٣، ٤٤).

ابن جرير الطبري فقيهًا

فقه الإمام الطبري أصوله وخصائصه

لئن كان الطبري إمام المفسرين وعمدة المؤرخين، فإنه إلى جانب هذا مجتهد مطلق، وصاحب مذهب لا يقل مرتبة عن المذاهب المشهورة وغيرها، ويحاول هذا البحث إلقاء الضوء على أصول ذلك المذهب وأهم خصائصه، ومنزلة الطبري بين أعلام الفقه الإسلامي.

لا يكاد يُذكر اسم الإمام محمد بن جرير الطبري؛ حتى يتبادر إلى الذهن لدى جمهور المثقفين والمهتمين بالفكر الإسلامي وأعلامه شخصية المفسر الكبير والمؤرخ العظيم، ولا تكاد شخصية الفقيه والمجتهد المستقل، والإمام صاحب المذهب تخطر على بال أحد من هؤلاء - اللهم إلا طائفة الذين يدرسون الفقه وأصوله - فهم لا يجهلون أن ذلك الإمام كان صاحب مذهب فقهي لم يكتب له البقاء، ومع هذا لا يلمون بآراء الطبري الفقهية، ولا يقفون على أصول مذهبه على النحو الذي يلمون به بالنسبة إلى أئمة المذاهب المتبوعة حتى الآن.

ومرد ذلك إلى أن التراث الفقهي الذي يعبر عن مذهب الطبري قد فُقد، وأن ما كتبه في التفسير والتاريخ قد وصل إلينا، وطبع أكثر من مرة، وتناوله بعض الباحثين بالدرس العلمي، فكتبت بعض الرسائل

الجامعية في تفسيره[١] بالإضافة إلى الأبحاث والمقالات العديدة، كذلك كتب علماء التاريخ في الغرب[٢] والشرق عن الطبري المفسر والمؤرخ، ولعل هذا كان بسبب طغيان شخصية المفسر والمؤرخ على شخصية الفقيه والمجتهد المطلق، وأن أول ما يعرف به الطبري - إذا ذكر اسمه - أنه العالم الذي ألف أول تفسير بالمأثور لا شك في نسبته إليه، وأن كل المفسرين الذين جاؤوا بعده كانوا عالة عليه، وأيضًا العالم الذي أرَّخ للحياة البشرية منذ بدء الخليقة وإلى أوائل القرن الرابع الهجري.

وإذا كانت مؤلفات الطبري الفقهية والأصولية لم تصل إلينا، فإن كتابه «جامع البيان عن تأويل القرآن» المشهور بتفسير الطبري، قد اشتمل على كثير من الآراء الفقهية والأصولية، كذلك اشتمل ما طبع من «تهذيب الآثار» على بعض هذه الآراء، أما ما طبع من «اختلاف الفقهاء» فإنه كان عَرْضًا للآراء أكثر منه دراسة لها؛ ومن ثمَّ يعد التفسير أوْفَى مصدر علمي يمكن أن يضيء لنا الطريق إلى معرفة مذهب أبي جعفر في الفقه، وبخاصة إذا ضُمَّ إليه ما جاء فيما وصلنا من «التهذيب»، وما أشارت إليه بعض كتب الاختلاف والأصول من آراء للإمام الطبري.

ويتناول هذا البحث في إجمال الحديث عن أصول فقه الطبري

---

(١) من أهم هذه الرسائل رسالة «الطبري المفسر» وقد حصل بها الدكتور السيد أحمد خليل على درجة الدكتوراه من جامعة القاهرة، سنة ١٩٥٦م.

(٢) انظر: «علم التاريخ» لهرنشو، ترجمة: الأستاذ عبد الحميد العبادي، الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

وخصائصه، دون التعرُّض لعصره وحياته وآثاره، فقد درس كل هذا بعض المعاصرين كما أومأت آنفًا[١].

أصول فقه الطبري:

هل الأصول الفقهية واحدة، أو متعددة بتعدُّد الأئمة والمجتهدين؟

يذهب بعض العلماء إلى أن هذه الأصول واحدة، وأن مصدر الاختلاف بين الفقهاء لا يرجع إلى الأصول، وإنما يرجع إلى الفهم والوزن والتقدير، ووسائل ذلك عند كل فقيه[٢].

وهذا صحيح بوجه عامٍّ، فأصول الأحكام نصٌّ واجتهاد، والنص قرآن وسنة، والاجتهاد يشمل وسائل فهم النص والاستنباط منه.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن النص هو مصدر كل الأحكام، وأن ما عداه من الأصول ترجع إليه، ولكن الخلاف بينهم في الموقف من النص من حيث فهمه، وتعليله وعدم تعليله، وأحكامه أو نسخه، ودرجة صحته إذا كان سنة نبوية.

وقد ورد في تفسير أبي جعفر أن الحلال والحرام لا يكون إلا بنصٍّ أو دليلٍ، أو أصلٍ أو نظيرٍ لأصل[٣].

والنص قرآن وسنة، والدليل يشمل وسائل الاجتهاد، والأصل لدى الطبري ينصرف إلى الكتاب والسنة والإجماع، وأما نظير الأصل فهو

---

(١) انظر: «الطبري» للدكتور أحمد الحوفي، ضمن «سلسلة أعلام العرب»، (العدد ١٣).

(٢) انظر: «محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء» للأستاذ الشيخ علي الخفيف رحمه الله (ص٢٧٠)، ط. معهد الدراسات العربية العالية.

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٧/ ٧٤)، ط. بولاق.

القياس.

والمستقرئ للآراء الفقهية في «جامع البيان» يلحظ أن أصول الأحكام التي يكثر الطبري من ذكرها هي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وإلى جانب هذه الأصول ترد الإشارة أحيانًا إلى المصلحة والعرف.

وفيما يلي كلمة عن كل أصل من هذه الأصول:

الكتاب:

ليس الحديث عن الكتاب هنا تعريفًا به فهو أشهر من أن يعرَّف، وإنما يتناول الحديث رأي الطبري في بعض المسائل التي أثيرت حول هذا الأصل ومدى أثرها في فقه هذا الإمام.

يذهب الطبري إلى أن الكتاب العزيز كله عربي، وأن ما جاء فيه من كلمات يقال عنها: بأنها ليست من العربية هي مما اتفقت في العربية وغيرها باللفظ والمعنى، فليس لنا أن نقول: إنها فارسية لا عربية، أو إنها حبشية لا عربية، أو إنها رومية لا عربية؛ لأن أي لسان ليس أَوْلَى بنسبتها إليه من اللسان العربي[1].

وما دام الكتاب عربيًّا وجب أن تكون معانيه لمعاني كلام العربية موافقة، وظاهره لظاهر كلامها ملائمًا[2]؛ ولهذا كان الطبري في استنباطه للأحكام الفقهية وهو يفسر آيات القرآن الكريم، يرجح من المعاني ما يتلاءم مع الأفصح من كلام العرب، ففي تفسير قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١/ ٦) ط. بولاق، و«الطبري» للدكتور الحوفي (ص١١٠).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١/ ١٢) بتصرف يسير.

﴿حُرُمٌ﴾ [المائدة: الآية ١] أورد ما قاله أهل التأويل في شرح هذه الآية، ولكنه رجّح منها أن بهيمة الأنعام هي الأنعام كلها أجنتها وسِخالها وكبارها؛ لأن العرب لا تمتنع من تسمية ذلك بهيمة أو بهائم... وأما النعم فإنها عند العرب اسم للإبل والبقر والغنم خاصة... وأن استثناء ما يتلى عليهم يراد به ما حرم الله من الميتة والدم ولحم الخنزير، إلى آخر الأنواع التي وردت في الآية الثالثة من «سورة المائدة»، وأن الصيد في حال الإحرام مُحَرَّم، ففيما أحل الله من بهيمة الأنعام المذكّاة دون ميتتها متسع ومستغنًى عن الصيد في حال الإحرام.

وقد رد على الذين قالوا: إن الاستثناء فيما يتلى عليهم يراد به الصيد، مبينًا أنه لو كان هذا معناه؛ لقيل: إلا ما يتلى عليكم من الصيد غير مُحلِّيه، كما ردّ على الذين قالوا: إن المقصود ببهيمة الأنعام وحشيها كالظباء وبقر الوحش، وقال: لو كان هذا هو المقصود لم يكن لإعادة ذكر الصيد في قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾ وجه، ففي إظهار ذكر الصيد أبين الدلالة على صحة ما قلنا.

ثم ساق اعتراضًا جاء فيه: فإن قال قائل: فإن العرب ربما أظهرت ذكر الشيء باسمه، وقد جرى ذكره باسمه؟ ورد عليه بقوله: قيل: ذلك من فعلها ضرورة شعر، وليس ذلك بالفصيح المستعمل من كلامهم، وتوجيه كلام الله إلى الأفصح من لغات مَن نزل كلامه بلغته أولى؛ ما وُجد إلى ذلك سبيل من صرفه إلى غير ذلك[1].

فالطبري وهو يناقش أهل التأويل في تفسير الآية، وأخذه بما يراه

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٣٤، ٣٥).

صوابًا يراعي في ذلك الدلالة اللغوية والأفصح من كلام العرب، ومن هذا أيضًا ما ذهب إليه في غسل المرفقين في الوضوء. فقد أشار إلى آراء بعض العلماء ومنها أن غسل المرفقين مع الذراعين واجب، وهو رأي الجمهور ومالك والشافعي، ومنها أن هذا الغسل ليس بواجب، وهو رأي زفر بن الهذيل، ثم يقول: والصواب من القول في ذلك عندنا: أن غسل اليدين إلى المرفقين من الفرض الذي إن تركه أو شيئًا منه تارك؛ لم تجزه الصلاة مع تركه غسله، فأما المرفقان وما وراءهما فإن غسل ذلك من الندب الذي ندب إليه ﷺ أمته بقوله: «أمتي الغر المحجلون من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»[1]، فلا تفسد صلاة تارك غسلهما وغسل ما وراءهما؛ لما قد بينا قبل فيما مضى من أن كل غاية حدت بـ (إلى)، فقد تحتمل في كلام العرب دخول الغاية في الحد وخروجها منه، وإذا احتمل الكلام ذلك لم يجز لأحد القضاء بأنها داخلة فيه إلا لمن لا يجوز خلافه فيما بيَّن وحكم، ولا حكم بأن المرافق داخلة فيما يجب غسله عندنا ممن يجب التسليم بحكمه[2].

فرأي الطبري في غسل المرفقين فرع عن مفهوم الغاية في لسان العرب، وهو بهذا خالف الجمهور، والإمام الذي قد ارتضى مذهبه أولًا، ثم تركه وأبى أن يقلد أحدًا.

وقد أسلفت أن الطبري إمام في علوم القرآن ومنها القراءات، وأن له فيها بعض المؤلفات، وقد انعكست ثقافته فيها على آرائه الفقهية، وكان

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «تفسير الطبري» (ص٦، ٧٩).

لميله إلى الأخذ بالدلالة اللغوية أثره في ترجيح قراءة على أخرى، كما كان يجمع بين القراءات ما دامت صحيحة، ولا يبني على القراءة الشاذة أو غير المتواترة حكمًا.

ففي تأويل قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: الآية ٨٩]؛ ذكر أن القراء اختلفوا في قراءة القاف بالتشديد أو التخفيف في قوله: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: الآية ٨٩]، وانبنى على هذا اختلاف في المعنى، فقراءة التشديد بمعنى: وكَّدتم الأيمان ورددتموها، وقراءة التخفيف بمعنى: أوجبتموها على أنفسكم وعزمت عليها قلوبكم، ورجح هذه القراءة على قراءة التشديد، وعلل لذلك بأن العرب لا تكاد تستعمل فَعَّلتُ في الكلام إلا فيما يكون فيه تردد مرة بعد مرة، مثل قولهم: شدَّدتُ على فلان في كذا، إذا كرر عليه الشدَّ مرة بعد أخرى، فإذا أرادوا الخبر عن فعل مرة واحدة، قيل: شدَدْتُ عليه بالتخفيف، وقد أجمع الجميع لا خلاف بينهم أن اليمين التي تجب بالحنث فيها الكفارة تلزم بالحنث في حلف مرة واحدة، وإن لم يكررها الحالف مرات، وكان معلومًا بذلك أن الله مؤاخذ الحالف العاقد قلبه على حلفه وإن لم يكرره ولم يردده، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن لتشديد القاف من ﴿عَقَّدتُّمُ﴾ وجه مفهوم[1].

فالطبري في ترجيحه قراءة التخفيف؛ لأنها تلتقي مع الاستعمال

---

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ١٠)، وانظر: «إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر» للشيخ أحمد بن محمد البنا الشهير بالدمياطي، تحقيق: الأستاذ الدكتور شعبان إسماعيل (١/ ٥٤٢)، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، بالقاهرة.

العربي، لا يعني ترجيحًا من حيث تلاوة القرآن بها؛ لأن القراءة إن صحت، فلا يرجح بينها وبين قراءة أخرى صحيحة من حيث التلاوة، وإن جاز الترجيح - لاعتبارات لغوية - من حيث الاستنباط الفقهي.

وجمع الطبري بين قراءتين صحيحتين في استنباط حكم فقهي، ففي تفسير قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ...﴾ الآية [المائدة: الآية ٦]، تعرض لقراءتي النصب والخفض في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: الآية ٦]... فقراءة النصب في «أرجلكم» عطفًا على غسل الوجه واليدين، وقراءة الخفض عطفًا على ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾، وكل منهما صحيحة[1].

ولهذا ذهب إلى أن الرِّجْلين يغسلان ويمسحان، بمعنى أن يعمهما الماء مع إمرار اليد عليهما أو دلكهما باليد أو ما يقوم مقام اليد، وهو يعبر عن ذلك بعموم المسح، ثم قال: «فبيّن صواب القراءتين جميعًا - أعني: النصب في الأرجل والخفض - لأن في عموم الرجلين بمسحهما بالماء غسلهما، وفي إمرار اليد وما قام مقام اليد عليهما مسحهما، فوجه صواب قراءة من قرأ ذلك نصبًا؛ لما في ذلك من معنى عمومهما بإمرار الماء عليهما، ووجه صواب قراءة من قرأ ذلك خفضًا؛ لما في ذلك من إمرار اليد عليهما أو ما قام مقام اليد مسحًا بهما، غير أن ذلك وإن كان كذلك وكانت القراءتان كلتاهما حسنًا صوابًا، فأعجب القراءتين إليّ أن أقرأها قراءة من قرأ

(١) انظر: «إتحاف فضلاء البشر» (١/ ٥٣٠ - ٥٣١).

ذلك خفضًا، لما وصفت من جمع المسح المعنيين اللذين وصفت»[١].

فأبو جعفر يوجب غسل القدمين، ويوجب مع غسلهما دلكهما، وعبر عن الدلك بالمسح، وإذا كان قد مال إلى قراءة الخفض؛ فإنما سوَّغ هذا لديه أنها تجمع معنى الغسل والدلك، أو إمرار اليد.

ومع هذا نُسب إلى الطبري أنه يقول بجواز مسح القدمين، وأنه لا يوجب غسلهما، ومِنْ ثَمَّ نسب إلى الرفض، وهو بريء منه[٢].

وقد ذهب ابن العربي في «أحكام القرآن» إلى أن أبا جعفر اختار التخيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءتين كالروايتين في الخبر يعمل بهما إذا لم يتناقضا[٣].

وهذا غير مُسَلَّم فالطبري لا يخير بين الغسل والمسح، فإنه يوجب الغسل مع الدلك الذي عبر عنه بالمسح، ولعله أوجب دلك الرجلين دون سائر الأعضاء، لأنهما يليان الأرض والطين فكانا في حاجة إلى دلكهما ليذهب ما عليهما[٤].

والطبري - كغيره من الفقهاء - يذهب إلى أن القراءة الشاذة - وهي

---

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٨٣ - ٨٤).

(٢) هناك طبري آخر يشارك إمامنا في الاسم والأب والكنية واللقب، ويفترق في اسم الجد؛ وهو محمد بن جرير بن رستم الطبري أبو جعفر، ويرى بعض العلماء أن ما ينسب إلى الإمام صاحب المذهب من آراء تتهمه بالرفض؛ هي آراء لابن رستم فهو شيعي معروف.
وانظر: «تفسير الآلوسي» (٦/ ٧٧).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» القسم الثاني (ص٥٧٧).

(٤) انظر: «تفسير المنار» (٦/ ٢٣١).

التي رواها آحاد في عصر الصحابة، والتابعين - ليست قرآنًا يحتج به في الأحكام.

أما القراءة المشهورة؛ وهي التي رواها في عصر الصحابة عدد لم يبلغ حد التواتر ثم تواترت في عهد التابعين، كخصائص مصحف ابن مسعود، فإنها لدى الأحناف حجة دون غيرهم[١].

ولذلك قال الطبري في كفارة اليمين بالصيام: والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: أن الله تعالى أوجب على من لزمته كفارة يمين إذا لم يجد إلى تكفيرها بالإطعام أو الكسوة أو العتق سبيلًا؛ أن يكفرها بصيام ثلاثة أيام ولم يشترط في ذلك متابعة، فكيفما صامهن المكفر مفرقة ومتتابعة أجزأه؛ لأن الله تعالى إنما أوجب عليه صيام ثلاثة أيام فكيفما أتى بصومهن أجزأ، فأما ما روي عن أبيّ وابن مسعود من قراءتهما «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» فذلك خلاف ما في مصاحفنا، وغير جائز لنا أن نشهد بشيء ليس في مصاحفنا من الكلام أنه من كتاب الله[٢].

فهو يرفض قراءة أبي بن كعب وابن مسعود في تتابع صيام كفارة اليمين؛ لأنها قراءة ليست في المصحف؛ أي: ليست متواترة، فلا يعتد بها، ولا يجوز القول بأنها من كتاب الله، ثم يعقب على هذا بقوله: غير أنّي أختار للصائم في كفارة اليمين أن يتابع بين الأيام الثلاثة ولا يفرق؛ لأنه لا خلاف بين الجميع أنه إذا فعل ذلك فقد

---

(١) انظر: «أصول التشريع الإسلامي» لأستاذنا الأستاذ علي حسب الله (ص٢١)، ط. الرابعة، دار المعارف.

(٢) «تفسير الطبري» (٧/ ٢٠).

أجزأ ذلك عنه من كفارته، وهم في غير ذلك مختلفون، ففعلُ ما لا يختلف في جوازه أحب إليّ، وإن كان الآخر جائزًا[١].

وما اختاره في أن التتابع أَوْلَى من التفريق؛ مرده إلى أن العلماء لم يختلفوا في صحة التتابع وإجزائه في الكفارة، وإنما اختلفوا في التفريق، وما اتفقوا عليه أولى في الأخذ به مما اختلفوا فيه، فهو اختيار يرجع إلى معنى من معاني الإجماع، ولا علاقة له بالقراءة التي أبى الأخذ بها.

تلك أهم المسائل التي تتعلق بالمصدر الأول للتشريع، وهناك بعض المسائل التي تتعلق بالقرآن والسنة معًا، سيرد الحديث عنها بعد الحديث عن المصدر الثاني وهو السنة النبوية.

السنة:

يطلق لفظ السنة على ما جاء منقولًا عن رسول الله ﷺ، من قول أو فعل أو تقرير، وهي المصدر الثاني للتشريع في الإسلام، وهي راجعة في معناها إلى الكتاب[٢]؛ أي: أنها بيان لما فيه، والحديث عنها في هذا البحث يعرض لبعض ما يتعلق بها من مسائل، وأثرها في فقه الطبري.

وأول هذه المسائل أن أبا جعفر يدعو كل مجتهد وناظر في سنة رسول الله ﷺ، إلى أن يتحرى الصفة التي عنها صدرت أقواله وأفعاله - عليه الصلاة والسلام - حتى لا يخطئ في فهمها، أو

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ٢١).

(٢) انظر: «الموافقات» للشاطبي، تحقيق: الشيخ عبد الله دراز (٤/ ٦).

يحملها على غير وجهها. وقد جاء في التهذيب للأزهري أن الغرض عقد على أحاديث نفي الهوى والفرار من المجنوم، وقال: إنه لا تعارض بينها؛ لأن الرسول ﷺ كان يأمر الأمر أحياناً على وجه الطب، وأحياناً على وجه الإباحة، كما كان ينهى أحياناً على وجه التنزيه، وأحياناً على وجه التأديب أو غير ذلك من الوجوه، وهنا يعني: أن على المجتهد أن يكون على دراية بالصفة التي صدرت عنها أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله؛ ليكون استنباطه منها صحيحاً، وقياسه عليها صحيحاً.

والواقع أن هذه المسألة من أهم المسائل المتعلقة بفقه السنة، وبعض الاختلافات الفقهية ترجع إليها[1].

والسنة تنقسم بحسب روايتها قسمين: متصلة السند، وغير متصلة السند، وينقسم الأول من حيث عدد رواته ثلاثة أقسام: متواتر، ومشهور، وخبر آحاد.

والمتواتر: هو ما رواه قوم تحيل العادة تواطؤهم على الكذب؛ لكثرة عددهم، وتباين أمكنتهم عن قوم مثلهم إلى أن يتصل برسول الله ﷺ.

وأكثر المتواتر سنن فعلية، ويندر أن يكون من السنن القولية، وهو قطعي الثبوت عن النبي ﷺ فيفيد علمًا يقينيًا، ويجب العمل به ويكفر جاحده.

أما المشهور: فهو ما رواه من الصحابة عدد لا يبلغ حد التواتر، ثم تواتر في عهد التابعين وتابعيهم، فمن العلماء مَن يرى أنه ملحق بخبر

---

(١) انظر: «مقاصد الشريعة» للشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ص٢٩)، ط. تونس.

الواحد فلا يفيد إلا الظن، ومنهم مَن يذهب إلى أنه يفيد ظنًّا قريبًا من اليقين، ومع هذا العمل به واجب كالمتواتر، وإن امتاز هذا بأنه يفيد علمًا يقينيًّا.

والآحاد: هو ما عدا المتواتر والمشهور، وهو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدًا، ولا عبرة للعدد فيه ما دام لم يبلغ حد التواتر في عهد الصحابة ولا في عهد التابعين.

وقد اختلف العلماء في الأخذ به: فذهب الخوارج والمعتزلة إلى إهماله؛ لأنه لا يفيد علمًا مقطوعًا، ولا عمل إلا من علم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: الآية ٣٦].

وذهب جمهور العلماء إلى الأخذ بخبر الآحاد، إذا تحققت فيه شروط قبوله، وهي شروط في الراوي، وشروط في المروي[١].

والإمام الطبري يأخذ بخبر الآحاد، بل إنه يشدد في وجوب الأخذ به، فقد أورد في مسند ابن عباس[٢] من «تهذيب الآثار» أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَبْصَرْتُ الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ «يقصد هلال رمضان»، فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟». فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «قُمْ يَا فُلَانُ! فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا»[٣].

---

(١) انظر: «أصول التشريع الإسلامي» (ص٤٢ - ٥٥).

(٢) (ص٧٥٦) - السفر الثاني من المسند.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، وابن ماجه (١٦٥٢)، وضعفه الألباني رحمه الله تعالى.

وعلق الطبري على هذا الخبر ببيان ما فيه من الفقه بقوله: والذي فيه من ذلك الدليل الواضح على حقيقة قول القائلين بإيجاب العمل بخبر الواحد العدل، وذلك أن رسول الله ﷺ قبل خبر الأعرابي؛ إذ صح عنده أنه مسلم، ولم يكن علم منه أمرًا تسقط به عدالته، وكان ظاهره الصدق فيما أخبر به من الخبر، وعلى ذلك من منهاجه كان عمل الخلفاء الراشدين المهديين الأئمة الصالحين[1].

ثم قال بعد أن أورد آراء بعض العلماء في إثبات رؤية هلال رمضان بشاهد واحد أو أكثر: والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الخبر عن رؤية الهلال خبر نظير المنقول عن الحجة التي يلزم العمل به من أورده عليه العدل الصادق، واحدًا كان الذي أورده عليه أو جماعة، ذكرًا كان أو أنثى، حرًّا كان أو عبدًا، بعد أن يكون بالصفة التي وصفناها، وهو أن يكون عدلًا صادقًا؛ لما ذكرنا في الخبر عن رسول الله ﷺ، من قبوله خبر الأعرابي، ولقيام الحجة بوجوب العمل بخبر الواحد العدل في الدين التي ذكرناها في كتابنا المسمى «لطيف القول في البيان عن أصول الأحكام»[2].

وأما القسم الثاني من السنة بحسب روايتها فهي السنة غير المتصلة السند، وتسمى المرسلة؛ لعدم تقيدها بذكر الواسطة بين الراوي والمروي عنه.

وبين المحدِّثين والأصوليين اختلاف في تعريف المرسل، فعلماء

---

(١) «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس (ص٧٥٨).

(٢) المصدر السابق، (ص٧٧٠).

الحديث يعرفونه بأنه قول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، والتابعون جميعًا في ذلك سواء، وخص بعضهم التابعي الذي أدرك جماعة من الصحابة، فالمرسل إذن لدى المحدثين؛ هو ما سقط منه الصحابي الذي بين الرسول ﷺ والتابعي[١].

ويعرف الأصوليون المرسل بأنه قول غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ...، والتابعي وغيره في ذلك سواء، فإن كان المتروك واحدًا سُمِّ الحديث منقطعًا وإن كان أكثر سُمِّي معضلًا؛ وعلى هذا يكون كلٌّ من المنقطع والمعضل من أقسام المرسل عند الأصوليين[٢].

ومن المرسل ما رواه بعض الصحابة عن رسول الله ﷺ دون أن يسمعه منه، وإنما حدثه به صحابي آخر، وهذا ما لا خلاف في حجته بين أكثر العلماء[٣].

ولكن الخلاف في الحديث المرسل كما عرفه المحدثون وعلماء الأصول، فأبو حنيفة ومالك يأخذان بالمرسل مطلقًا، ويأخذ به الإمام أحمد عند الضرورة؛ أي: إذا لم يكن في الموضوع حديث، والشافعي يأخذ بالمرسل بشروط[٤].

ويرفض أهل الظاهر المرسل أصلًا[٥]، فما موقف الطبري من هذا

---

(١) انظر: «محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء» (ص٦٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: «أصول التشريع الإسلامي» (ص٥١).

(٤) انظر: «الرسالة للشافعي» تحقيق الشيخ شاكر (ص٤٦٢).

(٥) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز (١/ ١٦٩).

الحديث؟ إنه يقبل المرسل بالمعنى الذي لا خلاف فيه بين جمهور العلماء، وفي مسند ابن عباس من «تهذيب الآثار» طائفة من هذا الحديث، كذلك يقبل الطبري المرسل كما عرفه المحدِّثون وعلماء الأصول، وقد عُزِي إليه أنه قال: إن إنكار المراسيل بدعة ظهرت بعد المائتين[1]، ولكن هل كان يأخذ به مطلقًا كأبي حنيفة ومالك، أو عند الضرورة كأحمد، أو بشروط كالشافعي؟

يبدو أنه كان يأخذ به مطلقًا، فلم أطلع فيما تحت أيدينا من مؤلفاته على شروط اشترطها في قبول المرسل.

وكان الطبري في قبوله للسنة إذا تعارضت الروايات يرجح بينها بقوة السند أو كثرة الرواة وحفظهم، ففي تحديد اليوم الذي نزل فيه قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: الآية ٣]، قال: وأولى الأقوال في وقت نزول الآية القول الذي رُوِي عن عمر بن الخطاب؛ أنزلت يوم عرفة يوم جمعة؛ لصحة سنده، ووهي أسانيد غيره[2].

وفي صيد الجوارح المُعَلَّمة ذهب إلى حِلِّ ما صادته ما لم تأكل منه، فإن أكلت وأدركه صاحبه حيًّا فذكّاه فهو حلال، وإن أدركه ميتًا لم يحلّ له أكله، وقد رجح هذا؛ لتظاهر الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ، وقد رد رواية تجيز أكل ما صادته الجوارح المعلمة، وإن أكلت منه وأدركه صاحبه ميتًا، وقال: والحفاظ الثقات إذا تتابعوا على نقل شيء بصفة،

---

(١) انظر: «مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي» للدكتور عبد المجيد تركي، ترجمة: د. عبد الصبور شاهين (ص١٣٨) ط. دار الغرب الإسلامي.

(٢) «تفسير الطبري» (٦/ ٥٤).

فخالفهم واحد منفرد ليس له حفظهم؛ كانت الجماعة الأثبت أحق بصحة ما نقلوا من المنفرد الذي ليس له حفظهم[١].

وبعد الحديث عن بعض ما يتصل بالكتاب والسنة من مسائل، تحسن الإشارة إلى بيان الصلة بينهما، وإلى ما يتعلق بالنص الشرعي من آراء للإمام الطبري.

أما العلاقة بين الكتاب والسنة فإن من المجمع عليه أن السنة خادمة للكتاب بتفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره، كما أن السنة حاصلة في القرآن في الجملة، فلا نجد فيها أمرًا إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية[٢].

وقد أكد الطبري هذا المعنى في تفسيره، فذكر في أكثر من موضع أن الرسول ﷺ هو المبين عن مراد الله[٣]، وأن بيانه - عليه الصلاة والسلام - لازم لأمته ويجب عليها أن تعمل به، فقد انتهى من عرض آراء العلماء في الطواف بين الصفا والمروة، إلى أن الصواب مما ذكره من هذه الآراء: أن الطواف بهما واجب، وأن على مَن تركه العود لقضائه ناسيًا كان أو عامدًا؛ لأنه لا يجزئه غير ذلك؛ لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ، أنه حج بالناس، فكان مما علَّمهم من مناسك حجهم الطواف بهما، ثم قال: فإذا كان صحيحًا بإجماع الجميع من الأمة أن الطواف بهما على تعليم رسول الله ﷺ أمته في مناسكهم، وعمله في حجه وعمرته، وكان بيانه ﷺ لأمته

(١) المصدر السابق، (ص٦٢).

(٢) انظر: «الموافقات» (٤/ ٦).

(٣) «تفسير الطبري» (٢/ ١٤١).

جُمَلَ ما نص الله في كتابه، وفرضه في تنزيله، وأمر به مما لم يدرك علمه إلا ببيانه لازمًا العمل به أمته[١].

ومن بيان السنة للكتاب أنها تخصص عامَّه وتقيِّد مطلقه، وقد أوما الطبري إلى أنه لا يجوز صرف ما عمَّه الله تعالى في كتابه إلى الخصوص إلا بحجة يجب التسليم بها، وهذه الحجة إما قرآن أو سنة أو إجماع[٢].

ومن تخصيص السنة للكتاب ما جاء في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧]. فقد ذكر أبو جعفر أن من العلماء من ذهب إلى أن معنى المباشرة عام يشمل المسَّ والقبلة والجماع، ثم بيّن أن تظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أن نساءه كُنَّ يُرَجِّلْنه، وهو معتكف يدل على أن الذي عَنَى به من معاني المباشرة البعض دون الجميع[٣].

على أن دلالة العام عند الطبري بعد تخصيصه تظل حقيقية فيما تدل عليه، ويذهب بعض علماء الأصول إلى أن دلالة العام بعد تخصيصه تكون مجازية[٤]. فقد قال - وهو يتحدث عن عدة المرأة بالقروء:

---

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٣٠).

(٢) قال في الجزء الخامس من «التفسير» (ص٢٨): وغير جائز إحالة ظاهر التنزيل إلى باطن من التأويل لا دلالة عليه من نص كتاب، ولا خبر لرسول الله ﷺ ولا إجماع من الأمة.

(٣) «تفسير الطبري» (٢/ ١٠٥).

(٤) انظر: «أصول الفقه الإسلامي» للدكتور وهبة الزحيلي (١/ ٢٦٤)، ط. دار الفكر بدمشق.

«وذلك أن الحكم عندنا في كل ما أنزله الله في كتابه على ما احتمله ظاهر التنزيل، ما لم يبين الله تعالى ذكره لعباده أن مراده منه الخصوص، إما بتنزيل في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ فإذا خص منه البعض كان الذي خص من ذلك غير داخل في الجملة التي أوجب الحكم بها، وكان سائرها على عمومها»[1].

وإذا كان العلماء مختلفين في تخصيص الكتاب بخبر الواحد مع اتفاقهم على جواز التخصيص بالمتواتر والمشهور، فإن الطبري مع الجمهور في جواز التخصيص بذلك الخبر، وإن لم يذكر هذا صراحة، ولكن المسائل التي أخذ فيها بتخصيص السنة للكتاب، ومنها ما أشرت إليه آنفًا تعطي هذا.

والطبري مع قوله بتخصيص الكتاب بالقرآن والسنة والإجماع يذهب إلى أن الأصل بقاء ظاهر التنزيل على ما يحتمله من العموم، وأنه لا يصح القول بالتخصيص إلا بحجة ثابتة؛ ولهذا يكثر في تفسيره من استعمال عبارة: «والذي هو أَوْلَى بظاهر التنزيل»، ويعبر عن معنى الآية بعد تخصيصها بالمعنى الباطن، فقد قال: «فليس لأحد إحالة ظاهر تنزيل عام إلى باطن خاص إلا بحجة يجب التسليم بها»[2].

وبلغ تمسك الطبري بالأخذ بالظاهر، وما يدل عليه من العموم أنه يرى بقاء كل نص على ما يدل عليه دون رده إلى غيره، فكل مبهمة في القرآن غير جائز رد حكمها على المفسرة، ولكن الواجب أن يحكم لكل

---

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٢٦٩).

(٢) انظر: «تفسير الطبري»، (٢/ ٣١٥)، وانظر أيضًا (ص٣٣١).

واحدة منهما بما احتمله ظاهر التنزيل[١].

ومما يتعلق بموقف الطبري من الدلالة العامة للنص عدم مراعاة السبب الخاص ما دام النص عامًا، وقد ورد في «جامع البيان»: أن الآية كانت تنزل على رسول الله ﷺ بسبب خاص من الأمور، والحكم بها على العام، بل عامة آي القرآن كذلك[٢]؛ ولهذا رجح في تأويل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾﴾ [الأنفال: الآية ١٥] قول مَن قال: إن الآية محكمة، وإنها نزلت في أهل بدر، وحكمها ثابت في جميع المؤمنين، وإن الله حرم على المؤمنين إذا لقوا العدو أن يولوهم الدبر منهزمين إلا لتحرف لقتال أو لتحيز إلى فئة من المؤمنين؛ حيث كانت من أرض الإسلام[٣].

كذلك رجح في تأويل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور: الآية ٢٣]. قول مَن قال: نزلت هذه الآية في شأن عائشة، والقول بها عام في كل مَن كان بالصفة التي وصفها الله بها فيها، وعلل لهذا بأن الله عَمَّ بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ كل محصنة غافلة مؤمنة رماها رامٍ بالفاحشة من غير أن يخص بذلك بعضًا دون بعض، فكل رامٍ محصنة بالصفة التي ذكرها الله - جل ثناؤه - في هذه الآية فملعون في الدنيا والآخرة، وله عذاب عظيم

---

(١) «تفسير الطبري» (ص١٤١).

(٢) المصدر السابق (٨/ ٤٦).

(٣) «تفسير الطبري» (٩/ ١٣٥).

إلا أن يتوب من ذنبه ذلك قبل وفاته[١].

□ ويبقى من قضايا النص الشرعي مسألتان:

■ **الأولى**: الأمر ودلالته.

■ **الثانية**: النسخ.

ولأن الأمر حكم تكليفي يؤكد الطبري أن الأمر من الله تعالى ذكره إنما يكون فيما للعباد السبيل إلى طاعته بفعله، والمعصية بتركه، فأما ما لم يكن لهم إلى فعله ولا إلى تركه سبيل؛ فذلك مما لا يجوز الأمر به ولا النهي عنه ولا التعبد به[٢].

وليس الأمر مقصورًا على الطلب - وإن تنوعت الصيغة - وإنما ينسحب مفهومه على كل خبر من الله وعد فيه عباده على عمل ثوابًا وجزاء، وعلى تركه عقابًا وعذابًا، وإن لم يكن خارجًا ظاهره مخرج الأمر[٣] وذلك كقول الله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال: الآية ٦٦].

قال الطبري: وهذه الآية وإن كان مخرجها مخرج الخبر فإن معناها الأمر، يدل على ذلك قوله: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾، فلم يكن التخفيف إلا بعد التثقيل[٤].

---

(١) «تفسير الطبري» (١٨/ ٨٣).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٣٠٤).

(٣) المصدر السابق (١٠/ ٢٩).

(٤) «تفسير الطبري» (١٠/ ٢٩).

ويختلف العلماء فيما وضعت له صيغة الأمر، فقيل: إنها مشترك لفظي بين الإيجاب والندب والإرشاد والإباحة والتهديد والتعجيز، ويتوقف فهم المراد منها على القرائن، وقيل: إنها مشترك لفظي بين الإيجاب والندب والإباحة، أو مشترك معنوي بين هذه الثلاثة، وقيل: إنها مشترك لفظي بين الإيجاب والندب فقط، أو مشترك معنوي بينهما.

ولكن الراجح كما ذهب الجمهور: أنها للوجوب، ولا تدل على غيره إلا بقرينة[1].

والطبري مع الجمهور في أن الأصل في دلالة الأمر أنها للوجوب والفرض، وينبغي أن تبقى على ظاهرها من حيث هذه الدلالة، ولا يصح أن تصرف إلى غيرها إلا بدليل، فقد قال في متعة الطلاق: وأرى أن المتعة للمرأة حقٌّ واجب على زوجها لمطلقها على ما بينا آنفًا، يؤخذ بها الزوج كما يؤخذ بصداقها لا يبرئه منها إلا أداؤه إليها أو إلى مَن يقوم مقامها في قبضها منه، أو ببراءة تكون منها له، وأرى أن سبيلها سبيل صداقها وسائر ديونها قِبَله يحبس لها إن طلقها فيها، إذا لم يكن له شيء ظاهر يباع عليه، إذا امتنع من إعطائها ذلك.

وإنما قلنا ذلك؛ لأن الله - تعالى ذكره - قال: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، فأمر الرجال بأن يمتعوهن، وأمره فرض إلا أن يبين الله - تعالى ذكره - أنه عنى به الندب والإرشاد[2].

---

(١) انظر: «أصول التشريع الإسلامي» (ص٢١٤، ٢١٥).

(٢) «تفسير الطبري» (٢/ ٣٣١).

وقال في موضوع مكاتبة العبد: واجب على سيد العبد أن يكاتبه إذا علم فيه خيرًا وسأله العبد الكتابة؛ وذلك أن ظاهر قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ ظاهر أمر، وأمر الله فرض الانتهاء إليه ما لم يكن دليل من كتاب أو سنة على أنه ندب[1].

وقال في هذا الموضوع أيضًا: وأمر الله فرض على عباده الانتهاء إليه ما لم يخبرهم أن مراده الندب. . . فإذا كان ذلك كذلك، ولم يكن أخبرنا في كتابه ولا على لسان رسوله ﷺ أنه ندب ففرض واجب[2].

والسنة كالكتاب فيما ذهب إليه أبو جعفر، من إبقاء العام على عمومه، والأخذ بالظاهر دون تأويل، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأن الأصل في الأمر الوجوب.

النسخ:

يُعد موضوع النسخ في النص الشرعي من أهم المسائل التي شغلت علماء الأصول وغيرهم؛ لأنه يتعلق بالأحكام وما نسخ منها، وهو أمر يجب على مَن يتصدى للاجتهاد الفقهي أن يكون على دراية به.

وللنسخ من الناحية اللغوية عدة معانٍ: منها الإزالة والإبطال، يقال: نسخت الشمس الظل، ونسخت الريح آثار القوم، بمعنى: عفت عليها وأزالتها، ومنها: النقل من مكان إلى مكان، ومنه: نسخت الكتاب، إذا نقلت ما فيه حاكيًا للفظه وخطه.

وأما تعريف النسخ في اصطلاح العلماء، فقد اختلف فيه، ومرد هذا الاختلاف إلى الخلط بين حقيقة النسخ وما قد يشتبه به من أساليب

(١) «تفسير الطبري» (١٨/ ٩٩).
(٢) المصدر السابق (ص١٠٢).

البيان، كالتخصيص والتقييد والتفسير، وقد نجم عن هذا كثرة دعاوي النسخ كثرةً مذهلةً، واعتبار بعض الآيات منسوخة في رأي بعض العلماء، وغير منسوخة في رأي البعض الآخر منهم.

وأصح تعريف للنسخ هو «رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر»[1] فقد حدد مدلول النسخ تحديدًا دقيقًا؛ إذ أشار إلى أنه إذا ورد نص شرعي بحكم وعمل به، فإن الذي يرفع هذا الحكم في كل ما يتناوله نصٌّ شرعي متأخر في النزول عن ذلك النص، ويكون النص الثاني ناسخًا والأول منسوخًا.

وقد اتفقت كلمة العلماء على أن النسخ جائز عقلًا وواقع سمعًا، وشَذَّ أبو مسلم الأصفهاني (ت٣٢٢هـ) فأنكر وقوع النسخ، وإن قال بجوازه، وقد اتهمه الإمام الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) بالجهل الفظيع بالشريعة بسبب ذلك[2].

وقد عرض الطبري للنسخ في تفسيره مرارًا، كما أشار إليه أحيانًا في «تهذيب الآثار»، فقد كان - وهو يشرح الآيات - يتعرض لأقوال بعض العلماء فيها من حيث الإحكام وعدمه، ثم يستطرد ويضيف إلى هذا في عبارة قصيرة - غالبًا - مفهومه للنسخ.

وفي مقدمة ما صدر عن الطبري في النسخ ما جاء في تفسير الآية الكريمة: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: الآية ١٠٦]، قال: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾: ما ننقل

---

(١) انظر: «النسخ في القرآن الكريم» (١/ ١٠٥)، ط. دار الوفاء بالمنصورة.

(٢) انظر: «إرشاد الفحول» (ص١٨٥) ط. دار المعرفة، بيروت.

من حكم آية إلى غيره فتبدله وتغيره، وذلك أن يحول الحلال حرامًا والحرام حلالًا، والمباح محظورًا، والمحظور مباحًا، ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي والحظر والإطلاق والمنع والإباحة، فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ.

وأصل النسخ من نسخ الكتاب، وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها، فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره، إنما هو تحويله، ونقل عبارته عنه إلى غيره، فإذا كان ذلك معنى نسخ الآية، فسواء - إذا نسخ حكمها فغيّر وبدل فرضها، ونقل فرض العباد عن اللازم كان لهم بها - أأقِر خطها فترك، أو مُحي أثرها فَعُفي ونسي؛ إذ هي حينئذٍ في كلتا حالتيها منسوخة، والحكم الحادث المبدل به الحكم الأول والمنقول إليه فرض العباد هو الناسخ[1].

وكلام الطبري في هذه الآية يؤخذ منه أن مجال النسخ الأوامر والنواهي، أما الأخبار فليست مجالًا له، وتشترك آيات الوعيد والتهديد مع آيات الأخبار في حتمية الوقوع وإن خالفتها في زمانه، ومن ثَمَّ تشترك معها في عدم قبولها للنسخ بحال.

وكذلك يؤخذ من هذا الكلام أن الآية قد ينسخ حكمها ويبقى لفظها، وقد ينسخ الحكم واللفظ معًا، كما يستنبط منه أن النسخ قد يكون إلى بدل، أو إلى غير بدل.

أما مفهوم النسخ لدى أبي جعفر كما تحدثت عنه النصوص الكثيرة

---

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٤٧١ط). دار المعارف، بتحقيق: الأستاذ محمود شاكر ومراجعة الشيخ أحمد شاكر.

التي وردت مفرقة في تفسيره، فهو عدم اجتماع حكم الناسخ والمنسوخ على وجه من الوجوه؛ أي: أن يكون الناسخ نافيًا حكم المنسوخ من كل وجوهه، فإذا كان بينهما وجه التقاء، أو عدم تعارض ولو جزئيًا فلا يتحقق النسخ، ومما قاله في هذا: النسخ لا يكون في حكم إلا بنفيه بآخر، هو له نافٍ من كل وجوهه»[١].

لا يجوز أن يحكم لحكم آية بنسخ، وله في غير النسخ وجه إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر يقطع العذر[٢] كل آيتين أو خبرين كان أحدهما نافيًا حكم الآخر في فطرة العقل؛ فغير جائز أن يقضي على أحدهما بأنه ناسخ حكم الآخر إلا بحجة من خبر قاطع للعذر مجيئه[٣].

وهذا المفهوم للنسخ لا يختلف في مدلوله عن التعريف الذي أوردته، وذكرت أنه أصح تعريف للنسخ؛ لأنه حدد معناه تحديدًا دقيقًا، وفي النص الثالث ما يفيد أن التعارض العقلي لا يكون مسوغًا للقول بالنسخ، وإنما لا بد مع هذا من حجة من خبر قاطع للعذر مجيئه، أي: ثابت لا ريب فيه، فنسخ الأحكام لا يكون إلا لله - تبارك وتعالى - وقد يكون بخطاب منه أو بسنة قولية أو فعلية ثابتة[٤]، ومن ثم كان زمان النسخ مقصورًا على عصر البعثة،

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٩٩).

(٢) المصدر السابق (٩/ ١٥).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٢٢٢).

(٤) يذهب بعض العلماء إلى أن النصوص الناسخة والمنسوخة يجب أن تتماثل في القوة، وهؤلاء لا يرون نسخ القرآن بالسنة متواترة أو غير متواترة؛ لعدم التماثل، وإنما =

والمعتمد في معرفته هو النقل الصريح عن رسول الله ﷺ، وكذلك التاريخ بأن يعلم بيقين أن النص الناسخ متأخر زمنًا عن النص المنسوخ، ولا مجال للرأي والاجتهاد في الحكم بالنسخ[١].

ومع أن الطبري كان في «تفسيره» يرد دعاوى كثيرة للنسخ؛ وَفْقًا للمعنى الذي يراه، كان في بعض الآيات يذهب إلى القول بالنسخ مخالفًا ما ارتضاه من مفهوم له، وكان الطبري لأخذه بالدَّلالة الحرفية للمعنى اللغوي يقضي بالنسخ دون أن يتحقق التنافي المطلق بين حكم الناسخ والمنسوخ، وهو ما يؤكد عليه كثيرًا، للقول بالنسخ، ومِن هذا ما رجَّحه من نسخ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: الآية ١٨٤] بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥]. فقد أورد نصوصًا كثيرة للعلماء في تأويل ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، منها ما يقول بالنسخ، ومنها ما لا يقول به، ثم عقب على كل هذا بقوله: وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾؛ منسوخ بقول الله تعالى ذكره: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥][٢].

ورجح الطبري هذا؛ لتفسير معنى ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾: بـ «يقدرون» وأخذه بما روي من أن القادر على الصيام كان مخيرًا أولًا بين الصيام

= ينسخ لديهم القرآن بالقرآن، كما تنسخ السنة بالسنة، ومن العلماء مَن يرى جواز نسخ السنة للقرآن، ومنهم الطبري، دون أن يفرق بين أنواع السنة من حيث السند وعبر عن السنة الناسخة، بأن تكون ثابتة، وانظر: «تفسير الطبري» (٤/ ١٧٩).

(١) انظر: «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (٣/ ٧١) تحقيق: الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم.

(٢) «تفسير الطبري» (٢/ ٨١).

والإطعام، ثم نُسخ هذا بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، ويعني هذا: أن صيام رمضان تدرج في فرضيته.

وهذا الترجيح لا يتمشى مع المنهج الذي اتبعه الطبري في رد دعاوى النسخ، فقد كان يحاول أن يقيم علاقة التقاء ما بين النصوص حتى ينفي وقوع النسخ بينها، ولكنه لم يفعل ذلك مع أن علاقة الالتقاء وعدم التضاد قائمة؛ لأن حصر معنى «يطيقون» بـ «يقدرون» غير مُسَلَّم، فكيف غاب عن هذا الإمام - وهو اللغوي الضليع - أن هذا الفعل كما يدل على القدرة يدل أيضًا على أقصى الطاقة؛ أي: ما يمكن فعله بمشقة بعدها العجز.

قال الراغب الأصفهاني: الطاقة: اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشقة، وذلك تشبيه بالطوق المحيط بالشيء، فقوله: ﴿مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦]؛ أي: ما يصعب علينا مزاولته، وليس معناه: لا تحملنا ما لا قدرة لنا به[1].

وجاء في «تفسير المنار»: الإطاقة: أدنى درجات المُكْنة والقدرة على الشيء، فلا تقول العرب: أطاق الشيء إلا إذا كانت قدرته عليه في نهاية الضعف؛ بحيث يتحمل به مشقة شديدة[2].

وما دام معنى ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾؛ أي: تصعب عليهم مزاولته، أو يشق عليهم القيام به، فإن الرأي القائل بأن الآية محكمة أَوْلَى من غيره،

---

(١) انظر: «المفردات في ألفاظ القرآن» مادة «طوق»، و«معجم ألفاظ القرآن الكريم» (٤/ ١٥٨) «مجمع اللغة العربية» بالقاهرة.

(٢) انظر: «تفسير المنار» (٢/ ١٦٧).

وأنها خاصة بمن يستطيعون الصيام بمشقة شديدة، ولا رجاء لهم في أيام مستقبلة كالزَّمْنَى، وقد أورد الطبري بعض الآثار في هذا، بَيْدَ أنه لم يأخذ بها، وكانت - تطبيقًا لما سجله في «جامع البيان» من معنى النسخ - أخلق بالترجيح مما رجحه.

وهذا لا يقلل من قيمة ما صدر عن أبي جعفر في النسخ، ولعله كان من أوائل العلماء الذين حرروا معنى النسخ تحريرًا وافيًا، ولكن فَقْد كتبه الأصولية والفقهية حال دون الوقوف على ما كتبه في الموضوع كاملًا، غير أن ما جاء في «التفسير» وإن قدم ملامحَ عامةً يعطي تصوُّرًا واضحًا لمفهوم النسخ، جاء التطبيق مخالفًا في بعض الآيات لهذا التصور.

وكما تحدّث الطبري عن النسخ في القرآن الكريم أشار إليه في السنة، ومجمل ما جاء في هذا: أنه لا يمكن القول بصدور حكمين من الرسول ﷺ أحدهما ناسخ للآخر إلا ببيان للأمة يوضح الناسخ من المنسوخ، وقد يكون هذا البيان من الرسول ﷺ أو من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

ومما يتصل بهذا: أن الأحاديث إذا صحت مخارجها عن رسول الله ﷺ، وكان بينها تعارض دون أن يكون هناك بيان بالنسخ، فإن هذا التعارض ظاهري، أو لا يجوز القول به؛ لأن لكل حديث في هذه الحالة معناه الذي لا ينافي معنى الآخر، أو أن هناك قرائن تمنع التعارض في الدلالة[1].

---

(١) انظر: مسند ابن عباس من «تهذيب الآثار» (٢/ ٢٢٨)، تحقيق الدكتور: ناصر بن سعد الرشيد، وعبد القيوم عبد رب النبي.

الإجماع:

يكثر الطبري من ذكر كلمة إجماع الأمة، أو إجماع الجميع، أو إجماع أهل العلم، ويعول على هذا الإجماع في الاستدلال والترجيح بين الآراء.

ولم تخضع فكرة الإجماع التي عُرفت منذ عصر الصحابة للصناعة الأصولية - أعني: التعريفات والتقسيمات والتفريعات وما إلى ذلك - إلا منذ القرن الرابع وما تلاه، وما كان الحديث عنها في القرون الثلاثة الأولى، إلا تعبيرًا عمَّا هو معلوم من الدين بالضرورة، أو ما التقت عليه آراء المجتهدين، ولم يُعرف خلاف فيه، فالإمام الشافعي في «الرسالة»[1] - وهي أول كتاب في الأصول صحيح النسبة إلى مؤلفه وصل إلينا - تناول في كلامه عن الإجماع الذي ورد في أكثر من موضع من كتابه؛ ما يجب من لزوم جماعة المسلمين؛ أي: ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم؛ لأنهم لا يمكن أن يجمعوا على خلاف لسنة رسول الله ﷺ، ولا على خطأ، ولا ينبغي الحكم على أمر بأنه مجمع عليه إلا بعد التثبت والتحقق من الإجماع.

وقد ذكر ياقوت في «معجم الأدباء»[2] أن محمد بن داود الأصبهاني لما صنف كتابه المعروف بكتاب «الوصول إلى معرفة الأصول» ذكر في باب الإجماع عن أبي جعفر الطبري: أن الإجماع

---

(١) انظر: (ص٣٢٢، ٤٠١، ٤٠٥، ٤٧١، ٤٧٦، ٥٣٣).

(٢) (١٨/ ٧٢) ومحمد بن داود؛ هو ابن داود بن علي إمام المذهب الظاهري، كان فقيهًا أصوليًا أديبًا مناظرًا، (ت٢٩٧هـ)، وانظر: «أصول الفقه تاريخه ورجاله»، للأستاذ الدكتور شعبان إسماعيل. الطبعة: الأولى، القاهرة.

عنده إجماع هؤلاء المقدم ذكرهم الثمانية النفر دون غيرهم، فقليدًا منه، لما قال أبو جعفر: أجمعوا وأجمعت الحجة على هذا، ثم قال في تصدير باب الاختلاف: ثم اختلفوا، فقال مالك، وقال الأوزاعي كذا، وقال فلان كذا، إن الذين حُكي عنهم الإجماع حُكي عنهم الاختلاف.

وهذا غلط من ابن داود، ولو رجع إلى كتابه في «رسالة اللطيف»، وفي «رسالة الاختلاف»، وما أودعه كثيرًا من كتبه من أن الإجماع هو نقل المتواترين لما أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ من الآثار دون أن يكون ذلك رأيًا وماخوذًا من جهة القياس؛ لعلم أن ما ذهب إليه من ذلك غلط فاحش وخطأ بيّن.

لقد فهم محمد بن داود أن الطبري يرى أن الإجماع هو إجماع العلماء الذين عرض لبعض آرائهم في كتابه «اختلاف الفقهاء»، فكما حكى عنهم الاختلاف حكى عنهم الإجماع، ولكن باقوتًا يصحح هذا الفهم، ويذكر أن الإجماع لدى الطبري ليس كذلك، فكتبه الفقهية والأصولية تبين أن الإجماع لديه هو ما أجمع عليه الصحابة، ونُقل إلينا بطريق التواتر، فهو إجماع على ما علم من الدين بالضرورة، ولا دخل للرأي فيه.

ولكن هل يقصر الطبري الإجماع على ما نُقل بالتواتر، دون أن يكون للرأي مجال فيه؟

إن ما جاء في «جامع البيان»، وما أشارت إليه بعض كتب الأصول يدل على أنه ما كان يقصر الإجماع على ما علم من الدين بالضرورة،

وأنه كان يرى أن ما اتفقت عليه آراء الفقهاء - سواء أكان هذا الاتفاق عن طريق اللقاء والحوار، أم لا - يدخل في باب الإجماع، ومن ثَمَّ يذهب إلى أن مخالفة الواحد أو الاثنين لا تقدح في صحة الاتفاق أو الإجماع[1].

لقد كان للإجماع في فقه الطبري سلطان كبير في الاستدلال والترجيح، واختيار ما يذهب إليه من الآراء، ففي تفسير قول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠]، جاء: فإن قال قائل: فأي النكاحين عنى الله بقوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ

(١) تعددت الروايات حول صحة الإجماع في نظر الطبري مع مخالفة واحد أو أكثر، فابن حزم في «الإحكام» (١/ ٧٠٥) يقرر أن الطبري يذهب إلى أن خلاف الواحد لا يعد خلافًا، على حين يذكر الجويني في البرهان» (١/ ٧٢١) تحقيق: الزميل الدكتور عبد العظيم الديب. ط. قطر. أن ابن جرير لا يعتد بخلاف الواحد وطرد هذا في الاثنين، وسلم أن مخالفة الثلاثة معتبرة، وجاء مثل هذا في «المنخول» للغزالي (ص٣١١) تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، ط. دار الفكر، وكذلك في «المحصول» للرازي في الجزء الثاني من القسم الأول، (ص٢٥٧) تحقيق: الدكتور طه جابر، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
وأورد محقق كتاب «المنخول» في هامش (ص٣١٢): أن ابن السبكي ذكر في انعقاد الإجماع مع وجود المخالف مذاهب، يعنينا منها ما جاء عن أبي جعفر، فقد ذكر أنه نقل عن هذا الإمام عدم اعتبار مخالفة الاثنين، وفي رواية أكثر من ثلاثة، وجاء أن المخالفين إذا بلغوا عدد التواتر لم يعتد بالإجماع، وإلا اعتد به، وقال القاضي أبو بكر: وهذا الذي يصح عن ابن جرير، وتعدد هذه الروايات تدل أولًا على أن الطبري لا يقصر الإجماع على ما علم من الدين بالضرورة، وأن الإجماع يعتد به لديه مع وجود المخالف، ما لم يبلغ المخالفون عدد التواتر، وهذا الموقف من أبي جعفر حجة في صحة رأي الأغلبية، وعدم الاعتداد برأي الأقلية، ويمثل نظرة عملية في قضية الإجماع في المسائل الاجتهادية.

﴿مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾؟ النكاح الذي هو جماع؟ أم النكاح الذي هو عقد «تزويج»؟ قيل: كلاهما، وذلك أن المرأة إذا نكحت رجلًا نكاح تزويج لم يطأها في ذلك النكاح ناكحُها، ولم يجامعها حتى يطلقها لم تحل للأول، وكذلك إن وطئها واطئ بغير نكاح لم تحل للأول؛ بإجماع الأمة جميعًا، فإذ كان ذلك كذلك فمعلوم أن تأويل قوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، نكاحًا صحيحًا ثم يجامعها فيه، ثم يطلقها. فإن قال: فإن ذكر الجماع غير موجود في كتاب الله تعالى ذكره، فما الدلالة على أن معناه ما قلت؟

قيل: الدلالة على ذلك إجماع الأمة جميعًا على أن ذلك معناه[1].

وقد أسلفتُ أن أبا جعفر لا يأخذ في كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود، ولكنه مع هذا اختار أن يتابع الصائم بين الأيام الثلاثة؛ لأنه أمر غير مُختلف فيه، فيأخذ معنى من معاني الإجماع.

فالطبري لا يُقصِر الإجماع على المعلوم من الدِّين بالضرورة، ولا يرى بوجوب اتفاق الجميع باعتباره، ويعول عليه في الترجيح والاختيار، ويذهب إلى أن ما لا خلاف فيه أولى في الأخذ به مما فيه خلاف، وإن كان جائزًا؛ لأنه لون من الإجماع.

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٢٩٠).

القياس:

ذكرت من قبل أن الأدلة لدى الطبري أصل أو نظير له، والأصل يشمل الكتاب والسنة والإجماع، والنظير له هو القياس.

وكما جاء الحديث عن الإجماع في «جامع البيان» مفرقًا، وبعيدًا عن الصناعة الأصولية الجدلية، وإشارات استطرادية غالبًا، جاء كذلك الحديث عن القياس.

ومنطلق الأخذ بالقياس القول بالتعليل؛ لأن إلحاق الفرع بالأصل سببه وجود علة مشتركة بينهما، والطبري مع الجمهور في الإيمان بتعليل النصوص، وإن كان يجنح إلى الأخذ بالظاهر كما بينت فيما سبق؛ ولذا كان للقياس لديه أهمية خاصة، ويكفي أنه في مرتبة الأصل إذا لم يوجد الأصل.

وقد عرّف الطبري القياس بأنه رد الفروع المختلف فيها إلى نظائرها من الأصول المجمع عليها[١]، أو أنه تمثيل المختلف فيه بالأصل المجمع عليه[٢]، أو هو إلحاق الفروع الحادثة بالأصول المحكمة[٣].

وهذه التعريفات ونحوها وإن اختلفت من حيث الصياغة مع تعريف القياس الاصطلاحي، لا تخرج في مضمونها عما تحدث عنه هذا التعريف، وتدل على أن القياس بأركانه الأصولية كان واضحًا في

---

(١) «تفسير الطبري» (٥/ ٣٧).

(٢) المصدر السابق، (٦/ ٧٩).

(٣) مسند ابن عباس من «تهذيب الآثار» (ص٧٣).

ذهن أبي جعفر، فهذه الأركان أربعة هي: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والعلة.

وقد ذكر الطبري الأصل والفرع نصًّا، وإن عبر عنهما أحيانًا بالمجمع عليه والمختلف فيه، وجاءت الإشارة إلى الحكم في كلمة إلحاق، كما أن العلة أومأت إليها كلمة النظير؛ لأنها لا تنصرف إلى غير العلة.

وكان الطبري حين يعلل للرأي الذي يراه صوابًا يلجأ غالبًا إلى ذكر الأشباه والنظائر، وهو تقرير للحكم بضرب الأمثال له، وهذا عين القياس.

كما قال في تفسير قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦]؛ فمعلوم أن الإحصار الذي عنى الله في هذه الآية هو الخوف الذي يكون بزواله الأمن، وإن كان ذلك كذلك لم يكن حبس الحابس الذي ليس مع حبسه خوف على النفس من حبسه داخلًا في حكم الآية بظاهرها المتلوّ، وإن كان قد يُلحق حكمه عندنا بحكمه من وجه القياس من أجل أن حبس مَن لا خوف على النفس من حبسه كالسلطان غير المَخُوفة عقوبته، والوالد، وزوج المرأة... غير داخل في ظاهر قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾؛ لما وصفنا من أن معناه: فإن أحصركم خوف العدو بدلالة قوله: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦]، ثم قال: وإذا كان ذلك أولى التأويلين بالآية لما وصفنا، وكان ذلك مانعًا من الوصول إلى البيت، فكل مانع عرض للمُحْرِم فصدّه عن الوصول إلى البيت، فهو له نظير في الحكم[1].

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ١٢٥).

فالطبري يرجح معنى الحصر في الآية بأنه: حصر العدو دون غيره، وقد جاء النص بحكم هذا الحصر، فكل نظير له من حيث المنع من الوصول إلى البيت؛ يأخذ هذا الحكم قياسًا.

وجاء في مسند ابن عباس من «تهذيب الآثار»[1] عن قطع شجر الحرم: والصواب من القول فيما على مَن قطع من شجر الحرم المنهي عن قطعه أن يقال: عليه قيمة ما قطع منه؛ وذلك لصحة الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ بالنهي عن قطعه، نظير صحة الخبر عنه بالنهي عن تنفير صيده وقتله.

وقد أجمع الجميع من سلف الأمة وخلفهم على أن على قاتل صيده المنهي عنه جزاء، فكذلك الواجب من الحكم على قاطع شجره المنهي عن قطعه: أن يكون عليه جزاؤه، نظير ما على قاتل الصيد المنهي عن قتله، لا فرق بين ذلك.

ومَن فرق بين ذلك سُئل البرهان على الفرق بين ذلك من أصل أو نظير، فلن يقول في أحدهما شيئًا إلا ألزم في الآخر مثله.

فإن اعتل بالإجماع في الصيد والاختلاف في الشجر، قيل: فرد حكم ما اختلف فيه من قطع الشجر على ما أجمع عليه من حكم قتل الصيد فيه؛ إذْ كلاهما إتلاف ما قد نهى عن إتلافه، وفعل ما قد حظر فعله، وإن اختلفا في أن أحدهما صيد والآخر شجر.

فوجوب الكفارة في قطع شجر الحرم المنهي عن قطعه قياسًا على وجوبها على قاتل الصيد في الحرم، بجامع أن كلًّا منهما إتلاف

(١) (ص١٧).

منهي عنه، وفعل أمر محظور فعله.

ويبدو من هذا أن الطبري يتوسع في مدلول القياس وعلته؛ ولذلك كان يكثر من الاستدلال به، وبناء الأحكام عليه.

تلك هي الأصول التي تكرر ذكرها في «جامع البيان»، وما كان الحديث عنها إلا إشاراتٍ وتعليقاتٍ موجزةً، ولا شك أنه في كتبه الأصولية والفقهية قد عرض لهذه الأصول وغيرها على نحو أكثر تفصيلًا وتوضيحًا؛ لأن من قواعد منهجه في التفسير: الاقتصار على بيان معاني آيات الكتاب العزيز، وما كان حديثه في قضايا الأصول إلا استطرادات يقتضيها دعم رأي أو مناقشة حجة وإبطالها؛ ولذلك كان أحيانًا يكتفي بالإحالة على تلك الكتب بمثل قوله: وقد دللنا على فساد قول قائل هذه المقالة من جهة القياس في غير هذا الموضع، بما فيه الكفاية؛ فكرهنا إعادته[1].

المصلحة:

لم تكن نظرية المصلحة في التشريع الإسلامي قد تبلورت معالمها الأصولية حتى عصر الإمام الطبري؛ بَيْد أن الفقهاء كانوا يوقنون بأن المقصد العام من هذا التشريع هو تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة.

وقد ذكر أبو جعفر في «جامع البيان»، وكذلك في «تهذيب الآثار» بعض النصوص والآراء التي أشار فيها إلى المصلحة - ومع قلة ما ذكره في هذا - فإنه يدل على أن هذا الإمام كان يرى أنه إذا تحققت

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٦٩).

المصلحة، فثَمَّ شرع الله.

يقول الطبري: ما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة، ولا نهى الله عن أمر إلا وهو أمر فساد في الدنيا والآخرة[١].

وفي تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: الآية ٣٨] نقل عن قتادة: واللهِ ما أمر اللهُ بأمر قط إلا وهو صلاح، ولا نهى عن أمر قط إلا وهو فساد.

ثم قال في ختام تفسير هذه الآية: فلا تفرطوا أيها المؤمنون في إقامة حكمي على السُّرَّاق وغيرهم من أهل الجرائم الذين أوجبت عليهم حدودًا في الدنيا، فإني بحكمي قضيت ذلك عليهم، وعلمي بصلاح ذلك لهم ولكم[٢].

وفي دية القتل الخطأ أورد بعض الآثار في صنفها وعددها من الإبل، وعقب على ما أورده بأن الجميع مجمعون أن في الخطأ المحض على أهل الإبل مائة من الإبل، ثم اختلفوا في مبالغ أسنانها، وأجمعوا على أنه لا يقصر بها في الذي وجبت له الأسنان عن أقل ما ذكرنا من أسنانها التي حدها الذين ذكرنا اختلافهم، وأنه لا يجوز بها الذي وجبت عن أعلاها، وقال: ليس للإمام مجاوزة ذلك الحكم بتقصير ولا زيادة، وله التخيير فيما بين ذلك بما رأى الصلاح فيه للفريقين[٣].

وجاء في الحديث عن الأكل من مال اليتيم بالمعروف: إن الجميع

---

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٦٧).

(٢) المصدر السابق (٦/ ١٤٨).

(٣) المصدر السابق (٥/ ١٣٣).

مجمعون على أن والي اليتيم لا يملك من مال اليتيم إلا القيام بمصلحته، واستطرد إلى جواز الاستقراض من هذا المال، أو الاستقراض عليه إذا كان الوالي قيمًا بما فيه مصلحة اليتيم[١].

وفي موضوع الحجامة من «مسند ابن عباس» قال: وذلك أنه ﷺ أمرهم بالحجامة؛ حضًا منه لهم بذلك على ما فيه نفعهم وصلاح أجسامهم، وقال أيضًا فيما رُوِي عن النهي عن الحجامة بعد الأربعين: إلا أن يتبيغ به الدم حتى يكون الأغلب من أمره خوف الضرر بترك إخراجه، ورجاء الصلاح ببزغه[٢].

ويبدو مما قاله الطبري في المصلحة أنه يؤمن بأن شرع الله جاء للخير ومنع الفساد، وأن على الأمة ألا تفرط في إقامة الحدود على أهل الجرائم، ففي ذلك صلاح للجميع، وأن أي تصرف منوط بالمصلحة؛ أي: بالخير والنفع لا بالضرر والشر.

ولا خلاف في أن المصلحة التي يرعاها الشرع إنما هي المصلحة المعتبرة التي تدور في فلك المقصد العام من تشريع الأحكام[٣].

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٤/ ١٧٥).

(٢) انظر: «تهذيب الآثار»، «مسند ابن عباس» تحقيق الأستاذ شاكر (ص٥١٨)، ومعنى: تبيغ به الدم، إذا هاج فغلبه وقهره، والبزغ: الشرط بوخز المبضع.

(٣) انظر: «ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية» للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.

العرف:

لا تقل نظرية[١] العرف في التشريع الإسلامي أهمية عن نظرية المصلحة، ولم تُدرس مثلها دراسة أصولية في القرون الثلاثة الأولى، وإن كان الفقهاء فيما صدر عنهم من آراء يراعون العرف والبيئة، ولا ينكرون تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان.

وقد جاء حديث الطبري عن العرف أقل مما جاء عن المصلحة، ويكاد ذلك الحديث يتناول العرف اللغوي، ومراعاته في التفسير والاستنباط.

في تفسير قول الله تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِّنكَ وَارْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [المائدة: الآية ١١٤]. قال بعد أن ذكر بعض الآثار في معنى كلمة «عيد»: وأولى الأقوال بالصواب قول مَن قال: معناه: تكون لنا عيدًا نعبد ربنا في اليوم الذي تنزل فيه، ونصلي له فيه كما يعبد الناس في أعيادهم؛ لأن المعروف من كلام الناس المستعمل بينهم في العيد ما ذكرنا دون القول الذي قاله مَن قال: معناه: عائدة من الله علينا، وتوجيه معاني كلام الله إلى المعروف من كلام مَن خوطب به أولى من توجيهه إلى المجهول منه ما وُجد إليه السبيل[٢].

وفسر «القوام» في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان: الآية ٦٧] بأنه النفقة بالعدل

(١) انظر: «المدخل الفقهي العام» للأستاذ مصطفى الزرقا، المجلد الثاني (ص٨٣٢) الطبعة العاشرة. دمشق.

(٢) «تفسير الطبري» (٧/ ٨٦).

والمعروف[١].

وجاء في النهي عن اختلاء خَلَي مكة بعد أن ساق بعض الآثار والآراء في ذلك، ومنها أن الرعي كالاختلاء، بل أكثر منه في الاستهلاك والإماتة، وأن المنهي عنه من الخَلَى، هو ما لم ينبته الآدميون، والصواب من القول في ذلك عندنا ما قالوه. وذلك أن النبي ﷺ، إنما نهى أن يُختلى خلاها، والمعقول في متعارف الناس بينهم أنهم إذا نسبوا حشيشًا إلى موضع، فقالوا: «هذا حشيش بلدة كذا» أنه يعني به: الحشيش الذي ينبته الله - جل ثناؤه - مما لا صنع فيه لبني آدم. فأما ما ينبته الناس ويزرعونه لمنافعهم فإنهم يخصونه بأسماء معروفة لها[٢].

فالطبري يجعل للعرف اللغوي دوره في تحديد الدلالة، وما يترتب عليها من الاستنباط، ولكنه - كما أسلفت - لم يكثر من الحديث عنه، ولم يتناوله بالمعنى الاصطلاحي - وهو ما تعارفه الناس وساروا عليه في قول أو فعل[٣] أو ترك، أو أنه عادة جمهور قوم في قول أو فعل[٤] - في الآيات التي جاء فيها الجذر اللغوي للعرف، أو ورد فيها بصريح اللفظ، ويرجع ذلك إلى أن العرف، وكذلك المصلحة وبعض المختلف فيه من الأصول لم يعرض له الأصوليون بالدراسة النظرية التفصيلية إلا بعد القرن الرابع.

---

(١) «تفسير الطبري»، (١٥/ ٢٥).

(٢) «مسند ابن عباس من «تهذيب الآثار» السفر الأول (ص١٠).

(٣) انظر: «علم أصول الفقه» للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص٩٤)، ط (١٧). دار القلم.

(٤) انظر: «المدخل الفقهي العام» (ص٨٤٠).

خصائص فقه الطبري كما وردت في «تفسيره»:

لفقه الإمام أبي جعفر، وبخاصة ما جاء منه في «جامع البيان» عدة خصائص أهمها ما يلي:

(١) المقارنة بين الآراء:

تَسُودُ فقه أبي جعفر نزعةُ الموازنة بين الآراء ونقدها والترجيح بينها، وهذا واضح في «اختلاف الفقهاء»، وبخاصة بعد أن أعاد النظر فيه وقرأه على أصحابه، كما أنه واضح في تفسيره؛ إذ يورد الآثار والآراء والاعتراضات، ويناقشها، ويفنّد منها ما يراه باطلًا، وَفْق منهج يقوم على الحوار وضرب الأمثال وعكس القضايا؛ حتى لا يكون للرأي المخالف حجة تذهب عنه بطلانه.

وكان الطبري في عرضه للآراء أمينًا وموضوعيًّا[1] يعزو كل رأي إلى مَن حدثه به أو نقله عنه، ويعلل لكل رأي أحيانًا، وأحيانًا أخرى يكتفي بتعليل الرأي الذي يراه صوابًا؛ مشيرًا إلى أنه بين فساد مَن خالف ذلك في موضع آخر.

ففي تأويل قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٦] ذكر عدة آثار وآراء في الإيلاء في حال الغضب وغيره، وفي الأجل الذي ضرب الله تعالى للمولي، وما يجب عليه بعد انتهائه، ثم قال: وعلة مَن قال: إنما الإيلاء في الغضب والضِّرار: أن الله - تعالى ذكره - إنما جعل الأجل الذي أَجَّل في الإيلاء مخرجًا للمرأة من عَضْل الرجل وضراره إياها فيما لها عليه من حسن

(١) وإن كان في بعض الأحيان يستعمل ألفاظًا قاسية؛ كقوله: وإن ظن ذو غباوة.

الصحبة والعشرة بالمعروف، وإذا لم يكن الرجل لها عاضلًا ولا مضارًّا بيمينه وحلفه على ترك جماعها، بل كان طالبًا بذلك رضاها، وقاضيًا بذلك حاجتها، لم يكن بيمينه تلك موليًا؛ لأنه لا معنى هنالك لَحِقَ المرأة به من قِبَل بعلها مساءة وسوء عشرة، فيجعل الأجل - الذي جُعل للمولي - لها مخرجًا منه.

وأما علة مَن قال: «الإيلاء في حال الغضب والرضا سواء» عموم الآية، وأن الله - تعالى ذكره - لم يخصص من قوله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٦] بعضًا دون بعض، بل عم به كل مولٍ ومُقسِم، فكل مقسم على امرأته ألا يغشاها مدة هي أكثر من الأجل الذي جعل الله له تربصه، فمولٍ من امرأته عند بعضهم، وعند بعضهم هو مولٍ وإن كانت مدة يمينه الأجل الذي جُعِل له تربصه.

وأما علة مَن قال بقول الشعبي والقاسم وسالم: أن الله - تعالى ذكره - جعل الأجل الذي حده للمولي مخرجًا للمرأة من سوء عشرة بعلها إياها وضراره بها، وليست اليمين عليها بألا يجامعها ولا يقربها بأولى بأن تكون من معاني سوء العشرة والضرار من الحلف عليها ألا يكلمها أو يسوءها أو يغيظها؛ لأن كل ذلك ضرر عليها وسوء عِشْرة لها.

وأَوْلى التأويلات التي ذكرنا في ذلك بالصواب قول مَن قال: كل يمين منعت المُقْسِم الجماع أكثر من المدة التي جعل الله للمولي تربصها، قائلًا في غضب كان ذلك أو رضًا؛ وذلك للعلة التي ذكرناها قبل لقائلي ذلك، وقد أتينا على فساد قول مَن خالف ذلك في كتابنا، «كتاب اللطيف» بما فيه الكفاية، فكرهنا إعادته في هذا

الموضع[١].

ونزعة الموازنة في فقه الطبري تدل على عقلية أبي جعفر الموسوعية في الفقه، وعلى درايته بمنازع الفقهاء في آرائهم، فقد سَبَر غَوْرها، وأحاط بدقائقها وأدلتها، كما تدل أيضًا على أن آثاره العلمية لا تمثل ثقافته وفقهه فحسب، وإنما تضم إلى هذا قدرًا طيبًا من آراء وفقه عدد كبير من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين. ولعله بهذه النزعة يُعد أول إمام لم يقصر كتبه على مذهبه أو آرائه الفقهية الخاصة، وأنه من ثَمَّ قد خطا بالدراسة الفقهية المقارنة خطوة فسيحة بعد الخطوة التي بدأها الإمام محمد بن الحسن الشيباني في بعض كتبه، وبخاصة «الموطأ» بروايته، و«الحجة على أهل المدينة».

(٢) الربط بين الآيات والقضايا:

كان الطبري في تفسيره لآيات الأحكام يربط بينها، ويخلص من هذا إلى استنباط الرأي الفقهي الذي يأخذ به، ومن ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣] فقد ربط بين هذه الآية وما ورد عن الرضاع في «سورة الطلاق»، ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: الآية ٦]. وقال: وليس ذلك بإيجاب من الله - تعالى ذكره - عليهن رضاعهم إذا كان المولود له وُلِد حيًّا موسرًا؛ لأن الله - تعالى ذكره - قال في سورة «النساء القصرى»: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]، وأخبر تعالى أن الوالدة والمولود له إن تعاسرا في الأجرة التي

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٢٥٢).

ترضع بها المرأة ولدها؛ أو أخرى سواها ترضعه، فلم يوجب عليها فرض رضاع ولدها، فكذلك معلوم بذلك أن قوله: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ إنما هو خبر دلالة على مبلغ غاية الرضاع التي متى انتهى الوالدان في رضاع المولود بلغه، جُعل حدًّا يُفصل بينهما لا دلالة على أن فرضًا على الوالدات رضاع أولادهن[1].

فالطبري هنا ربط بين آيتين في الرضاع، واستنبط من هذا أن آية «البقرة» لا دلالة فيها على وجوب الرضاع على المرأة، وإنما تدل على نهاية الرضاع عند الاختلاف بين الزوجين.

وقد ربط أيضًا بين آية «البقرة» هذه، وآية «النساء» الخاصة بالمحرمات، وقال: إن الرضاع الذي يؤدي إلى تحريم النكاح هو ما كان في الحولين لا ما بعدهما[2].

وربطُ الطبري بين الآيات في استنباط الأحكام يؤكد أن القرآن لدى أبي جعفر يفسر بعضه بعضًا، وأن القضايا الفقهية في كتاب الله ينبغي أن تُدرس في ضوء جميع الآيات التي تناولت كل قضية، وكأنه بذلك قد نبه إلى ما يُسمى بالتفسير الموضوعي، وهو الذي يدرس موضوعات القرآن، كل موضوع على حِدَة، بعد استقراء كل الآيات والآثار التي عرضت له وأشارت إليه.

(٣) عدم التكرار وكراهة التطويل:

الإمام أبو جعفر عالم صاحب نَفَس طويل في التأليف والكتابة،

---

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٣٠١).

(٢) المرجع السابق (ص٣٠٣).

تشهد بهذا مؤلفاته التي بأيدينا، ومع ذلك كان الرجل ينفر من التكرار ويكره التطويل؛ ولذا كان لا يشرح الشيء الواحد مرتين، ولا يذكر كل ما يعرفه من الآراء والأقوال، وإذا اقتضى الحال تفصيلًا أو تعليلًا؛ أحال على المصدر الذي فَصَّل فيه أو عَلَّل، وهو في هذا قد يذكر اسم المصدر، وقد يهمله، مكتفيًا بأنه فصل وعلل في غير هذا الموضع بما أغنى عن إعادته.

ومما جاء في «جامع البيان» شاهدًا على جنوح الطبري إلى عدم التكرار: ما ورد في تأويل قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: الآية ١٧٦]، قال: وقد بينا معنى الكلالة فيما مضى بالشواهد على صحته، وقد ذكرنا اختلاف المختلفين فيه؛ فأغنى ذلك عن إعادته[(١)].

ومما يدل على نفوره من التطويل وعدم ذكره لكل الآراء ما قاله وهو يفسر الآية الكريمة: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦]، فقد ذكر بعض الآثار والأقوال في معنى الأمر في هذه الآية، وجاء في غضون ما ذكره: وأوجب العمرة وجوبَ الحج، وهم عدد كثير من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم من الخالفين، كرهنا تطويل الكتاب بذكرهم وذكر الروايات عنهم[(٢)].

وفي تحديد معنى الإسراف، والإقتار في النفقة؛ رَجَّح قول مَن يرى أن الإسراف: ما جاوز الحد الذي أباحه الله لعباده إلى ما فوقه، والإقتار: ما قصر عما أمر الله به، ثم قال: فإن قال قائل: فهل

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٢٨).

(٢) «تفسير الطبري» (٢/ ١٢١).

لذلك من حد معروف تبينه لنا؟ قيل: نعم، ذلك مفهوم في كل شيء من المطاعم والمشارب والملابس، والصدقة وأعمال البر، وغير ذلك. نكره تطويل الكتاب بذكر كل نوع من ذلك مفصلًا[١].

ومما يتصل بكراهة التطويل: عدم التعرض للقضايا الفقهية التي لم يرد لها ذكر صراحة في النص القرآني، ومن ثَمَّ كان يحيل على المصدر الذي عرض فيه لهذه القضايا، معللًا لذلك بأن مهمته في التفسير: الكشف عن معاني آيات الكتاب العزيز دون ذكر ما لم تذكره، ففي الكلام عن قتل الصيد في الحرم قال: وأما ما يلزم بالخطأ قاتله، فقد بينا القول فيه في كتابنا، «كتاب لطيف القول في أحكام الشرائع» بما أغنى عن ذكره في هذا الموضع، وليس هذا الموضع موضع ذكره؛ لأن قصدنا في هذا الكتاب: الإبانة عن تأويل التنزيل، وليس في التنزيل للخطأ ذكر فنذكر أحكامه[٢].

وكان إذا استنبط حكمًا في آية لم يكن من موضوعها؛ أشار إلى الضرورة التي سَوَّغت له هذا، ومن ذلك ما جاء في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: الآية ٨] فقد استنبط من هذه الآية أن لحوم الخيل حلال أكلها، وبعد أن بين عن طريق القياس وجه دلالة الآية على ما ذهب إليه قال: فأما بهذه الآية فلا يحرم أكل شيء، وقد وضح الدلالة على تحريم لحوم الحُمُر الأهلية بوحيه إلى رسول الله ﷺ بما قد بينا في كتابنا «كتاب الأطعمة» بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع؛ إذْ لم

(١) «تفسير الطبري» (١٩/ ٢٤).

(٢) المصدر السابق (٧/ ٢٨).

يكن هذا الموضع من مواضع البيان عن تحريم ذلك، وإنما ذكرنا ما ذكرنا؛ ليدل على أن لا وجه لقول مَنِ استدل بهذه الآية على تحريم لحم الفرس[١].

فالآية لا تتناول حكم أكل لحوم الخيل، ولكن الطبري عرض لبيان هذا الحكم للرد على مَن يستدل بهذه الآية على تحريم هذه اللحوم، وقد أشار هنا إلى عدم التكرار مع الإحالة إلى المصدر الذي بَيَّن فيه حكم لحوم الحمر الأهلية.

ومما يتصل بظاهرة عدم التكرار والنفور من التطويل عدم الخوض فيما لا جَدْوى منه، والوقوف عند حد ما يُعْلَم[٢]، وهذا من خصائص منهجه التفسيري بوجه عام، بَيْد أنه انعكس على آرائه الفقهية في «جامع البيان».

(٤) الورع والتيسير:

كان الطبري في بعض ما صدر عنه من آراء يحذر من تعدي حدود الله، حتى لا يتعرض مَن يفعل ذلك للخلود في نار جهنم؛ فقد تحدث وهو يشرح آيات المواريث عن الذين لا يلتزمون بما فرض الله من حقوق للورثة على اختلافهم، وذكرهم بأنهم بما يفعلون يستنكرون حكم الله، ومَنِ استنكر حكم الله صار به كافرًا، ومن ملة الإسلام خارجًا[٣].

---

(١) «تفسير الطبري» (١٤/ ٦٧).

(٢) انظر: المصدر السابق (٧/ ٦٠).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣/ ١٩٧).

إن المسلم في نظر الطبري يجب عليه أن يأخذ نفسه بكل تعاليم دينه، وأن من فرط في بعضها، فقد استنكر حكمها، وأصبح بهذا خارجًا من ملة الإسلام، وهذا هو الورع بمعناه الدقيق، الورع الذي يعني الالتزام الصادق بالفرائض دون تفرقة بينها، أو اهتمام ببعضها دون البعض الآخر منها، إنه الورع الذي يدفع إلى مراقبة الله، والاستحياء منه أن يرى عبده حيث نهاه.

والطبري الذي يحض المسلم على الطاعة الكاملة، وينهاه عن التفريط في بعض ما كتب الله عليه، يفقه تعاليم الإسلام فقهًا سديدًا، فهذه التعاليم لا تعرف الحرج ولا الشدة، وإنما تعرف الرفق والتيسير، ومن ثَمَّ كان يضيق بالمتنطعين وجهلة الصوفية، ويؤكد في آرائه الفقهية سماحة تلك التعاليم ويُسْرها، ومن ذلك ما جاء عن المرض الذي يبيح الإفطار في شهر رمضان، فقد قال: والصواب من القول في ذلك عندنا أن المرض الذي أذن الله تعالى ذكره بالإفطار معه في شهر رمضان مَن كان الصوم جاهده جهدًا غير محتمل، فكل مَن كان كذلك فله الإفطار، وقضاء عدة من أيام أخر، وذلك أنه إذا بلغ ذلك الأمر فإن لم يكن مأذونًا له في الإفطار، فقد كلف عسرًا ومنع يسرًا، وذلك غير الذي أخبر الله أنه أراده بخلقه بقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥][1].

وعن الصوم في السفر: قال تعقيبًا على فتوى للقاسم بن محمد،

---

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٨٨).

فقد قيل له: إنا نسافر في الشتاء في رمضان فإن صمت فيه كان أهون عليّ من أن أقضيه في الحر، فأجاب: قال الله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥]، ما كان أيسر عليك فافعل: وهذا القول عندنا أولى بالصواب[١].

وقد اختلف الفقهاء في زكاة الإبل إذا زاد النصاب عن مائة وعشرين، فمالك، والشافعي، والجمهور يرون أن في كل خمسين حِقّة، وفي كل أربعين بنت لبون، ولكن الأحناف يذهبون إلى أنه في حالة الزيادة تستأنف الفريضة؛ أي: تعود الزكاة إلى الغنم، فيجب في خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وبعد المائتين في كل خمس شاة، وعلى هذا القياس أبدًا[٢].

ويذهب الإمام الطبري مذهبًا وسطًا صحَّح فيه كلًّا من المذهبين، وقال: للساعي أن يتخير بين هذا المذهب وذاك[٣].

ولا جدال في أن ما ذهب إليه هذا الإمام فيه تيسير للتعامل، وتسهيل للحساب، وتبسيط للإجراءات، فكلما كان العامل على الزكاة مخيرًا كان أقدر على التسهيل والتيسير[٤].

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٩٠)، وانظر: مسند ابن عباس السفر الأول (ص١٥١).

(٢) انظر: «فقه الزكاة» (١/ ١٨٤، ١٨٥) ط. السادسة، مؤسسة الرسالة.

(٣) انظر: المصدر السابق (ص١٨٩).

(٤) انظر: «فقه الزكاة»، المرجع السابق (١/ ١٨٩).

(٥) الجمع بين الأثر والرأي:

يضع المؤرخون لعلم التفسير كتاب «جامع البيان» على رأس الكتب المدونة في التفسير بالمأثور، وهذا صحيح إذا نظرنا إلى هذا الكتاب على أنه أول تفسير لا مراء في نسبته إلى مؤلفه، ضم بين دفتيه آثارًا جمَّة، وغير صحيح إذا فُهِم أن «جامع البيان» ليس إلا تفسيرًا يقوم على سرد الآثار التي وردت في تأويل آي الكتاب العزيز؛ وذلك لأن الطبري ليس جامعًا للنصوص والروايات فحسب، وإنما يتخذ منها وسيلته للتأويل والاستنباط؛ ولهذا كان يرفض منها ما لا يتمشى مع ما يذهب إليه، وفيما سبق من الصور الفقهية دليل واضح على أن الطبري في «تفسيره» وآرائه جمع بين الأثر والرأي، والنص والنقل، والرواية والدراية، وأن مساحة الرأي في ذلك التفسير تكاد تعدل مساحة الأثر، ومن ثَمَّ كان «جامع البيان» أول تفسير عوّل عليه كل المفسرين على تفاوت مناهجهم أو مذاهبهم.

يقول الشيخ الذهبي في كتابه «التفسير والمفسرون»: يعتبر «تفسير ابن جرير» من أقوم التفاسير وأشهرها، كما يعتبر المرجع الأول عند المفسرين الذين عنوا بالتفسير النقلي، وإن كان في الوقت نفسه يعتبر مرجعًا غير قليل الأهمية من مراجع التفسير العقلي؛ نظرًا لما فيه من الاستنباط وتوجيه الأقوال، وترجيح بعضها على بعض، ترجيحًا يعتمد على النظر العقلي، والبحث الحر الدقيق[1].

---

(١) «التفسير والمفسرون»، للشيخ الدكتور/ محمد حسين الذهبي (١/ ٢٠٧) ط. دار الكتب الحديثة، القاهرة.

هذه أهم خصائص فقه أبي جعفر من خلال «تفسيره»، وهذه الخصائص إذا كانت تعبر عن عقلية الطبري الفقهية، تلك العقلية التي أحاطت بالتراث الفقهي لكل الأجيال التي خلت من قبله، وجمعت بين الرواية والدراية، وكان لها تصورها الواضح للقضايا؛ ولذا كانت تربط بينها ولا تكرر ذكرها - فإنها تعطي أن الجانب الفقهي في «جامع البيان» لا يمثل فقه الطبري تمثيلًا كاملًا؛ لأن أبا جعفر اقتصر في هذا الكتاب على ما تناولته الآيات صراحة من الأحكام، وكان حين يشير إلى حكم لم تعرض له آية يحيل على مرجع من مراجعه الفقهية، ويعتذر عن هذا بأن مهمته لا تتجاوز الإبانة عن معاني آي التنزيل دون الخوض فيما لم تتحدث عنه، وهذا يفسر لنا خلو «جامع البيان» من الفقه الفرضي مع أنه تحدث عنه فيما طُبع من «اختلاف الفقهاء»، وبالرغم من هذا يعتبر «التفسير» كما بينت من قبل - أوفى كتاب للطبري يشتمل على مادة علمية عن فقهه وأصوله.

وبالإضافة إلى ما تمثله هذه الخصائص فإنها مع الأصول التي تحدثت عنها توضح أن فقه الطبري تتوافر فيه اتجاهات المدارس الفقهية غالبًا، فأنت تجد فيه ملامح من أهل الرأي، وسمات من أهل الحديث وشواهد من أهل الظاهر، وليس هذا من باب التلفيق بين تلك الاتجاهات، ولكنه من باب الاستقلال الفكري والمنهج الخاص الذي انتهى إليه أبو جعفر بعد دراسة كل التراث الفقهي دراسة دقيقة تلم بمذاهبه وأسباب الاختلاف بينها، فصار للرجل آراء

انفرد بها[١]، ومذهب نُسب إليه، ويكاد هذا المذهب بأصوله وخصائصه أن يكون حلقة اتصال بين كل المذاهب والمدارس الفقهية، ففيه من كل منها ما يعزوه إليها، غير أنه في مجموعه لا يمثل واحدًا فيها، وإنما يمثل مذهبًا مستقلًا له في تاريخ البحث الفقهي رتبة لا تقل عن مراتب المذاهب المشهورة حتى العصر الحاضر[٢].

☐ ويمكن صياغة كل ذلك بصورة أخرى في النقاط الآتية:

١- مكانته الفقهية واستقلاليته.

٢- منهجه في الفقه والاستنباط.

٣- انتشار مذهبه ثم اندثاره.

١- مكانته الفقهية واستقلاليته:

كان الإمام الطبري ذا منزلة رفيعة في العلم، ومقام عالٍ في دقة الفهم أهّله ليكون أحد الأئمة المجتهدين المشهود لهم بالفضل والسبق، وعلى ذلك اجتمعت كلمة العلماء الثقات.

يقول ابن خزيمة: ما على أديم الأرض أعلم من ابن جرير[٣].

---

(١) منه: ما ذهب إليه من جواز أن تكون المرأة قاضية في كل شيء، ومما خالف فيه جمهور الفقهاء القول بصحة أن تؤم المرأة الرجال والنساء، وأن السعي بين الصفا والمروة يحسب مرة واحدة للذهاب والإياب. وانظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١١، ١٥٨، و٢/ ٤٦٠).

(٢) «فقه الإمام الطبري أصوله وخصائصه» للدكتور. محمد الدسوقي (ص٢- ٣٢).

(٣) «معجم الأدباء» (١٨/ ١٤٣).

وقال ابن خلكان: كان من الأئمة المجتهدين، لم يقلد أحداً[1].

ووصفه ابن النديم بقوله: علامة وقته وإمام عصره، وفقيه زمانه... له مذهب في الفقه اختاره لنفسه، وله في ذلك عدة كتب[2].

وقال عنه السيوطي في «الطبقات» وهو يتحدث عن كتبه: وكتاب «الحكم شرائع الإسلام»، وهو مذهبه الذي اختاره وجوّده، واحتج له.

كان أولاً شافعيًّا ثم تفرد بمذهب مستقل، وأقاويل واختيارات، وله أتباع ومقلدون، وله في الأصول والفروع كتب كثيرة[3].

ويقول أبو بكر أحمد بن كامل أحد تلاميذ الطبري: خرج إلينا ليلة أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد، فوجدنا نتناظر في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ مع بعض إخواننا الشافعيين، وهل هي من فاتحة الكتاب أم لا؟ وكان المجلس حافلاً بجماعة من الفقهاء من أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأصحابنا، وكان يسميني في بعض الأوقات تقرباً عليه (الكسائي) فقال لي: كسائي، فيم أنتم؟ فعرّفته، فقال: وعلى مذهب مَن تفقه؟ فقلت: على مذهب أبي جعفر الطبري، فقال: رحم الله أبا جعفر[4].

وكان أبو العباس بن سريج يقول: محمد بن جرير الطبري فقيه العالم[5].

---

(١) «وفيات الأعيان» (٤/ ١٩١).
(٢) «الفهرست» (٣٢٦، ٣٢٧).
(٣) «طبقات المفسرين» (ص٩٦).
(٤) «معجم الأدباء» (١٨/ ٥٣- ٥٤).
(٥) «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ١٢٣).

وقال ياقوت: كان أبو جعفر قد اختار من مذاهب الفقهاء قولًا اجتهد فيه بعد أن كان ابتدأ بالفقه في مدينة السلام على مذهب الشافعي رضي الله عنه[١].

وقال عنه السبكي: الإمام الجليل، المجتهد المطلق، أبو جعفر الطبري[٢].

وعدّه الشيرازي في «طبقاته» من الأئمة المجتهدين[٣].

فمن هذه الأقوال يتضح أن الإمام الطبري قد بلغ مرتبة الإمامة في العلم في زمانه، وأنه كان له مذهب في الفقه اختاره واستقل به وانفرد.

يقول النووي: ابن جرير بالجيم، وهو إمام مستقل لا يعد قوله وجهًا في مذهبنا[٤].

ولا شك أنه كان في أول أمره متبعًا مذهب أحد الأئمة المشهورين الذين دوّنت آراؤهم وانتشرت أقوالهم.

فأخذ الفقه الشافعي عن الحسن بن محمد الزعفراني ببغداد، وهو رواية القول القديم عن الشافعي. وأخذ القول الجديد في مصر عن الربيع بن سليمان المرادي، وإبراهيم المزني.

وأخذ فقه مالك عن يونس بن عبد الأعلى، وبني عبد الحكم: محمد وعبد الرحمن وسعد وابن أخي ابن وهب.

---

(١) المرجع نفسه (١٨/ ٥٣).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ١٢٠).

(٣) «طبقات الفقهاء» (ص٩٣).

(٤) «المجموع» (١/ ٤٣٥).

وأخذ فقه أهل العراق عن أبي مقاتل بالرّي.

ودرس الفقه على داود الظاهري[١].

فقد كان له في مبدأ حياته الفقهية اتصال مباشر بالمذاهب الفقهية تلقاها عن كبار أصحابها المتفقهين بها، ودرسها دراسة فاحصة مقارنة، فكان ذلك عاملًا في تكوين فكره الاستقصائي الواسع عن أصول هذه المذاهب والوسائل التي اعتمدت عليها وطرائقها في فهم النص.

مما جعله يستقل بعد ذلك بمذهب تميز به هو في حقيقته مزيج من فقه المدرستين؛ مدرسة أهل الرأي، ومدرسة أهل الحديث، وقد ألّف فيه الكتب.

وكان قبل أن يستقل بمذهبه الخاص يفتي بمذهب الشافعي.

فقد نقل السبكي أنه ذُكر أن محمد بن جرير، قال: أظهرت فقه الشافعي، وأفتيت به ببغداد عشر سنين، وتلقنه مني ابن بشار الأحول، أستاذ أبي العباس بن سريج[٢].

وكان يعد من كبار أصحاب مذهب الشافعي قبل استقلاله.

وبهذا القول يمكن التوفيق بين مَن عدّه من أتباع المذهب الشافعي وبين مَن لم يعدّه منهم.

فمن نظر إليه أول أمره عدّه منهم، ومَن نظر إلى آخر أمره لم يعدّه[٣]

---

(١) «الفهرست» (٣٢٦).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ١٢٣).

(٣) انظر: «مذكرات الدكتور عبد الغني عبد الخالق عن الطبري».

وقد أوضح ذلك تاج الدين السبكي عند ترجمته للإمام الطبري؛ فقد وصفه بالإمامة والاجتهاد المطلق، ثم نقل ما ذُكِر عنه من إفتائه بالمذهب الشافعي ببغداد عشر سنين[١].

فالإمام الطبري اهتم منذ حداثة سِنِّه بالعلم والتفقه فيه، فأكب على التحصيل، وقام بالرحلات العلمية ليأخذ العلم عن كبار أهله، وعُني بمعرفة أقوال الأئمة المجتهدين من السلف الصالح المتقدمين عليه والمعاصرين له، حتى أصبح عَلَمًا يُشار إليه، ويُرْحل لطلب العلم بين يديه.

ولعل في هذه الحادثة ما يدل دلالة واضحة على سَعَة علمه، وكثرة اطلاعه على أقوال العلماء واستيعابه لها.

قيل: إن المكتفي بالله أراد أن يوقف وقفًا تجتمع أقاويل العلماء على صحته، ويسلم من الخلاف، فأجمع علماء عصره على أنه لا يقدر على ذلك إلا ابن جرير، فأُحْضِر فأَمْلَى عليهم كتابًا لذلك[٢].

وفي كتبه: «جامع البيان»، و«تهذيب الآثار»، و«اختلاف الفقهاء» أكبر الأدلة وأسطع البراهين على سعة علمه، وقوة اجتهاده وإمامته في الفقه.

٢- منهجه في الفقه والاستنباط:

بعد موت النبي ﷺ وانقطاع الوحي، كان الصحابة ﷺ لمعرفة أحكام ما يُعرض عليهم من مسائل يبحثون في القرآن الكريم والسنة

(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ١٢٠، ١٢٣).
(٢) «طبقات المفسرين» للسيوطي (ص٩٦).

المطهرة، ثم يُعملون الرأي إن لم يَقفوا على نص منهما.

وكان المفتون منهم مَن يتوسع في الرأي، ومنهم مَن يقف عند النصوص والآثار.

ولمَّا تفرّق الصحابة في الأقطار المختلفة - قضاة ومفتين، ودعاة، ومجاهدين - ورَّثوا علمهم وطرائقهم في الاستنباط لتلاميذهم الذين حملوا لواء علمهم وأخذوا عنهم، فكان مِن هؤلاء مَن يقف عند النصوص لا يحيد عنها إلا عند الضرورة القصوى، ومنهم طائفة أخرى كانت لا ترى هذا الرأي، وذلك تأثرًا بشيوخهم.

وقد نشأ عن ذلك مدرستان عُرفتا بمدرسة الرأي في العراق ومدرسة أهل الحديث في الحجاز.

وقد اتصل الإمام الطبري بهاتين المدرستين وأخذ الفقه عن أصحابهما ودرس أصولهما وطرائق منهجهما، ثم خرج من ذلك بمنهج مستقل سار عليه في مذهبه الخاص.

ولا شك أن هذا المذهب كان له منهجه الخاص به في الاستنباط واختيار الآراء، غير أن الباحث لا يستطيع أن يعطي صورة واضحة المعالم محددة الأهداف عن هذا المنهج؛ حيث لم يصل إلينا من كتبه المختصة في الفقه وأصوله شيء يستطيع بواسطته معرفة منهجه وتحديد مسالكه.

والذي نستطيع أن نتعرفه من خلال تأويله لآيات الأحكام في «تفسيره»، ومن بعض القطع التي وصلت إلينا من «تهذيب الآثار» و«اختلاف الفقهاء» هو: أن الإمام الطبري - كغيره من الفقهاء

المجتهدين - كان يعتمد الكتاب والسنة ويجعلهما المصدرين الأولين في الاستنباط، ثم يضيف إلى ذلك الإجماع ثم القياس.

□ وتتلخص أصول منهجه في الآتي:

أ- القرآن الكريم:

الأصل الأول للتشريع الإسلامي (كلي الشريعة وجامع أحكامها)[١]. وقد كان من مسلك الإمام الطبري الرجوع إليه والعمل بظاهره ما لم يقم الدليل على وجوب صرفه إلى ما يخالف الظاهر.

يقول الإمام الطبري: كلام الله - جل ثناؤه - أفصح الكلام، فغير جائز توجيهه إلا إلى الذي هو أَوْلَى به من الفصاحة[٢].

ويقول: غير جائز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن لا دلالة على صحته[٣].

ويقول: غير جائز إحالة ظاهر التنزيل إلى باطن من التأويل لا دلالة عليه من نصّ كتاب، ولا خبر لرسول الله ﷺ، ولا إجماع من الأمة[٤].

ويقول: كتاب الله لا توجه معانيه، وما فيه من البيان إلى الشواذ من الكلام والمعاني، وله في الفصيح من المنطق والظاهر من المعاني المفهوم وجه صحيح موجود[٥].

---

(١) «أبو حنيفة» لأبي زهرة (ص٢٦٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٩/ ٣٩٨).

(٣) نفس المرجع (٢/ ١٥).

(٤) «تفسير الطبري» (١١/ ١٢).

(٥) نفس المرجع (٧/ ٥٠٩)، وانظر: (٨/ ٨٣) من «تفسيره».

ب- السنة النبوية:

وهي المبينة للقرآن الكريم، والعاصمة من الزلل والضلال.

يقول الإمام الطبري: وإذا اختلف أهل العلم في أمر من أمور الدين، فالفاصل بينهم حكم رسول الله ﷺ وسنته[١].

ويقول: وهذا مذهب مما يحتمله ظاهر التنزيل، لولا الخبر الذي ذكرته عن النبي ﷺ... فإن اتّباع الخبر عن رسول الله ﷺ أَوْلى بنا من غيره[٢].

وقال الإمام الطبري عند قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: الآية ٥٩].

هو أمر من الله بطاعة رسوله في حياته فيما أمر ونهى، وبعد وفاته باتباع سنته، وذلك أن الله عمّ بالأمر بطاعته، ولم يخصص بذلك في حال دون حال، فهو على العموم حتى يخص ذلك ما يجب التسليم له[٣].

وكان رحمه الله يرى وجوب العمل بخبر الواحد العدل.

يقول الإمام: والذي فيه[٤] من ذلك الدليل الواضح على حقيقة قول القائلين بإيجاب العمل بخبر الواحد العدل؛ وذلك أن رسول الله ﷺ قبل خبر الأعرابي؛ إذ صح عنده أنه مسلم، ولم يكن علم منه أمرًا

---

(١) «تهذيب الآثار مسند ابن عباس السفر الأول» (ص١٩٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٤/ ٥٤٧)، وانظر: (٤/ ٨٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٨/ ٤٩٦).

(٤) الضمير يعود إلى خبر الأعرابي برؤية هلال رمضان.

يسقط به عدالته، وكان ظاهره الصدق فيما أخبر به من الخبر.

وعلى ذلك من منهاجه كان عمل الخلفاء الراشدين المهديين الأئمة الصالحين[١].

فهو يرى الأخذ بالسنة وأنه يجب العمل بها، وإن كانت خبر آحاد إذا كانت صحيحة الإسناد والمتن.

أما إذا كانت واهية الإسناد فلا يلتفت إليها ولا يحتج بها ونراه يردد في بعض المسائل: وغير جائز أن يضاف إلى النبي ﷺ قبل ذلك؛ لأن الأخبار التي جاءت بذلك عن رسول الله ﷺ واهية الأسانيد، لا يجوز الاحتجاج بها في الدين[٢].

جـ- الإجماع:

وهو حجة شرعية يجب العمل به ولا عبرة بمخالفة مَن خالف في ذلك.

يقول الإمام الطبري: على أن ذلك إجماع من الحجة، ففي ذلك مستغنًى عن الاستشهاد على صحته بغيره[٣].

ولا يعني الإجماع عند الإمام الطبري: اتفاق كل المجتهدين، كما هو واضح من كلامه، وكما صرّح بذلك بعض المحققين.

يقول ابن كثير: من قاعدة ابن جرير: أنه لا يعتبر قول الواحد

---

(١) «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس، السفر الثاني (٧٥٨).
(٢) «تفسير الطبري» (٤/ ٤٧٤ - ٤٧٥).
(٣) «تفسير الطبري» (٣/ ١٩٥).

ولا الاثنين مخالفًا لقول الجمهور، فيعدّه إجماعًا فليعلم ذلك[١].

وقال النووي: خلاف الواحد والاثنين قادح في صحة الإجماع وقد اشتهر الخلاف في ذلك عن ابن جرير الطبري قال: إنه يكون إجماعًا يجب على ذلك المخالف الرجوع إليه، ووافقه أبو بكر أحمد ابن علي الرازي من الحنفية، وأبو الحسين الخياط من المعتزلة، وابن خويز منداد من المالكية، ثم اختلف النقل عن ابن جرير فيما زاد عن الاثنين، ففي «شرح اللمع» للمصنف أبي إسحاق، أنه إذا خالف أكثر من ذلك لا يكون إجماعًا. وكذلك قال إمام الحرمين أن ابن جرير طرد مذهبه في الواحد والاثنين وسلّم أن خلاف الثلاثة معتبر[٢].

وما ذكره ابن كثير والنووي واضح من كلام الإمام الطبري فهو يقول: وقد دللنا على أن ما جاءت به الحجة متفقة عليه حجة على من بلغه، وما جاء به المنفرد فغير جائز الاعتراض به على ما جاءت به الجماعة التي تقوم بها الحجة - نقلًا وقولًا وعملًا[٣].

وهو في مواضع عديدة من «التفسير» و«تهذيب الآثار» يعرض لحكم المسألة ويبين فيها أقوال العلماء المختلفة، ثم يعقب على ذلك باختيار رأيه محتجًا له بإجماع الحجة.

وهذا مثال يوضح ذلك، ثم اختلف فيمن عنى الله - عز ذكره - بقوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: الآية ٥] من أهل الكتاب. فقال

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٧٠). (٢) «المجموع» (١٠/ ٣٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٢/ ٢٣٨)، وانظر أيضًا: (٢١٠، ٢٦٥، ٢٩٥، ٤/ ١٩٠، ١٠/ ٤٥، ٤٦).

بعضهم: عنى الله بذلك ذبيحة كل كتابي ممن أنزل عليه التوراة والإنجيل، أو ممن دخل في ملّتهم فَدَان دينهم وحرّم ما حرموا، وحلل ما حللوا، منهم ومن غيرهم من سائر أجناس الأمم.

وقال آخرون: إنما عنى بـ ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ في هذه الآية، الذين أنزل عليهم التوراة والإنجيل من بني إسرائيل وأبنائهم، فأما مَن كان دخيلًا فيهم من سائر الأمم ممن دان بدينهم، وهم من غير بني إسرائيل فلم يعن بهذه الآية، وليس هو ممن يحل أكل ذبائحه... وهذا قول كان محمد بن إدريس الشافعي يقوله. حدثنا بذلك عنه الربيع...

فإذا كان ذلك كذلك، وكان إجماعًا من الحجة أن لا بأس بذبيحة كل نصراني ويهودي دان دين النصراني أو اليهودي، فأحلّ ما أحلوا وحرّم ما حرموا، من بني إسرائيل، كان أو من غيرهم. فَبَيِّنٌ خطأ ما قال الشافعي في ذلك[1].

٤- القياس:

وهو حجة شرعية على الأحكام العملية، وذلك عند جمهور علماء المسلمين[2].

ويعرّفه الإمام الطبري بقوله في «التفسير»: والقياس: إنما هو رد الفروع المختلف فيها إلى نظائرها من الأصول المجمع عليها[3].

ويقول في «تهذيب الآثار»: القياس عند أهله: إلحاق الفروع الحادثة

(١) «تفسير الطبري» (٩/ ٥٧٢ - ٥٧٧).

(٢) انظر: «علم أصول الفقه» للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص٥٤).

بالأصول المحكمة[١].

وقد استعمله كثيرًا واحتج به في مواضع عديدة من «التفسير» و«تهذيب الآثار». وفي الأبواب الآتية من فقه الطبري في العبادات ما يوضح ذلك:

ومنها قوله: وإن كان قد يُلحق حكمه عندنا بحكمه من وجه القياس.

وقوله: كل مانع عرض للمحرم فصدّه عن الوصول إلى البيت؛ فهو له نظير في الحكم[٢].

ومن فرّق بين حكمهما عكس عليه القول فيه، ثم سئل البرهان على التفرقة بينهما[٣].

فنظير ذلك: كل شيء من مواضع الوضوء... قياسًا لما ذكرنا من حكم العينين[٤].

○ ومن مسلكه في الأصول: الاستدلال بالعموم من الكتاب والسنة:

يقول الإمام الطبري: ما جاء في آي الكتاب عامًّا في معنًى، فالواجب من الحكم أنه على عمومه حتى يخصه ما يجب التسليم له، فإذا خُصّ منه شيء خارجًا من ظاهره وحكم سائره على العموم[٥].

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٤٥).

(٢) «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس، السفر الأول (ص٧٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٤/ ٢٦).

(٤) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٤٥).

(٥) نفس المرجع (١٠/ ٤٤).

ويقول: وهذه الأقوال التي ذكرناها عمّن ذكرناها عنه من الصحابة والتابعين والخالفين بعدهم، من قولهم: إن بني إسرائيل لو كانوا أخذوا أدنى بقرة فذبحوها أجزأت عنهم، ولكنهم شدّدوا فشدّد الله عليهم، من أوضح الدلالة على أن القوم كان يرون أن حكم الله فيما أمر ونهى في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، على العموم الظاهر دون الخصوص الباطن، إلا أن يخص بعض ما عمّه ظاهر التنزيل؛ كتاب من الله أو رسول الله، وأن التنزيل أو الرسول إن خصّ بعض ما عمّه ظاهر التنزيل بحكم خلاف ما دل عليه الظاهر، فالمخصوص مِن ذلك خارج من حكم الآية التي عمت ذلك الجنس خاصة، وسائر حكم الآية على العموم، على نحو قد بيّناه في كتابنا «كتاب الرسالة من لطيف القول في البيان عن أصول الأحكام»، في قولنا في العموم والخصوص، وموافقة قولهم في ذلك قولنا، ومذهبهم مذهبنا وتخطئتهم قول القائلين بالخصوص في الأحكام، وشهادتهم على فساد قول من قال: حكم الآية الجائية مجيء العموم على العموم ما لم يختص منها بعض ما عمته الآية، فإن خص منها بعض، فحكم الآية حينئذٍ على الخصوص فيما خص منها، وسائر ذلك على العموم[1].

○ ومِن مسلكه أيضًا تخصيص عمومات القرآن بخبر الواحد:

فقد خص عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: الآية ٣٨] بحديث أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»، فهو يقول: والصواب من

(١) «تفسير الطبري» (١٠/ ٥١)، وانظر: (٤/ ٥١٤، ٥/ ١٣٠، ٨/ ١٦٩).

القول في ذلك عندنا قول من قال: الآية معنى بها خاص من السُّراق: وهم سراق ربع دينار فصاعدًا أو قيمته؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ[١].

○ **ومن مسلكه: أن صيغة الأمر تفيد الوجوب؛ حيث لا توجد قرينة صارفة.**

فهو يقول: أمر الله فرض إلا أن يبين - تعالى ذكره - أنه عنى به الندب والإرشاد[٢].

ويقول: لما قد بيّنا من أن كل أمر لله ففرض، إلا ما قامت حجته من الوجه الذي يجب التسليم له بأنه ندب أو إرشاد[٣].

○ **ومن مسلكه أيضًا: تضييق باب النسخ ولا يرى التوسع فيه:**

فهو يعرّفه بقوله: هو نفي حكم قد ثبت بحكم آخر غيره.

ويقول: غير جائز أن يقضي على حكم من أحكام الله أنه منسوخ إلا بخبر يقطع العذر، إما من عند الله، أو من عند رسوله ﷺ، أو بورود النقل المستفيض بذلك. فأما ولا خبر بذلك، ولا يدفع صحته

---

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٢٠٧).

(٢) الحديث أخرجه البخاري (٦/ ٢٤٩٢).

قلت: تخصيص القرآن بالسنة غير المتواترة هو مذهب جمهور الأصوليين. انظر: «علم أصول الفقه» لفضيلة الشيخ خلّاف (١٨٩).

(٣) «تفسير الطبري» (٥/ ١٣٢).

(٤) «تفسير الطبري» (٦/ ٨٤ - ٨٥)، وانظر: (ص٥٣).

قلت: وما ذهب إليه الإمام الطبري من أن صيغة الأمر المجردة عن قرينة تعين المراد منها تفيد الوجوب. هو مذهب جمهور العلماء. انظر: «علم أصول الفقه» (ص١٢١).

عقل، فغير جائز أن يقضى عليه بأنه منسوخ[١].

هذه نبذة يسيرة ولمحة سريعة عن أهم الأصول التي بنى عليها مذهبه الخاص.

ومن الجدير بالذكر: أن أسلوبه في الاستدلال أسلوب علمي منطقي، فهو يذكر الروايات كلها بأسانيدها التي تمثل وجهات النظر المختلفة لأصحابها، ثم يناقشها واحدة بعد الأخرى، وقد يرفضها جميعًا في نهاية الأمر، أو يرجح واحدة منها ويرفض ما عداها.

□ **وهو في هذا يلتزم بأمرين:**

■ **الأول:** الرواية بأسانيدها المختلفة المتعددة، ثم مناقشة هذه الرواية من جميع وجوهها.

■ **الثاني:** الفهم الصحيح والترجيح لما تقتضيه أصول اللغة وأساليبها المنقولة. وكان يفرد للغة في بحثه مكانًا أصيلًا[٢].

فهو يقول: الواجب: أن تكون معاني كتاب الله المنزل على نبينا محمد ﷺ لمعاني كلام العرب موافقة، وظاهره لظاهر كلامها ملائمًا، وإن باينه كتاب الله بالفضيلة التي فضل بها سائر الكلام والبيان.

فإن كان ذلك كذلك، فبيِّن إذ كان موجودًا في كلام العرب الإيجاز والاختصار، والاجتزاء بالإخفاء من الإظهار، وبالقلة من الإكثار في بعض الأحوال، واستعمال الإطالة والإكثار، والترداد والتكرار، وإظهار المعاني بالأسماء دون الكناية عنها، والإسرار في بعض

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٢٠٩)، وانظر: (١٣/ ٣٨٢).

(٢) انظر: «الطبري المفسر» للسيد الخليل (ص٣٥، ٣٦).

الأوقات، والخبر عن الخاص في المراد بالعام الظاهر، وعن العام في المراد بالخاص الظاهر، وعن الكناية والمراد منه المصرح، وعن الصفة والمراد الموصوف، وعن الموصوف والمراد الصفة، وتقديم ما هو في المعنى مؤخر، وتأخير ما هو في المعنى مقدّم، والاكتفاء ببعض من بعض، وبما يظهر عما يحذف، وإظهار ما حظه الحذف أن يكون ما في كتاب الله المنزّل على نبيه محمد ﷺ من ذلك، في كل ذلك له نظيرًا، وله مِثلًا وشبيهًا[1].

◆ **وخلاصة القول:** فمنهجه في الفقه والاستدلال اتبع فيه الرواية والرأي، فهو يجمع بين طريقة أهل الحديث وأهل الرأي.

٣- انتشار مذهبه ثم انقراضه:

انتشر مذهب الإمام الطبري في بغداد وما جاورها، وارتحل بعض أصحابه إلى مصر وأقاموا بها، غير أن أتباعه لم يكثروا، ولم تَطُل مدتهم واندثر المذهب في القرن الخامس[2].

□ **ولعل أهم العوامل لاندثاره ما يلي:**

١- مزاحمة المذاهب الأربعة المشهورة له والتي كان لها تلاميذ نابغون قد دوّنوها ونشروها، وكان لهم سلطة ونفوذ في ذلك الوقت.

٢- لم يسعفه الحظ كغيره، فيتبنى مذهبه سلطانٌ أو دولةٌ كما حصل للمذهب الحنفي في الخلافة العباسية والدولة العثمانية.

---

(١) «تفسير الطبري» (١/ ١١ - ١٢). وانظر: (٢/ ٢٩٥، ٧/ ١٠٠، ٥٠٩، ٨/ ٤٨٢، ١١/ ٤١٨).

(٢) انظر: «الديباج المذهب» (١/ ٦٢).

وللمذهب المالكي؛ حيث نصره الخليفة الحكم بن هشام، وتبنّته بعض الدول في المغرب والأندلس.

وكذلك الحال بالنسبة للمذهب الشافعي والذي نصره الأيوبيون في أيامهم، وغيرهم[١].

٣- فقدان أهم مصادره ومراجعه، والتي كانت تقدّر بآلاف الأوراق في عصر الإمام، وكذلك ضياع كتب أتباع المذهب التي ألّفوها فيه وشرحوه فيها.

فمذهب الإمام الطبري لم تتوفر له مثل تلك الظروف التي توفرت لغيره[٢].

(١) انظر: «الأوزاعي» للمحمصاني (ص٤٦)، و«نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي» (٢٩٢ - ٢٩٣).

(٢) انظر: «فقه الإمام ابن جرير الطبري في العبادات» لعبد العزيز بن سعد الحلاف (ص٦٢- ٨١).

ترجمة الإمام ابن جرير الطبري

نسبه:

هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري[١].

كنيته:

اشتهر بأبي جعفر. ولم يكن له ولد اسمه جعفر؛ فهو لم يتزوج رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

مولده:

ولد في آمُل[٣] بطبرستان في سنة أربع وعشرين ومائتين.

نشأته العلمية:

حفظ الإمام ابن جرير القرآن الكريم منذ نعومة أظفاره وعمره سبع سنين، وصلى بالناس وهو ابن ثماني سنين! قال عن نفسه: حفظت القرآن ولي سبع سنين، وصليت بالناس وأنا ابن ثماني سنين،

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (١٤/ ٢٦٧).

(٢) انظر: «لسان الميزان» (٥/ ١٠٢).

(٣) آمل - بضم الميم واللام - اسم أكبر مدينة بطبرستان في السهل؛ لأن طبرستان سهل وجبل، وهي في الإقليم الرابع وطولها سبع وسبعون درجة وثلث، وعرضها سبع وثلاثون درجة ونصف وربع. «معجم البلدان» (١/ ٥٧).

وكتبت الحديث وأنا ابن تسع سنين، ورأى لي أبي في النوم أنني بين يدي رسول الله ﷺ، وكان معي مخلاة مملوءة حجارة وأنا أرمي بين يديه، فقال له المُعَبِّرُ: إنه إن كبر نصح في دينه وذبّ عن شريعته، فحرص أبي على معونتي على طلب العلم وأنا حينئذٍ صبي صغير[١].

قال أبو جعفر: كنا نكتب عند محمد بن حميد الرازي، فيخرج إلينا في الليل مرات ويسأل عما كتبناه ويقرؤه علينا، قال: وكنا نمضي إلى أحمد بن حماد الدَّوْلابي، وكان في قرية من قرى الرَّي بينها وبين الرَّي قطعة، ثم نعدو كالمجانين حتى نصير إلى ابن حميد، فنلحق مجلسه[٢].

الحالة السياسية والعلمية في عصره[٣]:

لقد عاش الطبري -رحمه الله تعالى- في عهد دولة العباسيين -بعد أن مضى من عصرها الذهبي اثنان وثلاثون عامًا تقريبًا. وفي هذه الفترة التي عاش فيها ابن جرير تولى الخلافة المعتصم بالله؛ وهو أبو إسحاق محمد ابن الرشيد ابن المهدي ابن المنصور. ولد سنة تسع وسبعين ومائة، وبينه وبين أخيه المأمون تسع سنين، وكان في عهد أخيه المأمون واليًا على الشام ومصر، وكان المأمون يميل إليه لشجاعته فولّاه عهده وترك ابنه، وفي اليوم الذي توفي فيه المأمون ببلاد الروم بويع بالخلافة في تسعة عشر رجب ١٩- سنة ٢١٨- ولم يزل خليفة إلى أن توفي بمدينة سامراء في ١٨ثمانية عشر ربيع الأول سنة ٢٢٧، فكانت خلافته ثماني سنين وثمانية أشهر وثمانية أيام.

---

(١) «معجم الأدباء» (٦/ ٢٤٤٦).
(٢) المصدر السابق.
(٣) انظر: «محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية» «الدولة العباسية» لمحمد الخضري بك (ص ٢٢٩)، و«القراءات القرآنية التي أنكرها ابن جرير» (ص: ٣٢، ٣٣).

ثم تولى بعده الخلافة الواثق (٢٢٧-٢٣٢هـ)، ويعتبر عهد الواثق نهاية العصر الذهبي للدولة العباسية، ثم تولى بعدهم في عصر نفوذ الأتراك المتوكل (٢٣٢-٢٤٧)، والمنتصر(٢٤٧-٢٤٨)، والمستعين (٢٤٨-٢٥٢)، والمعتز (٢٥٢-٢٥٥)، والمهتدي (٢٥٥-٢٥٦)، والمعتمد (٢٥٦ - ٢٧٩)، والمقتصد (٢٧٩-٢٨٩)، والمكتفي (٢٨٩-٢٩٥)، والمقتدر (٢٩٥-٣٢٠).

وقد عاش الطبري في عصر الدولة العباسية الذهبي وفي عصرنفوذ الأتراك وانقسام الوطن الإسلامي إلى دويلات متفرقة، فيبدأ بعهد المتوكل إلى نهاية الدولة العباسية. وقد عاش الطبري في هذا العصر. ولكن هذا الضعف السياسي لم يؤثر على الحركة العلمية، فلقد سارت الحياة العلمية سيرًا حثيثًا، وكان أصحاب الإمارات يكرمون العلماء ويتنافسون في إكرامهم مما دفع بعجلة العلم والبحث إلى التقدم في مسيرته.

وغاية الأمر أن الطبري عاش في أزهى عصور الإسلام تقدمًا وإنتاجًا على جميع المستويات الفكرية، وكل أولئك كان له أثره في عقل محمد ابن جرير فنهل وعلَّ من ثقافة القرن الثالث الهجري[1].

* * *

(١) انظر: «محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية» (الدولة العباسية) لمحمد الخضري بك (ص: ٢٢٩)، و«القراءات القرآنية التي أنكرها ابن جرير» (ص: ٣٢، ٣٣).

شيوخه:

ذكرهم الدكتور حسن البلوط مرتّبين على حروف المعجم كالتالي:

١-إبراهيم بن سعيد الجوهري[١].

٢- إبراهيم بن يعقوب السعدي، الحافظ أبو إسحاق الجوزجاني: ثقة (ت ٢٥٩هـ)[٢].

٣- أحمد بن إسحاق الأهوازي[٣].

٤- أحمد بن حازم الغفاري[٤].

٥- أحمد بن حماد بن سعد، أبو سعيد الأنصاري الدُّولابي. روى عنه ابن جرير «المبتدأ والمغازي»[٥].

٦- أحمد بن عبد الرحمن بن بكار، أبو الوليد الدمشقي[٦].

٧- أحمد بن عبد الرحمن بن وهب[٧].

٨- أحمد بن عبد الرحيم البرقي[٨].

---

(١) «أسباب النزول الواردة في جامع البيان»، ترجمة رقم (١٣٦٧).

(٢) انظر ترجمته في: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٥٤٩)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ١٨١).

(٣) «أسباب النزول الواردة في جامع البيان»، ترجمة رقم (١٢٤).

(٤) المرجع السابق، ترجمة رقم (١٨٧).

(٥) انظر: «معجم الأدباء» (١٨/ ٥٠).

(٦) «أسباب النزول الواردة في جامع البيان»، ترجمة رقم (٩٣٣).

(٧) المرجع السابق، ترجمة رقم (٥١٤).

(٨) «أسباب النزول الواردة في جامع البيان» ترجمة رقم (١٤١).

٩- أحمد بن محمد بن نيزك الطوسي[١].

١٠- أحمد بن المقدام العجلي[٢].

١١- أحمد بن منصور الرمادي[٣]

١٢- أحمد بن منيع البغوي[٤].

١٣- أحمد بن هشام بن بهرام[٥].

١٤- أحمد بن يحيى بن يزيد أبو العباس - ثعلب - شيخ العربية. أخذ عنه الطبري شعر الشعراء (ت٢٩١هـ)[٦].

١٥- أحمد بن يوسف التغلبي أبو عبد الله المقري. روى عنه ابن جرير القراءة والحروف سماعًا (ت ٢٧٣هـ)[٧].

١٦- إسحاق بن إبراهيم بن الشهيد[٨].

١٧- إسحاق بن شاهين الواسطي[٩].

١٨- إسماعيل بن إبراهيم بن يحيى المزني صاحب الشافعي، أخذ

---

(١) المرجع السابق، ترجمة رقم (١٩٣).

(٢) المرجع السابق، ترجمة رقم (٩٣٠).

(٣) المرجع السابق، ترجمة رقم (٥٩٩).

(٤) المرجع السابق، ترجمة رقم (٥١).

(٥) المرجع السابق، ترجمة رقم (٧٨٨).

(٦) انظر: ترجمته في «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٠٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٦٦).

(٧) انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٥/ ٢١٨)، و«غاية النهاية» (١/ ١٥٢).

(٨) «أسباب النزول الواردة في جامع البيان»، ترجمة رقم (١٢٢٥).

(٩) المرجع السابق، ترجمة رقم (٣٤١).

عن الطبري فقد الذهبي[1]:

١٩- إسماعيل بن العباس الشامي[2].

٢٠- إسماعيل بن موسى الفزاري السدي[3].

٢١- أيوب بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي[4].

٢٢- بحر بن نصر الخولاني[5].

٢٣- بشر بن آدم البصري[6].

٢٤- بشر بن وهبة أبو معاوية[7].

٢٥- بشر بن معاذ العقدي[8].

٢٦- تميم بن المنتصر الواسطي[9].

٢٧- الحارث بن محمد بن أسامة[10].

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٩٣)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٤٩٢) (ت ٢٦٤هـ).

(٢) أسباب النزول الواردة في جامع البيان، ترجمة رقم (١٢٢٥).

(٣) المرجع السابق، ترجمة رقم (٨٧٥).

(٤) المرجع السابق، ترجمة رقم (٩٦٥).

(٥) المرجع السابق، ترجمة رقم (١٩٥).

(٦) المرجع السابق، ترجمة رقم (١٥٢٢).

(٧) المرجع السابق، ترجمة رقم (١٣٦٤).

(٨) المرجع السابق، ترجمة رقم (٤).

(٩) المرجع السابق، ترجمة رقم (١٦٤).

(١٠) المرجع السابق، ترجمة رقم (٦٢١).

٢٨- الحسن بن أحمد بن أبي شعيب[١].

٢٩- الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد الإصطخري: أخذ عنه ابن جرير فقه الشافعي بالعراق (ت ٣٢٨هـ)[٢].

٣٠- الحسن بن شبيب بن راشد[٣].

٣١- الحسن بن الصباح البزار[٤].

٣٢- الحسن بن عرفة[٥].

٣٣- الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني[٦].

٣٤- الحسن بن يحيى بن الجعد[٧].

٣٥- الحسن بن أبي يحيى المقدسي، لم أقف على ترجمته.

٣٦- الحسين بن حريث الخزاعي مولاهم أبو عمار المروزي: ثقة. أخذ عنه الطبري فقه الشافعي من العاشرة مات سنة (٢٤٤ هـ) (خ م د ت س)[٨].

---

(١) المرجع السابق، ترجمة رقم (٦٣٠).

(٢) انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٧/ ٢٦٨)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ٢٣٠).

(٣) «أسباب النزول الواردة في جامع البيان»، ترجمة رقم (٥١٥).

(٤) المرجع السابق، ترجمة رقم (٥٣٤).

(٥) المرجع السابق، ترجمة رقم (١١٣٦).

(٦) المرجع السابق، ترجمة رقم (١٠٦٦).

(٧) المرجع السابق، ترجمة رقم (٥).

(٨) ذكره الذهبي في «السير» (١٤ - ٢٦٨) في شيوخ ابن جرير. وانظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٣٣)، و«التقريب» (١٦٦).

٣٧- الحسين بن سلمة بن أبي كبشة[١].

٣٨- الحسين بن علي الصدائي[٢].

٣٩- الحسين بن عمرو العنقزي[٣].

٤٠- حميد بن مسعدة[٤].

٤١- خلاد بن أسلم الصفار[٥].

٤٢- داود بن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي، إمام أهل الظاهر؛ سمع منه ابن جرير مذهبه مدة ثم تركه (ت ٢٧٠هـ)[٦].

٤٣- الربيع بن سليمان المرادي[٧].

٤٤- الزبير بن بكار بن عبد الله بن أبي بكر القرشي المكي الحافظ النسابة: ثقة. روى عنه ابن جرير الحديث، (ت ٢٥٦هـ)[٨].

٤٥- زريق بن السخت[٩].

---

(١) «أسباب النزول الواردة في جامع البيان»، ترجمة رقم (١٥٧٠).

(٢) المرجع السابق، ترجمة رقم (١٧١).

(٣) المرجع السابق، ترجمة رقم (٢٨٨).

(٤) المرجع السابق، ترجمة رقم (١٦٥).

(٥) المرجع السابق، ترجمة رقم (١٢٠٤).

(٦) انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٨/ ٣٦٩١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/ ٩٧).

(٧) «أسباب النزول الواردة في جامع البيان» ترجمة رقم(٤٥٠).

(٨) انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣١٢)، و«تقريب التهذيب» (٢١٤).

(٩) «أسباب النزول الواردة في جامع البيان»، ترجمة رقم (٥٥٧).

٤٦- زكريا بن يحيى بن أبان المصري[١].

٤٧- زيد بن أخرم الطائي[٢].

٤٨- سعيد بن الربيع الرازي: لم أقف على ترجمته.

٤٩- سعيد بن عمرو بن سعيد بن أبي صفوان السكوني، أبو عثمان الحمصي: صدوق، من الحادية عشرة[٣].

٥٠- سعيد بن يحيى الأموي[٤].

٥١- سفيان بن وكيع[٥].

٥٢- سلم بن جنادة أبو السائب[٦].

٥٣- سليمان بن عبد الجبار بن زريق[٧].

٥٤- سليمان بن عبد الرحمن بن حماد التميمي، أبو داود التمار الكوفي: صدوق من العاشرة (ت ٢٥٢هـ). أخذ عنه ابن جرير القراءة عَرْضًا[٨].

---

(١) المرجع السابق، ترجمة رقم (٢٤٦).

(٢) المرجع السابق، ترجمة رقم (٦٥٩).

(٣) ذكره الذهبي في «السير» (١٤/ ٢٦٨) في شيوخ ابن جرير. وانظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٦٧)، و«تقريب التهذيب» (٢٣٩).

(٤) «أسباب النزول الواردة في جامع البيان»، ترجمة رقم (١١٦٤).

(٥) المرجع السابق، ترجمة رقم (٥٢).

(٦) المرجع السابق، ترجمة رقم (٣٧).

(٧) المرجع السابق، ترجمة رقم (١٢٤٠).

(٨) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٠٩)، و«تقريب التهذيب» (٢٥٣)، و«طبقات المفسرين» للداودي (٢/ ١١٣).

٥٥- سليمان بن عمرو بن خالد الرقي[١].

٥٦- سوار بن عبد الله بن سوار[٢].

٥٧- صالح بن مسمار المروزي[٣].

٥٨- طليق بن محمد الواسطي[٤].

٥٩- عباد بن يعقوب الرواجني - بتخفيف الواو وبالجيم المكسورة والنون الخفيفة - أبو سعيد الكوفي صدوق رافضي (ت٢٥٠هـ)[٥].

٦٠- عباس بن أبي طالب جعفر الزبرقاني[٦].

٦١- العباس بن الوليد بن مزيد[٧].

٦٢- عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الأسدي الكوفي: ثقة من كبار العاشرة (ت ٢٤٧هـ)[٨].

٦٣- عبد الحميد بن بيان السكري[٩].

---

(١) «أسباب النزول الواردة في جامع البيان» ترجمة رقم (١٣٤٥).

(٢) المرجع السابق، ترجمة رقم (٩٨٦).

(٣) المرجع السابق، ترجمة رقم (١١٥٥).

(٤) المرجع السابق، ترجمة رقم (١٨٣).

(٥) انظر: ترجمته في: «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر (٥/١٠٩)، و«تقريب التهذيب» (٢٩١).

(٦) «أسباب النزول الواردة في جامع البيان»، ترجمة رقم (١٣٦٢).

(٧) المرجع السابق، ترجمة رقم (٨٦٤).

(٨) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٠١)، و«تقريب التهذيب» (٢٣٢).

(٩) «أسباب النزول الواردة في جامع البيان»، ترجمة رقم (١٧٥).

٦٤- عبد الرحمن بن بشر بن الحكم[١].

٦٥- عبد الله بن أحمد بن شبويه[٢].

٦٦- عبد الله بن أحمد بن يونس[٣].

٦٧- عبد الله بن الحكم بن أبي زياد[٤].

٦٨- عبد الوارث بن عبد الصمد العنبري[٥].

٦٩- عبيد بن إسماعيل الهادي[٦].

٧٠- عصام بن رواد بن الجراح[٧].

٧١- علي بن حرب الطائي[٨].

٧٢- علي بن داود القنطري[٩].

٧٣- علي بن سعيد الكندي[١٠].

٧٤- علي بن سهل الرملي[١١].

---

(١) «أسباب النزول الواردة في جامع البيان»، ترجمة رقم (١٠٢٤).

(٢) المرجع السابق، ترجمة رقم (٢٥٤). (٣) المرجع السابق، ترجمة رقم (٧٥١).

(٤) المرجع السابق، ترجمة رقم (١٢٩٢).

(٥) المرجع السابق، ترجمة رقم (٨٩).

(٦) المرجع السابق، ترجمة رقم (١٤٧١).

(٧) المرجع السابق، ترجمة رقم (٢٥١).

(٨) المرجع السابق، ترجمة رقم (٣٠٤).

(٩) المرجع السابق، ترجمة رقم (٢٢٧).

(١٠) المرجع السابق، ترجمة رقم (٤٨٤).

(١١) المرجع السابق، ترجمة رقم (٨٨).

٧٥- علي بن عبد الله الدهان: لم أقف على ترجمته.

٧٦- عمر بن إسماعيل بن مجالد[١].

٧٧- عمران بن بكار الكلاعي[٢].

٧٨- عمران بن موسى القزاز[٣].

٧٩- عمرو بن سعيد بن يسار: لم أقف على ترجمته.

٨٠- عمرو بن عبد الحميد الآملي: لم أقف على ترجمته.

٨١- عمرو بن علي الفلاس[٤].

٨٢- عيسى بن عثمان بن عيسى الرملي[٥].

٨٣- الفضل بن زياد الواسطي: لم أقف على ترجمته.

٨٤- القاسم بن أحمد بن بشر بن معروف[٦].

٨٥- مجاهد بن موسى الخوارزمي[٧].

٨٦- محمد بن إبراهيم الأنماطي[٨].

---

(١) المرجع السابق، ترجمة رقم (١٣٢٩).

(٢) «أسباب النزول الواردة في جامع البيان»، ترجمة رقم (١٥٠٠).

(٣) المرجع السابق، ترجمة رقم (١٣٤٢).

(٤) المرجع السابق، ترجمة رقم (٦١).

(٥) المرجع السابق، ترجمة رقم (١٢٤٦).

(٦) المرجع السابق، ترجمة رقم (٧).

(٧) المرجع السابق، ترجمة رقم (٢٤٣).

(٨) المرجع السابق، ترجمة رقم (١٤٧٧).

٨٧- محمد بن أحمد الطوسي: لم أقف على ترجمته.

٨٨- محمد بن إسماعيل الوساوسي: لم أقف على ترجمته.

٨٩- محمد بن بشار العبدي[١].

٩٠- محمد بن الحسين بن موسى[٢].

٩١- محمد بن حميد الرازي[٣].

٩٢- محمد بن خلف العسقلاني[٤].

٩٣- محمد بن سعد العوفي[٥].

٩٤- محمد بن سعيد بن غالب العطار[٦].

٩٥- محمد بن سنان القزاز[٧].

٩٦- محمد بن سهل بن عسكر[٨].

٩٧- محمد بن عبادة الأسدي[٩].

٩٨- محمد بن عبد الأعلى الصنعاني[١٠].

---

(١) المرجع السابق، ترجمة رقم (٥٣).

(٢) المرجع السابق، ترجمة رقم (٣٣٧٠).

(٣) المرجع السابق، ترجمة رقم (١٣٦).

(٤) «أسباب النزول الواردة في جامع البيان» ترجمة رقم (٥٢٢٠).

(٥) المرجع السابق، ترجمة رقم (١٣٦).

(٦) المرجع السابق، ترجمة رقم (١٠٦٨).

(٧) المرجع السابق، ترجمة رقم (٢٢٩).

(٨) المرجع السابق، ترجمة رقم (٤٤٤).

(٩) المرجع السابق، ترجمة رقم (١٦١). (١٠) المرجع السابق، ترجمة رقم (١٤٨).

٩٩- محمد بن عبد الله بن بزيع[١].

١٠٠- محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطي: لم أقف على ترجمته.

١٠١- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري[٢].

١٠٢- محمد بن عبد الله بن عبيد الهلالي[٣].

١٠٣- محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي[٤].

١٠٤- محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب[٥].

١٠٥- محمد بن عبيد المحاربي[٦].

١٠٦- محمد بن علي بن الحسين بن شقيق[٧].

١٠٧- محمد بن عمرو بن عباد العتكي[٨].

١٠٨- محمد بن عوف الطائي[٩].

١٠٩- محمد بن العلاء أبو كريب[١٠].

---

(١) المرجع السابق، ترجمة رقم (٣٥٧).

(٢) المرجع السابق، ترجمة رقم (٢٣٨).

(٣) المرجع السابق، ترجمة رقم (٥١٠).

(٤) المرجع السابق، ترجمة رقم (١٧٢).

(٥) المرجع السابق، ترجمة رقم (٨٤).

(٦) «أسباب النزول الواردة في جامع البيان»، ترجمة رقم (١٦٢).

(٧) المرجع السابق، ترجمة رقم (١١٩).

(٨) المرجع السابق، ترجمة رقم (٩٢).

(٩) المرجع السابق، ترجمة رقم (١٢٤٨). (١٠) المرجع السابق، ترجمة رقم (١٥

١١٠- محمد بن عيسى بن زياد الدامغاني[١].

١١١- محمد بن المثنى الزَّمِن[٢].

١١٢- محمد بن مرزوق الباهلي[٣].

١١٣- محمد بن معمر القيسي[٤].

١١٤- محمد بن موسى الحرشي[٥].

١١٥- محمد بن نجيح السندي - وهو ابن أبي معشر: صدوق من العاشرة (ت ٢٤٧هـ)، سمع منه ابن جرير وروى عنه[٦].

١١٦- محمد بن يحيى القطعي[٧].

١١٧- محمد بن يزيد الرفاعي، أبو هشام[٨].

١١٨- المثنى بن إبراهيم الآملي: لم أقف على ترجمته.

١١٩- موسى بن سهل بن قادم[٩].

---

(١) المرجع السابق، ترجمة رقم (١٥٧٥).

(٢) المرجع السابق، ترجمة رقم (١٩).

(٣) المرجع السابق، ترجمة رقم (٤٢٦).

(٤) المرجع السابق، ترجمة رقم (٧٨٧).

(٥) المرجع السابق، ترجمة رقم (١٠٨٢).

(٦) ترجمته في: «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر (٩/ ٤٨٧)، و«تقريب التهذيب» (٥١٠).

(٧) «أسباب النزول الواردة في جامع البيان»، ترجمة رقم (١٣٦٧).

(٨) «أسباب النزول الواردة في جامع البيان»، ترجمة رقم (٤٠٨).

(٩) المرجع السابق، ترجمة رقم (١٥٨٤).

١٢٠- موسى بن عبد الرحمن الكندي[١].

١٢١- موسى بن هارون الطوسي[٢].

١٢٢- مؤمل بن هشام اليشكري[٣].

١٢٣- نصر بن عبد الرحمن الأودي[٤].

١٢٤- نصر بن علي الجهضمي[٥].

١٢٥- هارون بن إدريس الأصم: لم أقف على ترجمته.

١٢٦- هناد بن السري[٦].

١٢٧- الوليد بن شجاع السكوني، أبو همام الكندي نزيل بغداد، ثقة، روى عنه ابن جرير وغيره، (ت ٢٤٣هـ)[٧].

١٢٨- يحيى بن بشر القرقساني: لم أقف على ترجمته.

١٢٩- يحيى بن حبيب بن عربي[٨].

١٣٠- يحيى بن سعيد بن حيان أبو حيان[٩].

---

(١) المرجع السابق، ترجمة رقم (١٦٦).

(٢) المرجع السابق، ترجمة رقم (٣).

(٣) المرجع السابق، ترجمة رقم (٦٧١).

(٤) المرجع السابق، ترجمة رقم (١٧٧).

(٥) المرجع السابق، ترجمة رقم (٥٨٢).

(٦) المرجع السابق، ترجمة رقم (٦٨٤).

(٧) انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٤٣)، و«تقريب التهذيب» (٥٨٢).

(٨) «أسباب النزول الواردة في جامع البيان»، ترجمة رقم (٣٨٧).

(٩) «أسباب النزول الواردة في جامع البيان»، ترجمة رقم (٣٠٥).

١٣١- يحيى بن أبي طالب، جعفر بن الزرقاني[١].

١٣٢- يحيى بن طلحة اليربوعي[٢].

١٣٣- يونس بن عبد الأعلى[٣].

١٣٤- يعقوب بن إبراهيم[٤].

١٣٥- أبو الخطاب الجارودي: لم أقف على ترجمته.

١٣٦- أبو الرداد المصري[٥].

١٣٧- أبو شرحبيل الحمصي: لم أقف على ترجمته.

١٣٨- أبو عبيد الرصافي: لم أقف على ترجمته.

١٣٩- أبو مقاتل الرازي، كذا ذكره ابن النديم وأن ابن جرير أخذ عنه فقه أهل العراق، ولعله محمد بن مقاتل الرازي، ووقع في «الفهرست» تصحيف[٦].

* * *

(١) المرجع السابق، ترجمة رقم (٣٦٣).

(٢) المرجع السابق، ترجمة رقم (٣٧٩).

(٣) المرجع السابق، ترجمة رقم (١٠).

(٤) المرجع السابق، ترجمة رقم (٢٠).

(٥) المرجع السابق، ترجمة رقم (٣١٢).

(٦) المرجع السابق (ص ٣٥ - ٤١). وانظر: «الفهرست» (٣٢٦)، و«لسان الميزان» (٥/ ٣٨٨).

تلاميذه:

ذكرهم الدكتور حسن البلوط مرتَّبين على حروف المعجم كالتالي:

١- إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري، المعروف بالكجي أوالكشي، وثقه الدارقطني وغيره. ذكر ابن النديم أنه كان ينتمي إلى ابن جرير في الفقه (ت٢٩٢هـ)[١].

٢- أحمد بن أبي طالب الكاتب أبو جعفر، وثقه الأزهري، سمع الحديث من ابن جرير (ت ٣٧٩هـ)[٢].

٣- أحمد بن كامل بن شجرة، أبو بكر القاضي البغدادي، كان من العلماء وكان متساهلًا في الرواية ربما حدث من حفظه بما ليس في كتابه، وكان أحد تلاميذ ابن جرير الكبار (ت٣٥٠هـ)[٣].

٤- أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد، أبوبكر المقرئ، شيخ القراء في وقته، كان ثقة مأمونًا، روى عن ابن جرير قراءة نافع (ت ٣٢٤هـ)[٤].

٥- أحمد بن يوسف بن يعقوب بن البهلول الإمام المحدث، كان داعية إلى الاعتزال، روى عن ابن جرير وغيره (ت ٣٧٧هـ)[٥].

٦- الحسين بن علي بن محمد بن يحيى التميمي النيسابوري، يقال

---

(١) انظر ترجمته في: «الفهرست» لابن النديم (٣٢٦)، و«تاريخ بغداد» (٦/ ١٢٠).

(٢) انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٤/ ٣١٥).

(٣) انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٥٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥٤٤).

(٤) انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٥/ ١٤٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٧٢).

(٥) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٥٥)، و«لسان الميزان» (١/ ٤٣٥).

له: حسبنك، الإمام الحافظ ثقة حجة سمع «تفسير الطبري» كاملًا إملاءً (ت٣٧٥هـ)[١].

٧- سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني إمام دهره. كان من فرسان هذا الشأن مع الصدق والأمانة، روى عن ابن جرير وغيره (ت ٣٦٠)[٢].

٨- عبد الله بن أحمد بن جعفر الفرغاني أبو محمد صاحب «التاريخ المذيل على تاريخ ابن جرير». حدث عن ابن جرير بدمشق وثقه ابن مسور (ت ٣٦٢هـ)[٣].

٩- عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني: ثقة مأمون. سمع من ابن جرير - مع أنه كان أكبر منه سنًّا (ت٢٩٥هـ)[٤].

١٠- عثمان بن سعيد بن بشار، أبو القاسم الأحول الأنماطي، أحد الفقهاء على مذهب الشافعي، تتلمذ على ابن جرير في فقه الشافعي (ت٢٨٨هـ)[٥].

١١- علي بن الحسين بن محمد بن أحمد، أبو الفرج الأموي المعروف بالأصبهاني صاحب «الأغاني» كان أمويًّا يتشيع، خلّط قبل

---

(١) انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٨/ ٧٤)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ٢٧٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٠٧).

(٢) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١١٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩١٢).

(٣) انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٨٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٣٢).

(٤) انظر: ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٥٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥٣٦).

(٥) انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٩٢)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ١٢٣).

موته (ت٣٥٧هـ)[١].

١٢- علي بن سراج بن عبد الله، أبو الحسن الأديب اللغوي. قال الدارقطني: صالح، وقيل: إنه ربما شرب السُّكر وسَكِرَ، سمع من ابن جرير شعر الطِّرِمَّاح أثناء مقابلته بمصر (ت٣٠٨هـ)[٢].

١٣- محمد بن أحمد بن حمدان بن علي النيسابوري محدث خوارزم، أبو العباس الحافظ كان حافظًا للقرآن عارفًا بالحديث والرجال والفقه (ت ٣٥٦هـ)[٣].

١٤- محمد بن إسماعيل أبو بكر القفال الشافعي، إمام عصره كان معتزليًا أولًا، ثم صار أشعريًا، سمع من ابن جرير وروى عنه (ت٣٦٥هـ)[٤].

١٥- مخلد بن جعفر بن مخلد بن سهيل الدقاق الفارسي، المعروف بالباقرحي، قال أحمد بن علي: ثقة، صحيح السماع، إلا أنه لم يكن يعرف شيئًا من الحديث سمع من ابن جرير وروى عنه (ت٣٦٩هـ)[٥].

وغيرهم[٦].

* * *

(١) انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٩٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٠١).

(٢) انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١١/ ٤٣١)، و«معجم الأدباء» (١٨/ ٣٥).

(٣) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٩٣)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٣١).

(٤) انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» (٣/ ٢٠٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٨٣).

(٥) انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٧٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٥٤).

(٦) «أسباب النزول الواردة في جامع البيان» (ص: ٤١-٤٢).

ورعه:

كان الإمام الطبري من الورع والزهد بمكان، فكان يتحاشى عطايا الأمراء والدخول عليهم، مع ما فيه من الديانة والتقوى.

قال عبد العزيز بن محمد: وكان أبو جعفر ظريفًا في ظاهره، نظيفًا في باطنه، حَسَنَ العشرة لمجالسيه، متفقدًا لأحوال أصحابه، مهذبًا في جميع أحواله، جميل الأدب في مأكله وملبسه وما يخصه في أحوال نفسه، منبسطًا مع إخوانه حتى ربما داعبهم أحسن مداعبة، وربما جيء بين يديه بشيء من الفاكهة فيجري في ذلك المعنى ما لا يخرج من العلم والفقه والمسائل حتى يكون كأجدّ جدّ وأحسن علم.

وكان إذا أهدى إليه مُهْدٍ هدية مما يمكنه المكافأة عليه قبله وكافأه، وإن كانت مما لا يمكنه المكافأة عليها ردها واعتذر إلى مهديها. ووجَّه إليه أبو الهيجاء بن حمدان ثلاثة آلاف دينار، فلما نظر إليها عجب منها، ثم قال: لا أقبل ما لا أقدر على المكافأة عنه، ومن أين لي ما أكافئ عن هذا؟ فقيل: ما لهذا مكافأة إنما أراد التقرب إلى الله عزّ وجل بهذا، فأبى أن يقبله وردّه إليه[1].

وذكر أن المكتفي الخليفة قال للحسن بن العباس: أريد أن أوقف وقفًا تجتمع أقاويل العلماء على صحته ويسلم من الخلاف. قال: فأحضر ابن جرير، فأملى عليهم كتابًا لذلك، فأخرجت له جائزة سنية، فأبى أن يقبلها، فقيل له: لا بد من جائزة أو قضاء حاجة. فقال: نعم، الحاجة: أسأل أمير المؤمنين أن يتقدم إلى الشُّرَطِ أن

(١) «معجم الأدباء» (٦/ ٢٤٦٥).

يمنعوا السُّؤال من دخول المقصورة يوم الجمعة فتقدم بذلك وعَظُمَ في نفوسهم[١].

قال الفرغاني: كان محمد بن جرير ممن لا تأخذه في الله لومة لائم - مع عظيم ما يلحقه من الأذى والشناعات من جاهل وحاسد وملحد، فأما أهل العلم والدين، فغير منكرين علمه وزهده في الدنيا ورفضه لها وقناعته بما كان يرد عليه من حصة خلَّفها له أبوه بطبرستان يسيرة. ولما تقلد الخاقاني الوزارة وجَّه إليه بمال كثير، فأبى أن يقبله، فعرض عليه القضاء فامتنع، فعاتبه أصحابه وقالوا له: لك في هذا ثواب وتحيي سنة قد درست وطمعوا في أن يقبل ولاية المظالم، فانتهرهم وقال: قد كنت أظن أني لو رغبت في ذلك لنهيتموني عنه!

وقال الفرغاني: رحل ابن جرير من مدينة آمُل لما ترعرع وسمح له أبوه بالسفر، وكان طول حياته ينفذ إليه بالشيء بعد الشيء إلى البلدان فسمعته يقول: أبطأت عني نفقة والدي واضطررت إلى أن فتقت كمي القميص فبعتهما[٢].

قال القِفْطي: وقد كان له رَحِمَهُ اللَّهُ شعر فوق شعر العلماء.

أنبأنا الكِنْدي، أخبرنا القزّاز، حدثنا الخطيب أحمد بن علي في «تاريخه»: أنشدنا علي بن عزيز الطاهري ومحمد بن جعفر بن عَلَّان الشُّروطي قالا: أنشدنا مَخلَد بن جعفر الدَّقاق قال: أنشدنا محمد بن جرير: (من بحر الوافر):

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ١٢٤).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ١٢٥).

إذا أعسرتُ لم يعلم رفيقي ... وأستغني فيستغني صديقي
حياتي حافظٌ لي ماء وجهي ... ورفقي في مرافقتي رفيقي
ولو أني سمحتُ ببذل وجهي ... لكنتُ إلى الغِنى سهلَ الطريق

وبالإسناد قال الخطيب: وأنشدنا الطاهري والشروطي قالا: أنشدنا مخلد بن جعفر قال: أنشدنا محمد بن جرير: (من الكامل):

خُلُقان لا أرضى طريقهُما ... بَطَرُ الغِنى ومذلَّةُ الفقرِ
فإذا غنيتَ فلا تكن بَطِرًا ... وإذا افتقرْتَ فتِهْ على الدهر

وبالإسناد قال الخطيب: أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي، حدثنا سهل بن أحمد الديباجي، قال لنا أبو جعفر محمد ابن جرير الطبري: كتب إليَّ أحمد بن عيسى العلوي من البلد: (من الطويل):

ألا إنَّ إخوانَ الثقاتِ قليلُ ... وهل لي إلى ذاك القليلِ سبيل؟
سَلِ الناس تعرفْ غَثَّهُم مِنْ سمينهم ... فكلٌّ عليه شاهدٌ ودليل

قال أبو جعفر: فأجبته: (من الطويل):

يسيءُ أميري الظنَّ فِيَّ جاهدًا ... فهل لي بحسن الظنِّ منه سبيلُ؟
تأمَّلْ أميري ما ظننتَ وقلتَه ... فإنَّ جميلَ القولِ منكَ جميل[1]

* * *

(١) «المحمدون من الشعراء» (ص: ١٨٨).

رحلته:

جمعت الرحلة بين محمد بن جرير الطبري ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، ومحمد ابن نصر المروزي، ومحمد بن هارون الروياني بمصر، فأملوا وافتقروا ولم يبق عندهم ما يمونهم وأضرّ بهم الحال، فاجتمعوا ليلة في منزل كانوا يأوون إليه واتفقوا على أن يستهموا، فمن خرجت عليه القرعة؛ سأل الناس لأصحابه الطعام، فخرجت القرعة على محمد بن إسحاق بن خزيمة، فقال لأصحابه: أمهلوني حتى أتوضأ وأصلي صلاة الخيرة، فاندفع بالصلاة، فإذا هم بالشموع وخصيّ من قِبَلِ والي مصر يدقّ عليهم، فأجابوه وفتحوا له الباب، فقال: أيكم محمد بن نصر؟ فقيل: هذا، وأشاروا إليه، فأخرج صُرّةً فيها خمسون دينارًا ودفعها إليه، وقال: أيكم محمد بن جرير؟ فأشاروا إليه، فدفع إليه خمسين دينارًا، ثم قال: أيكم محمد ابن هارون؟ فقيل: هذا، فدفع إليه مثلها، ثم قال: وأيكم محمد بن إسحاق بن خزيمة؟ فقيل: هو ذا يصلي، فلما فرغ من صلاته دفع إليه صرة فيها خمسون دينارًا، ثم قال: إن الأمير كان قائلًا[1]، فرأى في النوم خيالًا أو طيفًا يقول له: إن المحامد طووا كشحهم، فبعث بهذه الصرر، وهو يقسم عليكم إذا نفدت أن تبعثوا إليه ليزيدكم[2].

قال أبو جعفر: جئت إلى أبي حاتم السجستاني، وكان عنده حديث عن الأصمعي، عن أبي زائدة، عن الشعبي في القياس، فسألته عنه فحدثني به، وقال لي أبو حاتم: من أيّ بلد أنت؟ فقلت: من طبرستان، فقال: ولم سميت طبرستان؟

---

(١) أي: نائمًا وقت القيلولة.

(٢) «معجم الأدباء» (٦/ ٢٤٤٥).

فقلت: لا أدري، فقال: لما افتتحت وابتدئ ببنائها كانت أرضًا ذات شجر، فالتمسوا ما يقطعون به الشجر، فجاءهم بهذا الطبر الذي يقطع به الشجر، فسمي الموضع به[1].

قال ابن كامل: فأول ما كتب الحديث ببلده، ثم بالرَّيِّ وما جاورها، وأكْثَرَ مِنَ الشيوخ حتى حصَّل كثيرًا من العلم، وأكثر من محمد بن حميد الرازي ومن المثنى بن إبراهيم الأبلي وغيرهما.

قال أبو جعفر: كنا نكتب عند محمد بن حميد الرازي، فيخرج إلينا في الليل مرات ويسأل عما كتبناه ويقرؤه علينا. قال: وكنا نمضي إلى أحمد بن حماد الدَّوْلابي، وكان في قرية من قرى الرَّيِّ بينها وبين الرَّيِّ قطعة، ثم نعدو كالمجانين حتى نصير إلى ابن حميد فنلحق مجلسه. وكتب عن أحمد بن حماد كتاب «المبتدأ والمغازي»، عن سلمة ابن المفضل، عن محمد بن إسحاق وعليه بنى «تاريخه». ويقال: إنه كتب عن ابن حميد فوق مائة ألف حديث.

قال أبو جعفر: كان يقرأ علينا ابن حميد من التفسير، فإذا بلغ إلى قوله ﷻ: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ﴾ [الأنفال: الآية ٣٠]. قال: «أَوْ يُخْرِجُوكَ»، ثم دخل أبو جعفر إلى مدينة السلام، وكان في نفسه أن يسمع من أبي عبد الله أحمد بن حنبل فلم يتفق له ذلك لموته قبيل دخوله إليها، وقد كان أبو عبد الله قطع الحديث قبل ذلك بسنين، فأقام أبو جعفر بمدينة السلام وكتب عن شيوخها فأكثر، ثم انحدر إلى البصرة فسمع من كان بقي من شيوخها في

---

(١) «معجم الأدباء» (٦/ ٢٤٤٦).

وقته: كمحمد بن موسى الحرشي، وعماد بن موسى القزاز، ومحمد ابن عبد الأعلى الصنعاني، وبشر بن معاذ وأبي الأشعث، ومحمد بن بشار بندار، ومحمد بن المثنى وغيرهم فأكثر. وكتب في طريقه عن شيوخه الواسطيين، ثم صار إلى الكوفة فكتب فيها عن أبي كريب محمد بن العلاء الهمداني وهنَّاد بن السَّرِيِّ وإسماعيل بن موسى وغيرهم.

وكان أبو كريب شرس الخلق من كبار أصحاب الحديث. قال أبو جعفر: حضرت باب داره مع أصحاب الحديث، فاطَّلع من باب خوخة له، وأصحاب الحديث يلتمسون الدخول ويضجّون، فقال: أيكم يحفظ ما كتب عني؟ فالتفت بعضهم إلى بعض، ثم نظروا إلي، وقالوا: أنت تحفظ ما كتبت عنه، قال: قلت: نعم، فقالوا: هذا فسله، فقلت: حدثتنا في كذا بكذا، وفي يوم كذا بكذا. قال: وأخذ أبو كريب يناقش أبا جعفر في مسألة إلى أن عظم في نفسه، فقال له: ادخل إليَّ، فدخل إليه وعرف قدره على حداثته، ومكَّنه من حديثه. وكان الناس يسمعون به، فيقال: إنه سمع من أبي كريب أكثر من مائة ألف حديث، ثم عاد إلى مدينة السلام، فكتب بها ولزم المُقام بها مدة وتفقه بها وأخذ في علوم القرآن.

وقال رجل لأبي جعفر: إن أصحاب الحديث يختارون، فقال: ما كنا نكتب هكذا، كتبت مسند يعقوب بن إبراهيم الدورقي وتركت شيئًا منه، ولم أعلم ما كتبت عنه، ثم رجعت لأضع الحديث موضعه وأصنفه، فبقي عليّ حديث كثير مما كتبته، وطال عليّ ما فاتني، وكتبت المسند كله ثانيًا، والناس يختارون، فربما فاتهم أكثر ما

يحتاجون إليه، أو نحو هذا الكلام.

ثم خرّب فخرج إلى مصر وكتب في طريقه عن المشايخ بأجناد الشام والسواحل والثغور وأكثر منها. ثم صار إلى الفسطاط في سنة ثلاث وخمسين ومائتين، وكان بها بقية من الشيوخ وأهل العلم، فأكثر عنهم الكتابة من علوم مالك والشافعي وابن وهب وغيرهم، ثم عاد إلى الشام، ثم رجع إلى مصر، وكان بمصر وقت دخوله إليها أبو الحسن علي بن سراج المصري، وكان متأدبًا فاضلًا في معناه، وكان من دخل الفسطاط من أهل العلم إذا ورد لقيه وتعرض له، ولما دخل أبو جعفر إلى مصر وبان فضله عند وروده إليها في القرآن والفقه والحديث واللغة والنحو والشعر، فلقيه أبو الحسن ابن سراج فوجده فاضلًا في كلّ ما يذاكره به من العلم، ويجيب في كلّ ما يسأله عنه، حتى سأله عن الشعر فرآه فاضلًا بارعًا فيه، فسأله عن شعر الطِّرِمّاح وكان مَنْ يقوم به مفقودًا في البلد، فإذا هو يحفظه، فسئل أن يمليه حفظًا بغريبه فعهدي به وهو يمليه عند بيت المال في الجامع. وكان قد لقي بمصر أبا إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم المزني، فتكلما في أشياء منها الكلام في الإجماع.

وقال لنا أبو جعفر: لما وردت مصر في سنة ست وخمسين ومائتين نزلت على الربيع بن سليمان، فأمر من يأخذ لي دارًا قريبة منه، وجاءني أصحابه، فقالوا: تحتاج إلى قصريةٍ وزِيرٍ وحمارين وسدّة، فقلت: أما القصرية، فأنا لا ولد لي وما حللت سراويلي على حرام ولا حلال قط. وأما الزير فمن الملاهي وليس هذا من شأني. وأما الحماران، فإن أبي وهب لي بضاعة أنا أستعين بها في طلب العلم، فإن صرفتها في ثمن

حمارين فبأي شيء أطلب العلم؟! قال: فتبسموا، فقلت: إلى كم يحتاج هذا؟

فقالوا: يحتاج إلى درهمين وثلثين، فأخذوا ذلك مني، وعلمت أنها أشياء متفقة، وجاؤوني بإجانة وحُبٍّ للماء وأربع خشبات قد شدوا وسطها بشريط وقالوا: الزير للماء، والقصرية للخبز، والحماران والسدة تنام عليها من البراغيث، فنفعني ذلك، وكثرت البراغيث، فكنت إذا جئت نزعت ثيابي وعلقتها على حبل قد شددته واتزرت وصعدت إلى السدة؛ خوفًا منهم!!

وقال هارون بن عبد العزيز: قال أبو جعفر: لما دخلت مصر لم يبق أحد من أهل العلم إلا لقيني وامتحنني في العلم الذي يتحقق به، فجاءني يومًا رجل فسألني عن شيء من العرُوض، ولم أكن نشطت له قبل ذلك، فقلت له: عليّ قول ألا أتكلم اليوم في شيء من العروض، فإذا كان في غدٍ فَصِرْ إليَّ، وطلبت من صديق لي العروض للخليل بن أحمد، فجاء به، فنظرت فيه ليلتي، فأمسيت غير عروضيٍّ وأصبحت عروضيًا.

ثم رجع إلى مدينة السَّلام وكتب - أيضًا، ثم رجع إلى طبرستان وكانت هي المرة الأولى، ثم الثانية كانت في سنة تسعين ومائتين، ثم رجع إلى بغداد فنزل في قنطرة البردان، واشتهر اسمه في العلم وشاع خبره بالفهم والتقدم.

قال عبد العزيز بن هارون: لما دخل أبو جعفر إلى الدِّينور ماضيًا إلى طبرستان دعاه بعض أهل العلم بها، فلما اجتمعا، قلت: يا أبا

جعفراً ما يحسن بنا أن نجتمع ولا نتذاكر، فقال عبد الله بن حمدان: قد ذاكرته فأغربت عليه خمسة وثمانين حديثًا، وأغرب عليّ ثمانية عشر حديثًا. قال عبد العزيز: ثم لَقِيتُ بعد ذلك أبا بكر بن سهل الدينوري - وكان من العلماء والحفاظ للحديث - فحدثته بذلك، فقال: كذب والله الذي لا إله إلا هو، لقد قدم إلينا أبو جعفر فدعاه المعروف بالكسائي، ودعا معه أهل العلم وكنت حاضرًا ومعنا ابن حمدان، فقرأ على أبي جعفر كتاب الجنائز من «الاختلاف»؛ فقال له أبو جعفر: ليس يصلح لنا أن نفترق من غير مذاكرة، وهذا كتاب الجنائز فنتذاكر بمسنده ومقطوعه، وما اختلف فيه الصحابة والتابعون والعلماء، فقال ابن حمدان: أما المسند فأذاكر به، وأما سواه، فلا أذاكر به، فأغرب عليه ثلاثة وثمانين حديثًا، وأغرب عليه ابن حمدان ثمانية عشر حديثًا. قال: وكان ابن حمدان فيما أغرب به على أبي جعفر أقبح مما أغرب به أبو جعفر؛ لأنه كان إذا أغرب ابن حمدان بحديث قال له أبو جعفر: هذا خطأ من جهة كذا ومثلي لا يُذاكَرُ به، فيخجل وينقطع[1].

مصنفاته:

قال الدكتور حسن البلوط: خلَّف الإمام أبو جعفر الطبري وراءه تَرِكَةً عظيمةً من الآثار العلمية والمصنفات القيمة، و قد حصرها بعض تلاميذه، ثم قسم أوراقها على أيام حياته من بلوغه إلى وفاته، فصار نصيب كل يوم منها أربع عشرة ورقة، ثم قال: «وهذا شيء لا يتهيأ

(١) «معجم الأدباء» (٦/ ٢٤٤٦ - ١٤٥٠).

لمخلوق إلا بحسن عناية الخالق!».

وسأذكر مؤلفاته مرتبة ترتيبًا ألفًا بائيًا؛ وهي:

١- «آداب المناسك»، ذكره ابن عساكر ووصفه بقوله: «هو لما يحتاج إليه الحاجُّ من يوم خروجه... إلى انقضاء حجه».

وسماه ياقوت: «مختصر مناسك الحج».

٢- «آداب النفوس»: وهو من كتبه النفيسة؛ لأنه عمله على ما ينوب الإنسان من العرائض في جميع أعضاء جسده... ولم يتم الكتاب، وخرج منه قدرخمسمائة ورقة ابتدأه في سنة (٣١٠هـ) وما بعدها.

٣- «اختلاف علماء الأمصار في أحكام شرائع الإسلام»: قصد به ذكر أحوال الفقهاء...، وكان عمله يتذكر به أقوال من يناظره منهم، ثم انتشر وطُلِبَ منه فقرأه على أصحابه، وكان في نحو ثلاثة آلاف ورقة، ونشره كيرن، وطبع بمطبعتي: الترقي والموسوعات سنة (١٩٠٢م)، عن نسخة خطية بدار الكتب المصرية، برقم (٦٤٥) فقه، ونشر شاخت قطعة منه في ليدن سنة (١٩٣٣م).

٤- «أحاديث غدير خُمٍّ»، جمع فيه طرق حديث: «**من كنت مولاه فعلي مولاه**».

قال ابن كثير: «رأيت له كتابًا فيه أحاديث غدير خم في مجلدين».

٥- «بسيط القول في أحكام شرائع الإسلام»: وهوكتاب يحتوي على عدة كتب، بدأه بكتاب مراتب العلماء وخرج منه نحو ألفي ورقة، و«كتاب آداب القضاة» في نحو ألف ورقة.

٦- «التبصير في معالم الدين»: رسالة كتب بها إلى أهل طبرستان، تقع في ثلاثين ورقة وسماه بعضهم: «التبصرة في معالم الدين»، وقد ذكر فيها ما تقلده في أصول الدين.

٧- «تاريخ الرسل والملوك»؛ ذكر فيه تاريخ العالم من آدم ﷺ إلى عصره.

٨- «تهذيب الآثار وتفصيل الثابت من الأخبار»: ابتدأ بما رواه أبو بكر الصديق مما صح عنده بسنده، وتكلم على علة كل حديث منه... وهو من عجائب كتبه، ومات قبل أن يتمه ولو تم كان في مائة مجلد.

٩- «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، وهو كتاب تفسير القرآن، بالمأثور عن رسول الله ﷺ، وعن الصحابة ﷺ، وعن التابعين.

١٠- «الجامع في القراءات»، وسماه ياقوت: «الفصل من القراءة»، وفي موضع آخر: «القراءات وتنزيل القرآن»، ثم قال: «وهو كتاب جليل كبير، رأيته في ثماني عشرة مجلدة إلا أنه كان بخطوط كبار ذكر فيه جميع القراءات في المشهور والشواذ».

وتوجد منه قطعة في الأزهر برقم (١١٧٨)، في (١٢٨) ورقة.

١١- «حديث الطير»، جمع فيه طرق حديث: «**اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي من هذا الطير**»، فجاءه علي، فأكل معه.

١٢- «حديث الهميان»، ذكر فيه قصة رجل ضاع منه هميانه في الحج، منه مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم (٥٥٤٧ب) في ثمان ورقات.

١٣- «الخفيف في أحكام شرائع الإسلام»: وهو من مختصر كتابه «اللطيف»، وهو في نحو أربعمائة ورقة.

١٤- «ذيل المذيل»، المشتمل على تاريخ من قُتل ومات من أصحاب رسول الله ﷺ في حياته أو بعده، على ترتيب الأقرب فالأقرب منه، ثم التابعين ومن بعدهم إلى شيوخه، وهو من محاسن كتبه. خرج إملاء سنة (٣٠٠ هـ)، وهو في نحو ألف ورقة.

١٥- «الرد على ذي الأسفار»، رد به على داود بن علي في نحو مائة ورقة، ثم قطع ذلك بعد ما مات داود، فلم يحصل في يد أصحابه منه إلا ما كتبه مُقَدَّمو أصحابه ولم ينقل.

١٦- «الرد على ابن عبد الحكم في رده على مالك»، ولم يقع إلى أصحابه.

١٧- «صريح السنة»: وسماه ابن عساكر: «شرح السنة»، بين فيه مذهبه وما يدين الله به على ما مضى عليه الصحابة والتابعون، والجزء الأخير في الاعتقاد، ومنه نسخة خطية في تركيا ودار الكتب المصرية.

١٨- «شرح حديث أم زرع»، منه نسخة في كوبريلي برقم (٣١٠٨٠).

١٩- «عبارة الرؤيا»، جمع فيه أحاديث ولم يتمه.

٢٠- «العدد والتنزيل»، ويظهر لي أنه كتاب «القراءات» السابق.

٢١- «كتاب الفضائل»، ذكر فيه فضائل الخلفاء الأربعة.

٢٢- «لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام»: وهو مجموع مذهبه الذي يُعَوِّل عليه أصحابه وهو في نحو ألفين وخمسمائة ورقة. وفيه كتاب جيد في الشروط، يسمى بأمثلة العدول من اللطيف، وقدم له برسالة عن أصول الفقه والإجماع وأخبار الآحاد والناسخ والمنسوخ.

٢٣- «مختصر الفرائض».

٢٤- «المسند المخرج»، يأتي فيه على جميع ما رواه الصحابة عن النبي ﷺ من صحيح وسقيم ولم يتمه، وقد كتب أصحاب الحديث الأكثر منه.

٢٥- «الموجز في الأصول»، ولم يتمه.

٢٦- «كتاب الوقف»، ألفه للخليفة المكتفي.

٢٧- «الغريب»، ذكره الداودي ولم يعرِّف به.

وهناك كتب تنسب إليه، والصواب أنها لغيره، وهي:

١- «كتاب الرمي»، وهو لعبد الرحمن بن أحمد الطبري.

٢- «كتاب تاريخ صنعاء»، وهو لأبي العباس أحمد بن عبدالله الرازي.

٣- «كتاب بشارة المصطفى»، وهو لأبي جعفر محمد بن علي الطبري.

٤- «كتاب الرد على الحرقوصية»، ولم ينسبه له إلا الشيعة[1].

---

(١) «أسباب النزول الواردة في جامع البيان» (ص ٤٥ - ٤٩).

براءة الإمام الطبري من تهمة التشيع

ذكر هذه التهمة الإمام الذهبي وغيره، فقال: وكان ابن جرير من رجال الكمال، وشنع عليه بيسير تشيع، وما رأينا إلا الخير، وبعضهم ينقل عنه أنه كان يجيز مسح الرجلين في الوضوء، ولم نر ذلك في كتبه[١].

وقال ياقوت الحموي: «قال غير الخطيب: ودفن ليلًا خوفًا من العامة؛ لأنه يتهم بالتشيع. وأما الخطيب فإنه قال: ولم يؤذن به أحد، فاجتمع على جنازته من لا يحصي عددهم إلا الله، وصلي على قبره عدة شهور ليلًا ونهارًا، ورثاه خلق كثير من أهل الدين والأدب»[٢].

وقد لخص الهرري أسباب اتهام الطبري بالتشيع قائلًا:

■ أولًا: أنه ألف كتابًا في «فضائل علي بن أبي طالب» ورد على علماء بغداد الذين أنكروا ما رُوي حول غدير خم.

■ ثانيًا: أن بعضهم خلط بين اسمه واسم عالم آخر يماثله ولا يخالفه إلا في اسم الجد هو أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري وقد

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (١٤/ ٢٧٧).

(٢) «معجم الأدباء» (٦/ ٢٤٤١).

كان هذا رافضيًا. . . وله مؤلفات منها «كتاب الرواة عن أهل البيت».

■ ثالثًا: أغلب الظن أنهم ألصقوا به هذه التهمة؛ لأنهم نسبوا إليه خطأ كتاب «بشارة المصطفى»، وهو يتناول منزلة التشيع ودرجات الشيعة وكرامات الأولياء.

والصواب أنه لعالم شيعي يشبهه في الاسم لكنه متأخر عنه في الزمن وهو أبوجعفر محمد بن علي بن مسلم الطبري الآملي من علماء القرن السادس.

■ رابعًا: هو أن الطبري كان على صلة بأحمد بن عيسى العلوي - وهو من بلده - وقد كتب له العلوي هذا يقول:

ألا إن إخوان الشقات قليل ... وهل لي إلى ذاك القليل سبيل؟

سل الناس تعرف فضلهم من سمينهم ... فكل عليه شاهد ودليل

فأجابه أبو جعفر بقوله:

يسيء أميري الظن فيَّ جاهدًا ... فهل يحسن الظن منه سبيل؟

تأمل أميري ما ظننت وقلته ... فإن جميل الظن منك جميل

فهم يجدون في رد الطبري على الأمير العلوي إخلاصًا له ورغبةً في أن يحسّن الظن به ويبنون على هذا اتهامه بالتشيع.

ونرجح أن التشيع فِرْية أراد بعضهم أن يلصقها بالطبري، أو التبس الأمر على بعضهم فعزاها إليه.

ذلك أنه ألف كتابًا في «فضائل علي»، ولكنه ألف كتابًا آخر في «فضائل أبي بكر وعمر»؛ إذ سمع جماعة من طبرستان يبسطون

ألسنتهم في الصحابة ويسبون أبا بكر وعمر، فألف كتابًا يشيد بفضل الخليفتين، ورد على دعاوى المتهجمين عليهما، وقد وصفهما بأنهما إمامًا هدىً وأنكر على من لا يصفهما بذلك.

ثم ألف كتابًا في «فضائل العباس بن عبد المطلب».

فلو كان متشيعًا - كما زعموا - ما ألف هذين الكتابين وما أشاد بفضائل ثلاثة من كبار الصحابة جرحهم الشيعة!!

ولو كان رافضيًا - كما زعموا - ما قضى بكفر الخوارج والشيعة الذين كفَّروا أصحاب رسول الله ﷺ حتى كان لا يقبل أخبارهم ولا شهاداتهم ولا يجيز التوارث بينهم وبين المسلمين.

لهذا كان ابن حجر محقًّا في قوله: «إن اتهام السليماني لأبي جعفر رجم بالظن الكاذب؛ لأن الطبري كان من كبار أئمة الإسلام المعتمدين، ولسنا ندعي عصمته من الخطأ، ولكن لا يحل لنا أن نؤذيه بالباطل والهوى، وينبغي أن يتأنى العالم فيما يصف به عالمًا آخر - ولا سيما بإمام كبير كالطبري.

ومن هنا ظهرت براءته من هذه التهمة التي أثارها حوله بعض الناس، والله أعلم»[1].

(١) «القراءات القرآنية التي أنكرها ابن جرير» (ص ٦٧، ٦٨).

محنة الطبري مع الحنابلة

الإمام الطبري على قدره وجلالته أغفل أقوال الإمام أحمد بن حنبل أحد الأئمة الأعلام في الحديث والفقه والعقيدة وإمام المذهب الحنبلي أحد المذاهب الأربعة. المذهب الحنبلي هو واحد من أربعة مذاهب انتشرت في الأمصار الإسلامية، فلا يخلو منها مصر، وهي المذاهب المعمول بها عند جمهور المسلمين إلى اليوم. ولا شك أن إغفال المذهب الحنبلي عند التعرض لاختلاف الفقهاء في هذا السفر النفيس، لا ينقص المذهب الحنبلي.

والظاهر أن الإمام الطبري لاقى بعض الأذى في هذا الأمر من أتباع المذهب الحنبلي لما بلغهم ذلك عنه، حتى قيل: إنهم مَنعوا دخول الناس عليه. أو أنه لاقى بعض الأذى فمنع نفسه من التعرض للناس طلبًا للسلامة.

روى الخطيب بإسناده عن ابن خزيمة: ما أعلم على أديم الأرض أعلم من محمد بن جرير، ولقد ظلمته الحنابلة.

وروى عن حسينك، واسمه الحسين بن علي التميمي، يقول: لما رجعتُ من بغداد إلى نيسابور سألني محمد بن إسحاق بن خزيمة، فقال لي: ممن سمعت ببغداد؟ فذكرت له جماعة ممن سمعت منهم، فقال: هل سمعت من محمد بن جرير شيئًا؟ فقلت له: لا،

إنه ببغداد لا يُدْخَل عليه لأجل الحنابلة، وكانت تمنع منه. فقال: لو سمعت منه لكان خيرًا لك من جميع من سمعت منه سواه[١].

قال عز الدين بن الأثير: بعض الحنابلة تعصبوا عليه، ووقعوا فيه، فتبعهم غيرهم، ولذلك سبب، وهو أن الطبري جمع كتابًا ذكر فيه اختلاف الفقهاء، لم يصنف مثله، ولم يذكر فيه أحمد بن حنبل، فقيل له في ذلك، فقال: لم يكن فقيهًا، وإنما كان مُحَدِّثًا، فاشتد ذلك على الحنابلة، وكانوا لا يُحْصَون كثرة ببغداذ، فشغَّبوا عليه، وقالوا ما أرادوا[٢].

وقال ياقوت الحموي: قال عبد العزيز بن هارون: فلما قدم إلى بغداد من طبرستان بعد رجوعه إليها تعصب عليه أبو عبد الله الجصاص وجعفر بن عرفة والبياضي، وقصده الحنابلة فسألوه عن أحمد بن حنبل في الجامع يوم الجمعة، وعن حديث الجلوس على العرش، فقال أبو جعفر: أما أحمد بن حنبل فلا يعدّ خلافُه، فقالوا له: فقد ذكره العلماء في الاختلاف، فقال: ما رأيته رُوي عنه، ولا رأيت له أصحابًا يعوّل عليهم، وأما حديث الجلوس على العرش فمحال، ثم أنشد:

سبحان من ليس له أنيس ولا له في عرشه جليس

فلما سمع ذلك الحنابلة منه وأصحاب الحديث وثبوا ورموه بمحابرهم، وقيل: كانت ألوفًا، فقام أبو جعفر بنفسه ودخل داره، فرموا داره بالحجارة حتى صار على بابه كالتلّ العظيم. وركب

---

(١) «تاريخ بغداد» (٢/ ٥٤٨).

(٢) «الكامل في التاريخ» (٦/ ٦٧٧).

نازوك صاحب الشرطة في عشرات ألوف من الجند يمنع عنه العامة، ووقف على بابه يومًا إلى الليل وأمر برفع الحجارة عنه، وكان قد كتب على بابه:

سبحان من ليس له أنيس ... ولا له في عرشه جليس

فأمر نازوك بمحو ذلك وكتب مكانه بعض أصحاب الحديث:

لأحمد منزل لا شك عال ... إذا وافى إلى الرحمن وافد

فيدنيه ويقعده كريما ... على رغم لهم في أنف حاسد

على عرش يغلّفه بطيب ... على الأكباد من باغ وعائد

[له] هذا المقام [لديه] حقا ... كذاك رواه ليث عن مجاهد

فخلا في داره وعمل كتابه المشهور في الاعتذار إليهم، وذكر مذهبه واعتقاده، وجرّح من ظن فيه غير ذلك، وقرأ الكتاب عليهم، وفضل أحمد بن حنبل وذكر مذهبه وتصويب اعتقاده، ولم يزل في ذكره إلى أن مات، ولم يخرج كتابه في الاختلاف حتى مات، فوجدوه مدفونًا في التراب، فأخرجوه ونسخوه، أعني «اختلاف الفقهاء»؛ هكذا سمعت من جماعة منهم أبي رحمه الله[1].

قال السبكي: لم يكن عدم ظهوره ناشئًا من أنه مُنع، ولا كانت للحنابلة شوكة تقتضي ذلك، وكان مقدار ابن جرير أرفع من أن يقدروا على منعه، وإنما ابن جرير نفسه كان قد جمع نفسه عن مثل الأراذل المتعرضين إلى عِرضه، فلم يكن يأذن في الاجتماع به إلا لمن

(١) «معجم الأدباء» (٦/ ٢٤٥٠).

يختاره ويعرف أنه على السنة، وكان الوارد من البلاد مثل حسينك وغيره لا يدرى حقيقة حاله فربما أصغى إلى كلام من يتكلم فيه لجهله بأمره فامتنع عن الاجتماع به.

ومما يدلك على أنه لم يُمنع: قول ابن خزيمة لحسينك: ليتك سمعت منه، فإن فيه دلالة أن سماعه منه كان ممكنًا، ولو كان ممنوعًا لم يقل له ذلك. وهذا أوضح من أن ننبه عليه، وأمر الحنابلة فى ذلك العصر كان أقل من ذلك[1].

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ١٢٥).

تفرد شخصية الطبري وتميزها

تكاد المصادر القديمة تجمع على تفرد شخصية الطبري وتميزها عن غيرها من العلماء والمفكرين لا من جهة العلم والمعرفة فقط، بل بسبب هذه الخصال والسمات التي قَلَّما تجتمع في الإنسان فتوفر له ميزات الشخصية الفريدة المحببة.

فقد جمع الله -سبحانه- فيه من شرف النفس وكمال العفة وحلاوة المَعْشَرِ وصدق الحديث وحسن المعاملة ما ندر أن اجتمع لأحد من العلماء أو المفكرين، ورزقه الله بذكاء مميز وقدرة على الحفظ ومنحه من الصبر والجَلَدِ وقوة الاحتمال ما لم يمنحه لشخص آخر؛ فكان من أفراد الدهر علمًا وذكاء وكثرة تصانيف قلَّ أن ترى العيون مثله[1].

وكان له من قوة الحافظة وسعة الإدراك ما مكنه من أن يحفظ القرآن الكريم وهو في السابعة! وأن يكتب الحديث الشريف وهو في التاسعة[2]!

وكان لقدرته الفائقة ونبوغه المبكر ولشخصيته الأخاذة -رغم طفولته- أثرها المعجب في الناس فصلى بهم إمامًا ولم يكن قد

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٦٧).

(٢) «معجم الأدباء» (١/ ٤٩).

تجاوز الثامنة من عمره[١]!!

وقد لمس فيه أبوه نزعته الحادَّة إلى العلم ورغبته في مصاحبة العلماء، وكان والده ورعًا متصوفًا إلى يسار يعيش فيه، وضَيْعة واسعة يملكها بطبرستان، فحرص على تلبية رغبة ابنه في طلب العلم وسمح له بالسفر والارتحال، وظل يمده بالمال في كل بلد كانت تحط بها رحاله وكان لمساعدة والده أثرها الكبير، فقد صانه عن عطايا الخلفاء واستمناح الملوك والوزراء وزهده في مناصب الدولة وأعانه على الانقطاع إلى المدارسة والرواية والتصنيف[٢].

وعندما كلفه العباس بن الحسن الوزير بعمل مختصر في الفقه عمل له كتاب «الخفيف» ورفض مكافأة قدرها ألف دينار على ذلك، كما رفض أن يأخذ المبلغ فيتصدق[٣].

وكان إذا أهدى له مُهْدٍ هدية مما يمكنه المكافأة عليها قبلها وكافأه، وإن كانت مما لا يمكنه المكافأة عليه ردَّها واعتذر إلى مهديها، فقد وجَّه إليه أبو الهيجاء بن حمدان ثلاثة آلاف دينار فلما نظر إليها عجب منها، ثم قال: لا أقبل ما لا أقدر على المكافأة عنه، ومن أين لي ما أكافئ عن هذا؟ فقيل: ما لهذا مكافأة، إنما أراد التقرب إلى الله ﷻ، فأبى أن يقبله ورده إليه[٤].

وعندما عمل مؤدبًا لولد الوزير أبي الحسن عبيد الله بن يحيى بن

---

(١) المصدر نفسه (١٨/ ٤٩).

(٢) «مقدمة تاريخ الرسل والملوك» (٢/ ١٢٥).

(٣) «طبقات الشافعية» (٢/ ١٢٤).

(٤) «معجم الأدباء» (١٨/ ٨٧).

خاقان انهالت عليه الهدايا والعطايا فرفض بإباء أن يمد يديه إلى شيء مكتفيًا بعشرة الدنانير التي أجراها الوزير عليه مقابل علمه قائلًا: قد شورطت على شيء فلا آخذ سواه[١].

وكان ماضي العزيمة لا يكلّ ولا يعجز، يقرأ ويحفظ ويؤلف نشط لتفسير القرآن في ثلاثين ألف ورقة، ونشط لتاريخ العالم من آدم إلى وقته هو بمثل ذلك، فلما وجد أصحابه عاجزين عن استيعاب هذا القدر في التفسير أو في التاريخ أبدى أسفه وتحسره واختصر كلًّا منهما في نحو ثلاثة آلاف ورقة[٢].

وكان يقرأ وهو شديد المرض[٣]، ويتدبر ما يقرؤه ويخط ملاحظات بقلمه وهو في الخامسة والثمانين من عمره[٤].

وقد كان متواضعًا إلى أبعد حدود التواضع، لا يرفض دعوة أو وليمة يسأل فيها، يخرج مع تلاميذه إلى الصحراء فيأكل معهم ويعطف عليهم ويتواضع في معاملتهم. يحبهم ويغرس الثقة في نفوسهم ويقيم عالمه معهم على المودة والمحبة إلى جانب العلم والمعرفة[٥].

ولم يكن جادًّا طيلة وقته، بل كان يتمتع بروح خفيفة تحسن المداعبة وتحسن العشرة، فكان ظريفًا في ظاهره، نظيفًا في باطنه، حسن العشرة لمجالسيه، متفقدًا لأحوال أصحابه مهذبًا في جميع أحواله، جميل

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٧١).

(٢) «معجم الأدباء» (١٨/ ٤٢)، و«طبقات الشافعية» (٢/ ١٢٣).

(٣) «معجم الأدباء» (١٨/ ٨١).

(٤) المصدر نفسه (١٨/ ٤٨).

(٥) المصدر نفسه (١٨/ ٥٤، ٥٦، ٨٠).

الأدب في مأكله وملبسه، وما يخفيه في أحوال نفسه منبسطًا مع إخوانه حتى ربما داعبهم أحسن مداعبة وربما جيء بين يديه بشيء من الفاكهة فيجري في ذلك المعنى ما لا يخرج من العلم والفقه والمسائل حتى يكون كأجد وأحسن علم[١].

وفاته:

قال **أبو علي الأهوازي**: مات ببغداد في سنة عشر وثلاثمائة، كذا وجدته بخط أبي سليمان بن يزيد مكتوبًا، ورأيت أيضًا من يقول: إنه مات في سنة إحدى عشرة أو ست عشرة، والله أعلم وأحكم[٢].

(١) «معجم الأدباء» (١٨/ ٨٦).

(٢) «معجم الأدباء» (٦/ ٢٤٦٩).

وصف النسخ المطبوعة والمخطوطة

لكتاب «اختلاف الفقهاء»

طبع الأستاذ يوسف شاخت الألماني جزءًا منه بعنوان: «كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين من كتاب اختلاف الفقهاء» لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري التي قابلها على مخطوطة المكتبة السليمانية بالآستانة.

وطبع جزء من الكتاب، طبعه الدكتور فريدريك كرن الألماني البرليني، وذكر أنه نقل نسخة المكتبة الخديوية بالقاهرة من جامع محمد أفندي الشهير بالكردي، وقد كانت سابقًا من ضمن الكتب التي وقفها الأستادار جمال الدين محمود بن علي الظاهري على مدرسته التي أنشأها بالقاهرة في الشارع المعروف الآن بقصبة رضوان؛ ليس لها تاريخ، إلا أن خطها يشبه خطوط المائة الخامسة؛ كتبها محمد بن أحمد بن إبراهيم الإمام. وهي المخطوطة التي قابلنا عليها الكتاب مع المطبوعة.

وتوجد قطعة مخطوطة مكونة من ٢٢ لوحة من كتاب النكاح غير مطبوعة قمنا بنسخها وتحقيقها وإلحاقها بالكتاب.

ما الجديد في طبعتنا؟

الجديد أنه لأول مرة تُطبع هذه الأجزاء المتفرقة من كتاب إمامنا الطبري في كتاب واحد.

عملنا في الكتاب:

١- قمتُ بنسخ الجزء المخطوط الذي وقفت عليه، ووضع علامات الترقيم المناسبة له.

٢- اجتهدت في نسبة النصوص التي ينقلها الإمام الطبري عن الأئمة إلى كتب المذاهب الفقهية قدر المستطاع.

٣- فعندما ينقل عن الشافعي؛ أبحث عن نص كلامه في كتاب «الأم»، فإن لم أجده؛ فأعزو إلى الكتب الأخرى في المذهب، وهكذا مع باقي العلماء كأبي حنيفة وغيره - رحمهم الله تعالى.

٤- قمت بشرح كثير من الكلمات التي تحتاج إلى شرح من كتب الغريب والمعاجم؛ كما سيظهر للقارئ من التعليقات.

٥- قمت بالتعريف بالأماكن والبلدان غير المشهورة؛ وكذلك الشعوب غير المشهورة، مثل: شعب الخزر وغيره.

◆ وأخيرًا: فلا أدعي بعد هذا الجهد عصمة عملي من خلل وتقصير، أو سهوٍ ونقص في حُسْن العرض والتقرير، لكني بحسب وسعي وطاقتي اجتهدت، فإن وُفقتُ وأصبت: فالفضل كله لِمَن بيده الفضل ومقاليد السماوات والأرض، فله الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شاء من شيء بعد، وإن أخطأت أو زللت: فمن قِبَل نفسي وشيطاني أُتيت، فأستغفر الله وأعود إلى الحق غير مستنكف ولا مستكبر.

ولأن شكر أصحاب الفضل من شكر الله؛ فأشكر شيخنا الكريم: **أبا عبد الله مصطفى بن العدوي** - حفظه الله - الذي تعلمتُ على يديه أول ما تعلمت، فزرع في نفسي من جميل الخصال، وتعظيم الكتاب والسنة وتقديمهما على جميع الأقوال، ما أترك مكافأته به للكبير المتعال.

وكذا الشكر لفضيلة الشيخ الدكتور: **أحمد عيسى المعصراوي**، على تشجيعه ومساندته لي، وقد كان له سبقٌ في هذا المضمار؛ أعني: مضمار التحقيق وإحياء التراث، وهو أهل للسبق في كل خير بإذن الله.

ولا أنسى شكر إخواني الأفاضل الذين ساعدوني في درب العلم عامة، وفي إخراج هذا العمل خاصة، ولم يبخلوا بنصحهم أو وقتهم.

واللهَ أسأل العون على ما أردت، والتوفيق إلى ما إليه قصدت، هو حسبي لا إله إلا هو عليه توكلت.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه، وسلِّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الصفحة الأولى من مخطوطة كتاب النكاح

الصفحة الأخيرة من مخطوطة كتاب النكاح

الصفحة الأولى من مخطوطة كتاب الجهاد

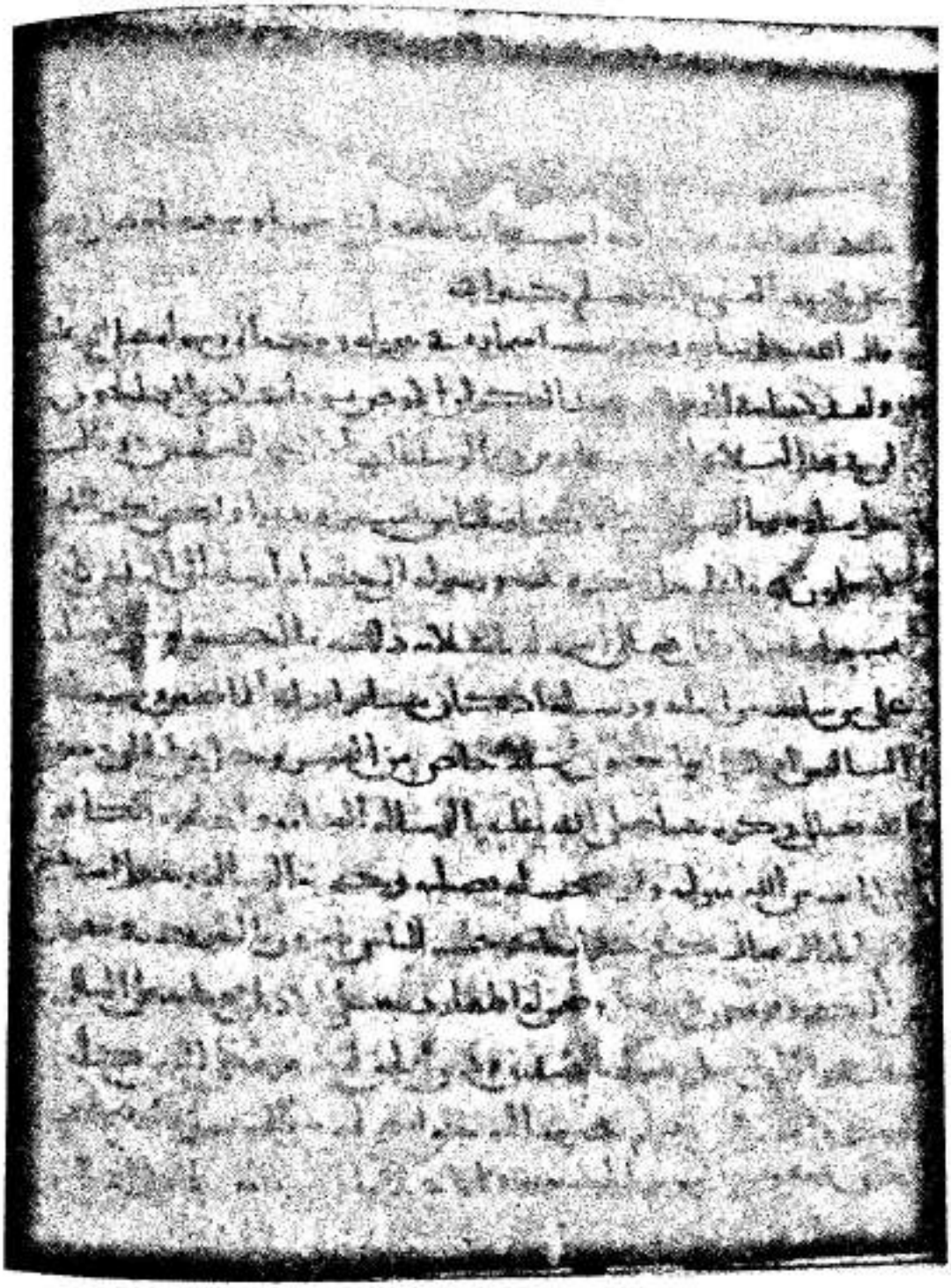

الصفحة الأخير من مخطوطة كتاب الجهاد

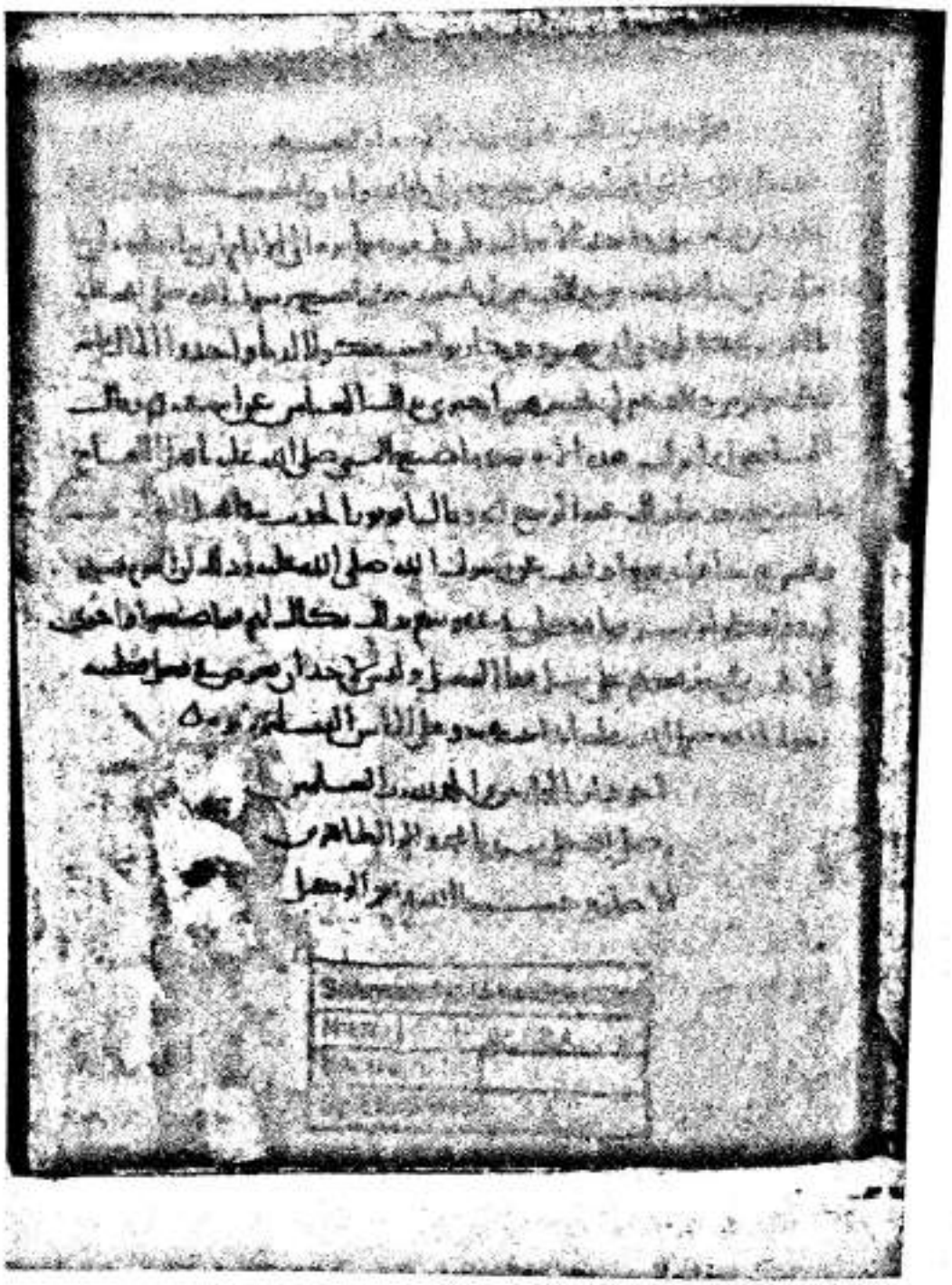

الصفحة الأولى من مخطوطة كتاب المدبر

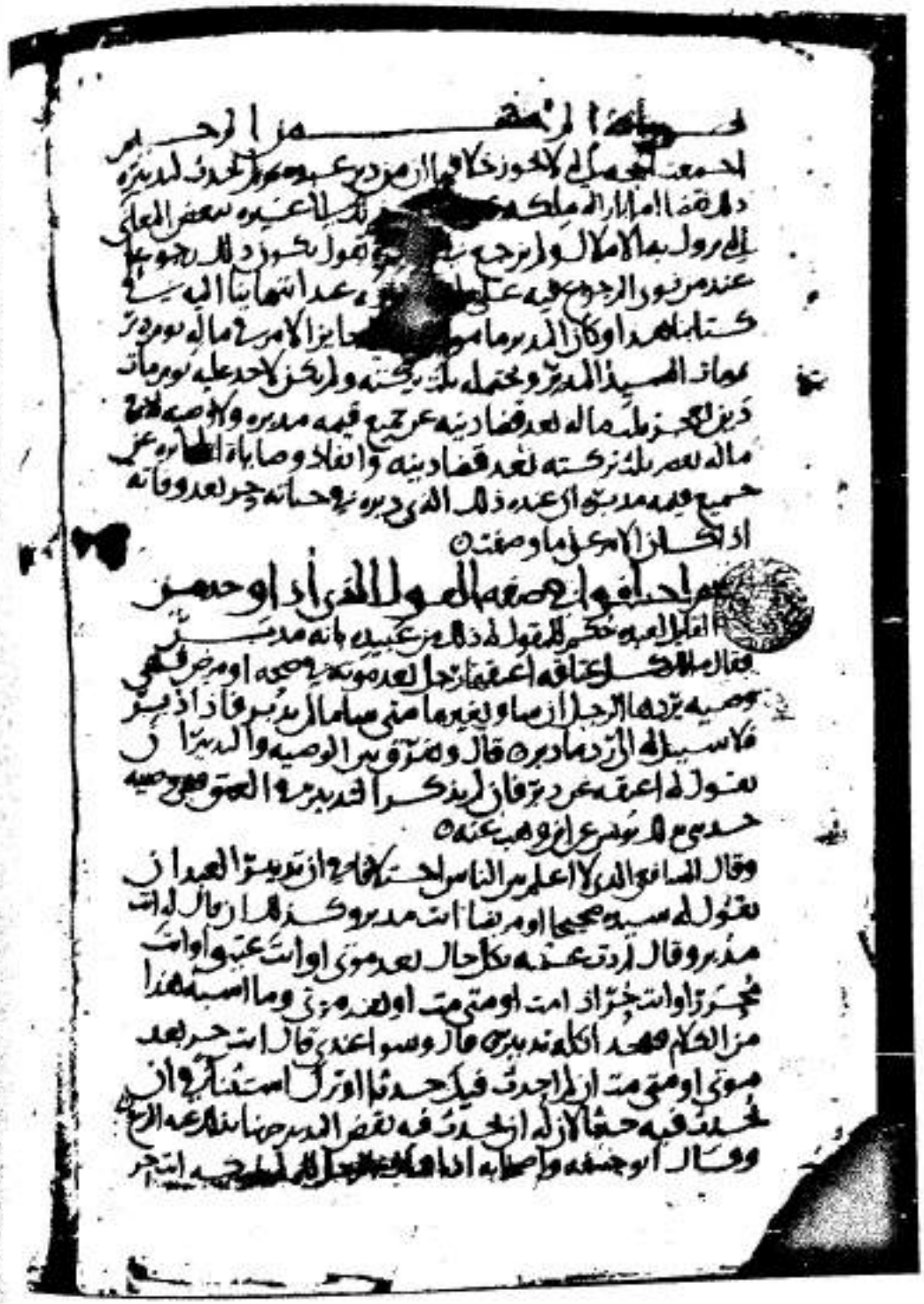

الصفحة الأخيرة من مخطوطة كتاب المدبر

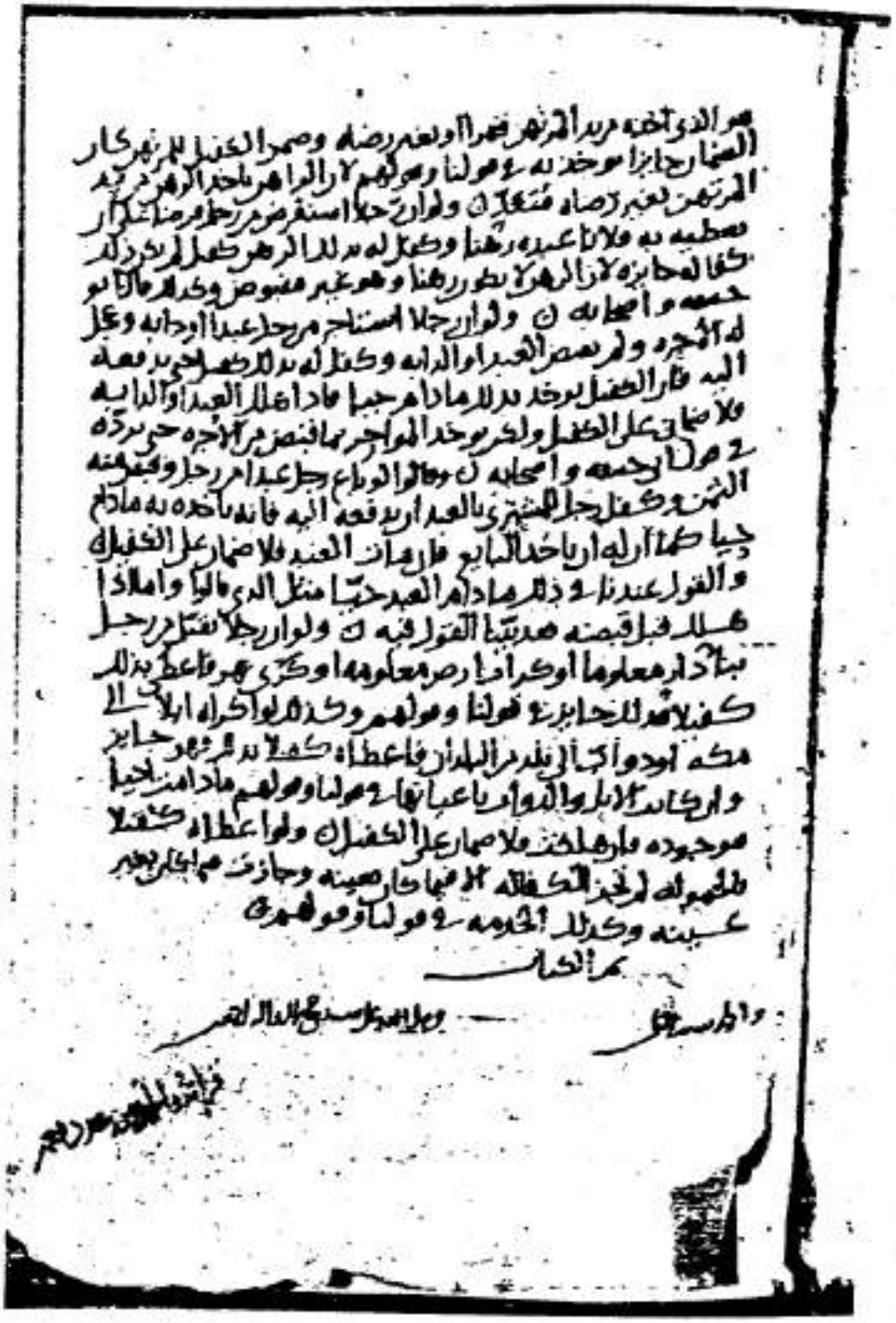

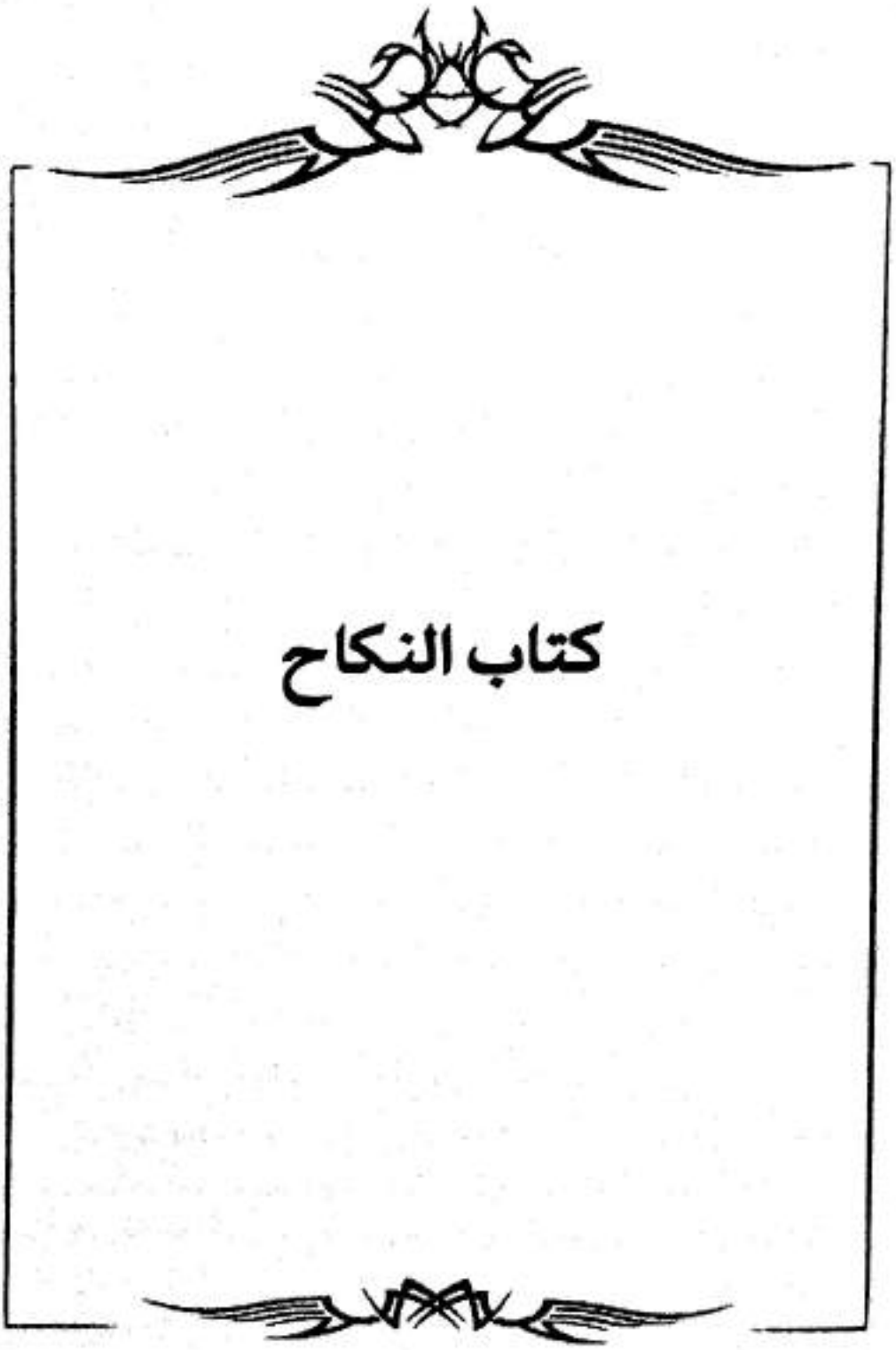

كتاب النكاح

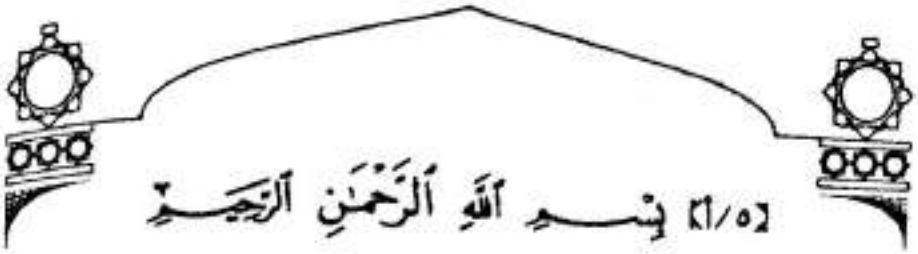

[٥/أ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[قال][(١)] الله - جل ثناؤه:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا [مَا][(٢)] قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٣، ٢٤] فأحكم الله - جل ثناؤه - تبيان ما أحل وحرّم من النساء أيضًا في كتابه، ومفسرًا على لسان رسوله ﷺ نقل بعض ذلك المفسر على لسان رسول الله صلى الله عليه[(٣)] الكل من العلماء متفقة[(٤)] عليه، وتفرد بنقل بعض ذلك الآحاد العدول، والعلماء مختلفةٌ فيه، ونحن مبينو كل ذلك إنِ اللهُ شاء فإنه لا حول لنا ولا قوة إلا به.

---

(١) سقط من المخطوطة.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المخطوطة.

(٣) كذا في المخطوطة بدون «وسلم».

(٤) في المخطوطة: «متفقهة». ولعل الصواب ما أثبتناه.

۞ فيما نقله الكل من العلماء مجمعين عليه لا خلاف بينهم فيه: أن رسول الله صلى الله عليه نهى أن تُنكح المرأة على عمتها أو على خالتها، نهى أن تنكح الصغرى على الكبرى، أو الكبرى على الصغرى[١]. وقد نقل ذلك الرواة من وجوهٍ كثيرة.

حدثنا بذلك تميم بن المنتصر قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن عاصم، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه[٢]، وهذا مما يستغنى فيه بإجماع العلماء عن الرواية ونقل الآحاد.

فيما اختلفوا فيما يجوز الجمع بينه من النساء:

◆ فقال مالكٌ فيما حدثني به يونس عن ابن وهب عنه.

- والأوزاعي فيما حدثني العباس عن أبيه عنه.
- والثوري فيما حدثني علي بن سهل عن زيد بن أبي الورقاء عنه.
- والشافعي فيما حدثني الربيع عنه.
- وأبو حنيفة وأبو يوسف: [...][٣]. الجوزجاني عن محمد.
- وأبو ثور: كل امرأتين [...][٤] فأما مَن بينهما حرمة ولا رحم

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦٥)، والترمذي (١١٢٦)، وأحمد (٩٥٠٠) من حديث أبي هريرة ﷺ. وقال الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦/ ٢٩٠): وإسناده صحيح على شرط مسلم... وللحديث شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة، منهم جابر، وابن عباس، وابن عمرو، وأبو سعيد، وابن عمر، وعلي.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٩) بنحوه.

(٣) طمس في المخطوطة.

(٤) طمس في المخطوطة قدر سبع كلمات.

[...][1] الرجل والمرأة [...][2]، [٥/ب] فبينهما حرمة، ولا دم بينهما، فلا يباشر بالجمع بينهما.

◆ وقال ابن أبي ليلى: كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلًا لم يكن له أن ينكح الأخرى، فلا يجوز للرجل أن يجمع بينهما، وذلك مثل امرأة الرجل وابنته، لو كانت البنت رجلًا لم يحل لها [أن تتزوج[3]] المرأة[4][5] حُدِّثْتُ بذلك عن أبي يوسف عنه بذلك، وهو قول مجاهد وجماعة من التابعين.

❁ ❁ ❁

۞ **وأجمعوا** أن الربيبة[6] حلال تزويجها إذا طلق أمها قبل الدخول.

۞ **وأجمعوا** جميعًا على أن حكم التحريم في اللاتي سماهن الله - جل ثناؤه - من قبل الأنساب والرضاع واحد، إلا في أشياء اختلفوا فيها سنذكرها في أماكنها - إن شاء الله.

۞ **وأجمعوا** أيضًا جميعًا أن الرجل إذا تزوج المرأة فدخل بها حرم عليه بناتها وبنات بناتها، وبنات بنتها، وإن سفلوا من قبل الرجال والنساء، وكذلك أمهاتها، وأمهات أمهاتها، وأمهات آبائها من النسب والرضاع، إلا شيءٌ رُوِيَ عن علي ﷺ في الربيبة إذا لم تكن

---

(١) طمس في المخطوطة قدر ثمان كلمات.

(٢) بياض في المخطوطة قدر أربع كلمات.

(٣) مطموسة في المخطوطة.

(٤) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (ص١٧١)، و«الأم» للشافعي (٧/ ١٦٣).

(٥) غير واضحة في المخطوطة.

(٦) الرَّبيبةُ: بنت امرأة الرجل من غيره. «شمس العلوم» (٤/ ٢٣٤٩).

في حجر الرجل، وسنذكر ذلك في موضعه - إن شاء الله.

واختلفوا في تزويج المرأة المطلقة قبل الدخول:

◆ فقال مالك فيما حدثني به يونس، عن ابن وهب عنه.

- والأوزاعي فيما حدثني به العباس عن أبيه عنه، والثوري فيما حدثني به علي بن سهل، عن زيد عنه، والشافعي فيما حدثني عنه الربيع.

- وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور إذا طلقها قبل الدخول فالأم حرامٌ عليه أبدًا، وكذلك الجدات[١].

◆ وَرُوِيَ عن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه، أنه كان يقول: إذا ماتت البنت قبل الدخول بها؛ فله أن ينكح الأم[٢].

✸ **وعلة مَن جعل الأم من المبهمات بنكاح البنت أن الله** -جل ثناؤه- ذكر المحرمات، فقال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٣]، ولم يشترط معهن الدخول، فيقول: (وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن) كما اشترط ذلك في الربيبة، فكان ذلك على جميع أمهات نسائه، إلا أن تقوم حجة يجب التسليم لها بخلاف [...][٣].

✸ **وعلة مَن قال بقول عليٍّ**: القياس على إجماعهم أنه إذا تزوج الأم [...][٤] قبل الدخول أن له أن يتزوج البنت، فقد أبيح له عقد نكاح

---

(١) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٥/ ٩٥).

(٢) انظر: «الهداية إلى بلوغ النهاية» (٢/ ١٢٧٢).

(٣) بياض في المخطوطة.

(٤) بياض في المخطوطة.

[...] [...] نكاح البتة [...] [...] حلالاً، وأعرف أنهم قد أجمعوا أن نكاحها كان حلالاً قبل أن ينكح البتة، ثم اختلفوا بعد أن نكح الأخت، فلا يحرم الجمع على قول بالإجماع إلا إجماع مثله.

٢٠٠٠ الحكم في الجمع بين الأختين بملك اليمين

● فقال عثمان رحمة الله عليه: أحلتهما آية وحرمتهما آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك[٣]. حدثني بذلك يونس، عن ابن وهب، عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب، عنه.

● وقال مالك في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها، ثم يريد أن يصيب أختها: أنها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها بنكاح أو عتاقة أو كفالة، أو ما أشبه ذلك[٤]. حدثنا بذلك يونس عن ابن وهب عنه.

- وهو قول الأوزاعي فيما حدثنا به العباس عن أبيه عنه.

- وقول الثوري مثل ذلك، حدثني بذلك عليُّ بن سهل عن زيد عنه.

- وقال الشافعي مثل الأول.

ومسألة تحريم فرج الأخت بمعنى من هذه المعاني، ثم رجعت إليه لم يكن له وطء الراجعة إليه إلا أن يحرم الأخرى بمعنى هذه المعاني،

---

(١) بياض في المخطوطة بقدر خمس كلمات.

(٢) بياض في المخطوطة بقدر ست كلمات.

(٣) «موطأ مالك» ت عبد الباقي (٢/ ٥٣٩).

(٤) «موطأ مالك» ت عبد الباقي (٢/ ٥٣٩).

وكان له أن يطأ التي كان يطؤها أبدًا ما لم يطأ الأخرى.

قال: وكذلك لو كانت عنده المرأة بملك يمين، كان له أن يتزوج أختها ويطأها، ويحرم عليه وطء الأخرى ما دامت أختها زوجةً له.

○ مسألة:

ولو أن رجلًا له امرأة من أهل الشرك وأسلم الزوج، واشترى أخت امرأته فوطئها، ثم أسلمت امرأته في العدة؛ حرم عليه فرج جاريته التي اشترى، ولم تبح عليه وكانت امرأته بحالها.

قال: ولو كانت عنده جارية فوطئها، فلم يحرم عليه فرجها حتى وطئ أختها؛ اجتنب التي وطئ آخرًا ثم يطأ الأولى، وأحب إليَّ لو اجتنب الأولى حتى تستبرئ الآخرة، وإن لم يفعل فلا بأس عليه.

قال: وسواءٌ في هذا ولدت إحداهما أو هما، أو لم تلد واحدة منهما.

قال: ولو حرم فرج التي وطئ أولًا بعد وطء الآخرة، أبحت له وطء الآخرة، ويكون تحريم فرجها كطلاق الرجل الزوجة التي لا يملك فيه الرجعة[1]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يحل الجمع بين الأم وبنتها، ولا بين الأختين في الوطء بملك اليمين، وقالوا: إذا وطئ إحداهما لم يكن له أن يطأ الأخرى إلا أن يحرم وطء الأولى

(١) «الأم» للشافعي (٥/ ٤).

عليه[١]. الجوزجاني عن محمد.

◆ وقال أبو ثور: مشكل ذلك.

◆ وقال قتادة: إذا وطئ إحداهما فليس له أن يطأ الأخرى حتى يعزم ألا يعود إليها. حدثنا بذلك [. . .][٢] بن علي عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد عنه [٦/ب].

﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٤] من المحرمات كلها من الحرائر إلا ما أجمع عليه.

* وعلة مَن قال بتحريم الجمع بينهما: إجماع الكل أن التحريم في الجمع بين الأختين من الحرائر؛ للقرابة والنسب؛ لأنهما لو لم يكونا أختين جاز الجمع بينهما، فكذلك حكم الأختين من الإماء؛ لأن النسب والقرابة من الإماء والحرائر واحد، ثم مع ذلك ظاهر الآية بتحريم الجمع بينهما، وذلك قوله ﷻ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: الآية ٢٣]، ولم يخص حرائر ولا إماء.

* * *

۞ وأجمعوا جميعًا أن الرجل إذا عقد عقدة النكاح على امرأتين أختين في وقتٍ واحدٍ أن نكاحهما منفسخ، وأن له أن يبتدئ نكاح من شاء منهما.

۞ وأجمعوا أن له أن يعقد عقدة شراء على أخوات صفقة واحدة، وكذلك على بنات مع أمهات وعمات وخالات، وأنه إن عقد عليهن

---

(١) «الأم» للشافعي (٥/ ٤).

(٢) كلمة غير واضحة بالمخطوطة.

ذلك بنكاح في عقدٍ واحدٍ وعقدةٍ واحدة أن نكاحهن جميعًا ينفسخ.
وقال: لا بأس أن يتزوج الرجل المرأة، ويزوج ابنه ابنتها وأختها.

واختلفوا فيمن يحل نكاح نسائه من أهل الكتاب:

◆ فقال مالكٌ فيما حدثني به يونس عن ابن وهب عنه.

- والأوزاعي فيما حدثني العباس عن أبيه عنه.

- والثوري فيما حدثني به علي بن سهل عن زيدٍ عنه.

- وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا بأس بنكاح نساء مَن أخذت منه الجزية إلا المجوس.

◆ وقال الشافعي: أهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم أهل الكتابين من التوراة والإنجيل، وهم اليهود والنصارى دون المجوس والصابئون والسامرة من اليهود والنصارى الذين يحل نكاح نسائهم وذبائحهم، إلا أن يعلم أنهم يخالفونهم في أصل ما يحلون من الكتاب ويحرمون، فيحرم نكاح نسائهم كما حرم نكاح المجوسيات وإن كانوا يجامعونهنَّ على أصل الكتاب، ويتأولون فيختلفون، ولا يحرم ذلك نساءهم.

قال: ولا يحل نكاح حرائر مَنْ دان من العرب دين اليهودية والنصرانية؛ لأن أصل دينهم كان الحنيفية، ثم ضلوا بعبادة الأوثان، وإنما انتقلوا إلى دين أهل الكتاب بعده لا بأنهم كانوا الذين دانوا بالتوراة والإنجيل فضلوا عنه. قال: وكذلك لا تحل ذبائحهم.

قال: وكذلك كل أعجمي كان أصل دين مَنْ ضل من آبائه عبادة

الأوثان ولم يكن من أهل الكتابين المشهورين [٧/٧٦] التوراة والإنجيل، فإن دينهم لم يحلل نكاح نسائهم.

قال: وينكح المسلمة على الكتابية، والكتابية على المسلمة، وينكح أربع كتابيات، والكتابية في جميع نكاحها وأحكامها التي تحل بها وتحرم، كالمسلمة لا يخالفها في شيء.

قال: ولو أن النصرانية ارتدت إلى المجوسية، فالزوج أولى بها ما لم تنقض عدتها فإذا انقضت عدتها انقطعت العصمة بينهما، وإذا ارتدت إلى ما يجوز أن يبتدئ نكاحه عليها كانت امرأته بحالها[1]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

● وقال أبو ثور: كل ما أخذت منه الجزية فلا بأس بنكاح نسائه.

وقال: الصابئون[2] كالمجوس، وتزوج حذيفة بن اليمان مجوسية.

أخبرني بذلك عبد الله بن الحجاج بن المنهال. قال: حدثني أبي عن عبد العزيز بن المختار عن ابن عقيل عن ابن سيرين عنه بذلك.

● وعلة من قال بقول مالك: قول الله ﷻ: ﴿اليوم﴾[3] أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ [المائدة: ٥]، فبذلك

---

(١) «الأم» للشافعي (٥/ ٧، ٨).

(٢) الصابئون: هم الذين أحدثوا من الأديان دينًا، وأشركوا بالله تعالى، واتخذوا عبادة الملائكة والكواكب. هذا عند أبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى - قومٌ من النصارى. «المعجم لغات الفقهاء» (ص١٢٦).

(٣) سقط من المخطوطة.

على كل مَنْ أوتي الكتاب من قبلنا.

وقالوا: المجوس ليسوا من أهل الكتاب؛ لأنهم أخذت منهم الجزية لا بأنهم كتابيون.

وقالوا: قد أجمعت الحجة أن نكاح المجوسية غير جائز.

* **وعلة مَنْ قال بقول الشافعي:** قول الله ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٥] فالذين أوتوه هم الذين أنزل عليهم ودانوا به من عجم بني إسرائيل لا من الدخلاء فيهم.

* **وعلة مَنْ قال بقول أبي ثور:** قول الله ﷻ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: الآية ٢٩].

* * *

۞ **وأجمعت** العلماء جميعًا أن النبي ﷺ أخذ الجزية من المجوس[1]، فدلَّ ذلك على أنهم أهل الكتاب؛ لأن الله ﷻ إنما أباح أخذ الجزية من الذين أوتوا الكتاب، ولولا أن المجوس منهم لم يأخذ منهم، وفي صحة كونهم من أهل الكتاب جواز نكاح نسائهم.

---

(١) أخرج البخاري (٣١٥٦، ٣١٥٧) عن بجالة قال: قال: كنت كاتبًا لجزء بن معاوية، عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة، فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

❁ وأجمعوا جميعًا على تحريم نكاح نساء عبدة الأوثان من العرب.

❁ واختلفوا في نكاح إماء المشركين:

◆ فقال مالك: لا يحل نكاح أمةٍ يهودية ولا نصرانية؛ لأن الله يقول: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٥]، وهي الحرة من أهل الكتاب.

وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: الآية ٢٥]، وهن الإماء المؤمنات، فإنما أحلَّ الله نكاح الإماء المؤمنات، ولم يحل نكاح الإماء من أهل الكتاب. [٧/ب] حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه.

◆ وقال الأوزاعي: يُكره أن يتزوج الأمة النصرانية، وإن كان لا يجد طولًا. حدثني بذلك العباس بن الوليد، عن أبيه، عنه.

◆ وقال الثوري: يكره للمسلم أن يتزوج يهودية أو نصرانية مملوكة؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: الآية ٢٥]. حدثني بذلك علي عن زيد عنه.

◆ وقال الشافعي: لا يجوز نكاح أمةٍ كتابية لمسلمٍ عبدٍ ولا حرٍّ بحال؛ لأنها داخلةٌ في معنى مَنْ حرم من المشركات، وغير حلالٍ منصوصة بالإحلال، كما نصَّ حرائر أهل الكتاب في النكاح، فلو نكح رجلٌ أمةً كتابية كان النكاح فاسدًا، يفسخ عليه قبل الوطء وبعده، ولو لم يكن وطءٌ ولا صداق لها، وإن كان وطئ، فلها مهرُ مثلها، ويلحق بالولد لناكح وهو مسلم، ويباع على مالكه إن كان

كتابيًّا وإن كان مسلمًا لم يبع عليه[١]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

وقال: لو تزوج امرأةً على أنها مسلمة، فإذا هي كافرة كتابية كان له فسخ النكاح بلا نصف مهرٍ[٢]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد: لا بأس بنكاح الإماء المشركات والأحرار والعبيد. الجوزجاني عنهم.

- وقال أبو ثور مثل قول الشافعي.

✸ **وعلة مَنْ قال بقول مالك:** ظاهر الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: الآية ٢٥].

✸ **وعلة أبي حنيفة وأبي يوسف:** ظاهر الآية من قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٥] وهن العفائف عندهن، وقد يدخل في العفائف: الحرائر والإماء[٣].

❀ واختلفوا في اللواتي يحل وطؤهن بملك اليمين، واللواتي لا يحل من المشركات:

◆ فقال مالك: لا يطأ الرجل الأمة المجوسية؛ لأنه لا ينكح الحرة المجوسية، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٢١]، فما حرم بالنكاح حرم بالملك[٤]، حدثني بذلك يونس، عن ابن وهب عنه.

---

(١) «الأم» للشافعي (٥/ ٩).

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (٥/ ١٠)، و«مختصر المزني» (٨/ ٢٧٨).

(٣) «تفسير ابن كثير» ت سلامة (٢/ ٢٦٧). (٤) «المدونة» (٢/ ٢٢٠).

وقال: الأمة اليهودية تحل لسيدها بملك اليمين[١].

◆ وقال الأوزاعي فيما أخبرني به العباس عن أبيه عنه.

- والثوري فيما حدثني به علي عن زيد عنه مثل قول مالك.

◆ وقال الشافعي: أي صنفٍ من المشركين حل نكاح حرائرهم حل وطء أمهاتهم بالملك، وأي صنفٍ حرم نكاح حرائرهم حرم وطء أمهاتهم بالملك، ولو وطئ أمةً غير كتابيةٍ منع أن يعود لها حبلت أو لم تحبل، وإن حبلت فولدت فهي أم ولدٍ له، ولا يحل له وطؤها لدينها كما تكون أمةً له، فلا يحل له وطؤها لدينها، فإذا مات [٨/أ] عتقت بموته وليس له بيعها، ولا أن يزوجها وهي كارهة ويستخدمها فيما تطيق كما تُستخدم أمة غيرها[٢].

قال: وإن كانت لها أختٌ حرة مسلمة جاز له نكاحها، وهكذا إن كانت لها أخت لأمها حرة كتابية أبوها كتابي حل له نكاحها، ولم يكن هذا جمعًا بين الأختين؛ لأن وطء الأولى التي هي غير كتابية غير جائزٍ له، وإنما الجمع أن يجمع بين مَنْ يحل وطؤه على الانفراد، وإن كانت لها أختٌ من أبيها تدين دين أهل الكتاب لم تحلل له بالملك؛ لأن نسبها إلى أبيها. وأبوها غير كتابيٍّ إنما أنظر فيما يحل من المشركات إلى نسب الأب، وليس هذا كالمرأة أحد أبويها مسلم، وهي صغيرةٌ؛ لأن الإسلام لا يشركه شرك، والشرك يشرك الشرك والنسب إلى الأب، وكذلك الدين ما لم تبلغ الجارية،

---

(١) «موطأ مالك» ت عبد الباقي (٢/ ٥٤١).

(٢) «الأم» للشافعي (٥/ ٩).

ولو بلغت ودانت دين أهل الكتاب، وأبوها وثنيٌّ أو مجوسيٌّ لم يحل وطؤها بملك اليمين، ولا نكاح؛ لأن الإماء دينها غير دين أهل الكتاب[١]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد مثل قول مالك. الجوزجاني عن محمد.

◆ وكان أبو ثورٍ يقول: حلالٌ وطء المجوسيات بالنكاح وملك اليمين.

◆ وقال سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح: لا بأس أن يتسرَّى بالأمة المجوسية.

والعلل في هذه شبهه بالعلل في نكاح المجوسيات.

واختلفوا فيمن يحل له نكاح الإماء المسلمات ومن يجوز له ذلك:

◆ فقال مالك: لا أراه يجوز للحر أن ينكح أمةً، وهو يجد ما ينكح به المسلمة الحرة[٢].

قال: ويجوز للحر أن ينكح أربع مملوكات إذا كان على ما ذكر الله في كتابه، قال الله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: الآية ٢٥][٣].

---

(١) «الأم» للشافعي (٥/ ٩، ١٠). (٢) «المنتقى شرح الموطأ» (٣/ ٣٢٣).

(٣) «الجامع لمسائل المدونة» (٩/ ١٤٧).

قال مالك: والطول عندنا: المال، فَمَنْ لم يستطع طَولًا، وخشي العنت على نفسه، فقد أرخص الله له في نكاح الأمة المؤمنة، وإن قال: أنا أجد ما أتزوج به الحرة، ولا أجد ما أنفق عليها، فليس له أن يتزوج أمةً[١]. حدثنا بذلك يونس عن ابن وهب عنه.

◆ وقال الأوزاعي: لا يتزوج الأمة على النصرانية[٢]، حدثني بذلك العباس عن أبيه عنه.

◆ وقال الثوري: لا يتزوج الأمة على النصرانية ولا اليهودية ولا على المسلمة، وإذا خشي على نفسه من المملوكة وهو موسرٌ فليتزوجها، ولا يتزوجها على المسلمة[٣]. حدثني بذلك علي عن أبيه عنه [٨/ب].

◆ وقال الشافعي: في الآية دلالةٌ على أن المخاطبين بها الأحرار دون المماليك، أما المملوك فلا بأس أن ينكح الأمة؛ لأنه غير واجدٍ طولًا لحرة ولا أمة[٤].

قال: ولا يحل نكاح الأمة إلا بألَّا يجد الرجل الحر بصداق أمةٍ طولًا لحرةٍ، وأن يخاف العنت، والعنت: الزنا فإذا جمع ألا يجد قولًا لحرةٍ وبأن يخاف الزنا حلَّ له نكاح الأمة، وإن انفرد في أحدهما لم يحلل له ذلك أن يكون لا يجد طولًا لحرةٍ وهو لا يخاف العنت أو يخاف العنت وهو يجد طولًا لحرةٍ إنما أرخص له في

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق الصنعاني» (٧/ ١٢٨).

(٣) انظر السابق.

(٤) «الأم» للشافعي (٥/ ١٠).

خوف العنت على الضرورة. قال: والطول هو الصداق[١].

قال: ولا يكون له أن ينكح أمةً على أمةٍ؛ وذلك أنه إذا كانت عنده أمة فهو في غير معنى ضرورة فإن فعل كان النكاح مفسوخًا وكذلك له ابتداء نكاح أمتين كان نكاحهما مفسوخًا بلا طلاق، ويبتدئ نكاح أيتهما[٢]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: للرجل أن يتزوج أمةً إذا كان يقدر على تزويج الحرة، فإن تزوج حرةً، فليس له أن يتزوج أمةً[٣].

وقال: للرجل يتزوج أربع إماء يجمع بينهن. الجوزجاني عن محمد.

- وقال أبو ثور في ذلك كله مثل قول مالك.

◆ وقال مسروق: نكاح الحرة على الأمة فسخٌ لنكاح الأمة[٤].

❋ وعلة من قال بقول مالك في تحريم نكاح الإماء إلا بألا يجد طولًا لحرة ويخشى العنت: ظاهر الآية وذلك قوله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ

(١) «الأم» للشافعي (٥/ ١١)، و«معرفة السنن والآثار» (١٠/ ١٢٥).

(٢) «الأم» للشافعي (٥/ ١١).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٠٤)، و«أحكام القرآن للجصاص» ت قمحاوي (٣/ ١١٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٠٨٤، ١٦٠٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤١٢٥).

﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: الآية ٢٥] ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٥] فأباح نكاح الفتيات المؤمنات بشرطين، فمتى لم يجتمع في الرجل فهو حرامٌ عليه.

* **وعلة من قال بقول أبي حنيفة وأصحابه:** أن الرجل إذا كانت عنده حرة فقد أجمعت الحجة أنه ليس له نكاح الأمة وهم يختلفون في نكاحها إذا لم يكن عنده حرة والله ﷻ قال: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: الآية ٣] وقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٥]، ولم يستثن، ولم يخصص أمةً ولا حرة، فذلك على كل محصنةٍ إلا محصنةً قامت الحجة على أنها خارجةٌ من جملة الآية.

* وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: للرجل أن ينكح الأمة على الحرة[1].

[٩٦/أ] وقال: معنى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ﴾ [النساء: الآية ٢٥] قال: هو الهوى[2]. حدثني بذلك يونس قال: أخبرني ابن وهب عن يونس عنه.

وعليه في ذلك سنبينه بعلم أبي حنيفة وأصحابه إلا أنه كان لا يرى ما ادعوا من الإجماع صحيحًا، وحدثني يونس عن ابن وهب عن

---

(١) «المدونة» (٢/ ١٣٣، ١٣٨).

(٢) «تفسير القرآن من الجامع لابن وهب» (٢/ ٨٩)، و«تفسير المصنف» ط دار التربية والتراث (٨/ ١٨٣).

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ربيعة أنه كان يقول: له أن يتزوجها وإن كان يجد طولًا لحرةٍ إذا هويها فلا. والطول: الهوى[١].

* **وعلة من قال بقول مسروق:** أن الله ﷻ إنما أباح نكاح الإماء لمن لم يجد طولًا لحرةٍ كما أباح الصوم في الظهار لمن لم يجد رقبة، وكما أباح التيمم لمن لم يجد ماءً فمتى وجد بطل التيمم وعاد فرضه إلى الطهارة بالماء، وكذلك متى وجد طولًا لحرةٍ بطل نكاح الأمة.

واختلفوا فيمن وجد طولًا لحرةٍ بعد ما نكح أمةً على الشرط الذي شرط:

* فقال مالك: تُنكح الحرة على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرة[٢]. حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه.

- وهو قول الأوزاعي، حدثت بذلك عن الوليد عنه.

- وقول الثوري، حدثني بذلك علي عن زيد عنه.

* وقال الشافعي: إذا ملك الرجل عقدة الأمة بنكاحٍ صحيحٍ، ثم أيسر قبل الدخول بها أو بعده فسواء، والاختيار له فراقها ولا يلزمه فراقها بحال أبدًا بلغ يسره ما شاء أن يبلغ؛ لأن أصل العقد كان صحيحًا يوم وقع فلا يحرم بحادث بعده، وله أن ينكح عليها حرة وحرائر حتى يكمل أربعًا، ولا يكون نكاح الحرة ولا الحرائر عليها

(١) «تفسير المصنف» ط دار التربية والتراث (٨/ ١٨٣).

(٢) انظر: «المدونة» (٢/ ١٣٦).

طلاقًا لها ولا لهنَّ ولا لواحدةٍ منهن خيار، كن علمن أن تحته أمة أو لم يعلم؛ لأن عقد نكاحهما كان حلالًا فلا يحرم بأن يوسر[١]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

- وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد مثل قول مالك. الجوزجاني عن محمد عنه.

- وهو قول الثوري.

◆ وقال مسروق: إذا وجد الطول إلى الحرة انفسخ نكاح الأمة[٢].

❋ **وعلة من قال بقول مالك:** أن الله ﷻ إنما حرم على واجدي الطول إلى الحرائر عقد نكاح الإماء، وأباح ذلك لغير الواجد الطول إذا كان خائفًا على نفسه عيبًا لا الواطئ؛ لأن الوطء بغير عقد نكاح ولا ملك يمين حرام في كل حال، وإذا كان ذلك كذلك، فكان عقد النكاح في الوقت الذي أباحه الله له لم ينفسخ بحدوث حادث بعد ذلك الوقت؛ لأن ذلك قد انقضى، والواجد غير محدثٍ عقدًا إنما هو محدثٌ وطئًا، والوطء غير العقد.

❋ **وعلة من قال بقول مسروق:** أن العقد إنما جاز على الأمة في الحال التي لا سبيل له إلى الحرة مع خوف العنت وتلك حال الضرورة، فإذا وجد السبيل إلى الحرة بطل العقد، وحرم [٩٦/ب] كالمضطر إلى الميتة، فالميتة مباحةٌ له ما دام مضطرًا فإذا زالت الضرورة عادت حرامًا عليه، وكذلك المسألة لابن السبيل.

---

(١) «الأم» للشافعي (٥/ ١١).

(٢) انظر: «أحكام القرآن للجصاص» ت قمحاوي (٣/ ١١٠).

واختلفوا في نكاح المحدثين:

◆ فقال مالك في الرجل يزني بالمرأة، ثم يريد نكاحها: أن ذلك جائزٌ بعد أن تستبرئ من وطئها[١]. حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه.

قال: وسمعت مالكًا يقول في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها أنه ينكح ابنتها أو أمها أو ينكحها ابنه إن شاء؛ وذلك أن الله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: الآية ٢٢] فلو نكح رجلٌ امرأة في عدتها أو نكاحًا لا يصلح حرم على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها، وكذلك تحرم على الأب ابنتها إن كانت تحته إذا هو أصاب أمها والزنا لا يحرم[٢].

- وقال الأوزاعي مثل ذلك. حدثني بذلك العباس عن أبيه عنه.

◆ وقال الثوري: فالرجل يزني بالمرأة له أن يتزوجها. حدثني بذلك علي عن زيدٍ عنه.

◆ وقال الشافعي: لا بأس بذلك.

قال: ولو نكح امرأةً لم يعلم أنها زنت فعلم قبل دخولها عليه أنها قد زنت قبل نكاحها أو بعد، لم تحرم عليه، ولم يكن له أخذ صداقه منها ولا فسخ نكاحها، وكان له إن شاء أن يمسك وإن شاء أن يطلق، وكذلك إن كانت هي التي وجدته قد زنا قبل أن ينكحها أو بعدما نكحها قبل

---

(١) «المدونة» (٢/ ١٧٣).

(٢) «موطأ مالك» ت عبد الباقي (٢/ ٥٣٤).

الدخول فلا خيار لها في فراقه وهي زوجته بحالها لا تحرم عليه وسواء حُدَّ الزاني منها أو لم يحد ولا تحرم معصيةٌ من العاصي الحلال أو يختلف دينهما بشركٍ وإيمان[1]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

- وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد مثل قول الشافعي. الجوزجاني عن محمد.

- وقال أبو ثور مثل ذلك.

◆ وقالوا: يتزوجها من غير استبراء.

◆ وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن عمرو: إذا زنا الرجل بامرأة حرمت عليه أم امرأته.

◆ وقال عبد الله بن عمرو: لا يحل لمسلمٍ أن ينكح زانية.

◆ وقال الحسن البصري: إذا نكحها فزنت حرمت عليه، وكذلك إذا زنا هو حرم عليها.

✸ **وعلة من قال بقول الحسن:** القياس أن كل امرأةٍ تبيَّن للمسلمين أنها تزني: أن يقام عليها الحد ويفرق بينها وبيْن زوجها، وفي القياس أنه إن كان فجر بها ولم يعلم ذلك منهما غيرهما أنه لا يحل له نكاحها ويلزمه أن يطلقها؛ لأنها غير مأمونةٍ أنها تكون قد فعلت ذلك بغيره، فلا يكون فرقةٌ إلا بطلاق الزوج أو حكمٌ يثبت عليها علم المسلمين، وكذلك ولدها لا يحل له أن يدعيه فإن فعل ذلك نفي عنه [٦/١٠٢] إذا علم ذلك من أمرهما.

---

(١) «الأم» للشافعي (٥/ ١٣).

وفي القياس: أنه إذا كانت له امرأة فزنت أنه لا يحل له وطؤها، فإن تابت وأصلحت حتى تبين ذلك منها، وثبت له حقوق المسلمات في شهادتها وتزكيتها؛ فلا بأس أن يتزوجها الذي ولي ذلك منها أو غيره.

والقياس: أنها إذا فجرت لم تحل لعبدٍ ولا لحرٍ، وكذلك نساء أهل الكتاب إذا فجرن.

* وعلة من قال بقول مالك: ظاهر الآية قول الله ﷻ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [النور: الآية ٣٢]، ولم يخصص في ذلك العفائف ولا غيرهن. والفواجر دواخل في هذه الآية إلا أن يخصها ما يجب التسليم له.

* وعلة من قال بقول عليٍّ رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه[1] فرَّق بين المتلاعنين، اللذين ادَّعى الزوج عليها من الفجور بيمينه، ولما يعلم صدقه فيقيم عليها الحد، أحسبه أن يكون ألحقت به ما ليس منه ولو كان معلومًا عند النبي صلى الله عليه أنه كاذبٌ وأن الولد ولده ما نفى عنه ﷺ فإذا علم أن الزوج صادق وأن ما رماها به من الفجور حدٌّ فهما بالافتراق أولى.

* وعلة من قال بقول عبد الله بن عمرو: حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله»[2] وظاهر قول الله ﷻ: ﴿ٱلزَّانِى لَا [يَنكِحُ][3] إِلَّا

(١) كذا في المخطوطة بدون «وسلم».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥٢)، وأحمد (٨٣٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني رحمه الله.

(٣) في المخطوطة: لا ينكحه.

زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الآية [النور: الآية ٣].

◆ وقال ابن مسعود - وسئل عن الرجل يزني بالمرأة ثم هو ينكحها - قال: هما زانيان حتى يفترقا[١].

حدثنا بذلك الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة، وعن أيوب، عن ابن سيرين عنه.

✸ **وعلة من قال بهذه المقالة:** ظاهر قول الله ﷻ: ﴿ٱلزَّانِى لَا [يَنكِحُ][٢] إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور: الآية ٣].

واختلفوا في صحة النكاح بغير ولي:

◆ فقال مالك فيما حدثني به يونس عن ابن وهب عنه.

- والأوزاعي فيما حدثني به العباس عن أبيه عنه.
- والثوري فيما حدثني به علي عن زيد عنه.
- والشافعي فيما حدثني به الربيع عنه.
- وأبو ثور فيما لا نكاح إلا بولي.

◆ وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا زَوَّجت المرأة نفسها

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٧٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٩/ رقم ٩٦٧٠). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٦٩): رواه الطبراني، وابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود، ورجاله ثقات رجال الصحيح، وقد رواه بإسناد متصل، وفيه أبو جناب، وهو ضعيف لتدليسه، وقد عنعنه.

(٢) في المخطوطة: ينكحه.

بشاهدين وهو كفؤٌ كان جائزًا وإنما يبطل النكاح إذا كان غير كفءٍ[١].

فإن قصَّر بها في المهر وهو كفؤٌ كان لوليها أن يلحق بها بمهر مثلها، وأن يخاصم الزوج في ذلك حتى يفعل أو يفرق بينهما.

وإن طلَّقها قبل أن يدخل بها كان لها نصف ما سمَّى لها.

◆ وقال أبو يوسف في ذلك كله: لا يكون لها إلا ما سُمي لها وما لا إذا زوجت نفسها غير كفءٍ، فللوالي أن يفرق بينهما ولا يكون ذلك إلا عند القاضي، وإذا مات قبل الفرض عاد الباقي ترثه ولها من المهر ما سمى[٢].

◆ وقال محمد بن الحسن: [١٠/ب] لا يجوز النكاح إلا بولي فإن تزوجت بغير وليٍّ فالنكاح موقوفٌ حتى يجيز الوالي أو القاضي[٣].

✱ **وعلة من قال: لا نكاح إلا بولي:** قول الله ﷻ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فلو كان لها أن تزوج نفسها بغير ولي لم يكن للآية معنى؛ لأن الوالي متى عضلها فزوجت نفسها فجاز النكاح لم يكن عضلٌ وإنما يكون العضل[٤] بأن يكون من عضلها لم يؤجل إلى إبطال العضل إلا بالعضل.

وأخرى وذلك ما حدثني به يحيى بن درست البصري قال: حدثنا أبو

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ٢٠٠).

(٢) انظر: «الأصل» للشيباني، ط قطر (١٠/ ١٩٨).

(٣) «الأصل» للشيباني، ط قطر (١٠/ ١٩٩).

(٤) العضل: هو منع الولي المرأة العاقلة البالغة من الزواج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه. «الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي (٩/ ٦٧٢٠).

عوانة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»[١].

* وعلة من قال بقول أبي حنيفة وأبي يوسف: القياس على إجماعهم أن المرأة البالغة الرشيدة إذا باعت واشترت شيئًا؛ أن ذلك جائزٌ، فحكمها في تزويجها نفسها ذلك الحكم.

واختلف القائلون: «لا نكاح إلا بولي» في الولي الذي يجوز إنكاحه:

• فقال مالكٌ في المرأة يزوجها خالها قال: لا ليس الخال وليٌّ، وإنما الأولياء العصبة[٢].

قال: وإن زوجها من ليس لها وليٌّ فتقادم ذلك حتى وجدت أولادًا أو بعد ذلك بحينٍ، فلا أرى أن يفسخ وإن أدرك قبل أن تتقادم؛ فسخ. حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه.

وقال مالكٌ: إذا زوجها غير وليٍّ فرق بينها وبين زوجها دخل بها أو لم يدخل بها إلا أن يخبر ذلك الوالي أو السلطان إن لم يكن لها ولي فإن فرق بينهما، فهي طالقة.

قال: ومن النساء من يزوجها غير وليٍّ؛ لضعة أمرها وخفة شأنها مثل المولاة والسوداء والنبطية إذا كان نكاحها ظاهرًا معروفًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (١٩٥١٨) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وصححه الألباني رحمه الله.

(٢) «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (٤/ ٤٠٧).

قال: وذلك أخف عندنا من المرأة التي لها الموضع[١].

◆ وقال الأوزاعي: الوالي العصبة [فإن لم تكن][٢] عصبة فالسلطان. أخبرني بذلك العباس عن أبيه عنه.

- وقال الثوري مثل قول الأوزاعي، حدثني بذلك علي عن زيد عنه.

- وقال الشافعي - أيضًا - مثل ذلك.

◆ وقال: إن عضل الولي أمره السلطان بالتزويج، فإن زوج فحقٌّ أداه وإلا فحقٌّ منعه، وعلى السلطان أن يزوج أو يوكل وليًّا غيره فيزوج، والولي عاصٍ بالعضل إذا كانت تدعو إلى كفاءة، وإن كان الوالي يدعو إلى خيرٍ منه.

قال: وإن ادعت إلى غير كفاءة لم يكن للسلطان أن يزوجها والولي لا يرضى، وإنما العضل أن تدعو إلى مثلها أو فوقها فيمتنع عنه الولي[٣] حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو ثور: إذا كانت المرأة بالغة، فكل من ولته أمرها، فهو ولي عصبةً كان أو غير عصبة.

✱ **وعلة من قال بقول الشافعي:** ما حدثنا به محمد بن المثنى العنبري قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ** - ثلاثًا -

---

(١) انظر: «المحلى بالآثار» (٩/ ٣٣).

(٢) غير واضحة بالمخطوطة. وانظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٦).

(٣) «الأم» للشافعي (٥/ ١٤).

فإن دخل بها، فلها مهرها بما استحل من فرجها، [١١٤/أ] فإن اشتجروا[١] فالسلطان ولي من لا ولي له»[٢]، فلو كان من ولته المرأة وليًا لها؛ يجوز له العقد عليها لم يكن لقوله ﷺ: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»؛ يعني: لأنها لا تعدم في حالةٍ من الأحوال من تولى أمرها فيزوجها، فما حاجتها إلى السلطان وفي قول النبي ﷺ ذلك دلالةٌ على أن الأولياء إنما هم العصبة، فإذا عدموا، فالسلطان.

وأخرى أن الفرج مجمعٌ قبل عقد النكاح على تحريمه، فالجمع على تحريمه أن يجوز إباحته إلا بإجماع مثله أو بما يجب التسليم له.

* وعلة من قال بقول أبي ثورٍ: أن كل من ولته أمرها فهو مستحق اسم ولي، وإذا كان كذلك كان داخلًا في جملة قول النبي صلى الله عليه: «لا نكاح إلا بوليٍّ»[٣].

* * *

(١) اشتجروا؛ أي: تشابكوا مختلفين. «تاج العروس» (١٢/ ١٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٢٤٢٠٥) من حديث عائشة ﵂. وصححه العلامة الألباني ﵀.

(٣) سبق تخريجه.

واختلفوا في أولى الأولياء بالتزويج إذا اجتمعوا:

◆ فقال مالكٌ: الابن أولى بإنكاح[١] أمه من أبيها والأخت أولى من إنكاح أبيها من الجد[٢]. حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه.

قال: فقيل له: الرجل يزوج أخته وهو غائب؟ قال: لا يُنكحها حتى يكتب إلى[٣] أبيه.

قال: وسمعت مالكًا يقول - وقيل له في البنت ينكحها وليٌّ دونه وليٌّ غيره قال: إن كان يأمرها نظر في ذلك الولي، فإن رآه سدادًا أجازه قال: وسمعته يقول في المرأة البنت التي لا ولي لها أو لها ولي وهو غائب عنها أو يكون لها الولي الضعيف تؤمر رجلًا فيُنكحها إذا لم تضع نفسها في دناءةٍ[٤].

قال: فراجعته في ذلك فأبى إلا ذلك فقلت له: أفلا ترفع أمرها إلى السلطان حتى يكون هو الذي يأمر بتزويجها؟ فقال مالكٌ: ذلك يكون، وليس كل امرأة تقدر أن ترفع أمرها إلى السلطان فراجعته في ذلك؛ فعلت[٥].

حدثني يونس عن أشهب عن مالك: أنه سئل عن نكاح الوصي

---

(١) كذا في المخطوطة.

(٢) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٩/ ٩٢).

(٣) في المخطوطة: «إليه».

(٤) «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (٤/ ٤٠٤).

(٥) «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٣/ ٥٦٣).

والولي، فقال: لا يجوز للولي نكاح دون الوصي، وإن زوج الوصي دون الولي جاز ذلك الأمر للولي دون الوصي، لا مع الوصي في النكاح ولا غيره[١].

◆ وقال الشافعي: ولا ولاية لأحد مع أب، فإذا مات، فالجد أبو الأب، وكذلك الآباء وذلك أن المزوّجة من الآباء وليس من الإخوة، والولاية غير الموارثة، ولا ولاية لأحدٍ من الأجداد دونه أبٌ أقرب من المزوّجة منه فإذا لم يكن أب فالإخوة، ولا ولاية لأحدٍ مع الإخوة لغير الأب والأم مع الإخوة للأب والأم مع الإخوة لأب ولا ولاية لأحدٍ من الأمة هكذا على سبيل المواريث[٢].

قال: ولا ولاية للقرابة في النكاح إلا من قبل الأب، ولا ولاية الأوصياء ولا للولد وولد الولد إلا أن يكونوا عصبة، فتكون لهم الولاية بأنهم عصبة؛ لأنهم لا يتزلون عنها إذا لم يكونوا عصبة[٣].

[١١/ب] قال: وإذا كان ولدها عصبة، وكان من العصبة من هو أقرب منهم كان الأقرب أولى فإن استووا هم والعصبة بالأب كان الولد أولى؛ لأنهم أقرب من قبل الأم. قال: وكذلك أولياء النعمة لا يزوجون إلا ألّا يكونوا ذوي نسبٍ، ومن زوج من هؤلاء ودونه وليٌّ أولى منه لم يكن ذلك نكاحًا[٤]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

وقال بتعداد الإخوة من الأب والأم والإخوة من الأب في الولاية

---

(١) انظر: «المدونة» (٢/ ١٠٩).

(٢) «الأم» للشافعي (٥/ ١٤).

(٣) «الأم» للشافعي (٥/ ١٤، ١٥).

(٤) «الأم» للشافعي (٥/ ١٥).

سواء. الحسن بن محمد عنه.

◆ وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: من زوجها من الأولياء فبلغها فسكتت أو زوجها بأمرها فذلك جائزٌ عليها وليس أحدٌ أولى بذلك منهم[1]. الجوزجاني عن محمد.

- وهو قول أبي ثورٍ إذا زوجها الولي بأمرها، فإذا زوجها بغير أمرها، فلا نكاح بينهما إذا كانت بالغة.

❋ **وعلة مالك في أن الابن أولى من الأخ، والأخ أولى من الجد:** إجماع الكل على أنها لو ماتت وتركت ابنها وأخاها أن الابن أولى بميراثها من الأخ، فكذلك هو أولى بتزويجها في الحياة منه؛ لأن الولاية على سبيل الميراث.

❋ **وعلة الشافعي:** أن الولاية ليست من سبيل الميراث في شيء؛ لأن الزوج والمرأة قد يرث بعضهما من بعض وليس واحدٌ منهما بعصبةٍ لصاحبه، وإنما الولي العصبة الذي يعقل عنه الجنايات؛ فمن عقل فهو العصبة وهو الولي.

❋ واختلفوا في حكم نكاحها إذا كان الولي غائبًا:

◆ فقال مالكٌ: الإمام يزوجها كفئًا إن رضيت، ولا ينتظر الولي ولا يكتب إليه إذا كان نائبًا عنها[2]. أخبرني بذلك يونس عن ابن وهب عنه.

قال: وقال في الرجل يزوج المرأة من قومه، ولها وليٌّ غائبٌ أن

---

(١) «الأصل» للشيباني، ط قطر (١٠/ ١٩٣).

(٢) انظر: «البيان والتحصيل» (٤/ ٣٢٨).

ذلك النكاح لا يجوز، وأنه يفسخ إلَّا أن يرى السلطان أن ذلك النكاح حسنٌ لا بأس به[١].

قال: وقال مالك: فالرجل يستخلفه الرجل على بناتٍ له، ولهن أقارب؛ أن الخليفة أولى بالبضع[٢] يُنكح مَن شاء إذا رضيت المرأة.

◆ وقال الشافعي: لا ولاية لأحدٍ بنسب ولا ولاء، وأولى منه حيٌّ غائبًا أو حاضرًا بعيد الغيبة منقطعها مؤيسًا منه مفقودًا أو غير مفقودٍ وقريبها مرجو الإياب[٣]، غائبًا إذا كان الولي حاضرًا فامتنع من التزويج فلا يزوجها لولي الذي يليه في القرابة، ولا يزوجها إلا السلطان الذي يجوز حكمه فإذا دفع ذلك إلى السلطان فحقٌّ عليه أن يسأل عن الولي، فإن كان غائبًا سأل عن الخاطب، فإن رضي لها أحضر أقرب الولاة لها وأهل الحزم من أهلها، وقال: هل تنقمون شيئًا؟ فإن ذكروه نظر فيه، فإن كان كفئًا ورضيته [٢/١٢] أمرهم بتزويجه، فإن لم يفعلوا زوجه وإن لم يأمرهم وزوجه فجائزٌ، وإن كان الولي حاضرًا فامتنع من أن يزوجها من رضيت صنع ذلك.

وإن كان الولي الذي لا أقرب منه حاضرًا فوكل قام وكيله مقامه، ويُرَد مِن فعله ما يُرَد مِن تعدي الولي له[٤]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور: توكل كل مَن

---

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٩/ ٩٢).

(٢) البُضع بالضم: كناية عن الفرج، وأيضًا هو اسمُ المباضعة بمعنى: الجماع. «التعريفات الفقهية» (ص٤٥).

(٣) الإياب: هو الرجوع. انظر: «المخصص» (٣/ ٣١٨).

(٤) «الأم» للشافعي (٥/ ١٥).

شاءت فيزوجها[1].

المسألة السابعة: فيمن لا يكون وليًا من الأقرباء:

◆ فقال مالك: لا يجوز لامرأةٍ ولا عبدٍ يملكان عصمة امرأة يزوجانها.

وقال في العبد: يزوج ابنته الحرة، ثم يريد أولياؤها إجازة ذلك؟ قال: لا أراه يجوز نكاح وليٍّ عقده عقدٌ وأراه مفسوخًا[2]. أخبرني بذلك يونس عن ابن وهبٍ عنه.

وقال في العبد: يستخلفه الحر على البضع، فيستخلف العبد من يعقد النكاح؟

قال: أرى ذلك جائزًا[3].

وقال في المرأة يكون أبوها ذميًا كافرًا؟ قال: يزوجها أقرب الناس لها ولا يزوجها أبوها[4].

◆ وقال الأوزاعي: وسئل عن رجلٍ نصرانيٍّ له بنتٌ مسلمة، له أن يزوجها؟ قال: لا ولكن السلطان.

قيل: فإن زوَّجها أبوها؟ قال: هو والدٌ يجوز نكاحه. أخبرني بذلك العباس عن أبيه عنه.

---

(١) «الوامع الدرر في هتك أستار المختصر» (٦/ ١٢٢).

(٢) «المدونة» (٢/ ١١٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (ص٢٥٠).

◆ وقال الشافعي: لا يكون أحدٌ وليًّا لامرأةٍ؛ ثيبًا كانت أو غيرها حتى يكون الولي حرًّا مسلمًا رشيدًا يعقل موضع الحكم، وتكون المرأة مسلمةً، ولا يكون المسلم وليًّا لكافرةٍ إن كانت ابنته، ولا ولاية له على كافرة إلَّا أمته[١].

قال: ويجوز تزويج الحاكم المسلم الكافرة؛ لأنه حكمٌ لا ولاية[٢].

قال: ومَن لم يكن وليه لنفسه يزوجها كأن يكون وليًّا لغيره أبعد[٣].

قال: ومن خرج من الولاية بمعنًى مِن هذه المعاني حتى لا يكون وليًّا بحال فالولي أقرب الناس به ممن يفارق هذه بحال[٤].

قال: وهو كمن لم يكن، فإذا صلحت حاله صار وليًّا[٥]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال الثوري: تزوج المرأة وليدتها لأنها تتبعها، فكما تتبعها تزوجها، ولو كان وليٌّ كان أحب إليّ[٦]. حدثنا بذلك عليٌّ عن زيدٍ عنه.

◆ وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا ولاية لعبدٍ ولا مكاتب ولا مدبر ولا مرتد ولا عبد قد أعتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته؛ إلا أن أبا يوسف ومحمدًا قالا: في المعتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته حرٌّ، أحكامه أحكام الأحرار[٧]. الجوزجاني عن زيدٍ عنهم.

---

(١) «الأم» للشافعي (٥/ ١٥).
(٢) «الأم» للشافعي (٥/ ١٦).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق.
(٦) انظر: «الحجة على أهل المدينة» (٣/ ٩٨).
(٧) «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٢٢٣).

- وقال أبو ثور مثل قول أبي حنيفة.

* **وعلة مالك في إجازته عقد وكيل العبد المستخلف على البضع:** القياس على جواز القيام بالشراء [. . .][1] والبيع إذا كان قد وكله بذلك أبوها، وكذلك التزويج [١٢/ب].

* **وعلة الشافعي في إبائه في العبد لو أبيح له أن يزوج بناته الحرائر لم يجز تزويجه،** فتزويجه حرة غيره أبعد من الجواز.

(١) خرم في المخطوطة بقدر كلمة.

إنكاح الوليين والأكْفَاء

◆ فقال مالكٌ في المرأة لها وليان فزوَّجها كل واحد منهما رجلًا إن كانا حاضرين، ولم يرض أحدهما صاحبه؛ فلا يجوز نكاح واحدٍ منهما إلا برضا صاحبه واجتماع منهما على أمرٍ واحدٍ، فإن اختلفا نظر السلطان في ذلك، وإن كانا في بلدين وقد أمَّر كل واحدٍ منهما صاحبه أن يزوج في ناحيته إن رأى غبطةً، فإني أرى إن كان لم يدخل بها واحدٌ منهما فالأول أولى، وإن كان قد دخل بها واحدٌ منهما فالداخل أولى[١].

حدثنا بذلك يونس عن ابن وهب عنه.

◆ وقال الأوزاعي وقيل له: إن ناسًا يقولون: إذا زوج الوليان فالأول أحق ما لم يدخل الآخر، فقال الأوزاعي: أرأيت لو ماتت قبل يدخل بها الآخر كان يرثها؟! قلت: لا. قال: أفكان الأول يرثها؟ قلت: نعم وترثه قال: فمن أجل ذلك بلغني أن النبي صلى الله عليه[٢] قال: «**إذا زوج الوليان فالأول أحق**»[٣][٤]. حدثني بذلك العباس عن أبيه عنه.

---

(١) «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (٤/ ٤٣٧).

(٢) كذا في المخطوطة بدون: «وسلم».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي (٤٦٨٢)، وأحمد (٢٠٠٩٠) من حديث سمرة ﷺ. وضعفه الألباني رحمه الله.

(٤) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٩/ ٢٠٥).

◆ وقال الشافعي: إذا زوجاها بأمرها رجلين مختلفين، فالنكاح للأول ونكاح الآخر الذي بعده ساقطٌ؛ دخل بها الآخر أو لم يدخل بها.

فإن أصابها آخرهما نكاحًا فلها مهر مثلها، وقال في حكم النبي ﷺ بأن الأول أحق دلالةً أن للمرأة أن توكل في النكاح؛ لأنها وهما متكافئان إلا بوكالةٍ له منها، فإذا كان لها أن توكل كان لمن ليس معه امرأته كلٌّ مثل الأب في ابنته البكر.

ولو زوجها ولياها رجلين فشهد الشهود على يومٍ واحدٍ ولم يثبتوا الساعة أو أثبتوها، فلم يكن في إثباتها دلالةٌ على أن النكاحين كان أول، فالنكاح مفسوخٌ ولا شيء لها من أحد الزوجين.

ولو دخل بها أحدهما على هذا فأصابها؛ كان لها منه مهر مثلها وعليها العدة ويفرق بينهما.

قال: ولو ادعيا عليها أنها تعلم، أي: نكاحيهما أول أو ادعى كل واحدٍ منهما أنها تعلم، أي: نكاحيهما كان أول كان القول قولها مع يمينها للذي زعمت أن نكاحه آخر، وإن قالت: لا أعلم أيهما كان أول، وادعيا عليها أخلفت ما تعلم ولم يلزمها نكاح واحدٍ منهما.

قال: ولو كانت خرساء أو معتوهة أو صبية أو خرست بعد التزويج؛ لم يجر عليها يمين وفسخ النكاح.

وإن كانت عاقلة بالغة فأقرت لأحدهما أن نكاحه كان أول؛ لزمها النكاح للذي أقرت أنه كان أول، ولم تحلف للآخر أنها لو أقرت له بأن نكاحه أول لم يكن زوجها وقد لزمها أن تكون زوجة الآخر.

قال: وإذا كان الولاة شرعًا، فأراد بعضهم أن يلي التزويج دون

بعض، فذلك إلى المرأة [١٣/أ] تولي أيهم شاءت فإن قالت: قد أذنت في فلان، فأي ولاتي أنكحنيه فنكاحه جائز، فأيهم أنكحه فنكاحه جائز، فإن ابتدره اثنان فزوجاه جاز، وإن تمانعوا أقرع السلطان بينهما، فأيهما خرج سهمه أمره بالتزويج[١].

قال: ولا أعلم في أن للولاة أمرًا مع المرأة في نفسها شيئًا جعل لهم أبين من ألا يزوج الأكفاء، فإذا أجمعت الولاة فكان شرعًا فأيهم صلح أن يكون وليًّا بحال فهو كافٌّ، لهم وسواء المسن والشاب والفاضل والذي دونه إذا صلح أن يكون وليًّا، وأيهم زوج بإذنها كفئًا، جاز وإن شرط ذلك من بقي من الولاة، وأيهم زوج بإذنها غير كفءٍ فلا يلبث النكاح إلا بإجماعهم عليه[٢].

قال: ولو أجمعت جماعتهم على أن تزوج غير كفءٍ وانفرد أحدهم، كان النكاح مردودًا بكل حال حتى تجتمع الولاة معًا على إنكاحه قبل إنكاحه، فيكون حقًّا لهم تركوه؛ لأنه ليس لهم تزويج غير كفءٍ محرمًا بكل حال إنما هو نقص على المزوجة والولاة، وإذا رضيت المرأة والولي الذي لا ولي أقرب منه معها بالنقص لم أرده.

فقال: لو زوج أحدهم كفئًا بأمر المرأة المالكة أمرها بأقل من مهر مثلها؛ لم يكن لمن بقي من الولاة رد النكاح، ولا أن يقوموا عليه حتى يكملوا لها مهر مثلها؛ لأنه ليس في نقص المهر نقص نسبٍ؛ إذ هو مالٌ، ونقص المال ليس عليهم ولا عليها نقص نسب.

---

(١) «الأم» للشافعي (٥/ ١٧).

(٢) «الأم» للشافعي (٥/ ١٦).

قال: وإذا رضي الولي الذي لا أقرب منه بالنكاح غير كفء، فأنكحه بإذن المرأة ثم أراد الوالي رده لم يكن له ذلك، وإن كان زَوَّجها بأقل من صداق مثلها بأمرها.

وإن كان لا يجوز أمرها في مالها فلها تمام صداق مثلها؛ لأن النكاح لا يرد وهو كالبيوع المستهلكة.

قال: وإذا كانت المرأة محجورًا عليها مالها، فسواءٌ من حابى في صداقها أبٌ أو غيره، لا تجوز المحاباة ويلحق بصداق مثلها ولا يرد النكاح دخلت أو لم تدخل.

وإن طلقت قبل ذلك أخذ لها مثل صداق مثلها[1]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا زوجت البكر نفسها أو زوجها وليها بأمرها، أو زوجها وليان لها، أبٌ أو غيره من الأولياء بأمرها كانت للأول منهما فإن قالت: لا أدري، فأقام على ذلك بينة كانت للأول منهما وإلا فرق بينهما وقالوا: إذا زوجت نفسها من غير كفء كان للأولياء أن يفرقوا بينهما ولا يكون ذلك إلا عند القاضي، وأيهما مات قبل التفرقة ورثه صاحبه ويلزمها من طلاقه وإيلائه ما يلزم الزوجات وكذا حكمها في جميع الأحكام. قالوا: وإذا زوجها وليٌّ كفئًا

[١٣/ب] لم يكن للولي الآخر أن يعترض عليه إلا أن يزوجها أخٌ وهي بالغة، فيكون للأب فسخ ذلك إذا زوجها غير كفء، وكذلك

(١) «الأم» للشافعي (٥/ ١٦، ١٧).

لو زوجت نفسها غير كفء، فأجاز ذلك بعض الأولياء ولم يكن لأحد من الأولياء أن يعترض عليه.

قالوا: وإذا زوجت نفسها غير كفء كان النكاح لازمًا ولحقها فيه ما يلحق في النكاح الصحيح، فإن طعن الولي في ذلك ورفعها إلى القاضي ففرق قبل أن يدخل بها، فلا صداق لها.

قالوا: ولو لم يرفعها الولي ولكن أخذ المهر وجهزها كان ذلك رضا ولم يكن له أن يخاصم بعد، ولو وكلته في طلب مهرها ونفقتها فخاصم الزوجة عند القاضي في ذلك، ثم جاء يريد أن يفرق بينهما كان له في القياس ذلك، ولكن يستحسن أن يجعل هذا منه رضا.

ولو زوجت نفسها غير كفء ثم تركها الولي وهو يعلم ذلك، حتى ولدت أولادًا ثم خاصم في ذلك؛ كان له أن يفرق بينهما[1].

◆ وقال محمد بن الحسن: إن زوجها ولي الأول أقرب منه غير كفء برضاها ولا خيار لها، والنكاح جائز[2]. الجوزجاني عن محمد.

◆ وقال أبو ثور: لو زوجها وليان كانت للأول منهما، فإن قالت: لا أدري، سُئِلا البينة فإن لم تكن بينة فَرَّق بينهما، ثم ابتدأت نكاح أيهما شاءت.

والتفرقة أن يقول القاضي لهما: طلقاها جميعًا حتى تبين ممن كانت له زوجة، ثم يتزوجها بعد من شاء منهما ولا عدة عليها.

---

(١) انظر: «التف في الفتاوى» للسعدي (١/ ٣٠٦).

(٢) انظر: «الحجة على أهل المدينة» (٤/ ١٣٣).

قال: وأحب إلي ألا يزوجها الولي إلا الكفء في النسبة[١].

واختلفوا في جواز تزوج الآباء الأبكار البوالغ:

◆ فقال مالك في البكر: يزوجها أبوها ولا يستأمرها[٢] أن ذلك لازمٌ لها وذلك الأمر عندنا[٣] وقال: أحب ذلك في الأبكار أن يشاورهن آباؤهن ولا يجوز عليها أمر وليٍّ غير أبيها من قريب أو بعيد إلا برضاها[٤]. أخبرني بذلك يونس عن ابن وهب عنه.

قال: وقال لي مالك في الجد ينكح ابنة ابنته بغير رضاها.

قال: لا ينكحها إلا الأب، وذلك أن نفقتها تلزم الأب ولا تلزم الجد؛ مما جاء من الأحاديث.

قال: وسمعت مالكًا يقول: المرأة الثيب والبكر اليتيمة التي يولَّى عليها بمنزلة سواء ألا تنكحان إلَّا برضاهما.

◆ وقال الأوزاعي: إذا زوج الرجل ابنته وهي بكر قبل أن تبلغ المحيض جاز ذلك، وإن كرهت.

قال: ولا سبيل له إلى إنكاحها إذا حاضت بغير إذنها. حدثني بذلك العباس عن أبيه عنه.

---

(١) انظر: «الحجة على أهل المدينة» (٤/ ١٣٣).

(٢) أصل الاستئمار: طلب الأمر. فالمعنى: لا يعقد عليها إلا بعد طلب الأمر منها، وأمرها به. «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام» (ص٥٧٨).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٥٦)، و«البيان والتحصيل» (٤/ ٣٧١).

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٥٦).

قال: وقال في اليتيمة لم تبلغ المحيض ولا أحد لها ولا مال، فجاء كفءٌ لها يريد أن يتزوجها ويعفها ويكفلها.

قال: لا أرى للولي وللسلطان ولا للسلطان أن يزوجا يتيمةً حتى تبلغ المحيض فإن فعلا فزوجاها فبلغت فكرهت ذلك ردَّ نكاحها.

◆ [١٤٤/أ] وقال الثوري: إن كانت صغيرةً فزوجها أبوها جاز نكاحها ولا يجوز نكاح العم والأخ إذا كانت صغيرة إلا أن تبلغ فيستأمراها[١].

قال: وإذا زوج الأب ابنته وهي صغيرة أجبرت على ذلك، وليس له أن يكره ابنته على أن تزوج إذا بلغت إلا بأمرها[٢]. حدثنا بذلك علي عن زيدٍ عنه.

◆ وقال الشافعي: فأي ولي امرأةٍ ثيبٍ أو بكرٍ زوَّجها بغير إذنها، فنكاحها باطل إلا الآباء في الأبكار، والسادة في المماليك[٣]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

قال: والجد أبو الأب وأبو أبيه يقومان مقام الأب في تزويج البكر وولاية الثيب ما لم يكن دون أحدٍ منهم أب أقرب منه.

قال: ولو زوجت البكر أزواجًا ماتوا عنها أو فارقوها، وأخذت مهورًا ومواريث، دخل بها أزواجها أم لم يدخلوا إلا أنها لم تُجامع زوجت تزويج البكر؛ لأنه لا يفارقها اسم البكر؛ إلا بأن تكون ثيبًا، وسواء بلغت سنًّا وخرجت إلى الأسواق؛ لأنها بكرٌ.

---

(١) انظر: «المدونة» (٢/ ١٠٩).

(٢) انظر: «الأصل» للشيباني ط قطر (١٠/ ١٨٧).

(٣) «الأم» للشافعي (٥/ ١٩).

قال: ولو جومعت بنكاحٍ صحيح أو فاسدٍ أو زنًا، صغيرةً كانت أو بالغة أو غير بالغة كانت ثيبًا، لا يكون للأب تزويجها إلا بإذنها ولا يكون له تزويجها إذا كانت ثيبًا وإن كانت لم تبلغ.

قال: وليس لأحدٍ غير الآباء أن يزوج بكرًا ولا ثيبًا ولا صغيرة حتى تبلغ فتأذن في نفسها وإن زوجها أحدٌ غير الآباء صغيرةً، فالنكاح مفسوخٌ وحكمه حكم النكاح الفاسد في جميع أمره.

وإذا زوج الأب البنت بغير إذنها، فالنكاح مفسوخٌ رضيت بعد أو لم ترض.

قال: وإنما يجوز أمر الأب على البكر في النكاح إذا كان ذلك حظًّا لها أو غير نقصٍ عليها كما يجوز شراؤه وبيعه عليها بلا ضررٍ عليها مما يتغابن[1] به أهل البصر.

قال: ولو زوج ابنته الصغيرة عبدًا له أو لغيره لم يجز النكاح؛ لأن العبد غير كفءٍ وفي ذلك عليها نقص، وكذلك لو زوجها غير كفءٍ أو أجذم أو أبرص أو مجنونًا أو خصيًّا[2] مجبوبًا[3] أو غير مجبوبٍ لم يجز عليها وكان العقد فاسدًا، لا أنها لو كانت بالغةً كان لها الخيار إذا علمت بذلك.

---

(١) الغَبْن: هي الخديعة في البيع والشراء واليسيرُ منه ما يُقوَّم به مُقوِّم والفاحشُ منه ما لا يخل تحت تَقْويم المقوِّمين، وقيل: ما لا يتغابن الناس فيه. «التعريفات الفقهية» (ص١٥٦).

(٢) الخَصِيُّ: من كانت له آلة قائمة ونزعت وسُلَّت خُصْيتاه؛ أي: البيضتان. «التعريفات الفقهية» (ص٨٧).

(٣) المَجْبُوب: هو مقطوع الذكر. وقيل: مع الخُصْيتين. «التعريفات الفقهية» (ص١٩٤).

قال: ولو زوجها كفئًا صحيحًا ثم عرض له داء من هذه الأدواء لم يكن له أن يفرق بينهما[١] [١٤/ب] وبينه حتى تبلغ فإذا بلغت فلها الخيار[٢]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا عقد على الصغير والصغيرة أبٌ فهو جائز ولا خيار لهما إذا أدركا، وإن عقد عليهما غير الأب من الأولياء فالنكاح جائز لازم ولهما الخيار إذا أدركا، وأيهما مات ورثه الآخر ما لم تقع الفرقة وإن أدركت فبلغها فلم تفسخ ذلك على المكان لزمها؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذنهما صماتهما»[٣][٤].

وإن اختارت الفرقة لم يكن ذلك لها إلا عند قاضٍ.

وإن بلغت فلم تعلم أن لها الخيار فلا خيار إذا علمت بعد، وكذلك الزوج الصغير، وإن اختار أحدهما الفرقة كانت فسخًا بلا طلاق وليس للوصي أن يزوج الصغير والصغيرة.

◆ وقال أبو يوسف: يلزم الصغيرة والصغير تزويج من زوج من الأولياء ولا خيار لهما.

◆ وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا زوج الرجل ابنته بكرًا بالغةً بغير أمرها لم يلزمها النكاح إلَّا برضاها، وإن زوجها وليها من غير أن يستأمرها ثم بلغها فسكتت أو رضيت لزمها، وإن ادعى الزوج قبل

---

(١) في المخطوطة: «بينه» والمثبت هو الصواب، والله أعلم.

(٢) «الأم» للشافعي (٥/ ١٩، ٢٠).

(٣) أخرج البخاري (٦٩٧١) من حديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «البكر تُستأذن» قلت: إن البكر تستحي؟ قال: «إذنها صُماتها».

(٤) «الحجة على أهل المدينة» (٣/ ١٤٠- ١٤٣).

الدخول بها رضاها، وقالت هي: لم أرض، كان القول قولها، ولم تحلف في قول أبي حنيفة، وحلفت في قول أبي يوسف ومحمد[١].

وإن دخل بها ثم قالت: لم أرض، كان القول قوله مع يمينه في قولهم جميعًا إلا أن تقول: أدخلت عليه مكرهةً، فيكون القول قولها ولا يُصَدَّق عليها أحدٌ لا أب ولا غيره. وقالوا: الجد يقوم مقام الأب إذا لم يكن أبٌ.

◆ وقال أبو حنيفة: إذا زوج الأب الصغيرة بأقل من مهر مثلها أو الصغيرة بأكثر مهرًا من المرأة جاز، وإن كان لا يتغابن بمثله جاز. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز ذلك[٢]. الجوزجاني عن محمد.

◆ وقال أبو ثور: لا يزوج الصغير ولا الصغيرة إلا الأب أو جد أو وصي أوصى إليه في ذلك أو حاكمٌ من حكام المسلمين.

وقال: إذا بلغت البكر لم يزوجها أبٌ ولا جدٌّ إلا أن يستأمرها قبل أن يزوجها، ومن زَوَّجها قبل الاستئمار من أبٍ أو غيره فبلغها، فرضيت أو كرهت لم يلزمها ولم يجز، حتى تُبتدَأ ثانيةً[٣].

وقال: تزويج الأب الصغيرة بأقل من مهر مثلها مثل قول الشافعي.

◆ وقال طاوس في الأب يزوج ابنته الصغيرة: لها الخيار إذا بلغت[٤].

---

(١) «الحجة على أهل المدينة» (٣/ ٢٤٣).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٥٩).

(٣) انظر: «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (ص٦٨٨).

(٤) انظر: «الولاية في النكاح» (١/ ٤١٠).

حدثنا بذلك الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن [ابن][١] طاوس عن أبيه[٢].

* **وعلة مَن قال بقول مالك في أن للأب أن يزوج ابنته البكر بالغةً كانت أو صغيرةً، راضيةً كانت أو كارهة:** القياس على نكاح النبي ﷺ عائشة من أبيها وهي بنت سبعٍ[٣]، ولو صار ذلك غير جائزٍ لم يفعله ﷺ.

فكان كل بِكرٍ قياسًا لها وفي حكمها؛ لأنها كانت بكرًا يوم أنكحت.

* **وعلة مَن قال: نكاح البكر البالغة لا يجوز إلَّا بإذنها لأبٍ ولا غيره:** ما حدثني به محمد بن إسحاق الصغاني قال: حدثنا الحسين ابن محمد المروروذي قال: أخبرنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جاريةً بكرًا زوّجها أبوها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ[٤].

* **وعلة من قال: لا يزوج الصغيرة إلا الآباء والأجداد:** إجماع الحجة على جواز تزويج الأب وهي منه، فكذلك الجد لأنه أب، وهي منه وليس كذلك العم ولا الأخ ولا غيرهم.

* **وعلة مَن أجاز تزوج الأب والوصي والسلطان:** إجماع الكل أن

---

(١) سقط من المخطوطة. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) «مصنف عبد الرزاق الصنعاني» (١٠٣٥٧).

(٣) أخرج البخاري (٥١٣٣)، ومسلم (١٤٢٢/ ٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعًا.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٦٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وأحمد (٢٤٦٩)، وصححه الألباني.

هؤلاء يقومون لها بالنظر في مالها وملكها، فكذلك يقومون بالنظر لها في نفسها إذا كانوا يقومون مقام الآباء في مالها.

* **وعلة من أباح تزويج الأجداد:** إجماع الحجة أن ذلك غير جائزٍ للأخ إلا من أجاز وجعل لها الخيار بعد البلوغ، وقد قامت الحجة عندهم بفساد كل نكاحٍ لم يكن جائزًا في حال العقد أنه غير جائز، فذلك العقد بعد تلك الحال، فلما كان غير جائزٍ للأخ وهو أولى وأقرب إليها من الجد كان كذلك الجد، بل هو أولى ألا يجوز عندهم أن يُنكحها من الأخ.

* **وعلة من أجاز ذلك كله ولم يجعل لها الخيار بعد البلوغ:** القياس على نكاح النبي ﷺ عائشة من أبي بكرٍ ﷺ وكان أبو بكرٍ وليًّا لها في ذلك الوقت، فكذلك كل وليٍّ في حكمه.

* **وعلة من لم يجز ذلك للأب ولا غيره:** أن ذلك حقٌّ يوجبه للزوج عليها ويوجب به على الزوج حقوقًا، والحقوق لا تجب إلا بحجة يجب التسليم لها من كتاب أو سنةٍ مستفيضةٍ أو إجماع.

* * *

واختلفوا في تزويج الأب الصبي الصغير:

إذا زوجه هو أو وليٌّ غيره اختلافهم في تزويج الصغيرة والعلل فيها واحدة إلا أنهم قالوا كلهم: ليس لأحدٍ أن يعقد على البالغ الصحيح من الرجال إلا بأمره ورضاه، إلا أن ابن أبي ليلى وبعض المتقدمين قالوا: إذا كان البالغ في عيال أبيه إنه يعقد عليه بغير إذنه.

واختلفوا في تزويج الإماء ومَن لا ولي له والمغلوبين على عقولهم:

◆ [١٥/ب] فقال مالكٌ: إن ولت امرأة أمر جاريتها أو مولاتها أو يتيمةً استخلفت عليها رجلًا من الناس فزوجها نكاحًا ظاهرًا أو معروفًا جاز ذلك، قال: وإن زوجت نفسها أو زوجتها امرأة، فإنه يفرق بينها وبين زوجها، دخل بها أو لم يدخل بها فإن كان دخل بها فلها مهرها [بما][1] استحل من فرجها[2].

قال: والأمة تتزوج بغير إذن سيدها إن نكاحها باطلٌ يفرق بينهما، أجاز سيدها حين علم أو لم يجز لا يثبتان على نكاحهما[3]. حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه.

قال: ولا ينبغي لمغلوبٍ على عقله أن يزوج.

---

(١) سقط من المخطوطة.

(٢) انظر: «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (٤/ ٤٠٩).

(٣) انظر: «المدونة» (٢/ ٢٨).

◆ وقال الشافعي: إذا أرادت المرأة أن تُزوج جاريتها لم يجز أن تزوجها هي ولا وكيلها إن لم يكن للمرأة ولي، إذا لم تكن هي وليًّا لجاريتها لم يكن أحدٌ بسببها وليًّا، إذا لم يكن من الولاة كما لا يكون للمرأة أن توكل بنفسها من يزوجها[١].

قال: ويزوجها ولي المرأة السيدة الذي كان يزوجها هي أو السلطان إذا أذنت سيدتها بتزويجها يزوجونها هي إذا أذنت بتزويجها.

قال: ولا يجوز لولي امرأة أن يولي امرأة تزويجها إذا لم تكن وليًّا في نفسها لم تكن وليًّا بوكالةٍ، وتجوز وكالة الرجل الرجل في النكاح إلا أنه لا يوكل امرأة ولا كافرًا بتزويج مسلمةً ولا عبدًا، ولا من لم تكمل فيه الحرية، ولا محجورًا عليه، ولا مغلوبًا على عقله؛ لأن هؤلاء لا يكونون ولاةً بحال[٢].

قال: ولا ولاية لوصيٍّ في نكاحٍ بحال، وذلك أنه ليس بوكيل الولي ولا ولي.

قال: ولا يزوج المغلوبة على عقلها أحدٌ غير الآباء، فإن لم يكن أبًا رفعت إلى السلطان، وعليه أن يُعلم الزوج ما استقر عنده أنها مغلوبةٌ على عقلها، فإن تقدم على ذلك زَوَّجها إياه، قياسًا على الصغيرة أنه لا يعقد عليها إلا كانت ممن لا رضا لها إلا الآباء، وأن حكم تزويج السلطان إذا كانت قد بلغت وآن الحاجة إلى النكاح كالحكم عليها وإن أفاقت، فلا خيار لها[٣].

---

(١) «الأم» للشافعي (٥/ ٢٠، ٢١).

(٢) «الأم» للشافعي (٥/ ٢١).

(٣) «الأم» للشافعي (٥/ ٢١، ٢٢).

قال: وإن غلبت على عقلها أمر مرضٍ أو برسامٍ[١] أو غيره لم يكن له أن ينكحها حتى يتأنى بها، فإن أفاقت أنكحها الولي بإذنها وإن لم تفق وأيس من إفاقتها زوجها الآباء والسلطان، وإن كان بها ضناءٌ[٢] يوصي أهل الخبرة أنها لا تريد النكاح معه، لم أر له أن يزوجها وإن زوجها لم أرد تزويجه؛ لأن ذلك ازدياد لها.

[١٦/أ] لا مؤونة عليها فيه، وسواء إذا كانت مغلوبة على عقلها بكرًا كانت أو ثيبًا لا يزوجها إلا أبٌ أو سلطان بلا أمرها؛ لأنه لا أمر لها.

وقال في الكبير المغلوب على عقله: لأبيه أن يزوجه؛ لأنه لا أمر له في نفسه وإن كان يجن ويفيق، فليس له أن يزوجه حتى يأذن له وهو مفيقٌ، فإن أذن زوجه وإلا رد إنكاحه إياه، وليس لأحدٍ غير الأب أن يزوج المغلوب على عقله؛ لأنه لا أمر له في نفسه ويرفع إلى الحاكم فيسأل عنه، فإن كان لا يحتاج إلى التزويج فيما يُرى بزمانةٍ[٣] أو غيرها لم يكن للحاكم أن يزوجه ولا لأبيه إلا أن يكون تزويجه ليخدم فيجوز إنكاحه لذلك، وللآباء تزويج الابن الصغير ولا خيار له إذا بلغ، وليس ذلك لوليٍّ ولا سلطان.

---

(١) البِرْسامُ، بالكسر: عِلَّةٌ يُهْذَى فيها. «القاموس المحيط» (ص١٠٧٩).

(٢) ضَنَّت المرأَةُ تَضْنِي ضَنىً وضَناءً، مَمْدُودٌ: كَثُرَ وَلَدُها، يُهْمَزُ وَلَا يُهمز؛ وَقَالَ غَيْرُهُ: ضَنَّت المرأَةُ تَضْنُو وتَضْنِي ضَنىً: إِذَا كَثُرَ وَلَدُها. «لسان العرب» (١٤/ ٤٨٦).

(٣) رجل زَمِن، أي: مبتلى بيِّن الزمانة. والزمانة: العاهة؛ زمن يزمن زمنًا وزمنة وزمانة، فهو زمن، والجمع: زمنون، وزمين، والجمع: زمنى لأنه جنس للبلايا التي يصابون بها ويدخلون فيها وهم لها كارهون، فطابق باب فعيل الذي بمعنى مفعول، وتكسيره على هذا البناء نحو: جريح وجرحى، وكليم وكلمى. «لسان العرب» (١٣/ ١٩٩).

وإن زوجه سلطان أو ولي غير الآباء فالنكاح مفسوخ؛ لأنه يجوز عليه أمر الأب لقيامه مقامه في النظر له ما لم يكن له في نفسه أمر، ولا يكون له خيار إذا بلغ، فأما غير الأب فليس ذلك له، ولو كان الصبي مجنونًا أو مخبولًا، فزوجه أبوه كان نكاحه مردودًا؛ لأنه يحتاج إلى النكاح.

وإذا زوج المغلوب على عقله، فليس لأبيه ولا للسلطان أن يخالع بينه وبين امرأته ولا أن تطلق عليه، وكذلك المغلوبة على عقلها إذا نكحت لم يكن لأبيها ولا لوليٍّ غيره يخالع عنها بدرهمٍ من ماله.

قال: وليس لولي الصبي ولا المغلوب على عقله أن يزوجه مجنونة ولا جذماء، ولا برصاء، ولا مغلوبة على عقلها، ولا امرأة، ولا يطاق جماعها بحال، ولا أمةٍ، وإن كان لا يجد طولًا لحرةٍ؛ لأنه ممن لا يخاف العنت.

قال: وليس له أن تكون أمته على أحدٍ ممن به شيءٌ من هذه الأدواء بنكاحٍ، وله أن يهبها لكل واحدٍ منهم ويبيعها[1] منه[2]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

قال: وإذا زوج الولي رجلًا غائبًا بخطبة غيره، وقال الخاطب: لم يرسلني ولم يوكلني، فالنكاح باطل. وإن قال: قد أرسلني فلانٌ، فزوجه الولي أو كتب الخاطب كتابًا فزوجه الولي [وجاءه بعلم التزويج][3]، فإن مات الزوج قبل أن يقر بالرسالة أو الكتاب لم ترثه

---

(١) في المخطوطة: يبينها. والمثبت من «الأم».

(٢) «الأم» للشافعي (٥/ ٢٣).

(٣) زيادة من «الأم» ليست في المخطوطة.

المرأة وإن لم يمت فقال: لم أرسل ولم أكتب، فالقول قوله مع يمينه، وإن قامت عليه بينةٌ برسالةٍ أو كتابٍ بخطبتها ثبت عليه النكاح، وإن قال الرجل: قد وكلني فلان أن أزوجه فأنكر المزوج فالقول قوله مع يمينه إن لم يكن عليه بينة[١].

[١٦/ب] ولا صداق على المدعي الوكالة إلا أن يضمن الصداق.

◆ وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: المعتوه في جميع أموره مثل الصبي.

وقالوا: لو وكل رجلٌ رجلًا أن يزوجه امرأةً ووكلته المرأة أيضًا؛ جاز أن يزوجهما جميعًا.

وقالوا: إن أرسل رجلٌ إلى امرأة صبيًّا أو امرأةً أو من كان، إذا بلغ الرسالة فدعت الشهود فأشهدته على ذلك لزمهما النكاح إذا كان كفؤًا، وإن كتب إليها يخطبها على نفسه فقرأت كتابه ودعت شهودًا فأقرأتهم الكتاب، وزوجته نفسها كان جائزًا، فإن كان الزوج جاء بالكتاب مختومًا، فقال: هذا كتابي إلى فلانةٍ، فاشهدوا على ذلك جاز في قول أبي يوسف. وإن كان غير مختومٍ ولا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد. وقالوا: وإن قالت المرأة: اشهدوا أني قد زوجت نفسي من فلانٍ فبلغه ذلك فأجاز، إن ذلك باطلٌ، وكذلك لو كان الرجل الذي قال ذلك[٢]. الجوزجاني عن محمد عنهم.

◆ وقال أبو ثورٍ: المعتوه في كلِّ أمره كالصبي، وقال: لو وكل

---

(١) «الأم» للشافعي (٥/ ٨٨).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٥/ ١٩).

رجلٌ رجلًا يزوجه امرأةً، ووكلته المرأة أيضًا جاز أن يزوجهما جميعًا.

وقال: إذا كتب الرجل إلى ولي امرأةٍ يخطبها منه، وكان الكتاب عنده معروفًا، أو شهد عليه شهودٌ بذلك؛ أنه كتب إليه بذلك، فاستأمرها الولي فزوجها وأشهد على ذلك وسمَّى المهر؛ جاز ذلك، وذلك أن الكتاب يقوم مقام المخاطبة.

واختلفوا في جواز النكاح بغير شهود:

◆ فقال مالكٌ: تجوز شهادة الأبدان في النكاح أن يخطب رجلٌ إلى رجل، فيقول: قد زوجتك فأخبر مَن لقيت وأنا أُخبر من لقيت، فجعل كل واحدٍ منهما كلما لقي رجلًا أخبره وأشهده، ثم ندم أحدهما فنزع وجحد؛ فاتا عليه بالشهداء متفرقين[1].

قال: يلزمه النكاح، وقال ذلك أيضًا في الطلاق. أخبرني بذلك يونس عن ابن وهب عنه.

قال: وسمعت مالكًا يقول في الرجل يتزوج المرأة بشهادة الرجلين ويستكتمها ذلك، قال: يفرق بينهما بتطليقةٍ ولا يجوز النكاح، ولها [١٧/أ] صداقها إن كان أصابها.

قال: ولا يعاقب الشاهدان إن كانا جهلا ذلك، وإن كانا أتيا ذلك بمعرفة أن ذلك لا يصلح عوقبا في ذلك[2].

---

(١) انظر: «الفروق» للقرافي (٤/ ١٤٠).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٥١)، و«الجامع لمسائل المدونة» (٩/ ١٢٥)، و«الاستذكار» (٥/ ٤٧٠).

● وقال الأوزاعي - وسئل عن الرجل يتزوج النصرانية في القرية من القرى ليس فيها أحدٌ من المسلمين يجزئه أن يشهد النصارى.

قال: النكاح من الحدود لا يجوز فيه إلا شاهدان ذوا عدلٍ من المسلمين. أخبرني بذلك العباس عن أبيه عنه.

● وقال الشافعي: لا يجوز النكاح حتى ينعقد لشاهدين عدلين، وإن كانا عدلين عدوين للمرأة أو للرجل فتصادق الزوجان على النكاح جازت الشهادة لأنها شهادة عدلين، وإن تجاحدا لم يجز النكاح؛ لأني لا أجيز شهادتهما على عدوهما.

قال: وإن رئي رجلٌ يدخل على امرأةٍ، فقالت: زوجي، وقال: زوجتي؛ نكحتها بشاهدين عدلين ثبت النكاح وإن لم نعلم الشاهدين، ولو عقد النكاح بغير شهودٍ ثم أشهد بعد كل واحدٍ على حياله وأشهدت ووليها على حيالها لم يجز النكاح.

قال: ولو جهل حال الشاهدين وتصادقا على النكاح بشاهدين جاز النكاح، وكان على العدل حتى أعرف الجرح يوم وقع النكاح[1]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

● وقال أبو حنيفة ويوسف ومحمد: لا يجوز النكاح إلا بشاهدين وتجوز شهادة فاسقين ومجذومين وأعميين، وإن تزوج مسلمٌ نصرانية بشهادة نصرانيين جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمدٌ: لا تجوز شهادة نصرانيين على نكاح مسلم.

وقالوا جميعًا: إذا تزوجت بشهادة رجلٍ وامرأتين فجائزٌ وإن أشهد

(١) «الأم» للشافعي (٥/ ٢٣، ٢٤).

رجلٌ على تزويج ثم آخر بعد لم يجز.

وقالوا: لو تزوجت بشهادة عبدين أو صغيرين أو نصرانيين، فالنكاح باطلٌ إلا أن يكون معهما حران مسلمان، وقالوا: إن أدرك الغلامان وأعتق العبدان وأسلم النصرانيان، فشهدا على النكاح كانت جائزةً إلا أن يقول: لم يكن معنا يوم كان النكاح مسلمان فلا يجوز النكاح وأن يُعرف الشاهدان في شهادتهما فالنكاح باطلٌ، وإن تزوج بشهادة نساءٍ ليس معهن رجل فالنكاح جائزٌ[1]. الجوزجاني عن محمد.

◆ وقال أبو ثور: إن تزوج بوليٍّ وأعلنوا ذلك كان جائزًا أن يزوجوا [١٧/ب] وإن لم يشهدوا كذلك إن أشهدوا ولم يعلنوا ويكون الشهود مستورين ليسوا بفساق ولا من لا يجوز شهادته بإظهار فسقٍ.

✱ وعلة مَن قال بقول مالك شبيهة بعلة غيره.

✱ وعلة مَن قال بقول الشافعي: إن الفرج المحرم بإجماع لا يحل إلا بالمعنى الذي به حُرّما ما كان في معناه من الحجج التي يجب التسليم لها.

(١) «الأصل» للشيباني ط قطر (١٠/ ٢١٢).

أحكام الصداق واختلاف العلماء في ذلك

أجمع الكل من أهل العلم أن الرجل إذا تزوج امرأةً بصداقٍ معلومٍ سمياه عند عقده النكاح مما يجوز أن يكون صداقًا ثم طلقها قبل الدخول بها أن لها نصف ما فرض لها، وأنه إن توفي عنها ولم يدخل بها، أو توفيت هي قبله، أو دخل بها ثم طلقها، أو مات عنها أن لها في هذه الأحوال كلها الصداق كاملًا.

واختلفوا في قدر الصداق الجائز:

- فقال مالكٌ: لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار؛ لأن ربع دينار يجب فيه القطع. حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه.

- وقال الشافعي: أقل ما يجوز في المهر ما يتمول الناس، وما لو استهلكه رجلٌ لرجلٍ كانت له قيمته وما يتبايعه الناس بينهم ولا يطرحونه من أموالهم مثل الفَلْس وما أشبه ذلك.

والثاني: كل منفعة ملكت وحل ثمنها مثل: كري الدار وما في معناها فيما تحل أجرته[1]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

- وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يكون المهر أقل من

(١) «الأم» للشافعي (٥/ ٦٣، ١٧١).

عشرة دراهم. الجوزجاني عن محمد.

- وقال أبو ثور مثل قول الشافعي.

- وهو قول الثوري.

* **وعلة مَن قال بقول الشافعي:** أن الله ﷻ فرض الصداق ولم يحد فيه حدًّا بقلةٍ وكثرة، ولا اتفق المسلمون على حده، فليس لأحدٍ أن يحد في ذلك حدًّا؛ لأن ذلك غير مدركٍ من جهة الناس.

* **وعلة مَن قال بقول أبي حنيفة وأصحابه:** إجماع الكل على إجازة العشرة الدراهم أن تكون صداقًا، واختلافهم فيما دون ذلك فوجب ما أجمعوا على جوازه أن يكون جائزًا [١٨٦/أ] والتوقف فيما اختلفوا فيه.

* **وعلة مَن قال بقول مالك:** إن النبي ﷺ قطع في مجن[1] قيمته ثلاثة دراهم[2]، فإن كان صحيحًا عن النبي ﷺ أنه قطع في ثلاثةٍ، وكانوا مجمعين على أن ما وجب فيه القطع، فجائز أن يكون مهرًا وكان صحيحًا عن النبي ﷺ ما ذكرنا من قطعه في ثلاثة دراهم جاز أن يكون مهرًا.

* * *

(١) المِجَنُّ: كل ما وقى من السلاح كالترس والدَّرَقة المتَّخذة من جلود ليس فيها خشب ولا عَقَب. «التعريفات الفقهية» (ص١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦/ ٦) من حديث ابن عمر ﷺ.

واختلفوا فيما يجوز أن يكون صداقًا:

◆ فقال مالك - وسئل عن الرجل يتزوج المرأة بالعبد، ثم يوجد مسروقًا وقد دخل بها فيؤخذ منها، قال: يحال بينه وبينها حتى يعطيها مهرها[١]. أخبرني بذلك يونس عن أشهب عنه.

وسئل عن نكاح أهل مصر وأهل الشام وأهل اليمن ينقدها بعض المهر وما بقي مالٌ غير آجل إلا أن عملهم والذي عرفوا فيما بينهم أنما عملهم استأخرا بما حلوله إلى موت أحدهما أو فراق، فقال: لا يصلح وإنما ذلك على وجه الغرر، وإنما النكاح بيعٌ من البيوع.

قال: ولو اشترى رجل بهذا جارية لم يحل.

قال: ولو قال: قد نكحتك ببعيري الشارد، أو غلام آبق ما صلح ذلك، وأرى أن يكون ما كان من ذلك لم ينقد حلالًا، وأرى أن يقضي به لقول الله ﷻ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢] وإنما النكاح سلعةٌ من السلع[٢].

قال: وقال مالك: مَن تزوج بمهرٍ إلى غير أجلٍ أن ذلك بمنزلة بيعٍ من البيوع لا يصلح، ويفسخ إن كان لم يدخل بها وإن كان قد دخل بها كان لها صداق مثلها نقدًا، ولا يكون الصداق إلا إلى أجلٍ معلوم غير بعيدٍ جدًّا[٣].

قال: لو تزوج على دقيق ولم يسم حميراء ولا سوداء، فإنه ينظر إلى

---

(١) «البيان والتحصيل» (٤/ ٣٦٧). (٢) «البيان والتحصيل» (٤/ ٤٧٨).
(٣) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٥٥٢).

الوسط من ذلك. حدثني يونس عن ابن وهب عن مالك؛ أنه سئل عن الرجل يتزوج المرأة بخمسة أوسق[١]، ثم يهلك ولم يسم حمرانًا ولا سودانًا، ولا صفةً ولا جنسًا، فقال مالكٌ: ينظر في تلك النفقة من أهل البصر بالرقيق، فيقومون خمسة أوسق قيمة الخدم، والخادم يكرى وخادم يكرى على نحو الخدم ينظر إلى أخفضها وأرفعها، فيعطيها أوسطَ ذلك، قال مالك: ولم يزل هذا من صداق الناس.

◆ وقال الشافعي: كلما جاز [٨/١٨٠ب] أن تكون مبيعًا أو مستأجرًا بثمنٍ جاز أن يكون صداقًا وما لم يجز فيهما لم يجز في الصداق، ولا يجوز الصداق إلا معلومًا، ومن عين يحل بيعها نقدًا أو إلى أجل[٢].

قال: وفي عقد النكاح شيئان: أحدهما: العقد[٣]، والآخر المهر الذي يجب بالعقد، فلا يفسد العقد إلا بما وصفنا العقد نفسه به من أن يعقد منهيًا عنه، وليس المهر من إفساد العقد ولا إصلاحه بسبيل، لأن عقد النكاح لغير مهرٍ مسمى صحيح فإذا كان العقد منهيًا عنه لم يصلح أن يكون عقد المهر صحيح.

وهذا الموضع الذي يخالف فيه النكاح البيع فإذا نكحها بمهرٍ مجهولٍ، أو مهرٍ حرامٍ، فذلك كله سواء، وعقد النكاح ثابتٌ، والمهر باطلٌ، ولها مهر مثلها في هذا كله إن دخل بها، ونصف مهر مثلها إن طلقها قبل أن يدخل بها، وذلك مثل أن ينكحها بثمرةٍ لم

---

(١) جمع وسق وهو ستون صاعًا. انظر: «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» (١١/ ٧١٥٥).

(٢) «الأم» للشافعي (٥/ ٦٤).

(٣) في «الأم»: العقدة.

يبدُ صلاحها على أن يدعها إلى أن تبلغ فيكون لها مهر مثلها، وتكون الثمرة لصاحبها؛ لأن بيعها لا يحل في هذا الشرط ولو نكحته بها على أن يعطيها حينئذٍ كان النكاح جائزًا، فإن تركتها حتى يبدو إصلاحها فهي لها، وهو متطوع بتركتها ومتى قام عليها يقطعها فعليها أن تقطعه في أي حالٍ قام عليها فيها[١]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة: إذا تزوج على بيتٍ وخادمٍ ولم يسم شيئًا ولم يصفه كان لها بيت وسط بأربعين دينارًا أو خادمٌ وسط بأربعين دينارًا.

◆ وقال أبو يوسف ومحمد: هو على قدر الغلاء والرخص في كل بلد.

◆ وقال أبو حنيفة أيضًا: لو تزوجها على وصيفةٍ[٢] بيضاء أو وصيف أبيض كان لها خمسون دينارًا، فإن أعطاها وصيفًا أبيض لا يساوي ذلك، فهو جائز. وإن أعطاها في الباب الأول وصيفةً خادمًا وسطًا فهو جائز، والخادم الوسط: السندية[٣].

وقالوا: لو تزوج بدويٌّ على بيتٍ وخادمٍ أعطاها بيتًا من شَعْر وخادمًا وسطًا.

قالوا: ولو تزوج امرأة شامية أو حجازية على بيتٍ وخادمٍ، فبيتٌ وسط مما هنالك أو خادم وسط مما يعرف أهل ذلك البلد ويجهزون به.

وكذلك قالوا: إذا تزوجها على إبلٍ أو غنمٍ أو ثيابٍ وسمى الجنس

---

(١) «الأم» للشافعي (٥/ ٧٦، ٧٧).

(٢) الوصيفة: الخادمة. «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» (١١/ ٧١٨٣).

(٣) «الأصل» للشيباني ط قطر (١٠/ ٢٢٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٥/ ٦٩).

والعدد ولم يصفه، [١٩٦/أ] ولم يكن معلومًا، فإن لها عدد ما سُمِّيَ من شيءٍ وسطًا من ذلك لا وكس ولا شطط[١] وإن طلقها قبل الدخول كان لها نصفه وإن جاء بقيمة ذلك ذهبًا أو فضة أجبرت على قبوله، وكذلك إن تزوجها على شيءٍ يكال أو يوزن فسمى أقفزة[٢] وإن طالا ولم يقف ذلك إلا أنه إن جاء بقيمة ذلك دنانير أو دراهم لم تجبر على قبوله في قولهم جميعًا.

فإن كان ما يزوجها عليه من ذلك قيمته أقل من عشرة دراهم أعطاها تمام العشرة.

وقالوا: إن تزوجها على ثوبٍ ولم يسم جنسه ولا صفته أو على دارٍ ولم يقل أين موضعها أو دابة، أو على ما في بطن جاريته أو غنمه أو بقرةٍ أو ما يجهل نخله، أو ما أشبه ذلك لم يكن ذاك مهرًا، فإن طلقها قبل أن يدخل بها كان لها المتعة، وإن تزوجها على خمرٍ أو خنزير أو حرامٍ لا يحل ثم طلقها قبل أن يدخل بها كان لها المتعة ولا صداق لها.

وإن مات أو دخل بها كان لها صداق المثل. الجوزجاني عن محمد.

---

(١) لا وكس؛ أي: لا نقص عن مهر مثيلاتها. ولا شطط؛ أي: لا زيادة عن مهر مثيلاتها من النساء. «وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه» لابن قدامة (٦/ ٢١٣).

(٢) الأقفزة جمع القفيز وهو مكيال معروف، وهو ثمانية مكاكيك عند أهل العراق. ومن الأرض: قدر مائة وأربع وأربعين ذراعًا. وقيل: هو مكيال يتواضع الناس عليه. وفي «التهذيب»: القفيز: مقدار من مساحة الأرض. والجمع أقفزة وقُفزان. «تاج العروس» (١٥/ ٢٨٥).

◆ وقال أبو ثورٍ: كل ما كان من صداقٍ مجهولٍ فهو باطل وحرام والنكاح جائزٌ فإن طلقها قبل الدخول وقد سمى شيئًا من ذلك كان لها المتعة، لأن يسميه ذلك كما لم يسم، فإن طلقها بعد الدخول فلها مهر مثلها[1].

◆ **وعلة مَن أجاز المهر المجهول وأوجب على الزوج أن يسوق إليها الوسط من ذلك، وذلك مثل النكاح على الرقيق غير الموصوفين، وأشباه ذلك:** القياس على إجماع الحجة على جواز النكاح على الدراهم ولم تكن موقوفة، فإن لها نقد البلد، وكذلك النكاح على الرقيق ولها الوسط من رقيق البلد.

◆ **وعلة مَن أباح ذلك وجعل لها مهر المثل:** أن المهر عوضٌ مملوكٌ على البضع، فكان كالمشتري سلعةً على عوض مجهول أو فاسدٍ أن المجهول لا يكون عوضًا إلا أن النكاح لا يفسخ؛ لأن العقد قد مضى، وصح كونه وعقده بلا مهر فلن يفسد عقده بمهر مجهول ولا فاسد؛ لأن عقده على ذلك ليس يدور عقده بلا مهرٍ والبيع يفسخ إذا عقد بثمنٍ مجهول أو حرام؛ لأنه لا يجوز عقد الصفقة إلا بالثمن المعلوم، فأما علة قائل هذه المقالة في إيجابه نصف صداق مثل المرأة المتزوجة على نقد المهر فإنها ممن فرض لها الصداق، فلم تكن في معاني من لم يفرض لها وإذا كانت مفروضًا لها نصف المفروض إن كان معلومًا أو مباحًا وإلا فلها نصف المهر مثلها؛ لأنها [١٩٦/ب] من المفروض لهن.

---

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٦٧).

* وعلة من قال: لا صداق لها إذا طلقت قبل الدخول ولها المتعة: قول الله ﷻ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧]، فليست تخلو التي فرض لها المهر المجهول من إحدى حالين من أن يكون من المفروض لهن أو ممن لم يفرض لهن، فإن كانت ممن فرض لهن فلها نصف المفروض لها، وقد صحت الدلالة على أن ذلك ليس لها لما ذكرنا قبل.

وإذا بطل أن يكون لها نصف المفروض لها كانت في معاني من لم يفرض لها، فلها المتعة بظاهر القرآن.

واختلفوا في الواجب على الرجل تفوض المرأة إليه أمرها فيزوجها على ذلك:

* فقال مالك في المفوض إليه: يدخل بامرأته قبل أن يفرض لها شيئًا أن عليه صداق مثلها. حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه.

قال: وقال لي مالك: إن فرض قليلًا قبل أن يبني بها فناكروه فهو بالخيار: إن شاء أعطى صداق مثلها، وإن شاء فارقها وكانت طالقة ولها المتاع، وليس لها إذا أعطى صداق مثلها إلا ذلك.

* وقال الشافعي: التفويض الذي إذا عقد الزوج النكاح عرف أنه تفويض في النكاح: أن يتزوج الرجل المرأة الثيب المالكة أمرها برضاها، ولا يسمي لها مهرها[1] ويقول لها: أتزوجك بغير مهر فالنكاح في هذا ثابت، فإن أصابها فلها مهر مثلها وإن لم يصبها

(١) في المخطوطة: مرها، رسمت هكذا.

حتى طلقها فلها المتعة ولا نصف مهر لها.

وكذلك أن يقول: أتزوجك ولك عليّ مائة دينارٍ مهرًا، فيكون هذا تفويضًا ولا تلزمه المائة، فإن أخذتها منه كان عليها ردّها بكل حال.

قال: وإن عقد عليها عقدة النكاح بمهر مسمى أو لغير مهرٍ، فسمى لها مهرًا فرضيته أو رفعته إلى السلطان ففرض لها الحاكم مهرًا فهو لها ولها الميراث إن مات عنها.

قال: وفي النكاح وجهٌ آخر يدخل في اسم التفويض وليس بالتعويض المعروف نفسه وهو مخالف للباب قبله، وذلك أن تقول المرأة للرجل: أتزوجك على أن تفرض لي ما شئت أو ما شئت أنا أو ما حكمت، أنت أو ما حكمت أنا، أو ما شاء فلان، أو ما حكم فلان لرجلٍ آخر، فهذا كله وقع بشرط صداقٍ، ولكنه مجهول فهو كالصداق الفاسد مثل الثمرة التي لم [٢٠/أ] يبدو صلاحها على أن يكون إلى أن تبلغ، قال: وإنما جعل لها مهر مثلها؛ لأن النكاح لا يرد كما لا ترد البيوع الفائتة[1].

قال: وسيد الأمة في تزويج الرجل بغير مهر مثل المرأة البالغة في نفسها، فإذا زوّج الأمة سيدها وأبت الحرة في نفسها بلا مهرٍ، ثم أرادت الحرة وسيد الأمة أن يفرض الزوج لها مهرًا فرض لها المهر، وإن قامت عليه قبل أن يطلقها فطلبته فطلقها قبل، يفرض هو لها، أو يحكم عليه الحاكم بمهر مثلها؛ فليس لها إلا المتاع؛ لا يجب لها بعض المهر، إلا أن يفرض لها الحاكم أو يفرضه هو لها بعد علمها

(١) «الأم» للشافعي (٥/ ٧٤).

صداق مثلها ففرض، فيكون كما وقع عليه العقد يلزمها جميعًا.

قال: وإن نكحها بغير مهرٍ ففرض لها مهرًا، فلم ترضه حتى فارقها؛ كانت لها المتعة، ولم يكن لها بما فرض لها شيءٌ حتى يجتمعا على الرضا؛ فإذا اجتمعا على الرضا لزم كل واحدٍ منهما ولم يكن لواحدٍ منهما نقض شيءٍ منه، كما لا يكون لواحدٍ منهما نقض ما وقعت عليه العقدة، من المهر إلا باجتماعهما على نقضها، أو يطلقها قبل المسيس، فينتقض نصف المهر، ولا يلزمها ما فرض لها بحالٍ حتى يعلما كم مهر مثلها؛ لأن لها مهر مثلها بالعقد ما لم ينتقض بطلاق.

وإذا فرض وهما لا يعلمان مهر مثلها؛ كان كالمشتري وهي كالبالغة ما لم يعلم، ولا تعلم، أو ما يعلم أحدهما[1]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا تزوج على غير صداق المسمى، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؛ كان لها المتعة. وأدنى ما تكون المتعة درعٌ[2] أو ملحفة[3] وخمار[4]، إلا أن يكون مهر مثلها عشرة دراهم، فيكون لها خمسة دراهم ولا ينقص منه، وإنما لها أقل الأمرين من نصف المهر أو المتعة.

---

(١) «الأم» للشافعي (٥/ ٧٥).

(٢) الدِّرْعُ: قميص المرأة. «لسان العرب» (٦/ ١٠٦).

(٣) المِلْحَفَة: بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء كمكنسة: عند العرب هي الملاءة السُّمْط، فإذا بُطِّنت ببطانة أو حشيت، فهي عند العوام مِلْحَفة، والعرب لا تعرف ذلك. «المعجم العربي لأسماء الملابس» (ص٤٥٢).

(٤) الخِمار: ثوب تغطي به المرأة رأسها، والجمع خُمُر مثل: كتاب وكتب. وَاخْتَمَرَت المرأة وتَخَمَّرت: لبست الخمار. «المصباح المنير» (١/ ١٨١).

وقالوا: إن تزوجها بغير مهر مسمى، ثم سمى لها بعد ذلك، أو رافعته إلى قاضٍ ففرض [٢٠/ب] لها مهرًا تراضيا عليه؛ كان جائزًا، فإن دخل بها أو مات عنها كان لها ذلك، وإن طلقها قبل الدخول كان لها المتعة.

وقالوا: إن تزوجها على حكمها أو حكمه، أو حكم رجل آخر فحكم المتزوج على حكمه؛ نظرًا إلى ما حكم، فإن كان على حكم المرأة فحكمت بمثل مهر مثلها أو أقل؛ كان لها ذلك، وإن كان أكثر كان لها مهر مثلها، وإن كان على حكم الزوج فحكم بمهر مثلها أو أكثر فهو لها، وإن حكم بأقل فلها مهر مثلها إلا أن ترضى، وإن كان على حكم غيرهما فحكم بمهر مثلها فهو لها، وإن حكم بأكثر فلا يجوز إلا أن يرضى الزوج بذلك، وإن حكم بأقل من مهر مثلها لم يجز إلا أن ترضى، وكان لها مهر مثلها[1]. الجوزجاني، عن محمد عنهم.

● وقال أبو ثور: إذا تزوجها على غير صداق مسمى، ثم سالمها أو رافعته إلى قاضٍ، ففرض لها مهرًا تراضيا عليه؛ فإن ذلك جائزٌ، فإن دخل بها كان لها ما سمى لها، وإن طلقها قبل الدخول بها؛ كان لها نصف الصداق المسمى، وإذا تزوجها على حكم أحدهما؛ كان لها المتعة إذا طلقها قبل الدخول ومهر مثلها بعد الدخول.

❋ وعلة الشافعي في إلزامه الزوج نصف ما سمى بعد العقد إذا طلقها قبل الدخول بعد تراضيهما بذلك: أن المهر هو ما اصطلح الزوجان عليه مما يجوز أن يكون صداقًا في قولهم جميعًا، إذا كان ذلك في عقدة

(١) «الأصل» للشيباني ط قطر (١٠/ ٢٣٧، ٢٣٨).

النكاح، فكذلك ذلك بعد العقدة.

* **وأما علة أبي حنيفة في إلزامه الزوج المتعة إذا طلقها قبل الدخول إذا كانت التسمية بعد العقد:** فإن الكل مجمعون على وجوب المتعة لها قبل التسمية إن طلقها قبل الدخول، وما وجب لها بحجة الإجماع فلن يحول إلى غيره إلا بحجةٍ يجب التسليم لها.

واختلفوا فيما يجب للمرأة يموت عنها زوجها قبل أن يفرض لها صداقًا وقبل الدخول: [٢١/أ]

* فقال مالك: إذا تزوج الرجل المرأة ولم [يسم][1] لها صداقًا، ثم مات قبل أن يدخل بها؛ فعليها العدة ولها الميراث ولا صداق لها. حدثني بذلك يونس عن أشهب عنه.

قال: وقال مالك: بيان ذلك في كتاب الله ﷻ، يقول الله ﷻ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: الآية ٢٣٦]، فإذا طلقها فلم يكن لها شيء، فكذلك إذا مات لم يكن لها شيء.

* وقال الشافعي: إن مات قبل أن يسمي لها مهرًا، أو ماتت فسواء. وقد رُوِي عن النبي ﷺ أنه قضى في [بروع][2] ابنة واشق ونكحت بغير مهر، فمات زوجها، فقضى لها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث، فإن كان يثبت عن النبي ﷺ، فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ، وإن كثروا ولا في قياس، وإن

(١) في المخطوطة: يسمي. والصواب ما أثبتناه. (٢) في المخطوطة: بروع.

كان لا يثبت عن النبي ﷺ لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لا يثبت، ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله وإن لم يثبت، فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها وله منها الميراث، ولها منه إن مات، ولا متعة لها في الموت؛ لأنها غير مطلقة، وإنما جُعلت المتعة للمطلقة[1]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

● وقال الثوري فيما حدثني به علي، عن زيد عنه، وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور: لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة، ورُوِي عن علي بن أبي طالب - رحمة الله عليه - وزيد بن ثابت وابن عمر مثل قول مالك.

❋ **وعلة من قال بقول مالك**: القياس على الطلاق؛ أنها إذا طلقت قبل أن يفرض لها وقبل الدخول ألَّا شيء لها من الصداق، فكذلك حكمها إذا ماتت قبل الدخول [٢١٤/ب] أو مات.

❋ **وعلة مَن قال بقول الثوري**: ما حدثني به محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، أن قومًا أتوا عبد الله بن مسعود فسألوه عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض له صداقًا، فمات قبل أن يدخل بها فرددهم شهرًا، ثم قال: أقول فيها فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان: أرى لها صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث، فقام نفر من أشجع، فشهدوا أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بذلك[2].

---

(١) «الأم» للشافعي (٥/ ٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (٢١١٤)، وابن ماجه (١٨٩١)، وأحمد (١٨٤٦١) بنحوه. وصححه الألباني رحمه الله.

واختلفوا في صداق المثل:

◆ فقال مالك: ليس صداق مثلها صداق نساء قومها، ولكن صداق مثلها في موضعها وجمالها ومالها وشبابها ورغبة الناس فيها من مثله في إرادة الرفق به، والمباشرة له وحسن الرأي فيه، والصلة له فيما أرى، والله أعلم.

وينظر في ذلك الرجال؛ الرجل [الذي][1] زوج عليها إن كان إنما أراد الصلة له في التفويض والمقارنة، خفف عنه من الصداق، وإن كان لغير ذلك كان لها صداق مثلها؛ إلا أن يرضوا منه بدون ذلك، حدثني بذلك يونس، عن ابن وهب عنه.

◆ وقال الشافعي: متى قلت: لها مهر نسائها، فإنما أعني: أخواتها وعماتها وبنات أعمامها نساء عصبتها، وليس أمها من نسائها، وأعني منهن: نساء بلدها؛ لأن مهور البلدان تختلف، وأعني: [من هو][2] في مثل شبابها [وعقلها][3] وأدبها؛ لأن المهور تختلف في الشباب والهيئة والعقل، وأعني: [مَنْ هُنَّ][4] في مثل يسرها؛ لأن المهور تختلف باليسر، وأعني: مهر من هو في جمالها؛ لأن المهور تختلف بالصراحة[5] والهجنة[6]، وبكرًا كانت أو ثيبًا؛ لأن المهور تختلف

---

(١) في المخطوطة: التي.
(٢) مكررة في المخطوطة.
(٣) في المخطوطة: وعلقها.
(٤) في المخطوطة: من هن من هو.
(٥) الصريح: الخالص من كل شيء، ومنه اللبن الصريح، والصريح: الرجل الخالص النسب. «النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب» (٢/ ١٦٦).
(٦) الهُجنة: أبوه عربيًا، وأمه أعجمية. «معجم اللغة العربية المعاصرة» (٣/ ٢٣٢٨).

في الأبكار والثيب.

[٢٢/أ] قال: وإن كان من نسائها من يُنكح بنقدٍ ودينٍ أو بعوضٍ أو بنقدٍ وعوض جعلت صداقها نقدًا كله؛ لأن الحكم بالقيمة لا يكون بدينٍ لأنه لا يعرف قدر النقد من الدين، وإن الدين إنما يكون برضا من له الدين، وإن كانت لا سبيل لها فمهر أقرب النساء منها شبهًا بها فيما وصفت والنسب، فإن المهور تختلف بالنسب، ولو كان نساؤها ينكحن إذا نكحن في عشائرهن خفض المهور، وإذا نكحن في الغرباء كانت مهورهن أكثر فرضت عليه المهر إن كان من عشيرتها كمهور نسائها في عشيرتها، وإن كان غريبًا كمهور الغرباء[1]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور: نساؤها أخواتها وبنات عمها وكل من كان من قبل الرجال من العصبة في مثل حالها في جمالها وشبابها وبلدها ودينها، فإن كان أخواتها ببلدٍ غير بلدها لم ينظر إلى مهور من أبكر معها بالبلد، وكذلك كل امرأةٍ من نسائها في بلد غير بلدها ينظر إلى مهرها، ولكن ينظر إلى امرأة مثلها في حسنها وجمالها ودينها وشبابها من أهل البلد فيحكم لها بمثل مهرها، ولا تكون أمها من نسائها ولا خالاتها ولا بنات خالاتها إلا أن تكون الأم من عشيرتها وبنات أعمام أبيها؛ لأن الأم قد تكون أم ولد وإلا بنت غريبة.

* * *

(١) «الأم» للشافعي (٥/ ٧٧).

واختلفوا فيما يجوز للمرأة على الزوج إذا تلف الصداق الذي أصدق الزوج المرأة في يده:

◆ فقال الشافعي فيه قولين، فأحد قوليه أنه إذا أتلف ذلك في يد الزوج قبل الدفع ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف قيمته يوم وقع عليه النكاح، وذلك يوم ملكته ما لم يُحدث [٢٢/ب] لها منعًا، فإن طلبته فمنعها منه فهو غاصب ولها قيمته أكثر ما كانت. والقول الآخر أنه إذا تلف قبل القبض فطلقها قبل الدخول كان لها نصف صداق مثلها؛ قياسًا على البيع إذا أتلفه المشتري ثم انتقض البيع رجع بقيمته المبيع.

وكذلك إن نكحته على خياطة ثوب بقيمته فهلك، فإنها ترجع عليه في إحدى قوليه بأجر خياطة ذلك الثوب يقوّم خياطته يوم نكحها عليه.

◆ والقول الآخر: لها الصداق مثلها؛ قال: ولو نكحها على شيءٍ يصلح عليه الجعل مثل أن تقول: أنكحك على أن تأتيني بعبدي الآبق أو جملي الشارد، فلا يجوز الشرط والنكاح ثابت، ولها مهر مثلها لأن ذلك ليس بأجرةٍ تلزمه ولا شيء له غاية تُعرف، والتفرقة عنده من النكاح في هذا وبين الجعل إن جاء قد لزمه الدينار إذا قال له: إن جئتني بجملي الشارد فلك عندي دينار، فجاءته لأنه لا يستحق الدينار في هذا حتى يجيء به وهو في نكاحٍ قد ملك المتعة قبل أن يأتيها بما جعلت له[1]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

---

(١) «الأم» للشافعي (٥/ ٦٥).

◆ وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا تزوج على دارٍ فانهدمت قبل أن يدفعها ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فإن شاءت المرأة إذا كان الهدم من فعله أن يرجع في نصفها ونصف ما نقصها فعلت، وإن أرادت أخذت نصف قيمتها صحيحة، وإن كان الهدم من غير فعل أحد، فإن شاءت أخذتها مهدومة، وإن شاءت كان له نصف قيمتها صحيحةً، وإن كان الهدم من فعل غير الزوج فهي بالخيار؛ إن شاءت أن تأخذ نصفها وتتبع الجاني، وإن شاءت أخذت نصف قيمتها صحيحة.

وإن تزوجها على دنٍّ من خل فإذا هو خمرٌ فلها مهر مثلها في قول أبي حنيفة[1].

◆ وقال أبو يوسف ومحمد: نصف المهر إن طلقها قبل الدخول، وفي قول الآخر: المتعة.

◆ وقال أبو يوسف: لها في أجرٍ قيمته [٢٣/أ] إن لو كان عبدًا. الجوزجاني عن محمد.

◆ وقال أبو ثور: إذا تزوجها على دن من خل فإذا هو خمر فلها مثل الدن[2] خل مثل ما سُمي[3].

وقال: إن أصدقها عبدًا بعينه فوجد حرًّا فلها قيمته إن لو كان عبدًا،

---

(١) انظر: «الأصل» للشيباني (١٠/ ٢٣١، ٢٣٢)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٥/ ٤٠).

(٢) «النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب» (٢/ ٣٥٣) الدَّنُّ: وعاء الْخَمْرِ.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة، ت التركي (١٠/ ١٠٨).

وكذلك كل ما استحق من صداق.

وقال: إن تزوجها على دار فانهدمت قبل أن يدفعها ثم طلقها قبل الدخول، فإن كان منعها الدار، كان له نصف الدار ونصف ما نقصها، وإن كان لم يمنعها كان له نصف الدار ونصف ما نقصها، وإن هدمها إنسان رجع الزوج والمرأة عليه بقيمة الهدم، وكانت الدار وما أخذا بينهما نصفين.

وإن كان الزوج هو الذي هدمها؛ كان له أن يرجع في نصف الدار ونصف ما نقصها الهدم.

* **وعلة مَن قال: إن كان الزوج مانعًا رجعت بالنقصان، وإن لم يكن مانعًا رجع الزوج عليها إن طلقها قبل الدخول:** أنها قد ملكت ما أصدقت بعقد النكاح على الصداق، وما دخل من نقصٍ على الصداق بغير جناية من الزوج، فعلى ملكها، ولا ضمان على الزوج إلا أن يتعدى فيما ليس له؛ لأن الكل مجمعون على إلزام المتعدي الضمان، ومختلفون في غير المتعدي، ولا تجب الحقوق في الأموال إلا بحجة يجب التسليم لها.

* **وعلة من جعل ذلك على الزوج ما دام في يده** على أن الزوج يسلم ما أصدقها ولا يكون مسلمًا إليها إلا بقبضٍ منها له وخروج من يده؛ أي: ضمنها وإذا كان ذلك كذلك كان من ضمانه، وما كان من ضمانه، فعليه ما دخله من نقص.

* * *

واختلفوا في الذي يجب للمرأة تنكح على صداق، فيطلق قبل الدخول وقد زاد ما أصدقها أو أتمها:

◆ [٢٣/ب] فقال مالك: إذا أصدقت المرأة عبدًا أو وليدةً أو غير ذلك من الحيوان والعروض، فمات شيء من ذلك أو نقص أو نما، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فليس عليها ضمان شيءٍ من ذلك النماء بينهما والتلف عليهما. وإن وهبت أو أعتقت فعليها نصف قيمتها، وإن مات الذي وهبت أو أعتقت عند من وهبت له[١]. أخبرني بذلك يونس عن أشهب عنه.

قال: وسُئِل مالكٌ عن امرأة أصدقها زوجها صداقًا فقبضته منه ثم ابتاعت له به متاعًا تجهزت له به وغير ذلك من الطيب فيما يتجهزُ به، ثم طلقها قبل أن يمسها، ماذا يرد عليه أنصف الدنانير التي أعطاها أم نصف المتاع الذي تجهزت به له؟ فقال: بل نصف المتاع الذي تجهزت به له، فقيل له: أرأيت ما تسمنت[٢] له من ذلك، فقال: يغرمها فقيل: أفرأيت ما أنفقت في الطيب، قال: يرده ولكن يرده من الطيب بعينه.

حدثني يونس عن ابن وهب عن مالك قال: وسمعته يقول في المرأة يتزوجها الرجل فيصدقها أباها فيعتق عليها ثم يطلقها زوجها قبل أن يبني بها قال: يرد على زوجها نصف أبيها بالفيئة.

◆ وقال الشافعي: إذا أصدقها شيئًا دنانير أو دراهم أو غيرها فدفعها

---

(١) انظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص٧٥٤).

(٢) يقال: سمَّن له؛ أي: أعطاه عطاءً كثيرًا. «معجم اللغة المعاصرة» (٢/ ١١١٣).

إليه، ثم طلقها قبل الدخول والدنانير بأعيانها لم تتغير، وهما يتصادقان على أنها هي بأعيانها؛ رجع عليها بنصفها، وهكذا إن كانت تبرًا من فضة أو ذهب، فإن تغير شيءٌ من ذلك في يدها، إما أن يدفن الورق فيبلى فينقص أو يدخل الذهب النار فينقص أو يصوغ الذهب والورق، فتزيد قيمته أو تنقص في النار، فكل هذا سواءٌ رجع عليها بمثل نصف يومِ دفعه إليها؛ لأنها ملكته بالعقدة وضمنته بالدفع، فلها زيادته وعليها نقصانه، فإن قال الزوج في النقصان: أنا آخذه ناقصًا، فليس لها دفعه عنه إلا في وجه واحد إن كان [٢٤/أ] نقصانه في الورق، وزاد في العين، فليس له أخذه في الزيادة في العين، وإنما زيادته في مالها، أو تشاء هي في الزيادة أن تدفعه إليه زائدًا غير متغير عن حاله، فليس له إلا ذلك.

قال: ولو كان إناءين، فانكسر أحدهما وبقي الآخر صحيحًا، كان فيها قولان:

أحدهما: أن له أن يرجع بنصف قيمتها إلا أن يشاء أن يكون شريكًا لها في الإناء الباقي، ويضمنها نصف قيمة المستهلك.

والآخر: أنه شريك في الباقي، ويضمنها نصف قيمة المستهلك. لا شيء له غير ذلك، وأما الزيادة التي لا يجبر الزوج على الرجوع معها، وإن رضيت المرأة فكالرجل يصدق امرأته خشبةً، فزادت قيمتها بأن عملتها أبوابًا أو توابيت، فأرادت أن تدفع إليه نصفها أبوابًا وتجعله شريكًا في نصفها توابيت لم يكن له ذلك على الزوج إلا أن يتطوع، وإن كانت التوابيت والأبواب أكثر قيمة من الخشب؛ لأن الخشب يصلح لما لا يصلح له التوابيت والأبواب، وليس عليه أن يحول حقه

في غيره، وإن كان أكثر ثمنًا منه.

وأما الزيادة التي تجبر الزوج على أخذ النصف إذا رضيت المرأة بذلك، فمثل أن يصدقها أمةً أو عبدًا صغيرين، ويدفعهما إليها فيجبران أو غير عالمين ولا عاملين فعملا أو علما كان عليها أن تعطيه نصف قيمة ذلك إذا طلقها قبل الدخول إلا أن تشاء أن يدفعهما إليه زائدتين،. ولا يكون له إلا ذاك إلا أن تكون الزيادة غيرتهما بأن يكونا صغيرين فكبرا كبرًا بعيدًا من الصغر، فالصغير يصلح لما لا يصلح له الكبير، فيكون له بعض القيمة والنقصان على نحو ما وصفت من قوله في الزيادة [٢٤/ب] مثل أن يصدقها عبدًا أو أمةً صحيحين فأصابهما عور أو شلل فطلقها قبل الدخول، فاختار الزوج أحدهما ناقصين ولم يتغير واحدٌ منهما بزيادة في يديه فليس للمرأة تبعة ذلك.

وإن كان النقصان بأن أصدقها إياهما صغيرين فكبرا، فلها أن تمنعه؛ لأن الكبير يصلح لما لا يصلح له الصغير.

قال: وإنما لها الخيار في الزيادة وله في النقص ما لم يقض له القاضي بأن يرجع بنصف العبد، فإذا قضى له بأن يرجع بنصف العبد فمنعته فهي ضامنة لما أصاب العبد في يدها إن مات ضمنت نصف قيمته أو اعور أخذ نصفه وضمنها نصف العور.

قال: وإن أصدقها ماشيةً فنتجت أو نخلًا فأثمر أو أمةً فولدت أو كسبت كان للمرأة كل ما كان من ثمر وبسرٍ أو كسبت، ويرجع الزوج على ما وصفنا بنصف العين التي أصدقها إياها إلا في الأمة، فإنه قال: إن كان ولدها معها صغارًا رجع بنصف قيمتها له؛ لئلا

يفرق بينه وبين ولدها في اليوم الذي يستخدمها فيه.

لأني لا أجيزه في يومه على أن ترضع مملوك غيره فتشتغل عن خدمته، ولا أمنع المولود الرضاع فأضر به، وإن كانوا كبارًا كان له أن يرجع بنصف الأم.

قال: ولو طلقها والجارية حبلى والماشية مخاضٌ كان له نصف قيمته يوم دفعها؛ لأن الحمل حادثٌ في ملكها.

قال: ولا أجيزه أيضًا أرادت المرأة على أخذ الجارية حبلى والماشية مخاضًا من قبل الخوف على الحبل، وغير المخاض يصلح لما لا يصلح له المخاض.

قال: ولو كان الصداق نخلًا فأطلع فأرادت دفعه بالطلع لم يكن [٢٥/أ] له الإمتاع؛ لأنه مطلع لما يصلح لكل ما كان يصلح له غير المطلع، وإن أبت المرأة أن تعطيه مطلعًا كان لها ذلك ولم تجبر على ذلك.

قال: ولو كانت الأشجار مثمرة فطلقها قبل الدخول فأرادت أن يترك الشجرة حتى يستجنيها، ثم تدفع إليه نصف الشجر لم يكن ذلك عليه؛ لأن الشجر قد يهلك إلى ذلك وحقه حال، فلا يؤخره إلا أن يشاء ويأخذها بنصف قيمتها في ذلك إلا أن يتراضيا، قال: ولو شاء أن يؤخرها حتى تجد الثمرة ثم يأخذ نصف الشجر لم يكن ذلك عليها من وجهين: من أن الشجر يزيد إلى الجداد[1]. والآخر: أنه إنما طلقها وفيها الزيادة فكان محولًا دونها كانت مالكةً لها دونه، وكان

(١) الجداد: هو صرام النخل، أي: قطع ثمرها. «التعريفات الفقهية» (ص٦٩).

حقه قد تحول في قيمته، فليس عليه أن يحوله إلى غير ما وقع له عند الطلاق، ولا حق له فيه[١]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا تزوجها على جارية فولدت أو كسبت عندها بعدما قبضته أو كان نخلًا أو شجرًا فأثمرت أو إبلًا أو غنمًا فتناتجت، ثم طلقها قبل الدخول كان جميع الولد والكسب للمرأة، وكان للزوج عليها نصف قيمة السلعة، فإن مات الولد أو هلكت الثمرة ثم طلقها كان له الرجوع بنصف العين التي أصدقها، وإن تزوجها على خادم وقبضتها فزادت في يديها ثم طلقها قبل الدخول فإن له نصف قيمتها يوم قبضتها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف[٢].

وعليهم في الولد مع الأم أنه إذا قُضي له بنصف الأم اتبعها الولد؛ فلذلك ترجع ومعها الولد. وقال محمد: نصف قيمتها وإن زادت. الجوزجاني عن محمد.

◆ وقال أبو ثور: إذا طلقها وقد ولدت الأمة عندها أو كسبت أو نتجت الماشية [٢٥/ب] وأثمرت النخل، فإن جميع ما حدث من ذلك بعد أن ملكها، أو يرجع الزوج في نصف ما أصدقها، فإن كان ما أصدقها انتقص في يديها شيئًا يرجع بنصف ما أصدقها ونصف ذلك النقص إلا أن يتراضيا من ذلك على شيء، أو يكون ما أصدقها مستهلكًا أو خارجًا من ملكها فيكون عليها نصف القيمة وإن زادت الأمة بعدها في يديها ثم طلقها قبل الدخول كان له نصف قيمتها يوم

(١) «الأم» للشافعي (٥/ ٦٥- ٦٨).

(٢) انظر: «الأصل» للشيباني (٤/ ٤٤٣).

تزوجها عليه؛ لأن الزيادة لها، ولا يكون شريكًا لها في الزيادة.

* **وعلة مَن قال بقول مالك:** ظاهر الآية، وذلك قول الله ﷻ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فإنها نصف ما فرض لها، والمفروض هو الشخص الذي حدثت فيه الزيادة والنقصان فلها نصف ذلك، وليس يبطل حق واحدٍ منهما مما جعل له بحدوث زيادةٍ أو نقصان إلا أن يكون المحدث ذلك أحدهما، فيكون عليه من ذلك على قدر ما يلزمه.

* **وعلة من قال بقول الشافعي في النقص:** إجماع الكل على أنها مالكةٌ ما فرض لها بالعقد، وإذا كانت مالكةً بالعقد ثم جعل للزوج الرجوع بالنصف إن كان ما فرض لها، فإنما إذا طلقها قبل الدخول فمعلومٌ أن ملكها زائل عن النصف بالطلاق، وإذا زال ملكها عن النصف كان عليها تسليم ذلك كما فرض لها، فإذا عدم كان عليها نصف مثله إن كان له نصف قيمته إن لم يكن له مثل.

يتلوه:

واختلفوا فيما يجب للمرأة إن لم يعطها الزوج ما فرض لها حتى زاد في يديه أو نقص، ثم طلقها قبل الدخول[1].

والحمد لله رب العالمين كثيرًا، وصلى الله على محمد النبي، صلى الله عليه وآله وسلم كثيرًا، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(١) هكذا وردت هذه المسألة في المخطوطة، دون تعليق الطبري عليها.

[ملحق

قال السيد مرتضى صاحب «تاج العروس» في كتابه «إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي في شرح الباب الأول من كتاب النكاح عند الكلام في آفات النكاح وفوائده.

وقرأت في كتاب «اختلاف الفقهاء» لابن جرير الطبري ما نصه.

واختلفوا في الاستمناء:

◆ فقال العلاء بن زياد: لا بأس بذلك، قد كنا نفعله في مغازينا[1].
حدثنا بذلك محمد بن بشار العبدي، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة عنه.

◆ وقال الحسن البصري والضحاك بن مزاحم وجماعة معهم مثل ذلك.

◆ وقال ابن عباس: هو خير من الزناء ونكاح الأمة خير منه[2].

---

(١) «المحلى» بالآثار (١٢/ ٤٠٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٥٨٨، ١٣٥٨٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٥٨٩).

◆ وقال أنس بن مالك: ملعون من فعل ذلك.

◆ وقال الشافعي: لا يحل ذلك. حدثنا بذلك عنه الربيع.

* **وعلة من قال بقول العلاء**: إن تحريم الشيء وتحليله لا يثبت إلا بحجة ثابتة يجب التسليم لها، وذلك مختلف فيه مع إجماع الكل، وإن مادة إعماله فيه فحرام عليه الجمع بينهما إلا لعلة. وقد أجمعوا أن له أن يباشر ذلك بما يحل له أن يباشره به، فكذلك له أن يعمله فيه.

* **وعلة من قال بقول الشافعي** الاستدلال بقول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٥-٧]، فأخبر جل ثناؤه أن من لم يحفظ فرجه عن غير زوجته، وملك يمينه فهو من العادين، والمستمني عاد بفرجه عنهما.

* * *

وقال في الباب الثالث عند الكلام في آداب الجماع:

◆ تنبيه: قرأت في كتاب «اختلاف الفقهاء» لابن جرير الطبري ما نصه:

واختلفوا في إتيان النساء في أدبارهن

بعد **إجماعهم** أن للرجل أن يتلذذ من بدن المرأة بكل موضع منه سوى الدبر.

◆ فقال مالك: لا بأس بأن يأتي الرجل امرأته في دبرها، كما يأتيها

في قبلها[1]. حدثنا بذلك يونس، عن ابن وهب عنه.

● وقال الشافعي: الإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في

---

(١) قال الإمام الشنقيطي في «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (١/ ٩٢- ٩٦):
قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧]؛ لأن المراد بـ ﴿مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾: الولد، على قول الجمهور وهو اختيار ابن جرير، وقد نقله عن ابن عباس ومجاهد والحكم وعكرمة والحسن البصري والسدي، والربيع والضحاك ابن مزاحم، ومعلوم أن ابتغاء الولد إنما هو بالجماع في القبل. فالقبل إذن هو المأمور بالمباشرة فيه بمعنى الجماع، فيكون معنى الآية فالآن باشروهن ولتكن تلك المباشرة في محل ابتغاء الولد، الذي هو القبل دون غيره؛ بدليل قوله: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧]، يعني: الولد.
ويتضح لك من هذا أن معنى قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٣]، يعني: أن يكون الإتيان في محل الحرث على أي حالة شاء الرجل، سواء كانت المرأة مستلقية، أو باركة، أو على جنب، أو غير ذلك، ويؤيد هذا ما رواه الشيخان وأبو داود والترمذي، عن جابر ﷺ قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.
فظهر من هذا أن جابرًا ﷺ يرى أن معنى الآية: فأتوهن في القبل على أية حالة شئتم، ولو كان من ورائها.
وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٣] ما نصه: وما استدل به المخالف من أن قوله ﷻ: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ شامل للمسالك بحكم عمومها، فلا حجة فيها؛ إذ هي مخصصة بما ذكرناه، وبأحاديث صحيحة حسان شهيرة، رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابيًا، بمتون مختلفة، كلها متواردة على تحريم إتيان النساء في الأدبار، ذكرها أحمد بن حنبل في «مسنده» وأبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم.
وقد جمعها أبو الفرج الجوزي بطرقها في جزء سمّاه «تحريم المحل المكروه». ولشيخنا أبي العباس أيضًا في ذلك جزء سمّاه «إظهار إدبار من أجاز الوطء في الأدبار» . . . ، وكذلك كذّب نافع من أخبر عنه بذلك، كما ذكر النسائي، وقد تقدم. وأنكر ذلك مالك واستعظمه، وكذب من نسب ذلك إليه.

القبل محرم بدلالة الكتاب والسنة[١]. قال: وأما التلذذ بغير إبلاغ الفرج بين الأليتين وجميع الجسد فلا بأس به. قال: وسواء في ذلك من الأمة والحرة.

ولا ينبغي لها تركه لإصابة ذلك، فإن ذهبت إلى الإمام نهاه عن ذلك، وإن أقر بالعودة له أدبه دون الحد ولا غرم عليه فيه؛ لأنها زوجه. ولو كان زنا حد فيه إن فعله وأغرم إن كان غاصبًا لها مهر مثلها، ومن فعله وجب عليه الغسل وأفسد حجه[٢]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

* وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إتيان النساء في الأدبار حرام[٣]. الجوزجاني، عن محمد.

* **وعلة من قال بقول مالك:** إجماع الكل أن النكاح قد أحل للمتزوج ما كان حرامًا، وإذا كان ذلك كذلك؛ لم يكن القبل بأولى في التحليل من الدبر.

* **وعلة من قال بقول الشافعي من الخبر:** ما حدثني به محمد بن أبي ميسرة المكي، قال: حدثنا عثمان بن اليمان، عن زمعة بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن العماد، عن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال: «**محاش النساء حرام لا تأتوا النساء في أدبارهن**»[٤].

---

(١) «الأم» للشافعي (٥/ ١٠١). (٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤٦).

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٧٦). وقال: غريب من حديث طاوس وعمر.

ومن الاستدلال أن الكل مجمعون قبل النكاح: أن كل شيء معها حرام، ثم اختلفوا فيما يحل له منها بالنكاح، ولن ينتقل المحرم بإجماع إلى تحليل إلا بما يجب التسليم له من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على أصل مجمع عليه، فما أجمع منها على التحليل فحلال، وما اختلف فيه منها فحرام، والإتيان في الدبر مختلف فيه فهو على التحريم المجمع عليه][1].

(١) ما بين المعقوفين من المطبوع. وهو في «إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين» (٥/ ٣٠٦، ٣٧٥).

كتاب الجهاد

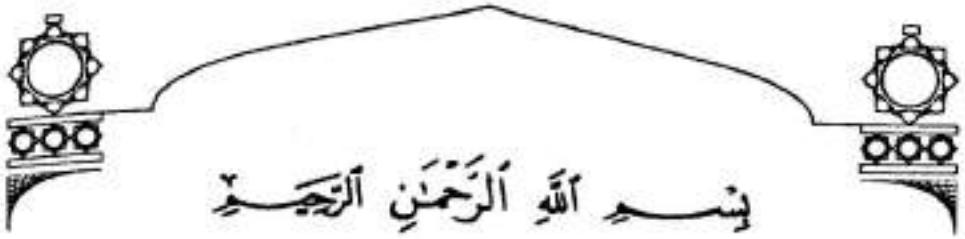

بسم الله الرحمن الرحيم

بحمد الله استفتاحنا، وبه استعانتنا، فإنه ولي عصمتنا وتوفيقنا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم كثيرًا.

قال الله -جل ثناؤه وتقدست أسماؤه- في تنزيله ووحيه إلى رسوله صلى الله عليه: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ فِي هَٰذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ ﴿١٠٦﴾ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٥ - ١٠٧][(١)].

وقال -جل ثناؤه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [سبأ: الآية ٢٨].

فأعلم -جل ذكره- نبيه ورسوله إلى خلقه؛ أنه أرسله إلى الناس كافة، بشيرًا ونذيرًا، وأبان -تعالى اسمه- له بإعلامه ذلك ما اختصه به من فضله على مَن سلف من أنبيائه ورسله؛ إذ كان سائر أنبيائه الماضين ورسله السالفين إنما كانوا يبعثون إلى خاص من البشر [وجِيلٌ[(٢)]][(٣)] من الخلق، وخص الله -تعالى ذكره- نبينا صلى الله

---

(١) قال الشعبي: زبور داود، ﴿مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾، قال: ذِكر موسى: التوراة. وعن سعيد بن جبير: التوراة والإنجيل والفرقان، ﴿مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾: الذي في السماء. «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ٢٩٧، ٢٩٨).

(٢) الجِيلُ من النَّاس: الْجَمَاعَة. «جمهرة اللغة» (١/ ٢٦٩). (٣) في المطبوع: وجيل.

عليه بالرسالة العامة والدعوة الكافة، التي أبانت من الله منزلته، وأوضحت له فضيلته، وختم به الرسالة، وجعل أمته خير الأمم الخالية؛ فقال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: الآية ١١٠].

وضمن له إظهار دينه على الأديان وملته على الملل؛ فقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [التوبة: الآية ٣٣]، ثم لم يخترمه[١] إليه حتى أنهج لمتبعيه [السبيل][٢]، وأوضح لهم الطرق، وعرفهم السُّنن المسنونة والأحكام المفروضة في أهل الملل [. . .][٣] [٢/أ] للعدو حتى يقتلوهم، وأيّ ذلك فعلوا فهم في سعة؛ اللؤلؤي عنهم.

◆ وقال الحسن البصري: إنما كان قول الله: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ...﴾ الآية [الأنفال: الآية ١٦] يوم بدر خاصة[٤].

حدثنا بذلك أبو كريب قال: حدثنا وكيع، عن الربيع بن صبيح عنه.

* * *

(١) قال ابن سيده: اخْتُرم فلانٌ عَنَّا: مَاتَ وذَهب، واخترمته المَنيةُ: أخَذته. «المحكم والمحيط الأعظم» (٥/ ١٨٤).

(٢) في المطبوع: السُّبُل.

(٣) حدث اضطراب في المعنى هنا. وبالرجوع إلى المطبوعة ذكر الأستاذ يوسف شاخت؛ أن ورقة واحدة تلفت من الأصل.

(٤) أخرجه ابن الجعد في المسند (٣١٦٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٧٣٣)، والمصنف في التفسير (١١/ ٧٨).

۞ ذكر السيرة في قتال أهل الشرك:

۞ وأجمعت الحجة أن رسول الله صلى الله عليه لم يقاتل أعداءه من أهل الشرك إلَّا بعد إظهاره الدعوة وإقامة الحجة، وأنه صلى الله عليه كان يأمر أمراء سراياه بدعوة من لم تبلغه الدعوة.

ثم اختلفوا في وجوب الدعوة على من في [عصرنا][1] من المسلمين عند محاربة أهل الشرك:

◆ فقال مالك بن أنس وسئل عن الروم: أيُدعَون قبل أن يُقاتَلوا؟ فقال: أحب إليَّ ألَّا يقاتَلوا حتى يُدْعَوا إن أطيق ذلك، فقيل: إنهم ربما دُعُوا إلى الإسلام، فدعوا هم المسلمين إلى النصرانية، فقال: قد قضوا ما عليهم إذا دعوهم[2]. حدثني بذلك يونس عن أشهب عنه.

◆ وقال الشافعي في أمر رسول الله صلى الله عليه بالبيات[3] والغارات ما يدلُّ على أن الدعاء للمشركين إلى الإسلام أو إلى الجزية، إنما هو واجب لمن لم تبلغه الدعوة، فأمَّا من بلغته الدعوة، فللمسلمين قتله قبل أن يُدْعى، وإن دعَوه؛ فذلك لهم من قِبَل أنَّه إذا كان لهم ترك قتاله بمدة تطول، فترك قتاله إلى أن يُدعى أقرب.

---

(١) غير واضحة في المخطوطة. والمثبت أقرب للصواب. وفي المطبوع: عصره.

(٢) «المدونة» (١/ ٤٩٧).

(٣) بيَّت القومَ والعدوَّ: أوقع بهم ليلًا؛ والاسم: البيات. وأتاهم الأمر بياتًا؛ أي: أتاهم في جوف الليل. ويقال: بيَّت فلان بني فلان إذا أتاهم بياتًا، فكَبَسَهُم وهم غارُّون. وفي الحديث: أنه سئل عن أهل الدار يبيَّتون؟ أي: يصابون ليلًا. وتبييتُ العدو: هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم، فيؤخذ بغتةً، وهو البياتُ. «لسان العرب» (٢/ ١٦).

فأمَّا مَن لم تبلغه دعوة المسلمين، فلا يجوز أن يقاتَلوا حتى يُدْعَوا إلى الإيمان إن كانوا من غير أهل الكتاب، أو إلى الإيمان، أو إعطاء الجزية إن [كان][1] من أهل الكتاب، ولا أعلم أحدًا لم تبلغه الدعوة اليوم إلا أن يكون من وراء عدونا الذين [يقاتلونا][2]؛ أمة من المشركين، فلعل أولئك [٢/ب] ألَّا تكون الدعوة بلغتهم، وذلك مثل أن [يكون][3] خلف الروم أو الترك أو الخزر[4]؛ أمة لا نعرفهم.

فإن قتل أحد من المسلمين أحدًا من المشركين لم تبلغه الدعوة وداه إن كان نصرانيًّا أو يهوديًّا؛ دية نصرانيٍّ أو يهوديٍّ، وإن كان وثنيًّا أو مجوسيًّا دية المجوسي[5]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا خرج والي الجيش أو سرية غازين، فلقوا العدو، فلا بأس أن يغيروا عليهم ليلًا أو نهارًا، ولا بأس أن يُبَيِّتوهم، ولا بأس ألَّا يدعوهم إلى الإسلام؛ لأن الدعوة قد بلغتهم[6]. وهذه رواية اللؤلؤي عنهم.

- وهو قول أبي ثور.

* * *

(١) في «الأم»: كانوا.

(٢) في المطبوع: يقاتلوننا. والمثبت من المخطوطة موافق لما في «الأم» (٤/ ٢٥٣).

(٣) في «الأم»: يكونوا.

(٤) الخزر: بلاد الترك خلف باب الأبواب المعروف بالدربند قريب من سدّ ذي القرنين. معجم البلدان (٢/ ٣٦٧).

(٥) «الأم» (٤/ ٢٥٣).

(٦) «النتف في الفتاوى» للسغدي (٢/ ٧٠٩)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٥/ ١١٧).

❁ **وأجمعوا** جميعًا أن الزحفين إذا التقيا؛ أن للمسلمين رمي المشركين بالنبل والنُّشَّاب[١] والحجارة، والضرب بالسيوف والطعن بالرماح وبثق[٢] المياه عليهم، والعمل في توهين أمرهم بكل ما كان سببًا للوصول إلى الظَّفَرِ بهم، ما لم يكن معهم مسلمون أُسراء أو أطفال أو نساء.

❁ ثم اختلفوا في ذلك إن كان معهم أطفال من أطفال المسلمين أو أسراء من أسرائهم، وفي رميهم بما لا يؤمن معه إصابة مَن لا يجوز تعمد قتله.

● فقال مالك وسُئل: أي ذلك أعجب إليك: الرباط[٣] أم الغارات في أرض العدو؟ فقال: أما الغارات في أرض العدو، فلا أدري. قال ابن وهب: كأنه يكرهها، وأما السَّير في أرض العدو على الإصابة، فإنه أعجب إليَّ[٤]. حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه.

● وقال الأوزاعي: إذا تترَّس[٥] الكفار بأطفال المسلمين كفُّوا عن رميهم، فإن برز أحد منهم رموه، فإن الله - تعالى ذكره - [٣/أ] قال لرسوله صلى الله عليه وللمؤمنين في المشركين بمكة: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ

(١) النُّشاب: السهم الذي يرمي به عن القسي الفارسية. والنِّبال: التي يرمى بها عن العربية. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢٧٢).

(٢) البَثْقُ: كسر شط النهر فَيَبْثِقُ الماء. العين (٥/ ١٣٩).

(٣) الرباط: المقام؛ حيث يُخشى العدو بأرض الإسلام لدفعه، وزاد عن الباجي: ولو بتكثير السواد. شرح حدود ابن عرفة (ص١٤٢).

(٤) «البيان والتحصيل» لأبي الوليد القرطبي (٢/ ٥٢١).

(٥) تَترَّسَ بالترس: إذا اتقى به. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٢/ ٧٤٦).

﴿مُؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الفتح: آية ٢٥]، [فكيف][1] يرمي المسلمون مَن لا يرونه من المشركين، وهم يعلمون إذا رموهم أنهم يصيبون بها أطفال المسلمين[2]. حدثني بذلك العباس، عن أبيه، عنه.

قال: وسُئل عن القوم من المسلمين يلقوْن السفينة من سفن العدو فيهم سبي من المسلمين: أتكره لهم أن يحرقوها بالنار؟ فقال الأوزاعي: يُكَف عن تحريقها بالنار ما كان فيها أسارى المسلمين[3].

وحُدِّثت عن معاوية عن الفزاري قال: قال الأوزاعي: حاول عدوك بما استطعت ما لم تأخذه، فإذا أخذته لم تفعل به ذلك، قال: قلت: حصن نزل به المسلمون فحاصروه، وفيه أسارى من المسلمين أيرمى فيه بالنار والنُّشَّاب والمنجنيق[4]؟

قال: لا بأس فإن أُصيب أحد؛ كان خطأ، قلت: فإن جاؤوا بهم يتترَّسون بهم، قال: ارمِ أنت العدو، فإن أصبت مسلِمًا كان خطأ وعليك الكفارة[5].

◆ وقال الثوري وقيل له: الحصن ينزل به المسلمون أيرمى فيه

---

(١) ما بين المعقوفين مكرر في المخطوطة.

(٢) «الرد على سير الأوزاعي» (ص٦٦)، و«الأم» (٧/ ٣٦٩)، و«روضة المستبين» لابن بزيزة (١/ ٥٩٧).

(٣) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٤/ ٢٦٢).

(٤) المنجنيق: آلة من آلات الحرب تقذف بها الحجارة ونحوها بقوة إلى مسافة بعيدة. معجم لغة الفقهاء (ص٤٦٣). والجمع: مجانيق.

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص، ت قمحاوي (٥/ ٢٧٤).

بالمجانيق والنار ولعله يصيب صبيًّا أو امرأة؟ قال: لا بأس، ارمهم وإن أصبت صبيًّا أو امرأة[١]. حدث بذلك عن معاوية عن أبي إسحاق عنه.

◆ وقال الشافعي: للمسلمين أن يشنوا الغارة عليهم ليلًا ونهارًا، فإن أصابوا من النساء والولدان أحدًا؛ لم يكن فيه عقل ولا قود ولا كفارة[٢]. حدثنا بذلك عنه الربيع، وقال: إذا كان في حصن المشركين نساء وأطفال وأسراء مسلمون؛ فلا بأس أن ينصب المنجنيق على الحصن دون البيوت التي فيها المساكن، ولا أحب أن تُرمى التي فيها المساكن، إلا أن يلتحم المسلمون قريبًا من الحصن؛ فلا بأس أن تُرمى بيوته وجدرانه، فإذا كان في الحصن مقاتلة محصنون رُميت البيوت والحصن.

قال: [٣/ب] وإذا تترسوا بالصبيان المسلمين أو غير مسلمين، والمسلمون ملتحمون؛ فلا بأس أن يعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان، وإن كانوا غير ملتحمين أحببت لهم الكف عنهم حتى يمكنهم أن يقاتلوهم غير متترسين، وهكذا إن أبرزوهم، فقالوا: إن قاتلتمونا قتلناهم، والنفط[٣] والنار والماء .....

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص، ت قمحاوي (٥/ ٢٧٣، ٢٧٤).

(٢) «الأم» للشافعي (٤/ ٢٥٢، ٢٥٣).

(٣) النَّفْطُ والنَّفْطُ: دُهْن، وَالْكَسْرُ أفصح. وَقَالَ ابْنُ سِيدَهْ: النَّفْط والنَّفْط الَّذِي تُطْلى بِهِ الإبل للجَرب والدَّبَر والقِرْدانِ وَهُوَ دُونُ الكُحَيْلِ. وَرَوَى أَبو حَنِيفَةَ أَن النَّفْطَ والنَّفْطَ هُوَ الْكَحِيلُ. قَالَ أَبو عُبَيْدٍ: النَّفْطُ عامَّةُ القَطِرانِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَبو حَنِيفَةَ قَالَ: وَقَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ فَاسِدٌ، قَالَ: والنَّفْطُ والنَّفْطُ حِلَابَةُ جَبَلٍ فِي قَعْرِ بِئْرٍ تُوقَدُ بِهِ النَّارُ، وَالْكَسْرُ أفصح. والنَّفَّاطةُ والنَّفاطة: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ النَّفْطُ. والنَّفَّاطاتُ والنَّفاطاتُ: ضَرْب مِنَ السُّرُج يُرْمى بِهَا بِالنَّفْطِ، والتشديدُ فِي كُلِّ ذَلِكَ أعرفُ. =

مثل المنجنيق[١].

◆ وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بالبيات والغارات، قالوا: ولا بأس إذا دخل المسلمون أرض الحرب أن ينصبوا المنجنيق على حصون المشركين، وأن يرموهم بالمنجنيق، وإن كان فيهم امرأة أو صبي أو شيخ كبير أو معتوه أو أعمى أو مقعد أو زَمِنٌ؛ فلا بأس أن يرموا المشركين في حصونهم بالمنجنيق، وإن كان فيهم مَن سمّينا[٢].

◆ وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: وكذلك لو كان في أيدي المشركين أناس من المسلمين أسراء، أو كان قد أسلم بعض المشركين الذين في الحصون؛ فلا بأس أن يرميهم المسلمون بالمنجنيق والنُّشاب والنبل، ولا يتعمدوا المسلمين منهم، ولا بأس أن يهدموا الحصون عليهم، وأن يحرقوهم بالنار أو يغرقوهم بالماء، وإن كان فيهم من سمينا من المسلمين، إلا أنهم لا يتعمدون بذلك المسلمين، قالا: وكذلك لو كان فيهم قوم من المسلمين تجار دخلوا بأمان؛ فلا بأس أن يرموا بالمنجنيق، وأن يحرقوا حصونهم بالنار، وأن يغرقوها بالماء[٣].

قالا: ولو كف المسلمون عنهم الرمي والحرق والغرق للمسلمين الذين فيهم ما وسع المسلمين أن يغيروا على أهل الحرب؛ لأنه لا

= التَّهْذِيبُ: والنَّفَّاطات ضَرْبٌ مِنَ السُّرُج يُسْتَصْبح بِهَا، والنَّفَّاطاتُ أَدواتٌ تُعمل مِنَ النُّحاس يُرْمَى فِيهَا بالنفْط وَالنَّارِ. «لسان العرب» (٧/ ٤١٦).

(١) «الأم» للشافعي (٤/ ٣٠٦).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٧/ ١٠٠).

(٣) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١١٩).

يخلو أن يكون فيهم بعض من سمينا من المسلمين والولدان والنساء والشيخ الكبير والأعمى[١].

وقالا: لو أن المسلمين حاصروا مدينة من مدائن المشركين، فقام المشركون [٤/أ] على سور مدينتهم ومعهم أطفال من أطفال المسلمين يترسون بهم؛ كان للمسلمين أن يرموهم بالمنجنيق والنُّشاب والنبل، يتعمدون بذلك المشركين ولا يتعمدوا أطفال المسلمين. وكذلك لو لقوهم على قرار الأرض ومعهم أطفال المسلمين يتقون بهم وهم يضاربونهم بالسيوف؛ لم نر بأسًا للمسلمين أن يضربوهم بسيوفهم ويطعنوهم برماحهم، يتعمدون بذلك المشركين، ولا يتعمدوا أطفال المسلمين الذين يترسون بهم.

وقالا: ما أصاب المسلمون من أطفال المسلمين الذين مع المشركين في رميهم المشركين بالمنجنيق والنُّشاب والنبل، أو ما أصابوا بالنار حتى أحرقوهم بها، والماء الذي أرسلوه عليهم، فلا[٢] دية عليهم في ذلك ولا كفارة. فكذلك ما أصابوا في ذلك من المسلمين وهم ليسوا في أيدي العدو، وما أصابوا ممن أسلم من المشركين من امرأة أو رجل، وما أصابوا من أطفال المشركين أو نسائهم أو شيخ كبير أو مقعد أو أعمى أو مصاب أو زَمِن؛ فليس عليهم فيما أصابوا من أولئك كفارة ولا دية ولا قود، وكذلك لو أصحروا[٣] للمسلمين

---

(١) انظر: «السير الصغير»، ت خدوري (ص١٣٥)، و«الأصل للشيباني» (٧/ ٤٥٤).

(٢) في المخطوطة: ولا.

(٣) أصحَرَ القومُ؛ أي: بَرَزُوا إلى الصَّحْراء، وهو فَضاءٌ من الأرض واسِعٌ لا يُواريهم شيءٌ. «العين» (٣/ ١١٤)

حتى قاتلوهم بأسيافهم وطعنوهم برماحهم، فقتلوا في ذلك بعض المسلمين الذين مع المشركين أو امرأة من المشركين أو صبيًّا؛ لم يكن عليهم في ذلك كله قود ولا دية ولا كفارة[١].

◆ وقال اللؤلؤي: ما أصابوا في ذلك من أطفال المسلمين، أو أصابوا رجلًا مسلمًا أسلم فيهم، أو كان أسيرًا في أيديهم أو امرأة مسلمة؛ فإن على الذي أصابه في ذلك الكفارة، وعليه الدية إن كان الذي أصابه أسيرًا أو تاجرًا، وإن كان أسلم فيهم[٢] فلا دية عليه فيه ولا قود وعليه الكفارة، ولا ينبغي للمسلمين إذا علموا أن في المدينة أو في الحصن مسلمين؛ أن يحرقوا عليهم مدينتهم ولا يغرقوها ولا ينصبوا عليها المنجنيق[٣]. [٤/ب]

وقال: إن كان فيها من أطفال المشركين أو نسائهم أو شيخ كبير منهم أو مقعد أو أعمى أو مصاب أو زمِن؛ فلا بأس أن يحرقوا عليهم مدينتهم وأن يغرقوها، وأن يرموهم بالمنجنيق والنُّشاب والنبل.

قال: وكذلك لو صافَّهم المشركون ومعهم بعض مَن وصفنا من المسلمين؛ لم يَنْبَغِ للمسلمين أن يرموا منهم أحدًا بمنجنيق ولا نشاب ولا نبل، ولا يطعنوهم برمح ولا يضربوهم بسيف، إلا أن يعرفوا المسلمين بأعيانهم فيقتلوا مَن سواهم من المشركين، وما لم يعلموا؛ فلا ينبغي لهم أن يقتلوا أحدًا منهم إلا أن يعرفوا المسلمين منهم، أو يقاتلهم إنسان منهم، فيسير على المسلمين بسيف أو

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) في المخطوطة: منهم. والمثبت من المطبوع.

(٣) انظر: «الأم» للشافعي (٧/ ٣٧٠).

برمح؛ فإنه لا بأس أن يقتله مسلمًا كان أو مشركًا.

◆ وقال أبو ثور: إذا كان في حصن من حصون المشركين أسارى من المسلمين؛ لم يحل لأهل الإسلام أن يحرقوهم ولا يرموهم بمجانيق، ولا يقطعوا عنهم الماء، ولا يدخلوا عليهم ضررًا ينال المسلمين الذين معهم، ويحاربونهم بما أمكن، مما لا يدخل ضرره على المسلمين. وكذلك إن كان في حصن أسارى من المسلمين؛ لم يكن لأهل الإسلام أن يمنعوهم الميرة[١]، وإذا تترس المشركون بأطفال المسلمين لم يرموهم بنبل ولا منجنيق ولا نشاب، إلا أن يمكنهم رميهم بما لا يصيب أحدًا من أطفال المسلمين بشيء.

ثم اختلفوا في ذلك إذا قاتلوا المسلمين مع المشركين:

◆ فقال مالك - وسُئِل عن نساء العدو وصبيانهم؛ يكونون على الحصون يرمون بالحجارة ويعينون على المسلمين: أيقتلون؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه عن قتل النساء والصبيان[٢]. حدثني بذلك يونس، عن أشهب، عنه.

◆ وقال الأوزاعي: إذا قاتلت المرأة والغلام قُتلا في القتال، فإذا أُسِرا لم يُقتلا[٣]. حدثني بذلك [٥/أ] العباس، عن أبيه، عنه.

◆ وقال الثوري: أما المرأة فتُقتل إذا قاتلت، وأما الصبيان فيكره

---

(١) الميرة: الطعام يُمْتار. «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» (٩/ ٦٤٢٠).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٣/ ٥٨).

(٣) انظر: «الجامع لمسائل المدونة» (٦/ ١٧٨).

قتلهم[١]. حدثني بذلك علي، عن زيد، عنه.

◆ وقال الشافعي: إن قاتل النساء أو مَن لم يبلغ الحلم؛ لم يتوق ضربهم بالسلاح، وذلك أن ذلك إذا لم يتوق من المسلم إذا أراد دم المسلم؛ كان ذلك من نساء المشركين، ومَن لم يبلغ الحلم منهم أولى ألا يتوقَّى، وكانوا قد زايلوا الحال التي نهى عن قتلهم فيها، قال: فإذا أسروا أو هربوا أو جُرِحوا وكانوا ممن لا يقاتل؛ فلا يقتلون؛ لأنهم قد زايلوا الحال التي أبيحت فيها دماؤهم، وعادوا إلى أصل حكمهم بأنهم ممنوعون أن[٢] يقصد قصدهم[٣]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كان مع المشركين امرأة تقاتل أو مجنون أو زمن أو شيخ كبير؛ فلا بأس إذا كان من هؤلاء أحد يقاتل المسلمين مع المشركين؛ أن يقتله المسلمون؛ اللؤلؤي عنهم.

* * *

(١) انظر: «الرسالة» للقيرواني (ص٨٤)، و«شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة» (١/ ٣٩٦).

(٢) في المخطوطة: بأن. والمثبت من المطبوع.

(٣) «الأم» للشافعي (٤/ ٢٥٣).

❁ وأجمعوا أن قتل مقاتلة المشركين جائز؛ مقبلًا كان أو مدبرًا، ما لم يُعطَ أمانًا أو يسلم أو يؤسر.

❁ ثم اختلفوا في غيرهم من رجالهم:

◆ فقال مالك - وسُئل عن الرهبان، فقال: الأمر أن يترك هؤلاء الرهبان على حالهم فيما سمعت ولا يحركون. حدثني بذلك يونس، عن ابن وهب، عنه.

◆ وقال الأوزاعي - وسُئل عن الأعمى في أرض الروم: أيقتل؟ قال: لا، قيل: فالمريض الشاب، فقال: أَجِزْ[1] عليه، قيل: فالجوَّاب؟ قال: يجعل في المقاسم، قيل: فإن قتله؟ قال: لا شيء. حدثني بذلك العباس عن أبيه عنه.

قال: وقال الأوزاعي: لا يَقتل جوَّابًا[2] ولا راعيًا ولا صاحب صومعة[3] ولا شيخًا فانيًا، فإن قتل منهم أحدًا فيستغفر الله وليتب إليه[4].

---

(١) قال الفراء: أجاز على الجريح وأجهز عَلَيْهِ بِمَعْنى. «الفائق في غريب الحديث» (٢/ ٥٠).

(٢) جابَ يَجُوبُ جَوْبًا: قَطَعَ وخَرَقَ. ورجُلٌ جَوَّابٌ: مُعْتادٌ لِذَلِكَ، إِذَا كَانَ قَطَّاعًا للبِلادِ سَيَّارًا فِيهَا. وَمِنْهُ قَوْلُ لُقْمَانَ بْنِ عَادٍ فِي أَخِيهِ: جَوَّابُ لَيْلٍ سَرْمد. أَراد: أنه يَسْري لَيْلَه كُلَّه لَا يَنامُ، يَصِفُه بالشَّجاعة. وفلان جوَّابٌ جَأَّابٌ؛ أي: يَجُوبُ البِلاد ويَكسِبُ المالَ. «لسان العرب» (١/ ٢٨٥).

(٣) الصَّوْمَعَةُ: بَيْتٌ يُبْنَى بِرَأْسٍ طَوِيلٍ؛ لِيُتَعَبَّدَ فِيهِ بِالِانْقِطَاعِ عَنِ النَّاسِ. «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (رد المحتار) (٤/ ٢٠٢).

(٤) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/ ٢٠).

وحُدثت عن معاوية عن أبي إسحاق قال: قلت للأوزاعي: العلج[١] يوجد في أرض الروم في بيت قد طين[٢][٣] عليه، له كوة ينظر منها ليس في صومعة، قال: هذا راهب [٥/ب] قد حبس نفسه، قلت: لا يقتل ولا يُسبى؟ قال: لا يقتل ولا يسبى، قلت: فإن وجدوا راهبًا قد نزل من صومعته فأدرك فأخذ، فقال: إنما نزلت حين جئتم فخفتكم، قال: لا يعرض له، قلت: أيستخبرونه عن شيء من أمر عدوهم، قال: لا إنهم إن استخبروه فأخبرهم ثم استخبره العدو عنكم، فأخبرهم استحللتم بذلك دمه، قلت: أفرأيت مَن نُهِي عن قتله من شيخ كبير أو راهب أو امرأة إذا خفت منهم أن يدلوا، أيقتلون؟ قال: لا حتى يدلوا، ولا يقتلوا على الظن، قال: ومَن كان ممن نُهي عن قتله، فخفت منه أن يدل فاستوثق منه حتى تأمنه، ثم يكون ذلك من هدي مَن مضى[٤].

◆ وقال الثوري - وقيل له: ما ترى في قتل الشاب المريض والجريح؟ قال: اقتل. قيل: فالمولِّي؟ قال: اقتل. قيل: فالسائح الذي يسيح في الأرض ولا يقاتِل؟ قال: ما أرى بقتله بأسًا، قيل: فالراهب الذي قد نُهي عن قتله، أيترك بغير جزية أو يكلف الجزية؟ قال: فماذا؟ قيل: فإن أبى يُقتل؟ قال: أَوَمَا يكون دون القتل؟ قال: فَلِم ندعه إذن وما أُمرت أن أدعه له؟ قال: إن كان جاء فيه أثر؟

---

(١) العِلج: الضخمُ من كفار العجم. «التعريفات الفقهية» (ص١٥١).

(٢) في المطبوع: طبق.

(٣) طَيَّنَ عَلَيْهِ بَيْتًا: حَبَسَهُ فِيهِ. ينظر: «الحاوي الكبير» (١٢/ ٤٠).

(٤) «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (٣/ ١٢٧).

قيل: فالأعمى والمقعد؟ قال: مَن كانت عنده معونة أو قوة على قتال قُتِلَ، قيل: فالمعتوه؟ قال: لا يعجبني قتله. حُدثت بذلك عن معاوية، عن أبي إسحاق، عنه.

◆ وقال الشافعي: يترك قتل الرهبان، وسواء رهبان الصوامع ورهبان الدَّيَّارات[١] والصحارى وكل مَن حبس[٢] نفسه بالترهب[٣]، قال: وتركنا قتله اتباعًا لأبي بكر الصديق رضي الله عنه[٤]؛ وذلك أنه إذا كان لنا أن ندع قتل الرجال المقاتلين بعد القدرة، وقتل [الرجال][٥] في بعض الحالات، لم نكن آثمين بترك الرهبان - إن شاء الله - وإنما قلنا هذا؛ اتباعًا لأبي بكر، لا قياسًا، ولو أنا زعمنا أنا تركنا قتل الرهبان لأنهم في معنى مَن لا يقاتل؛ تركنا قتل المرضى حين نغير[٦] عليهم [٦/أ] والرهبان وأهل الجبن والأجراء والعبيد وأهل الصناعات الذين لا يقاتلون، قال: وأحب لو ترهب النساء تركهن كما أترك الرجال، فإن ترهب عبد للمشركين أو أمة سبيتهما من قبل أن السيد لو أسلم [قضيت][٧] له أن يسترقهما ويمنعهما الترهب؛ لأن المماليك لا يملكون من أنفسهم ما يملك الأحرار.

---

(١) الديارات للنصارى جمع دَيْر، قال الجوهري: دير النصارى أصله الواو، ويُجمع على أديار. «شرح سنن أبي داود لابن رسلان» (١٨/ ٦٥٤).

(٢) في المخطوطة: حبسه. والمثبت من المطبوع.

(٣) في المخطوطة والمطبوعة: فالترهب. والمثبت من «الأم» للشافعي (٤/ ٢٥٣).

(٤) من المطبوع. وفي المخطوطة: ﷺ.

(٥) من المطبوع.

(٦) في المطبوع: نعثر.

(٧) من المطبوع.

وهذا قوله في كتابه الذي سماه: «قتال المشركين»[١].

وقال في «سير الواقدي»: كل من خالف الإسلام من أهل الصوامع وغيرهم ممن دان دين أهل الكتاب، فلا بد من السيف أو الجزية[٢]، وقال: لا أعرف في الرهبان خلافًا أن يسلموا أو يؤدوا الجزية أو يقتلوا، قال: ويقتل الفلاحون والأجراء والشيوخ الكبار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية. حدثنا بذلك عنه الربيع.

• وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز أن يُقتل وليد ولا امرأة ولا شيخ كبير ولا مجنون ولا أحد به زمانةٌ ولا يُقتل أعمى[٣].

وقالوا: إنما قول أبي بكر: لا تقتل راهبًا ولا أكَّارًا[٤]، إذا افتتح بلادهم وظفر بهم، فصارت في أيديهم؛ فلا ينبغي لهم أن يفعلوا ذلك؛ لأن ذلك قد صار فيئًا للمسلمين[٥]؛ اللؤلؤي عنهم.

* * *

(١) «الأم» للشافعي (٤/ ٢٥٢).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة، ط مكتبة القاهرة (٩/ ٣٤١).

(٣) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/ ٢٠٦).

(٤) الأكَّار: هو الزَّارع؛ ولهذا رُوي في غير الصَّحيح: «فإنَّ عليكَ إثْمَ الأكَّارين». «اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح» (١/ ٩٨). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٨٠).

(٥) قال الخطيب الشربيني: تَنْبِيه: لَا يقتل من ذكر للنَّهْي عَن قتل النِّسَاء وَالصبيان وَالْبَاقِي فِي مَعْنَاهُمَا فَإِن قَتلهمْ الإِمَام وَلّو لشرّهم وفوتهم ضمن قيمتهم للغانمين كَسَائِر الْأَمْوَال. «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٥٥٩).

۞ **وأجمعوا** أن الإمام إذا أذن لرجل من المسلمين في مبارزة رجل من العدو، أن له مبارزته، إلا أن الحسن البصري كان يكره المبارزة[١].

۞ واختلفوا في مبارزته بغير إذن الإمام:

● فقال الأوزاعي - وقيل له: أرأيت العلج إذا خرج فدعا إلى المبارزة: أيخرج إليه الرجل بغير إذن الإمام؟ قال: لا، فإن النفر الذين بارزوا يوم بدر؛ لم يخرجوا إلا بإذن النبي صلى الله عليه، قال: يخرج إليهم أكفاؤهم، قال: ولا نستحسن للرجل أن يكون هو الذي يدعو إلى المبارزة. حُدثت بذلك عن معاوية، عن أبي إسحاق، عنه.

قال - وقيل للأوزاعي: رجلٌ بارز علجًا، فخاف المسلمون على صاحبهم؟ [٦٦/ب] قال: فلا يعينونه عليه، قلت: وإن لم يكن اشترط ألا يخرج إليه غيره؟ قال: وإن؛ لأن المبارزة إنما تكون هكذا، ولكن لو حجزوا بينهما ثم خلوا سبيل العلج. قيل: فإن أعان العدو صاحبهم؟ قال: فلا بأس أن يعين المسلمون صاحبهم[٢].

● وقال الثوري: لا ينبغي للرجل أن يبارز إلا بإذن الإمام[٣]. حدثني بذلك علي، عن زيد، عنه.

● وقال الشافعي: لا بأس بالمبارزة بإذن الإمام وغير إذنه، قد بارز

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١١٧)، و«نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٧/ ٥٣٣).
(٢) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/ ١٩).
(٣) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٥/ ١١١).

يوم بدر عبيدة بن الحارث وحمزة بن عبد المطلب وعلي بأمر النبي صلى الله عليه[١][٢].

قال: وإذا برز الرجل من المشركين بغير أن يدعوه[٣] أو يُدعى إلى المبارزة، فبرز له رجل؛ فلا بأس أن يعينه عليه غيره؛ لأنهم لم يعطوه ألا يقاتله إلا واحد ولم يسألهم ذلك، ولا شيء يدل على أنه إنما أراد أن يقاتله واحد، وقد تبارز عبيدة وعتبة، فضرب عبيدة عتبة فأرخى عاتقه الأيسر، وضربه عتبة فقطع رجله، فأعان حمزة وعلي عبيدة فقتلا عتبة[٤].

قال[٥]: فأما إن دعا مسلم مشركًا أو مشرك مسلمًا إلى أن يبارزه، قال له: لا يقاتلك غيري، أو لم يقل له ذلك، إلا أنه يعرف أن الدعاء إلى المبارزة [لواحد كأمان][٦] من الفريقين معًا أحببت أن يكف عن أن يحمل عليه غيره، فإن ولى عنه المسلم أو جرحه فأثخنه[٧] فحمل عليه

---

(١) «الأم» للشافعي (٤/ ٢٥٧).

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (٣٠٣٣) عن قيس بن عباد، قال: سمعت أبا ذر، يقسم قسمًا: إن ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: الآية ١٩] «إنها نزلت في الذين برزوا يوم بدر، حمزة، وعلي، وعبيدة بن الحارث، وعتبة وشيبة ابنا ربيعة، والوليد بن عتبة».

(٣) في المطبوع: يدعو.

(٤) «الأم» للشافعي (٤/ ٢٥٧).

(٥) المصدر السابق.

(٦) في المخطوطة: الواحد كامل. والمثبت من المطبوع.

(٧) الإثخان في الشيء: المبالغة فيه والإكثار منه. يقال: أثخنه المرض إذا أثقله ووهنه. والمراد به ها هنا: المبالغة في قتل الكفار. ومنه حديث أبي جهل «وكان قد أثخن» =

بعد تبارزهما ليقتله، فلهم أن يمنعوه إن قدروا على ذلك؛ لأن قتالهما قد انقضى ولا أمان له عليهم، إلَّا أن يكون شرط أنه آمن منهم حتى يرجع إلى مخرجه من الصف، فلا يكون لهم قتله حتى يرجع إلى مأمنه، ولو شرطوا له ذلك، فخافوه على المسلم أو تجرّح المسلم؛ فلهم أن يستنقذوا المسلم منه بلا أن يقتلوه، فإن امتنع أن يخليهم وإنقاذ صاحبهم وعرض دونه ليقاتلهم قاتلوه؛ لأنه نقض أمان نفسه ولو عرض بينهم وبينه، فقال: أنا منكم [٧/أ] في أمان، قالوا: نعم، إن خليتنا وصاحبنا، فإن لم تفعل تقدَّمنا لأخذ صاحبنا فإن قاتلتنا قاتلناك وكنت أنت نقضت أمانك.

قال: فإن قال قائل: وكيف لا يعان الرجل المبارز على المشرك قاهرًا له؟ قيل: إن معونة حمزة وعلي على عتبة إنما كانت بعد أن لم يكن في عبيدة قتال، ولم يكن منهم لعتبة أمان يكفون به عنه. فإن تشارطا فأعان المشركون صاحبهم؛ كان للمسلمين أن يعينوا صاحبهم ويقتلوا مَن أعان عليه المبارز له، ولا يقتلوا المبارز ما لم يكن هو استنجدهم عليه[1]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

* * *

- أي: أثقل بالجراح. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٢٠٨).

(١) «الأم» للشافعي (٤/ ٢٥٧).

۞ **وأجمعوا** أن رسول الله - صلى الله عليه - وادع مشركي قريش.

واختلفوا - أهل السيرة - في مدة المهادنة التي كانت بين رسول الله - صلى الله عليه - وبين قريش:

- فقال بعضهم: كانت إلى ست سنين.
- وقال بعضهم: كانت إلى ست سنين.
- وقال بعضهم: إلى أربع سنين.

* * *

۞ **وأجمعوا** أن موادعة أهل الشرك من عبدة الأوثان ومصالحة أهل الكتاب، على أن أحكام المسلمين عليهم غير جائزة إلى الأبد باطلة إذا كان بالمسلمين قوة على حربهم.

ثم اختلفوا فيما يجوز من موادعتهم، والوقت الذي يجوز إليه الموادعة والحال التي يجوز ذلك فيها:

- فقال الأوزاعي: إن صالح المسلمون أهل الحرب على أن يؤدوا إلى المسلمين كل سنة شيئًا معلومًا على ألَّا يدخل المسلمون بلادهم لم يعب مصالحتهم؛ وقد صالح رسول الله - صلى الله عليه - المشركين يوم الحديبية على غير خراج يؤدونه إليه. وقال رسول الله - صلى الله عليه: «**إن الروم سيصالحكم صلحًا آمنًا**». فلم يعبه رسول الله - صلى الله عليه. حدثني بذلك العباس عن أبيه.
- [٧/ب٤] وقال الشافعي: أحب للإمام إذا نزلت بالمسلمين نازلة -

وأرجو ألا ينزلها الله بهم - يكون النظر لهم فيها مهادنة العدو من كان أن يهادنه، ولا يهادنه إلا إلى مدة، ولا تجاوز المدة مدة الحديبية كانت النازلة ما كانت. فإن كان للمسلمين قوة قاتل المشركين بعد انقضاء المدة، فإن لم يَقْوَ الإمام فلا بأس أن يُجِدَّ مدة مثلها أو دونها، ولا يجاوزها؛ من قبل أن القوة للمسلمين، والضَّعَة لعدوهم قد تحدث في أقل منها، وإن هادنهم إلى أكثر منها فالهدنة منتقضة؛ لأن أصل الفرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية، فإن الله - جل وعز - أذن بالهدنة، فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: الآية ٤]، فلما لم يبلغ رسول الله - صلى الله عليه - مدة أكثر من مدة الحديبية؛ لم يجز أن يهادن إلا على النظر للمسلمين ولم يجاوز[١].

قال: وليس للإمام أن يهادن القوم من المشركين إلى غير مدة مطلقة، فإن الهدنة المطلقة على الأبد وهي لا تجوز لما وصفت، ولكن يهادنهم على أن الخيار إليه متى شاء أن ينبذ إليهم نبذ، فإن رأى أن نظرًا للمسلمين أن ينبذ إليهم فعل؛ وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه - صالح حصنًا من حصون خيبر على أن يقرهم ما أقرهم الله، يعملون له وللمسلمين بالشطر من الثمر[٢].

قال: فإذا أراد الإمام أن يهادن إلى غير مدة هادنهم، على أنه إذا بدا له نقض الهدنة؛ فذلك له، وعليه أن يلحقهم بمأمنهم، قال: ولا يقول: أقركم ما أقركم الله؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه - كان يأتيه أمر الله بالوحي، ولا يأتي أحدًا غيره وحي[٣].

---

(١) «الأم» للشافعي (٤/ ٢٠٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

قال: وإذا سأل قوم من المشركين مهادنة؛ فللإمام مهادنتهم على النظر للمسلمين؛ رجاء أن يسلموا أو يعطوا الجزية بلا مؤونة، وليس له مهادنتهم إذا لم يكن في ذلك نظر، وليس له مهادنتهم على النظر على غير جزية أكثر من أربعة أشهر؛ لقول الله - جل وعز: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ...﴾ [التوبة: الآية ١] إلى قوله: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: الآية ٣] [٨/أ] الآية وما بعدها[١].

قال: فلم يجز أن يستأنف مدة بعد نزول الآية وبالمسلمين قوة إلى أكثر من أربعة أشهر؛ لما وصفت من فرض الله فيهم، وما فعل رسول الله - صلى الله عليه[٢].

قال: وليس [للإمام][٣] أن يهادن بحال إلا على النظر للمسلمين ويبين[٤] لمن هادن، ويجوز له في النظر لمن رجا إسلامه وإن لم تكن له شوكة، أن يعطيه مدة أربعة أشهر إذا خاف إن لم يفعل أن يلحق بمشركين[٥] وإن ظهر على بلاده؛ فقد صنع ذلك النبي - صلى الله عليه - بصفوان حين خرج هاربًا إلى اليمن من الإسلام، وجعل مدته أربعة أشهر[٦].

قال: فإن جعل الإمام لمن قلت ليس له أن يجعل له مدة أكثر من

---

(١) «الأم» للشافعي (٤/ ٢٠١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في المخطوطة: بلازم له. والمثبت من المطبوع.

(٤) في المطبوع: أو ينبذ.

(٥) في المطبوع: بالمشركين.

(٦) «الأم» للشافعي (٤/ ٢٠١).

أربعة أشهر؛ فعليه أن ينبذ إليه لما وصفت من أن ذلك لا يجوز له، ويوفيه المدة إلى أربعة أشهر لا يزيده عليها، وليس له إذا كانت مدته أكثر من أربعة أشهر أن يقول: لا أفي لك بأربعة أشهر؛ لأن الفساد إنما هو فيما جاوز أربعة أشهر[١]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة وأصحابه: لو أن قومًا من أهل حرب أهل حصن أو أهل مدينة أو أهل عسكر أو أهل بلاد من بلدان أهل الحرب، سألوا المسلمين أن يوادعوهم[٢] سنين معلومة، على ألا يدخل المسلمون بلادهم، وعلى ألا تجري عليهم أحكام المسلمين، فإن كان ذلك خيرًا للمسلمين وخشي المسلمون إن لم يوادعوهم[٣] على ذلك لم يقووا عليهم وادعوهم على ذلك، فإن وادعوهم على ذلك، ثم رأى المسلمون أن بهم قوة فعليهم أن ينبذوا إليهم ثم يقاتلوهم[٤].

واختلفوا في الصلح الجائز بين المسلمين والمشركين إذا كان المشركون قاهرين:

◆ فقال الأوزاعي - وسئل عن حصن للمسلمين نزل به العدو، فخاف المسلمون [٨/ب٢] ألا تكون لهم بهم طاقة، أَلَهُمْ أن يصالحوهم على أن يدفعوا إليهم سلاحهم وأموالهم وكراعهم، على أن يرتحلوا عنهم؟ فقال: إذا كان لا طاقة لهم بهم؛ فلا بأس

(١) «الأم» للشافعي (٤/ ٢٠١).

(٢)، (٣) في المخطوطة: يوادعهم.

(٤) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١١/ ٣٣٣).

(٥) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١١/ ٣٣٥).

بذلك[١]. حدثت بذلك عن معاوية عن أبي إسحاق عنه.

وقال: قلت له: أرأيت إن علموا ألَّا طاقة لهم بهم، وسألهم العدو أن ينزلوا على حكمهم ولم يقبلوا منهم إلَّا ذلك؟

قال: فلا ينزلوا على حكمهم، قال: قلت: أرأيت إن رضوا أن يدفعوا إليهم سلاحهم وكراعهم وصالحهم إمامهم على ذلك؟ قال: فليس للقوم أن يأبوا ذلك على إمامهم[٢].

قال: وليس للقوم أن يأبوا على إمامهم ما صنع من ذلك، وإن أرادوا القتال وأبى الإمام ذلك.

قال: قلت للأوزاعي: أرأيت لو وقعت فتنة بين المسلمين، فخاف إمام المسلمين عدوهم عليهم وترك الناس مكانتهم، أيسعه أن يصالح[٣] العدو على شيء يدفعه إليهم في كل عام؛ ليدفع بذلك عن المسلمين وعن حومتهم[٤]

قال: لا أرى بذلك بأسًا إذا كان كذلك، أو يكتب إلى عامله على الباب ونحوه يأمره أن يعطيهم شيئًا فيدفعهم عنه.

◆ وقال الثوري -وسئل عن حصن نزل به العدو، فخاف المسلمون ألا تكون لهم به طاقة أن [لم][٥] يصالحوا، مثل ما قال في ذلك الأوزاعي. حدثت بذلك عن معاوية عن أبي إسحاق، عنه.

---

(١) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١١/ ٣٣٥).

(٢) في المخطوطة: يصلح. والمثبت من المطبوع.

(٣) في المطبوع: حرمتهم.

(٤) من المطبوع.

قال: قلت لسفيان: أرأيت إن أرادهم العدو على أن يدفعوا إليهم مدينتهم ويرحل المسلمون عنهم، ورضي بذلك المسلمون، وعلموا أنه لا طاقة لهم بهم؟ فقالت المُطَوِّعة: لا حاجة لنا في هذا الصلح، ولكن نقاتلهم حتى يحكم الله بيننا وبينهم، قال: إذا كانوا لا يغنون شيئًا، فلا يعجبني أن يفعلوا وليدخلوا معهم في صلحهم.

◆ وقال الشافعي: لا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئًا بحال على أن يكفوا عنهم؛ لأن القتال للمسلمين [٩٦/أ] شهادة، وإن الإسلام أعز من أن يعطى مشرك على أن يكف عن أهله، إلا في حال واحدة وأخرى أكبر[١] منها؛ وذلك أن يلتحم فرق[٢] من المسلمين، فيخافوا أن يُصطلموا لكثرة العدو وقلتهم أو خلة فيهم؛ فلا بأس أن يعطوا في تلك الحال شيئًا من أموالهم على أن يتخلصوا من المشركين؛ لأنه من معاني الضرورات، والضرورات يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها أو يؤسر مسلم، فلا يخلَّى إلا بفدية؛ فلا بأس أن يفدى[٣]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة وأصحابه: لو أن قومًا من أهل الحرب أهل حصن أو أهل مدينة أو أهل عسكر طلبوا إلى المسلمين أن يوادعوهم سنين معلومة، على أن يؤدوا إليهم جزية؛ فإنه ينبغي[٤] لوالي المسلمين أن ينظر في ذلك، فإن كانت للعدو الذين سألوه الموادعة منعة

---

(١) في المطبوع: أكثر.

(٢) في المطبوع: فرقة.

(٣) «الأم» للشافعي (٤/ ١٩٩).

(٤) في المخطوطة: لا ينبغي. والمثبت من المطبوع.

وشوكة، وظن أن المسلمين لا يقوون عليهم، وكانت موادعتهم خيرًا للمسلمين وادعهم على ذلك. وإن اشترطوا على والي المسلمين مالًا في كل سنة؛ فلا ينبغي لوالي المسلمين أن يعطيهم ذلك ويقاتلهم، وإن سألوه الموادعة على غير شيءٍ يؤديه إليهم، وعلى غير شيء يؤدونه هم إليه، وظن أن ذلك خير للمسلمين وادعهم عليه، وإن رأى بعد ما وادعهم أن قتالهم خير للمسلمين؛ أبطل تلك الموادعة ونبذ إليهم ثم قاتلهم[1].

◆ وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لو أن المسلمين كانوا في مدينة من مدائن أهل الإسلام، فعركهم[2] المشركون وحاصروهم وهم في

---

(١) «السير الصغير» ت خدوري (ص١٦٥، ١٦٦)، و«الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١١/ ٣٣٣).

(٢) قال زهير بن أبي سُلمى:

فتعْرُككم عَرْكَ الرَّحَى بِثِفَالِها ... وتَلْقَحْ كِشافًا ثُمَّ تَحْمِلْ فتُتْئِمِ

الثفال: الجلدة تجعل حول الرحى تمسك الدقيق، والمُراكة والمُلالة والدُّلاكة: ما حلبت قبل الفيقة الأولى وقبل أن تجتمع الفيقة الثانية. والمعرّكة والمعرُكة، بفتح الراء وضمها: موضع القتال الذي يعتركون فيه إذا التقوا، والجمع معارك. وفي حديث ذم السوق:

«فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته»؛ قال ابن الأثير: المعركة والمعترك موضع القتال؛ أي: موطن الشيطان ومحله الذي يأوي إليه ويكثر منه؛ لما يجري فيه من الحرام والكذب والربا والغصب. ولذلك قال: «وبها ينصب رايته»، كناية عن قوة طمعه في إغوائهم؛ لأن الرايات في الحروب لا تنصب إلا مع قوة الطمع في الغلبة، وإلا فهي مع اليأس تحط ولا ترفع. والمعاركة: القتال: والمعترك: موضع الحرب، وكذلك المعرك. وعاركه معاركة وعراكًا: قاتله، وبه سمي الرجل معاركًا. ومعترك المنايا: ما بين الستين إلى السبعين. واعترك القوم في المعركة والخصومة: =

تلك المدينة، ونصبوا عليهم المجانيق وجعلوا يرمونهم بالنُّشاب، وخاف المسلمون أن يقتلوهم وأن يظفروا بهم، وأبى العدو أن يقلعوا عنهم إلا بأن يوادعوهم سنين معلومة، على أن يؤدي إليهم المسلمون كل سنة شيئًا [٩٦/ب] معلومًا؛ فإنه يحل للمسلمين أن يوادعوهم على ذلك إذا خافوا على أنفسهم[١].

● وقال اللؤلؤي: لا ينبغي لهم أن يوادعوهم على أن يؤدي إليهم المسلمون في كل سنة مالًا معلومًا؛ لأن ذلك بمنزلة الجزية والصغار، فلا ينبغي للمسلمين أن يبايعوهم على ذلك. ويقاتلونهم حتى يحكم الله بينهم.

* * *

◈ **وأجمعوا** أن المشركين إذا صالحوا المسلمين إلى مدة معلومة صلحًا يكون نظرًا للمسلمين، على أن يعطوا المسلمين في كل سنة مائة رأس فأعطوهم ذلك من رقيقهم ومماليكهم أن ذلك جائز[٢].

❋ ثم اختلفوا في ذلك إن أعطوهم ذلك من أولادهم:

● فقال الأوزاعي: إن مرَّ جيش من المسلمين على مدينة من مدائن الحرب، فسأل صاحبها أمير الجيش ألا ينزل عليه، ويدفع إليه مائة رأس

= اعتلجوا. واعتراك الرجال في الحروب: ازدحامهم وعرك بعضهم بعضًا. واعترك القوم: ازدحموا، وقيل: ازدحموا في المعترك. «لسان العرب» (١٠/ ٤٦٥).

(١) «السير الصغير» ت خدوري (ص١٦٥، ١٦٦)، وانظر: «شرح السير الكبير» (ص٢١٩٣).

(٢) «الإقناع» لابن المنذر (٢/ ٤٩٨).

لم يضره من أبنائهم، كان ذلك أو من غيرهم أو نزل عليه، فقال: افتحها لك على أن تؤمنني ورهطًا معي بأهلينا، فأجابه إلى ذلك وخدع أهل مملكته، فقال: إني قد أحدث لكم مثل الذي أحدث لنفسي، ففتح لهم بابًا من أبوابها لم يكن عليهم شيء في قتل رجالهم وقسم أبنائهم ونسائهم وأموالهم. حدثني بذلك العباس، عن أبيه، عنه.

◆ وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن سأل العدو المسلمين أن يوادعوهم على أن يؤدوا إليهم مائة رأس كل سنة من أبنائهم وأنفسهم، فلا ينبغي للمسلمين أن يوادعوهم على ذلك، فإن وادعوهم على ذلك فلا ينبغي لهم أن يأخذوا منهم المائة الرأس من أنفسهم وأولادهم وهم آمنون؛ حيث وادعوهم على ذلك، ولكن ينبغي لإمام المسلمين أن يبطل تلك الموادعة وينبذ إليهم ثم يقاتلهم[1].

وإن سأل العدو المسلمين أن يوادعوهم على مائة رأس يدفعونها إليهم بأعيانهم...[2] [٢/١٠أ] أن يحتلم فرض له، وجعل له جعل في البعث وهو في ذلك بمنزلة الرجل، وقالوا جميعًا للأجير: يكون مع الرجل في عسكر المسلمين في أرض العدو يخدمه بأجر ولا يقاتل؛ فلا سهم له في غنيمة، عبدًا كان أو حرًّا.

وليس للعبد إذا كان يخدم مولاه في عسكر المسلمين في أرض

---

(١) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١١/ ٣٣٣)، «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/ ١٥٢).

(٢) ذكر الأستاذ يوسف أن كراسة واحدة تلفت من الأصل، إلا ورقة غير مطابقة، سيأتي ذكر ما فيها.

العدو ولا يقاتل سهم، ولا يرضخ له بشيء، وليس للمرأة سهم إذا كانت في عسكر المسلمين تداوي الجرحى والمرضى، وليس يرضخ لها من الغنيمة بشيء، وإن قاتل العبد مع المسلمين؛ رضخ[١] له أيضًا بشيء من الغنيمة، وليس لسوق أهل العسكر سهم في الغنيمة إذا لم يقاتلوا مع المسلمين [فإن قاتلوا مع المسلمين][٢] حتى يغنموا، أُسْهِم لهم، كما يسهم لأهل العسكر[٣].

وإن قاتل الأجير وهو حر مع المسلمين حتى يغنموا أسهم له[٤] سهم كسهمان المسلمين، وإن استعان المسلمون بأناس من أهل الذمة، فقاتلوا معهم حتى غنموا؛ لم يسهم لأهل الذمة مع المسلمين، ولكن يرضخ لهم من الغنيمة بشيء، ولا يسهم للمرأة قاتلت مع المسلمين أو لم تقاتل، ولكن يرضخ لها بشيء من الغنيمة، ولا يسهم لغلام لم يبلغ ولا لمجنون لأنهما بمنزلة الميتين[٥].

◆ وقال أبو ثور: إن كانت امرأة مع المسلمين تداوي الجرحى، وتقوم على المرضى لم[٦] يسهم لها ورضخ لها وكذلك الذمي، وقال: يسهم للعبد مثل سهم الحر إن كان فيه اختلاف[٧].

---

(١) الرَّضْخُ: العَطيَّة القَليلة. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٢٢٨).

(٢) من المطبوع.

(٣) انظر: «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (٣/ ١٨٧).

(٤) في المخطوطة: لهم. والمثبت من المطبوع.

(٥) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٣/ ١٧٩).

(٦) في المخطوطة: ولم. والمثبت من المطبوع.

(٧) انظر: «المختصر الفقهي» لابن عرفة (٣/ ١٢٤).

۞ **وأجمعوا** [جميعًا][1] أن الطائفة من المسلمين أو الجيش منهم إذا لقوا عدوًّا مثل عدوهم أو أكثر منهم، وكان المسلمون مستعلين على المشركين أن حرامًا عليهم أن يولوا عنهم[2] [١٠٤/ب].

۞ واختلفوا فيمن يستحق وعيد الله - تبارك وتعالى - بتوليته عن عدوه، والحال التي يجوز فيها التولية:

• فقال مالك - في الرجل يلقى العدو العشرة أو نحو ذلك، أيقاتلهم وحده أو ينصرف إلى عسكره؟ قال: ذلك له واسع، فإن لم تكن له قوة على قتالهم فأحب ذلك إليَّ أن ينصرف إلى عسكره.

قال - وسئل مالك: هل بلغه أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: أنا فئة المسلمين؟ قال: قد سمعته ولا أحب أن يتحرفوا[3] إلى فئتهم إلا على وجه التهلكة والضعف عن القتال[4]، قال: وقال مالك -في القوم يلقون العدو أو يكونون في محرس وهم يسير: أيقاتلون أم ينصرفون فيؤذنون أصحابهم؟ قال: إن كانوا يقوون على قتالهم قاتلوهم، وإلا انصرفوا إلى أصحابهم فآذنوهم[5]. حدثني بذلك يونس، عن ابن وهب، عنه.

• وقال الشافعي: إذا غزا المسلمون أو غُزوا فتهيؤوا لقتال ضِعفِهم من العدو؛ حرم عليهم أن يولوا عنهم إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى

---

(١) ليست في المطبوع.

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (٤/ ١٧٩).

(٣) في المطبوع: يتحيزوا.

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٧٧).

(٥) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٤٦٤).

فئة، وإن كان المشركون أكثر من ضعفهم؛ لم أحب لهم أن يولوا عنهم، ولا يستوجبون السخط عندي من الله لو ولوا عنهم على غير التحرف للقتال أو التحيز إلى فئة؛ لأن بيّنا أن الله - جل ثناؤه - إنما يوجب سخطه على من ترك فرضه، وإن فرض الله في الجهاد إنما هو على أن يجاهد المسلمون ضعفهم من العدو[١].

قال: ويأثم المسلمون لو أطل عدو على أحد من المسلمين وهم يقدرون على الخروج إليه بلا تضييع لما خلفهم من ثغرهم إذا كان العدو ضعفهم أو أقل.

قال[٢]: وإذا لقي المسلمون العدو فكثرهم العدو وقووا[٣] عليهم، وإن لم يكثروهم بمكيدة وغيرها، فولى المسلمون [غير][٤] متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة [١١/أ] أهل الجزية؛ فلا يكون له أن ينبذ إليهم بالخوف والدلالة كما ينبذ إلى غير أهل الجزية، حتى ينكشفوا بالغدر أو الامتناع من الجزية أو الحكم، فإن تميزوا فخالف أهل الغدر قوم فأظهروا الوفاء، وأظهر قوم الامتناع؛ كان له غزوهم، ولم يكن له الإغارة على جماعتهم، وإذا قاربهم دعا أهل الوفاء إلى الخروج، فإذا خرجوا وَفَّى لهم وقاتل من بقي منهم، فإن لم يقدروا على الخروج كان له قتال[٥] الجماعة وتوقي أهل الوفاء، فإن قتل

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (١٩/ ٢٩٤).

(٢) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/ ٣٤).

(٣) في المطبوع: أو قووا.

(٤) من المطبوعة.

(٥) في المخطوطة: قتل. والمثبت من المطبوع.

منهم لم يكن فيه عقل[1] ولا قود[2]؛ لأنه من المشركين، وإن ظهر عليهم ترك لهم الوفاء فلم يغنم لهم مالًا ولم يسفك لهم دمًا[3].

وقال: إذا وقع الإمام قومًا فأغاروا على قوم موادعين أو أهل ذمة أو صلح فقتلوا، وأخذوا أموالهم قبل أن يظهروا نقض الصلح، فللإمام عزوهم وقتلهم وسبيهم، وإذا[4] ظهر عليهم ألزمهم لمن قتلوا وجرحوا وأخذوا ماله الحكم، كما يلزمه أهل الذمة من قود وعقل وضمان مال[5].

قال: وإذا أخذت الجزية من قوم، فقطع قوم منهم الطريق أو قاتلوا رجلًا مسلمًا فضربوه، أو ظلموا مسلمًا أو معاهدًا أو زنى منهم زانٍ، أو ظهر فسادًا في مسلم أو معاهد [حُدَّ فِيمَا فِيهِ الْحَدُّ][6] وعوقب عقوبة منكلة فيما فيه العقوبة، ولم يقتل إلا بأن يجب عليه القتل، ولم يكن هذا نقضًا لعهده يحل دمه ولا[7] يكون النقض للعهد إلا منع الجزية أو الحكم بعد الإقرار والامتناع بذلك[8].

---

(١) العقل: هو الدية. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٧٨).

(٢) القود: القصاص وقتل القاتل بدل القتيل. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ١١٩).

(٣) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/ ٣٤).

(٤) في المخطوطة: إذا. والمثبت من المطبوع.

(٥) «الأم» للشافعي (٤/ ١٩٧).

(٦) في المخطوطة: أو زنى منهم بالحدود. وفي المطبوع: أو زنى منهم زان حد فيما فيه الحدود. والمثبت من «الأم».

(٧) في المخطوطة: لا. والمثبت من المطبوع.

(٨) «الأم للشافعي» (٤/ ١٩٨).

ولو قال: أؤدي الجزية ولا أقر بحكم؛ نبذ إليه ولم يقاتل على ذلك مكانه، وقيل: قد تقدم لك أمان بأدائك؛ كان للجزية وإقرارك بها، وقد أجلناك أن تخرج من بلاد الإسلام، ثم[١] إذا خرج فبلغ مأمنه قتل إن قدر عليه.

وإن كان عينًا للمشركين على المسلمين يدل على عورتهم عوقب عقوبة منكلة ولم يقتل ولم ينقض عهده.

قال: فإن صنع بعض ما وصفت من[٢] هذا أو ما في معناه، [١١/ ب] فوادع إلى مدة نبذ إليه، فإذا بلغ مأمنه قوتل إلا أن يسلم، أو يكون ممن تقبل منه الجزية فيعطيها[٣]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لو أن ملكًا من ملوك أهل الحرب صار ومن معه ذمة وأقام في أرضه، فجعل يخبر المشركين بعورة المسلمين ويدل عليها ويأوي عيون المشركين إليه، فلا يكون هذا نقضًا لعهده، ولكن ينظرون إلى من فعل ذلك منهم وقامت عليه البينة؛ فعليه أدب وحبس.

قالوا: وإن قتل هو أو بعض من صار ذمة معه رجلًا من المسلمين، فلا يكون ذلك أيضًا نقضًا للعهد، ولكن ينظرون من فعل ذلك منهم وقامت عليه البينة؛ قتل به. اللؤلؤي عنه[٤].

---

(١) من المطبوع.

(٢) في المخطوطة: في. والمثبت من المطبوع.

(٣) «الأم» للشافعي (٤/ ١٩٨، ١٩٩).

(٤) «السير الصغير» ت خدوري (ص١٦٣)، و«الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١١/ ٣٣٢).

۞ وأجمعوا أن أهل حصن من الكفار لو أمنهم أمير الجيش أو رجل من الجيش مسلم حر يقاتل مع الجيش؛ أن أمانه جائز على جميع الجيش.

ثم اختلفوا فيمن يجوز أمانه سوى من ذكرت، وما الفعل والقول الذي يكون أمانًا؟

◆ فقال مالك - وسئل عن الإشارة بالأمان: أهي بمنزلة الأمان؟ فقال: نعم وأنا أرى أن يتقدم إلى الجيش؛ ألا تقتلوا أحدًا أشاروا إليه بالأمان؛ لأن الإشارة عندنا بمنزلة الكلام[1]. حدثني بذلك يونس، عن ابن وهب عنه.

قال - وسئل مالك عن رجال من العدو ينزلون يطلبون الأمان يقولون: الأمان الأمان - فقال مالك: أرأيت لو جاء رجل يطلب ذلك، أليس يبلغ مأمنه؟ قال الله جل وعز: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: الآية ٦]، فأرى أن يقبل منهم، فإن لم يقبل بُلِّغ مأمنه[2].

◆ وقال الأوزاعي: أمان العبد والحر والمرأة جائز[3]. حدثني بذلك العباس، عن أبيه، عنه.

وحُدثت عن معاوية عن أبي إسحاق قال: قلت للأوزاعي: أرأيت الرجل يأتي بلاد العدو فيدخل بأمان، فيكونون هم في أمان منه ولم يؤمنهم؟ قال: نعم إذا [١٢/أ] أمنوه فقد أمنهم، قلت: وإن كان إنما

(١) «موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري» (١/ ٣٥٩).

(٢) «المدونة» (١/ ٥٠١).

(٣) انظر: «الرد على سير الأوزاعي» (ص٦٨).

أمنه رجل واحد منهم؛ كانت الروم كلها في أمان؟ قال: نعم، قيل له: أرأيت أمان[١] مَلَطْية[٢] حين أمنهم العدو فدخلوا عليهم، ثم سار العدو من عندهم وتخلف بعضهم، ثم أدركهم جيش المسلمين؟

قال: أما أهل ملطية فلا تقاتلون من تخلف عنهم لحاجة. وأما الجيش فلا بأس أن تقاتلوهم؛ لأن أهل ملطية لم يؤمنوا العدو، إنما العدو أمنهم وهم مقهورون، فإن كان العدو قالوا لأهل ملطية: أمنونا ونؤمنكم فإنا لا نأمن أن تجيئكم مادتكم[٣] فأمن بعضهم بعضًا على ذلك؛ فأمانهم جائز على الجيش[٤].

قلت للأوزاعي: أيجوز أمان الخوارج على المسلمين؟ قال: نعم، قلت: فأمان المرأة؟ قال: قد[٥] اختلف فيه. قلت: فأمان الغلام؟ قال: وما أمان الغلام؟ ثم قال: أليس ابن عشر سنين تراه جائزًا[٦]؟!

قلت للأوزاعي: فإن علجًا يطلب الأمان، فقام إليه رجل فقتله قبل أن يعطى الأمان جاهلًا بما في ذلك؟ قال: بئس ما صنع، يعتبه[٧]

---

(١) في المطبوع: أهل.

(٢) بفتح أوله وثانيه، وسكون الطاء، وتخفيف الياء، والعامّة تقوله بتشديد الياء وكسر الطاء، هي من بناء الإسكندر، وجامعها من بناء الصحابة: بلدة من بلاد الروم مشهورة مذكورة تتاخم الشام وهي للمسلمين. «معجم البلدان» (٥/ ١٩٢).

(٣) مَدَّ الجيش: أَعَانَهُ بمدد يقويه. وَمَدَّ الْقَوْم الْجَيْش؛ كَانُوا مدّدا لَهُ... والْمَادَّة: كل شَيْء يكون مدّدًا لغيره. «المعجم الوسيط» (٢/ ٨٥٨).

(٤) انظر: «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص١٦٧).

(٥) سقطت من المطبوع.

(٦) «الأموال» لابن زنجويه (٢/ ٤٤٥).

(٧) في المخطوطة رسمت هكذا: يعتبه.

الإمام، قلت: فماذا عليه فيما بينه وبين الله؟ قال: الكفارة، قلت: فإن كان حين قال: الأمان في منعة أو جاء ليلا فسأل الأمان وهو على جبل فصعد إليه رجل فختله[١] حتى أخذه فقتله، قال: بئس ما صنع، قلت: فإن سأل أمانًا وهو في حصنه أيؤمنه[٢]؟ قال: لا، حتى يفرغ من كلامه، ثم قل له: لا أؤمنك، فإن سأل ذلك وقد صعد شرفة وألقى سلاحه، فلا يؤمه[٣] حتى ينزل من حصنه، قيل له: فمطمورة[٤] أو حصن نزل به المسلمون وفيهم أسير مسلم، فلما خافوا قالوا[٥] للمسلم: أتؤمننا ونخلي سبيلك؟ قال: نعم، أنتم آمنون فخرجوا وخرج معهم الأسير، قال: إن شاء الأمير أمنهم، وإن شاء ردهم إلى مطمورتهم، وإن شاء تركهم حتى يبلغوا مأمنهم[٦].

قال: وسألته عن علج حمل عليه رجل في القتال فاستأسر له وسأله الأمان على تلك الحال؟ قال: إذا استأسر له أحب إلي [١٢٤/ب] ألا يقتله ويجعله فيئًا، إلا أن يخافه.

قيل له: مطمورة حاصرها المسلمون، فلما أشرفوا على فتحها جعلوا لرجل من المسلمين جعلًا على أن يؤمنهم، فأخذ الجعل منهم

---

(١) خَتَلَهُ وخاتَلَهُ؛ أي: خدعه. والتخاتل: التخادع. «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٤/ ١٦٨٢).

(٢) في المطبوع: أنرميه في المطبوع:

(٣) في المطبوع: ترمه.

(٤) المطمورة هي الحفيرة؛ وقيل للحفائر: المطامير. انظر: «الغريبين في القرآن والحديث» (٤/ ١١٨١).

(٥) في المخطوطة: قال. والمثبت من المطبوع.

(٦) «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (٣/ ٨٤).

وآمنهم، قال: إن كان أمنهم قبل أن يدخلها المسلمون جاز أمانه. ورأى الإمام في عقوبته ويأخذ منه الجعل الذي أعطيه[١].

◆ وقال الثوري: المرأة إذا أمنت جاز أمانها[٢]. حدثني بذلك علي عن زيد عنه.

◆ وقال الشافعي: أمان كل مسلم بالغ جائز، حرًّا كان أو عبدًا، رجلًا كان أو امرأة، قال: وإذا أمن من دون البالغين والمعتوه قاتلوا أو لم يقاتلوا؛ لم يجز أمانهم. وكذلك إن أمن ذمي لم يجز أمانه، وإن أمن واحد من هؤلاء فخرجوا إلينا بأمان؛ فعلينا ردهم إلى مأمنهم، ولا نعرض لهم في مال ولا نفس، من قبل أنهم ليس يفرقون بين من في عسكرنا ممن يجوز أمانه، ولا يجوز، وينبذ إليهم فنقاتلهم، قال: وإذا أشار المسلم إليهم بشيء يرونه أمانًا، فقال: أمنتهم بالإشارة فهو أمان، فإن قال: لم أؤمنهم بها فالقول قوله، وإن[٣] مات قبل أن يقول شيئًا فليسوا بآمنين، إلا أن يجدد لهم الوالي أمانًا، وعلى الوالي إذا مات قبل أن يبين أو قال وهو حي: لم أؤمنهم، أن يردهم إلى مأمنهم وينبذ إليهم[٤]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كان العدو في مدينة ممتنعين، أو كانوا في حصن ممتنعين، أو كانوا في عسكر ممتنعين، فأمن بعضهم

---

(١) «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (٣/ ٨٨).

(٢) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١١/ ٢٦٢).

(٣) في المخطوطة: إن. والمثبت من المطبوع.

(٤) «الأم» للشافعي (٤/ ٣٠٢).

رجل من المسلمين، فقال له: أنت آمن، ثم خرج الذي أومن إلى المسلمين، فلا ينبغي لهم أن يقتلوه ولا يؤذوه، ولكن يعرض عليه الإسلام، فإن قبل وأسلم كان له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، وإن هو أبى أن يسلم عرضوا عليه أن يكون ذمة لهم وأن يؤدي الجزية، فإن قبل ترك آمنًا في دار المسلمين يؤدي الجزية [١٣/أ] مع أهل الذمة، وإن هو أبى أن يقبل أن يكون ذمة رد إلى مأمنه.

قالوا: وكذلك إذا أمن رجل من المسلمين أهل حصن أو أهل مدينة من أهل الحرب، فقال: أنتم آمنون، فينبغي للإمام ألا يقاتلهم ولا يهيجهم حتى يعرض عليهم الإسلام، فإن أسلموا كان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، فإن هم أبوا الإسلام عرض عليهم أن يكونوا ذمة، وأن يؤدوا الجزية عن رؤوسهم والخراج عن أرضهم، فإن هم قبلوا ذلك صاروا ذمة وهم آمنون يؤدون الخراج والجزية، ويجرى عليهم أحكام الذمة، فإن هم أبوا ذلك؛ ردوهم إلى مأمنهم ونبذ إليهم[1].

قالوا: ولو أن رجلًا من المسلمين أو رجلين دخلا دار الحرب بأمان أو بغير أمان، فصاروا في موضع أهل الحرب قاهرين لهم، لا يستطيع الرجلان أن يمتنعا منهم، فأمنا رجلًا من أهل الحرب، أو أمنا أهل حصن أو أهل مدينة؛ لم يكن ذلك أمانًا لهم من المسلمين.

قالوا: وكذلك لو دخل خمسة أنفس أو عشرة أنفس من المسلمين دار الحرب بأمان أو غير أمان، ثم أمنوا بعض أهل الحرب أو جماعة

---

(١) «بداية المبتدي» (ص١١٥).

أهل الحرب؛ لم يكن أمانًا لهم من جماعة المسلمين؛ لأنهم آمنوهم وهم غير ممتنعين منهم، وإن دخلت سرية من المسلمين أو جيش أو عسكر دار الحرب، فأمن بعضهم بعض أهل الحرب أو أهل مدينة أو أهل حصن من أهل الحرب؛ كان ذلك أمانًا لهم من جماعة المسلمين؛ لأن الذين أمنوهم ممتنعون.

قالوا: ولو أن رجلًا من أهل الحرب استأمن على أن يدخل دار الإسلام في تجارة أو في حاجة يرتاد لنفسه، فأمنه رجل من المسلمين؛ كان أمانًا له، فإن كان معه ولد له أو رقيق وزوجة له وأجراء له وعيال؛ كان ذلك أمانًا له ولهم جميعًا، وكذلك أن[1] لو دخل معهم[2] تبر[3] أو كراع[4] أو سلاح أو مال؛ لم يعرض لشيء من ذلك، [١٣/ب] وإن خرج معه أيضًا [. . .][5] ذو رحم محرم منه من أب وأم أو أخ أو أخت أو خال أو عم وقال: هم في عيالي قُبل ذلك منه، وكان ذلك الأمان له ولهم، وإن كان معه بنو عم له أو قوم ليس بينه وبينهم قرابة، فقال: هم معي في عيالي؛ لم يقبل ذلك منه، ولم يكن ذلك أمانًا لهم. وكان بنو عمه والذين ليس بينه وبينهم قرابة إذا دخلوا دار الإسلام فيئًا للمسلمين.

---

(١) ليست في المطبوع.

(٢) في المطبوع: معه.

(٣) التِّبْر: هو الذهب والفضةُ قبل أن يضربا دنانيرَ ودراهمَ، يعني: غير مصوغ فإذا ضربا كانا عَيْنًا. «التعريفات الفقهية» (ص٥١).

(٤) الكراع: اسم يجمع الخيل. «مختار الصحاح» (ص٢٦٨).

(٥) ما بين المعقوفين سقط في المخطوطة. وذكر يوسف شاخت أنه ناقص من الأصل.

وقالوا في رجل من المسلمين قال لبعض أهل الحرب: أنت آمن، أو قال: قد أمنتك، أو قال: لا بأس عليك، أو قال له بالفارسية: مترس أو قد أمنت فهو آمن في ذلك كله، وإن قال له: ادخل إلينا حتى ننظر فيما يعرض عليك، أو قال: ادخل إلينا في شرائع الإسلام، فهذا أيضًا كله أمان.

وقالوا: أمان الرجل الواحد من المسلمين للرجل من أهل الحرب، أو لأهل حصن، أو لأهل مدينة من أهل الحرب جائز. وأمان المرأة أيضًا جائز إذا كانت حرة، وإن كانت أمة فأمانها باطل، وأمان الرجل التاجر في عسكر المسلمين أو في سوقهم جائز لمن أمن من[1] المشركين، وأمان العبد إذا كان يقاتل جائز، وإن كان لا يقاتل، وإنما يخدم مولاه فأمنهم لم يكن ذلك أمانًا لهم.

وأما الأجير أو الوكيل أو السوقي إذا كانوا أحرارًا؛ فأمانهم جائز، قاتلوا أو لم يقاتلوا. وأمان[2] الصبي إذا لم يدرك فأمانه باطل.

وأمان[3] الجارية إذا كانت حرة فأمانها جائز، إذا كانت قد حاضت أو استكملت سبع عشرة سنة في قول أبي حنيفة وزفر.

◆ وأمَّا في قول أبي يوسف، ومحمد، واللؤلؤي: إذا حاضت أو استكملت خمس عشرة فأمانها جائز.

وأمان[4] الذمي إذا أمن رجلًا من أهل الحرب فأمانه باطل، كان يقاتل مع المسلمين أو لا يقاتل، وإن كان رجل من المسلمين أعمى

---

(١) من المطبوع.

(٢)، (٣)، (٤) في المطبوع: وأما.

أو مقعدًا أو زمنًا [١٤٤/أ] أو مريضًا؛ فأمن رجلًا من أهل الحرب أو أهل حصن أو أهل مدينة فأمانهم جائز؛ لأنه جاء عن رسول الله - صلى الله عليه - أنه قال: «يسعى بذمتهم أدناهم»[(١)].

◆ وقال أبو ثور مثل قول الشافعي.

واختلفوا في حكم الرجل من أهل الحرب يعطى الأمان وهو في الحصن أو يسلم ثم يشكل من له الأمان من غيره:

◆ فقال الأوزاعي - وقيل له: حصن نزل به المسلمون، فأشرف عليهم رجل منهم فأسلم، ثم فتحوا الحصن، فادعى كل رجل منهم أنه هو الذي أسلم وهم عشرة، قال: يسعى كل رجل منهم في قيمته إذا لم يعرف ويترك به عشر قيمته[(٢)]. حدثت بذلك عن معاوية، عن أبي إسحاق عنه.

قال: وقيل له: العلج يستأمن على أن يدل على سبي ويؤمن له عشرة منهم، فأومن على ذلك فانطلق بهم حتى إذا أراهم السبي، أو الجبل الذي هم فيه مات العلج، قال: يكف عن جماعتهم.

◆ وقال الشافعي: إذا وادع الإمام قومًا من أهل الحرب، فنقض بعضهم العهد ووفى بعضهم فقاتلهم، فلم يقدر أهل الوفاء على الخروج؛ فله أن يقاتل جماعتهم ويتوقى أهل الوفاء، فإن ظهر ترك أهل الوفاء؛ فلم يغنم لهم مالًا ولم يسفك لهم دمًا. قال: وإذا

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٣٤)، وأحمد (٩٩٣) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ. وإسناده صحيح. انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤/ ٤٦٠).

(٢) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١١/ ٢٧٢).

اختصوا، فظهر عليهم، فادعى كل أنه لم يغدر، وقد كانت منهم ضالة اعترفت أمسك عن كل من شك فيه فلم يقتله، ولم يسب ذريته ولم يغنم ماله، وقتل وسبى ذرية من علم أنه غدر وغنم ماله[1]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

وهذا من قوله يدل على أنه إذا لم يعرف الذي أعطى الأمان؛ لم يكن لهم قتل أحد أشكل أمره.

مسألة في حكم الحربي يصاب في أرض الإسلام [٤/١٤/ب]

أو دار الحرب، فيدعي أنه جاء مستأمنًا

◆ فقال مالك فيمن وجد من العدو على ساحل البحر بأرض المسلمين، فزعموا أنهم تجار، وأن البحر لفظهم[2] ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك، إلا أن مراكبهم تكسرت أو عطشوا، فنزلوا للماء بغير إذن المسلمين، قال: أرى ذلك إلى الإمام يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذهم فيهم خُمسًا[3]. حدثني بذلك يونس، عن ابن وهب عنه.

وحدثني يونس، عن أشهب قال: سئل مالك عن السرية تخرج في أرض الروم، فيلقون العلج مقبلًا إليهم، فيأخذونه فيقول: إنما جئت أريد الأمان، ويقولون هم: كذبت، فقال: ومن يعلم أنه جاء

---

(١) «الأم» للشافعي (٤/ ١٩٦، ١٩٧).

(٢) لفظه البحر؛ أي: رماه على الساحل ونحوه. «التعليق الممجد على موطأ محمد» (٢/ ٦٤٠).

(٣) «المدونة» (١/ ٥٠١، ٥٠٢).

مستأمنًا؟ أما الذي يحضرني الآن فلا يقبل ذلك منه، وما هذا بالمستفلك يريد المستحكم في الشأن ومن الأمور أمور مشكلة[١].

● وقال الأوزاعي: وسئل عن رجل وجد في العسكر ليس معه سلاح، فقال: جئت أطلب أمانًا، فقال: أمره إلى الإمام؛ إن شاء قتله، وإن شاء استحياه[٢]. حدثني بذلك العباس، عن أبيه، عنه.

وحدثت عن معاوية عن أبي إسحاق قال: قيل للأوزاعي: مركب للعدو ضربته الريح فلم يعلم بهم حتى أرفوا[٣][٤] على نهر بيروت فقالوا: جئنا نريد الأمان لحاجة، قال: هم آمنون، قال: فإن انكسر بهم مركبهم فخرجوا عراة فقالوا ذلك، فقال: هذه شبهة يخلى عنهم أحب إلي، قيل: فإن لم يقولوا ذلك وخرجوا فسألوا الأمان، قال: يقتلون ولا يؤمنون.

قلت: رجل لقي علجًا على الطريق، فقال: جئت رسولًا، أو قال: جئت أريد الأمان، قال: هو آمن إن لم يكن حدد له بسلاح، قيل له: قوم من المسلمين وجدوا علوجًا نيامًا على الطريق أو على غير الطريق، فلما أخذوا قالوا: إنما جئنا نريد الأمان، [١٥/أ] ولكنا تنحينا عن الطريق؛ مخافة الطلب ومعهم السلاح؟ قال: إن وجدوا ليسوا بنيام ولم يحددوا لهم بسلاح حين لقوهم كف عنهم، فإما لحقوا

---

(١) «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها» (٣/ ٣٥).

(٢) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١١/ ٢٦٨).

(٣) في المطبوع: أزفوا.

(٤) المَرْفَأ مهموز: مرسى السفينة القريب من الشط. «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» (٤/ ٢٥٧٠).

بالمسلمين وإما ردوا إلى مأمنهم، وإن وجدوا نيامًا فلما استيقظوا لم يحددوا لهم بسلاح، ولم يهربوا منهم على وجوههم فهم آمنون، وإن كانوا حددوا لهم بقتال قتلوا، وإن كانوا هربوا منهم ولم يحددوا لهم بقتال وضعوا في المقسم.

وحدثني العباس، عن أبيه أنه قال: سئل الأوزاعي عن القوم يغزون فيصيبون الرجل من العدو، فيزعم أنه كان من أهل الذمة، فسباه العدو: أيصدق بقوله؟ قال: يستأني فيه الوالي، فإن ثبت له أمره رده إلى أرضه، وإن لم ينفذ له ما قال بيع.

◆ وقال الشافعي: إذا وجد الرجل من أهل الحرب على قارعة الطريق بغير سلاح، وقال: جئت رسولًا مبلغًا قبل منه[1] ولم يعرض له، فإن ارتيب به أحلف، فإذا حلف ترك، وهكذا لو كان معه سلاح وكان منفردًا ليس في جماعة يمتنع بمثلها[2]؛ لأن حالهما جميعًا تشبه ما ادعيا، ومن ادعى شيئًا يشبه ما قال لا يعرف بغيره؛ كان القول قوله مع يمينه[3].

قال: وإذا دخل القوم من المشركين بتجارة ظاهرين، فلا سبيل عليهم؛ لأن حال هؤلاء حال من لم يزل يؤمن من التجار[4]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لو أن رجلًا من أهل الحرب أخذ

---

(١) في المخطوطة: له. والمثبت من المطبوع.

(٢) في المخطوطة: مثلها. والمثبت من المطبوع.

(٣) «الأم» للشافعي (٤/ ٣٠٨).

(٤) «الأم» للشافعي (٤/ ٣٠٩).

في دار الإسلام، فقال: أنا رسول الملك إلى والي المسلمين، وقد دخلت بغير أمان؛ لأني رسول، ولا يعلم أنه رسول لم يقبل ذلك منه وصار فيئًا للمسلمين. وكذلك لو كان معه هدايا، ذكر أن ملك الروم أرسل بها معه هدية إلى والي المسلمين؛ لم يقبل ذلك منه، وصار فيئًا[١] للمسلمين[٢].

قالا: وإن علم أنه رسول الملك ومعه هدية أو ليست معه هدية؛ فهو آمن، كان دخل بأمان أو غير أمان، [١٥/ب] ولا يعرض له، وإن كانت الهدية متاعًا وخيلًا وسلاحًا ورقيقًا، فهو كله حلال لوالي المسلمين[٣]؛ اللؤلؤي عنهما.

● وقال الحسن اللؤلؤي: إن وجد رسول الملك في دار الإسلام؛ فهو فيء للمسلمين وما معه، علم أنه رسول أو لم يعلم، إلا أن يكون دخل بأمان.

وقالوا جميعًا: لو أن رجلًا من أهل الحرب أخذ في دار الإسلام، فقال: إني دخلت بأمان لم يقبل منه ذلك، وكان فيئًا إلا أن يشهد له

---

(١) الفيء: فهو المال الذي أفاء الله على المسلمين ففاء اليهم؛ أي: رجع اليهم بلا قتال. وذلك مثل الجزية وكل من صولح عليه المسلمون من أموال من خالف دينهم من الأرضين التي قسمت بينهم أو حبست عليهم بطيب من أنفسهم وعلى من بعدهم من أهل الفيء كالسواد وما اشبهه وخراج السواد من الفيء، وأصل هذا من فاء يفيء: إذا رجع ومنه قيل للظل من آخر النهار: فيء لأن الشمس فاءت عنه إذا رجعت، والظل بالغداة وهو ما لم تنله الشمس. «الزاهر في غريب ألفاظ» الشافعي (ص١٨٧).

(٢) «الأم» للشافعي (٤/ ٣٠٩).

(٣) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١١/ ٢٧٠)

رجلان من المسلمين أن بعض المسلمين أمنه.

وكذلك [لو أخذ][1] وهو مسلم فقال: دخلت بأمان فأسلمت؛ لم يقبل ذلك منه إلا ببينة وكان فيئًا للمسلمين.

وكذلك لو قال: أسلمت في دار الحرب ثم خرجت مسلمًا؛ لم يقبل ذلك منه، وكان فيئًا للمسلمين إلا أن تقوم له بينة على ذلك، ولا تقبل في ذلك شهادة حربي ولا ذمي إلا رجلين مسلمين؛ أنه أسلم في دار الحرب، فإذا شهد له رجلان مسلمان بذلك فهو حر لا سبيل عليه، وإن شهد له مسلمان أنه أسلم في دار الإسلام قبل أن يؤخذ؛ فإنه في قول أبي حنيفة: فيء ولا ينتفع بشهادتهما، وهو مسلم.

◆ وقال أبو يوسف: هو حر ولا سبيل عليه.

❁ ❁ ❁

۞ **وأجمعوا** جميعًا أن المستأمن إذا دخل بأمان دار الإسلام؛ فلا سبيل لأحد عليه عند دخوله، وأجمعوا أن على الإمام إذا أراد الرجوع أن يبلغه مأمنه.

❁ ثم اختلفوا في الموضع الذي يجب على الإمام أن يبلغه إليه، والمدة التي يجوز للإمام تركه في دار الإسلام إليها بلا جزية ولا إسلام:

◆ فقال مالك - وسئل عن العدو ينزلون أرض المسلمين بأمان على أن لهم الأمان [١٦/أ] حتى يصيروا[2] راجعين، [فلا يراهم العدو،

(١) في المخطوطة: الواحد. والمثبت من المطبوع.

(٢) في المطبوع: يصدروا.

فيصيروا][1] راجعين حتى يواقعوا بعض جبال أرضهم، ثم تضربهم الريح فتردهم فيقولون: نحن على أماننا، فقال: إني أرى ذلك لهم وأراهم على أمانهم، أرأيت لو أنهم لما فرغوا من حوائجهم صدروا[2] فغابوا هكذا قريبًا، ثم ردتهم الريح، أرى ذلك لهم أنهم على أمانهم[3]. حدثني بذلك يونس، عن أشهب عنه.

● وقال الأوزاعي - وسئل عن قول الله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: الآية ٦]، فقال: هي أبدًا[4]. حدثت بذلك عن معاوية، عن أبي إسحاق، عنه.

قال: قلت له: أليس للإمام أن يرده، فقال: لا يحل ذلك له فليؤمنه ثم ليبلغه مأمنه، قلت: وأين مأمنه؟ أرأيت إن قال: مأمني القسطنطينية[5]؟ قال: إذا بلغه حصنًا من حصونهم أو معقلًا من

---

(١) في المطبوع: فيبدو لهم العود، فيصدرون.

(٢) في المخطوطة: صروا. والمثبت من المطبوع.

(٣) ينظر: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٣/ ٤٣٤).

(٤) ينظر: «المدونة» (١/ ٥٠٢).

(٥) مدينة القسطنطينية: وهي في الإقليم السادس. وبُعدها عن خط المغرب، تسع وأربعون درجة، وعن خط الاستواء خمس وأربعون درجة. وهي مدينة عظيمة جليلة لا مثيل لها، ولها ثلاثة أبواب وجوانب. جانبان إلى البحر وجانب إلى البر مما يلي الروم. ورومية الكبرى هي قد أحاطت بها أسوار عظيمة كثيرة، ومنها رومية، وهي أقدم منها. وكان الذي بنى القسطنطينية، قسطنطين ابن ملك الروم، وذلك أنه أول من دخل في دين النصارى وأظهره وآمن بعيسى ﷺ، فأنكر عليه ذلك أهل مملكته رومية، فرحل عنها وبنى القسطنطينية وسماها باسمه. ولم يزل يتنقل من الروم إليها، حتى صارت القاعدة ودار المملكة. «آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان» (ص١١٦).

معاقلهم؛ فهو مأمنهم. قلت: فإن دخل قوم بأمان ثم خرجوا يريدون منازلهم فمروا بحصن من حصونهم، أو مسلحة[١] من مسالحهم فباتوا عندهم وهم يريدون منازلهم وراء ذلك، فأصاب المسلمون تلك المسلحة أو افتتحوا الحصن وهم معهم، قال: يأخذونهم جميعًا قد بلغوا مأمنهم.

قلت: فإن لقيتهم سرية المسلمين في بلادهم قبل أن يبلغوا مأمنهم، قال: لا يعرضون لهم، قلت: فإن جاء رسول للفداء[٢] أو لحاجة، قال: إن شاء الإمام أمنه وإن شاء لم يأذن له في الدخول، وقال: ارجع إلى مأمنك، قلت: أرأيت إن استأمن ولم يشترط الرجوع؟ قال: لا ينبغي أن يشترط ذلك عليه عند الأمان، ولكنه يؤمنه؛ فإن شاء رجع ما لم يصل إلى دار الإسلام.

قلت: أرأيت إن كان الإمام سأله عند الأمان: ما تريد؟ قال: أريد أن أمضي معكم إلى بلادكم؛ لتحملوا علي من الجزية مثل ما تحملون على أهل ذمتكم، فأومن على ذلك ورضي به، قال: ليس له أن يرجع.

قلت: فالمستأمن الذي أومن بغير شرط، ثم وجد خارجًا من العسكر يريد الرجوع بغير إذن الإمام؟ قال: لا يعرض له؛ لأنه يقول: [١٦/ب] قد فرغت من حاجتي وما جئت له.

قلت: فإن جاء قوم فاستأمنوا على أن يقيموا في دار الإسلام بغير

---

(١) المَسْلَحة: قوم ذوو سلاح. «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» (٥/ ٣١٥٨).

(٢) في المخطوطة: للعدا. والمثبت من المطبوع.

جزية، فأمنهم الإمام على ذلك، قال: فليقل لهم الإمام: إما أن تعطوا الجزية، وإما أن ترجعوا إلى مأمنكم؛ لأنه مضى الأمر على ألا يؤمن على المسلمين إلا بالعدل، فلا ينبغي أن يترك مشركًا يقيم في دار الإسلام بغير جزية.

قلت: فكم يترك التاجر والرسول وصاحب الحاجة إذا دخل بأمان أن يقيم؟ قال: قدر ما يرى الإمام، وحتى يفرغ من حاجته ويبيع تجارته، وإن استبطأه الإمام أمر بإخراجه، فإن زعم أن له دَيْنًا على الناس ضرب له أجلًا في تقاضي دينه، فإذا بلغه أخرجه، قلت: فيؤجله سنة، قال: سنة كثير، قلت: أرأيت إن لم يكن اشترط عليه أجلًا في المقام فداين إلى سنتين؟ قال: لم أعلم أنكم تعجلوني، وقد بعت متاعي أما نخاف أن يكون إخراجه غدرًا؟ قال: لا ينبغي أن يشترط عليه عند الأمان أجلًا في المقام، ولكن إذا قال ذلك، قيل له: ارجع إلى بلادك فإذا حل دينك فتعال فتقاضه.

قيل: فإن جاء مستأمنًا يعرض الجزية فاتهمه الإمام أن يكون عينًا، قال: لا ينبغي للإمام أن يأبى عليه الأمان إذا عرض الجزية، فإن خاف ذلك منه استوثق منه حتى يبلغ الدرب ثم يخلى عنه، وقيل: فعلج جاء فاستأمن فأومن، فجعل له أجل عشرة أيام أن يقيمها، ثم يخرج فخرج فعرض له نهر أو مرض أو نحوه، فأخذ بعد الأجل قبل أن يبلغ مأمنه، قال: إذا كان حبسه أمر يعذر به خلى سبيله.

◆ وقال الشافعي: من جاء من المشركين يريد الإسلام، فحق على الإمام أن يؤمنه حتى يتلو عليه كتاب الله، ويدعوه إلى الإسلام بالمعنى الذي يرجو أن يدخل الله به عليه الإسلام؛ لقول الله لنبيه - صلى الله

عليه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ [٩/١٧] فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ...﴾ الآية [التوبة: الآية ٦].

قال: ومن قلت: ينبذ إليه أبلغه مأمنه، وإبلاغه مأمنه أن يمنعه من المسلمين والمعاهدين ما كان في بلاد الإسلام، أو حيث يتصل ببلاد الإسلام، قال[١]: وسواء قرب ذلك أو بعد، قال:[٢] ثم أبلغه مأمنه والله أعلم منك أو ممن يقبله منك على دينك ممن يطيعك، لا مأمنه من غيرك من عدوك وعدوه الذي لا يأمنه ولا يطيعك. قال: وإذا أبلغه الإمام أدنى بلاد؛ أي: المشركين شاء، فقد أبلغه مأمنه الذي كلف؛ إذ[٣] أخرجه سالمًا من أهل الإسلام، ومن يجري عليه حكم الإسلام من أهل عهدهم.

قال: وإن قطع به ببلادنا وهو من أهل الجزية كلف المشي وزود[٤]، إلا أن يقيم على إعطاء الجزية، فإن عرض إعطاء الجزية قبل منه، وإن كان ممن لا تؤخذ منه الجزية؛ كلف المشي أو حمل ولم يقر ببلاد المسلمين وألحق بمأمنه، وإن كانت عشيرته التي يأمن فيها بعيدًا، فأراد أن يبلغ أبعد منها لم يكن له ذلك على الإمام، وإن كان له مأمنان فعلى الإمام إلحاقه بحيث كان يسكن منهما، وإن كان له بَلَدَا شِرْكٍ كان يسكنهما معًا؛ ألحقه الإمام بأيهما شاء الإمام، ومتى سأله أن يجيره حتى يسمع كلام الله، ثم يبلغه مأمنه وغيره من المشركين؛

---

(١) ليست في المطبوع.

(٢) من المطبوع.

(٣) في المخطوطة: إذا. والمثبت من المطبوع.

(٤) في المطبوع: ورد.

كان ذلك فرضًا على الإمام[١].

قال: ولو لم يجئ به موضعه الذي استأمنه رجوت أن يسعه. وقال في كتابه الذي سمّاه كتاب السير الواقدي»: إذا أتى الرجل من أهل الشرك بغير عقد؛ عقد[٢] له المسلمون فأراد المقام معهم - فهذه الدار لا تصلح إلا لمؤمن أو معطي الجزية - فإن كان من أهل الكتاب قيل له: إن أردت المقام فأدِّ الجزية، وإن لم ترده فارجع إلى مأمنك. فإن استنظر فأحب إلي ألا ينظر [١٧/ب] إلا أربعة أشهر؛ من قِبَل أن الله - جل ثناؤه - جعل للمشركين أن يسيحوا في الأرض أربعة أشهر، وأكثر ما يجعل له ألا يبلغ به الحول؛ لأن الجزية في حول، فلا يقيم في دار الإسلام مقام من يؤدي الجزية ثم لا يؤديها، فإن كان من أهل الأوثان فلا تؤخذ منه الجزية بحال، عربيًا كان أو أعجميًا، ولا ينظر إلا كإنظار هذا، وذلك دون الحول[٣]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

* * *

۞ **وأجمعوا** جميعًا أن العلج إذا أعطي أمانًا على أعلاج لم يحضروا معه، ولم يكونوا شهودًا له وقت سؤاله الأمان لهم؛ إنه ليس للإمام ولا للمسلمين أن يغدروا به.

۞ **وأجمعوا** أن علجًا لو قال للإمام أو للجيش: أفتح لكم حصني،

---

(١) ينظر: «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (٣/ ٣٣٣).

(٢) في المطبوع: عقده.

(٣) ينظر: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١١/ ٢٦٩).

أو أدلكم على حصن على أن لي منه كذا لشيء يشرطه معلوم إذا فتحوه، أنَّ على من أجابه إلى ذلك من الإمام أو[١] الجيش أن يعطوه، ويفوا له بما ضمن إن كان استأمن على ذلك قبل القدرة عليه.

ثم اختلفوا في حكمه إن أومن على ذلك أو على ما أشبهه، فلم يوجد ذلك على ما قال، أو أومن بعد القدرة عليه:

◆ فقال الأوزاعي - وقيل له: رجل لقي علجًا فأسره ثم أمنه على أن يدله على الطريق - وقد أخطأه - فدله، فخاف[٢] إن أتى به الإمام ألا يفي له، قال: فليخل سبيله، فإن أتى به الإمام فينبغي للإمام أن يخلي سبيله ويفي بما جعل له من الأمن. حدثت بذلك عن معاوية، عن أبي[٣] إسحاق عنه.

قلت له: علج دخل بأمان يريد الرجوع، فقال له الإمام: دلني على عورة للعدو[٤]، فقال: لا أدلك على النصرانية، أينقض ذلك أمانه؟ قال: لا، قلت: فإن اشترط عليه عند أمانه أن يدله على الطريق، ويخبره بما سأله عنه[٥] ويصدقه؛ وإلا برئت منه الذمة فرضي

---

(١) في المطبوع: و.

(٢) في المخطوطة: فحلف. والمثبت من المطبوع.

(٣) في المطبوع: ابن.

(٤) العورة: الموضع المنكشف الذي لا حارس عليه، وعورة العدو ما انكشف له من حاله الذي يتوصل منه إليهم قال الله تعالى: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ [الأحزاب: الآية ١٣]. انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٣/ ١٤٩).

(٥) سقطت من المطبوع.

بذلك، فانطلق بهم حتى هجم بهم على العدو [أو أخذ][1] بهم [١٨/أ] على غير الطريق، أو وجدوه قد كذبهم فيما أخبرهم بهم أيحل بذلك دمه؟ وقال: العلج ما أردت أن أهجم بكم على العدو، ولكن أخطأت الطريق وما حدثتك إلا بما علمت، قال: لا يحل بذلك دمه حتى يعلم أنه كذب، قلت: أرأيت إن دخل بأمان، فقال: إن دللتني وإلا برئت منك الذمة؟ قال: ليس له أن يشترط ذلك عليه بعد أمانه ولا يكلفه ذلك.

قال: وكتبت إليه في علج أُسِرَ، فقال للإمام: إني أدلك على عشرة أرؤس وتخلي سبيلي، قال: نعم، فبعث معه فوجد خمسة؟ قال: نرى[2] أن نخلي سبيله، فإنه قد أراد الوفاء، ولعله أن يكون حدث فيهم[3] حدث حين فارقهم إلى أن رجع إليهم.

◆ وقال الثوري في الذي لقي علجًا فأسره، ثم أمنه على أن يدله على الطريق، وقد أخطأه إذا كان إنما أمنه بعدما[4] أسره فلا أمان له؛ لأنه مملوك. حدثت بذلك عن معاوية، عن أبي إسحاق عنه.

وهذا قياس قول الشافعي، وذلك أن الربيع حدثنا عنه أنه قال: لو جاء الإمام رسل بعض أهل الحرب، فأجابهم إلى أمان من جاؤوا من عنده من بلد كذا على أخذ الجزية، وخالف الرسل [من غزا][5] المسلمين فافتتحوهم وحووا بلادهم؛ نظر، فإن كان الأمان كان لهم

---

(١) في المخطوطة: وأخذ. والمثبت من المطبوع.

(٢) في المطبوع: أرى.

(٣) في المطبوع: بهم.

(٤) في المطبوع: بعد.

(٥) في المخطوطة والمطبوع: غزى من. والمثبت من «الأم» (٤/ ١٩٧)

قبل الفتح وقبل أن تُحوى البلاد خلى سبيلهم، وكانت لهم الذمة على ما أعطوا، ولو أعطوا ذمة منتقصة خلى سبيلهم ونبذ إليهم، وإن كان سَبَاؤهم والغلبة على بلادهم؛ كان قبل إعطاء الإمام إياهم ما أعطاهم؛ مضى عليهم السباء وبطل ما أعطى الإمام؛ لأنه أعطى الأمان من صار رقيقًا وما له غنيمة[1].

واختلفوا في حكم الحربي يدخل دار الإسلام بغير أمان، فيسلم فيها قبل أن يقدر عليه، ثم يقدر عليه وقد أسلم:

◆ فقال الشافعي: إذا دخل الحربي دار الإسلام مشركًا ثم أسلم قبل أن يؤخذ [١٨/ب] فلا سبيل عليه ولا على ماله، ولو كانوا جماعة من أهل الحرب ففعلوا هذا؛ كان هذا هكذا.

قال: ولو قاتلوا ثم أسروا فأسلموا بعد الإسار؛ فهم فيء وأموالهم، ولا سبيل على دمائهم للإسلام[2]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة: إن أخذ في دار الحرب حربي مسلمًا، فشهد له مسلمان أنه أسلم في دار الإسلام قبل أن يؤخذ؛ فهو فيء ولا ينتفع بشهادتهما وهو مسلم[3]. وهو قول زفر.

◆ وقال أبو يوسف: إذا دخل الحربي دار الإسلام بغير أمان، ثم أسلم قبل أن يؤخذ فهو حر لا سبيل عليه، قال: وإن أخذ فقال: قد

---

(١) «الأم» للشافعي (٤/ ١٨٧).

(٢) «الأم» للشافعي (٤/ ٣٠٩)، و«الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١١/ ٢٦٩).

(٣) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٧/ ١١٧).

أسلمت قبل أن أؤخذ؛ لم يقبل ذلك منه، وكان عبدًا للذي أخذه خاصة، إلا أن يشهد له شاهدان من المسلمين أنه قد أسلم قبل أن يؤخذ، فيصير حرًّا لا سبيل عليه، وكذلك أمر الأمان إذا أومن بعدما دخل دار الإسلام قبل أن يؤخذ؛ فذلك جائز، وإن أخذ فادعاه لم يقبل ذلك إلا ببينة تقوم أنه أومن من[١] قبل أن يؤخذ في قول أبي يوسف، وهو قول اللؤلؤي.

واختلفوا في حكم الحربي يؤخذ في الحرم بغير أمان كان تقدم له:

◆ فقال الشافعي: لو أن قومًا من أهل دار الحرب لجؤوا إلى الحرم، فكانوا ممتنعين فيه أخذوا كما يؤخذون في غير الحرم، فحكم فيهم من القتل وغيره، كما يحكم فيما كان في غير الحرم[٢].

وقال: إنما يُعنى من قول النبي - صلى الله عليه - في مكة: **«هي حرام [بحرمة][٣] الله؛ لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي»**[٤]. والله أعلم أنها لم تحل أن يُنصب عليها الحرب حتى تكون كغيرها، قال: وذلك أن النبي - صلى الله عليه - عندما قُتل عاصم بن ثابت وخبيب أمر بقتل [١٩٦/أ] أبي سفيان في داره بمكة غيلة[٥] إن قُدر

(١) ليست في المطبوع.

(٢) «الأم» للشافعي (٤/ ٣٠٩).

(٣) في المخطوطة: «بحرام»، والمثبت من المطبوع.

(٤) أخرجه البخاري (٤٣١٣) من حديث ابن عباس ﷺ بلفظ قريب.

(٥) الغيلة: الاسم من الاغتيال. «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» (٨/ ٥٠٤٠).

عليه في الوقت الذي كانت فيه محرمة، فذلك يدل على أنها لا تمنع أحدًا من شيء وجب عليه، وأنها إنما تمنع أن تنصب عليها الحرب كما تنصب على غيرها[١]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن خرج رجل من المشركين إلى دار الإسلام بغير أمان فدخل الحرم، فلا ينبغي للمسلمين أن يقتلوه ولا يأخذوه، ولكن لا يؤوه ولا يطعموه ولا يسقوه ولا يكلموه، ويضعون عليه الرصد[٢]، فإذا خرج من الحرم كان فيئًا للمسلمين في قول أبي حنيفة، وزفر[٣].

◆ وقال أبو يوسف، واللؤلؤي: هو فيء لمن أخذه خاصة دون المسلمين، وإن أسلم في الحرم أو بعدما خرج من الحرم قبل أن يؤخذ أو بعد ما أخذ؛ فهو سواء، وهو فيء للمسلمين يبيعه الإمام ويقسم ثمنه مع الفيء في قول أبي حنيفة[٤].

◆ وقال أبو يوسف، واللؤلؤي: إذا أسلم في الحرم أو بعدما خرج من الحرم [من][٥] قبل أن يؤخذ؛ فهو حر لا سبيل عليه.

---

(١) ينظر: «معرفة السنن والآثار» (١٣/ ٣٩٤)، و«السنن الكبرى» (١٨٧٨٤)، و«اللباب في علوم الكتاب» (٢/ ٤٦٢).

(٢) والرَّصَد: القوم يرصدون، أي: يحرسون. قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ رَصَدٗا﴾، أي: ملائكة يحرسونه ويحفظون ما يأتي به من الوحي. «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» (٤/ ٢٥١١).

(٣) «السير الصغير» ت خدوري (ص١٦٩).

(٤) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٧/ ١٩٧).

(٥) ليست في المطبوع.

◆ وقال أبو حنيفة، وزفر: لو آمنه رجل من المسلمين وهو في الحرم، أو بعدما خرج من الحرم قبل أن يؤخذ، أو بعدما أخذ؛ فهو سواء وليس ذلك بأمان، وهو فيء للمسلمين[١].

◆ وقال أبو يوسف، واللؤلؤي: إذا أمنه رجل من المسلمين في الحرم، أو بعدما خرج من الحرم قبل أن يؤخذ؛ فهو أمان له ويرد إلى مأمنه، وإن كان إنما آمنه بعدما أخذ فأمانه باطل، وهو فيء للذي أخذه، وإن أخذ في الحرم فأخرج منه؛ كان الذي فعل ذلك قد أساء، وكان فيئًا للمسلمين في قول أبي حنيفة وزفر.

وفي قول أبي يوسف، واللؤلؤي: هو فيء للذي أخذه فأخرجه[٢].

وقالوا جميعًا: إن أخذه أحد من المسلمين في الحرم ولم يخرجه من الحرم، فينبغي له أن يخلي سبيله في الحرم حتى يخرج منه فيؤخذ [. . .][٣]: [١٩٦/ب].

◆ فقال الأوزاعي - وسئل عن الأسارى إذا ادعوا أمانًا، فقال رجل من المسلمين: إني قد أمنتهم؛ جاز أمانه عليهم[٤]. حدثني بذلك العباس، عن أبيه عنه.

وحدثت عن معاوية، عن أبي إسحاق قال: قيل للأوزاعي: رجل جاء بعلج إلى الإمام، فقال: قد أمنته قال: يُصدق، فإن قال العلج:

---

(١) «السير الصغير» ت خدوري (ص١٦٩).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) أشار الأستاذ يوسف إلى أن بعض القول ناقص من الأصل.

(٤) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/ ١٤٢).

قد أمنتني، أو قال: لقيني على الطريق أريدكم، وقال المسلم: لم أؤمنه وإنما لقيه على غير الطريق، قال: هذه شبهة تجعل في الفيء، قال: قلت: أيحلفه الإمام، قال: إن كان من أهل الصدق لم يحلفه، إن كان من أهل التهمة حلفه.

◆ وقال الشافعي: إذا أصاب المسلمون أسارى؛ رجالًا ونساء وصبيانًا، أو غلبوا على حصن من الحصون، فقال رجل أو امرأة من المسلمين: قد كنا أمناهم؛ لم يُقبل ذلك منهم، إلا أن يُعلم أن ذلك قبل أن يُسبَوا أو يُظهر عليهم، فإن علم الإمام بذلك لم يُسترقوا ولم يُغنموا وتُركوا، وإن شهد رجلان من المسلمين عدلان على أمانهم قبل السبء؛ جاز ذلك وتُركوا.

[وإذا][1] ادعى إنسان أنه كان أمنهم لم يقبل قوله، إلا أن يأتي على ذلك بشاهدين من المسلمين عدلين أنه أمنهم.

قال: وحالهم قبل أن يملكهم المسلمون مخالفة حالهم بعدما يملكونهم؛ لأن قول الرجل أو المرأة وقد صار العدو في أيدي المسلمين: قد أمنتهم؛ شهادة تخرجهم من أيدي مالكيهم؛ فلا تقبل شهادة الرجل على فعل نفسه. قال: فإذا أبطلنا شهادة الذي أمنهم فحقه منه باطل، لا يكون له أن يملكه[2]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا شهد رجلان من المسلمين لرجل من أهل الحرب أن رجلًا من المسلمين أمنه قبل أن يدخل دار الإسلام

---

(١) في المخطوطة: «إذا»، والمثبت من المطبوع.

(٢) «الأم» للشافعي (٧/ ٣٦٩).

ثم دخل دار الإسلام، فأسلم أو لم يسلم حتى أُخذ؛ كان شهادتهما جائزة له، وكان حرًّا لا سبيل عليه [٢٠/أ] قالوا: وإن شهد شاهدان أو شاهد من المسلمين أنهم [أمنوه][(١)] قبل أن يدخل دار الإسلام؛ لم تجز شهادتهم؛ لأنهم شهدوا على فعلهم.

قالوا: وكذلك لو كانوا ثلاثة أو أكثر، فشهد واحد منهم أنه أمنه؛ لم تقبل أيضًا شهادتهم، وإن شهد اثنان منهم أن الباقي أمنه؛ جازت شهادتهما وكان آمنًا، وإن شهدوا فقال كل واحد منهم: أشهد أني أمنته أنا وأصحابي؛ لم تجز [شهادتهم][(٢)] في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

◆ وقال اللؤلؤي: إذا كانوا ثلاثة، فشهد كل واحد منهم أنه أمنه هو وصاحباه؛ جازت شهادتهم وكان آمنًا.

وقال أبو ثور في ذلك كله مثل [قول][(٣)] الشافعي.

* * *

۞ **وأجمعوا** جميعًا أن عبيدًا ورقيقًا لأهل الحرب لو لحقوا بالمسلمين مسلمين مراغمين[(٤)] لمواليهم؛ أنهم أحرار لا سبيل لسادتهم عليهم، إن قدموا بعدهم مسلمين أو مستأمنين.

۞ **وأجمعوا** أن رجلًا من أهل الحرب لو أسلم وأسلم معه مماليكه

---

(١) في المخطوطة: «أمنوهم»، والمثبت من المطبوع.

(٢) في المخطوطة: «شهادتهما»، والمثبت من المطبوع.

(٣) ليست في المطبوع.

(٤) المُراغَمة: الهجران، هو يُراغِم أهله أيامًا ثم يرجع. «العين» (٤/ ٤١٨).

أو بعده، أنهم مماليكه على حالهم، وأنهم إن خرجوا إلى دار الإسلام مراغمين لسيدهم، ثم قدم سيدهم بعدهم، وصح عند الإمام أن سيدهم أسلم معهم أو قبلهم؛ أنهم يردون إلى سيدهم.

وكذلك إن أسلم قبل سيده، ثم لم يخرج مراغمًا لسيده حتى أخرجه سيده معه إلى دار الإسلام بأمان؛ فهو مملوك له، إلا أن الأوزاعي قال: إن أسلم العبد من عبيد العدو، ثم أصابه المسلمون في بلادهم قبل أن يخرج إلينا؛ فهو حر. حدثت بذلك عن معاوية، عن أبي إسحاق عنه.

واختلفوا في حكمه إن كان سيده وَجْهَهُ، فقدم مستأمنًا في حاجة سيده، ثم أسلم وأقام في دار الإسلام:

◆ فقال الأوزاعي - وسئل عن الرجل من العدو أرسل عبدًا له وأرسل معه بمال، [٢٠/ب] فقال له: اشتر أهلي وولدي، فأخذ العبد أمانًا من إمام المسلمين، فلما أبطأ على السيد أخذ السيد أمانًا من المسلمين، فقال: هذا عبدي أرسلته وأمرته أن يأخذ أمانًا ويشتري أهلي وولدي، فلما أبطأ علي أقبلت في طلبه، وأقر العبد أنه له وأنه أرسله أيمكن من العبد والمال، وكيف إن كان العبد قد أسلم وهو مقر له بالعبودية والمال؟ وكيف إن كان قد اشترى أهله؟

◆ فقال الأوزاعي: إذا دخل العبد بأمان أسلم أو لم يسلم؛ فهو آمن على نفسه وعلى ما كان معه، وما اشترى به من أهل سيده وولده لا يُعدَى عليه سيده؛ لأنه دخل بأمان فهو آمن. حدثني بذلك العباس، عن أبيه عنه.

◆ وعلى قول الشافعي: العبد الذي أعطي أمانًا مردود على سيده،

وكذلك إن أسلم إلا أنه يباع عليه إن خرج سيده كافرًا؛ وذلك أن الربيع حدثنا عنه أنه قال: لا يعتق بإسلامه إلا في موضع، وهو أن يخرج من بلاد الحرب مسلمًا.

قال: وذلك أن النبي صلى الله عليه جاءه عبد مسلم ثم جاءه سيده يطلبه، فاشتراه النبي صلى الله عليه منه بعبدين، ولو كان ذلك يعتقه لم يشتر حرًّا ولم يعتقه هو بعد، ولكنه أسلم غير خارج من بلاد منصوبة عليها حرب[١].

وحدثت عن معاوية عن أبي إسحاق قال: قلت للأوزاعي: أرأيت إن كان العبد حين استأمن، قال: بعثني مولاي بمال أفدي به ابنته فأومن على ذلك؟ قال: فقد صار الأمان للبنت والمال يرد إلى أبيها.

◆ وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن أسلم رقيق رجل من أهل الحرب دخلوا دار الإسلام في تجارة له أو بإذنه أو برسالته فهم له[٢] على حالهم، ويمنعون أن يرجعوا إلى دار الحرب ويباعون ويبعث إليه بثمنهم.

واختلفوا في حكم الحربي يسلم عبده في [٢١٦/أ] دار الحرب ثم يبيعه سيده قبل أن يسلم،

◆ فعلى قول الشافعي بيعه جائز وهو مملوك للمشتري، فإن كان اشتراه منه مسلم ثم ظُهِر على الدار؛ فهو على ملك سيده المشتري.

---

(١) «الأم» للشافعي (٤/ ٣٠٩).

(٢) ليست في المطبوع.

وإن كان اشتراه حربي، ثم ظهر عليه كان غنيمة للمسلمين ولم يعتق ولم يقتل؛ لأنه محقون الدم بالإسلام[1].

◆ وقال أبو حنيفة: إن أسلم مماليك لحربي في دار الحرب ولم يسلم مولاهم، ثم باعهم من مسلم أو ذمي أو حربي؛ كانوا أحرارًا. وكذلك إن وهبهم أو تصدق بهم على مسلم أو حربي أو ذمي صاروا أحرارًا، وإن أسلم قبل أن يبيع أحدًا منهم أو يهبه أو يتصدق به؛ كانوا عبيدًا له على حالهم يصنع بهم ما شاء.

◆ وقال أبو يوسف: له أن يبيعهم قبل أن يسلم وبعد ما أسلموا هم من مسلم؛ إن شاء، وإن شاء باعهم من ذمي، وإن شاء من حربي، ولا يعتقون حتى يخرجوا إلينا مراغمين، فيصيروا أحرارًا.

واختلفوا في حكمه إن قدم مستأمنًا ومعه عبد له مسلم، أو اشترى عبدًا مسلمًا في دار الإسلام، ثم أراد الرجوع والخروج بالعبد المسلم إلى دار الحرب:

◆ فقال الأوزاعي - وسئل عن الرجل من أهل الحرب خرج بأمان إلى دار الإسلام، فأسلم عبد له ممن كان خرج به: هل يترك والخروج به إلى دار الشرك؟ فقال: إن حيل بينه وبين الخروج به فلم نقر له بأمانه، فإنه من دخل بأمان فهو آمن على دمه وماله، ولكن حق على المسلمين اشتراؤه منه وإن ضعفوا له في الثمن، فإن القضية التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وبين المشركين بمكة؛ أن

(١) ينظر: «الأم» للشافعي (٤/ ٣١٠).

من لحق برسول الله صلى الله عليه منهم ردوه إليهم، ومن لحق من أصحابه بهم لم يردوه إليه، فهرب أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف[١] في قيده إلى رسول الله صلى الله عليه مسلمًا، فرده رسول الله صلى الله عليه إليهم[٢]. [٢١٦/ب]

ورد رسول الله صلى الله عليه من المدينة أبا بصير مع رسولين بعث بهما المشركون إلى رسول الله صلى الله عليه فيه[٣]، فأحق من اقتدي بوفائه رسول الله صلى الله عليه. حدثني بذلك العباس، عن أبيه، عنه.

◆ وقال الشافعي: إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان، فاشترى عبدًا مسلمًا؛ فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين؛ أن يكون الشراء مفسوخًا، وأن يكون على ملك صاحبه الأول، أو يكون الشراء جائزًا وعليه أن يبيعه، فإن لم يُظْهَر عليه حتى هرب به إلى دار الحرب ثم أسلم عليه؛ فهو له إن باعه أو وهبه، فبيعته وهبته جائزة، ولا يكون حرًّا بإدخاله إياه دار الحرب[٤].

قال: وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان ومعه مملوك أو مملوكة فأسلما أو [أسلم][٥] أحدهما أجبرته على بيعهما، أو على بيع المسلم

---

(١) رَسَفَ يرسِف ويرسُف رَسْفًا ورَسيفًا ورَسَفانًا، وَهُوَ مشي المقيَّد إذا قَارب خطوَه. قَالَ الشَّاعِر:

فَرُحْتُ أَخْضِخِضُ صُفْنِي بِهِ ... كمشي المقيَّد يمشي رَسيفا

«جمهرة اللغة» (٢/ ٧١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) «الأم» للشافعي (٤/ ٣٠٩).

(٥) من المطبوع.

منهما، ودفعت إليه ثمنهما، وليس له أمان يعطى به أن يملك مسلمًا، وأمان الذمي المعاهد أكثر من أمانه، وأنا أجبره على بيع من أسلم من مماليكه[1]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إن أسلم رقيق رجل من أهل الحرب، ثم خرج بأمان وهم معه؛ فهم له على حالهم، إلا أنه ليس له أن يردهم إلى دار الحرب ويجبر على بيعهم، وإن رجع وتركهم في دار الإسلام في تجارة له؛ منعوا أن يرجعوا إلى دار الحرب؛ لأنهم مسلمون، ولكن يباعون ويبعث بثمنهم إليه.

وقالوا: إن دخل أناس من أهل الحرب دار الإسلام بأمان في تجارة، فاشترى بعضهم عبدًا من مسلم أو ذمي، فخرج به إلى دار الحرب صار حرًّا، وإن لم يخرج به حتى يعتقه جاز عتقه، وإن لم يعتقه أجبر على بيعه و لا يترك يخرج به.

وقالوا: إن أسلم رقيق رجل من أهل الحرب، فخرجوا في تجارة له أو في تجارة بإذنه أو برسالته، فهم له على حالهم، ويمنعون أن يرجعوا إلى دار الحرب ويباعون ويبعث إليه بثمنهم.

* * *

(١) «الأم» للشافعي (٤/ ٢٩١).

۞ **وأجمعوا** جميعًا أن حربيًّا لو دخل أرض الإسلام بأمان، ثم أسلم [٢٢/أ] بها وفي يديه[١] مال صامت[٢] ورقيق وغير ذلك من الأموال، ثم أغار المسلمون على بلده فغلبوا عليها وصارت للمسلمين؛ أن جميع ما في يد المستأمن الذي أسلم له دون سائر الناس.

۞ ثم اختلفوا فيما كان له من مال بأرض الحرب:

● فقال الأوزاعي - وسئل عن رجل من أهل الحرب خرج مستأمنًا، فلما دخل دار الإسلام أسلم، ثم ظهر المسلمون على تلك الدار التي فيها أهله وعياله، فقال: يترك له أهله وعياله كما ترك رسول الله صلى الله عليه لمن كان معه من المسلمين حين ظهر على المشركين بمكة أهليهم وعيالاتهم. حدثني بذلك العباس، عن أبيه عنه.

قال: وقال: من أسلم في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام، فذلك المهاجر إلى الله الفار بدينه إلى الإسلام، فحاله في ماله حين ظهر المسلمون على أرضه حال إخوانه من المهاجرين حين ظهر رسول الله صلى الله عليه على المشركين بمكة، فإنه لم يقبض لهم مالًا ولا أرضًا ولا دارًا، قال: وكذلك إن كانت له ودائع في دار الحرب في أيدي المشركين من أهل الحرب، فهي له إن غلب

---

(١) في المطبوع: يده.

(٢) وقولهم: لفلانٌ مالٌ صامتٌ. قال أبو بكر: في الصامت والناطق قولان: أحدهما أن يكون الصامت: الذهب والفضة، والناطق: الحيوان.
والقول الآخر أن يكون الناطق: الذي له كَبِد. «الزاهر في معاني كلمات الناس» (١/ ٣٩٨).

المسلمون على أرضه.

◆ وقال الشافعي: إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان وخلف في بلاد الحرب أموالًا ودائع في يدي مسلم، ويدي حربي، ويدي وكيل له، ثم أسلم؛ فلا سبيل عليه ولا على ماله ولا على ولده الصغار، ما كان من[1] ماله عقارًا أو غيره.

وهكذا لو أسلم في بلاد الحرب وخرج إلى دار الإسلام؛ لا سبيل على مال مسلم؛ حيث كان، ولا يجوز أن يكون مال مسلم مغنومًا بحال. فأما ولده الكبار وزوجته فحكمهم حكم أنفسهم، يجرى عليهم ما يجري على أهل الحرب من القتل والسباء.

قال: وإن سبيت امرأته وهي حامل منه لم يكن إلى إرقاق ما في بطنها سبيل من قبل أنه إذا خرج فهو مسلم بإسلام أبيه، ولا يجري السباء [٢٢/ب] عليه[2]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة وأصحابه: لو أن رجلًا من أهل الحرب خرج إلى دار الإسلام بأمان فأسلم، ثم ظهر المسلمون على تلك الدار التي بها أهله وماله وولده وامرأته؛ كانوا جميعًا فيئًا للمسلمين، وكان ماله وامرأته وولده الصغار والكبار فيئًا للمسلمين، وما كان من ماله في أهله أو وديعة عند مسلم أو ذمي أو عند حربي في دار الحرب، فذلك كله فيء للمسلمين وكذلك داره وأرضه[3].

---

(١) من المطبوع.

(٢) «الأم» للشافعي (٤/ ٢٩٦).

(٣) «السير الصغير» ت خدوري (ص١٣٩).

قالوا: ولو أن الحربي أسلم في دار الحرب ثم خرج إلى المسلمين، ثم إن المسلمين ظهروا على تلك الدار؛ كان الحربي الذي أسلم وأولاده الصغار أحرارًا مسلمين لا سبيل عليهم، وكان أولاده الكبار وامرأته فيئًا للمسلمين، حاملًا كانت امرأته أو غير حامل، وما كان له من مال وديعة عند مسلم أو عند ذمي في دار الحرب فهو له، وما كان في منزله فهو له، وما كان في يدي حربي وديعة فهو فيء للمسلمين. وأما داره وأرضه فهو فيء للمسلمين.

وقالوا: إن تاجرًا من المسلمين دخل دار الحرب بأمان، فاشترى وباع وأصاب أموالًا ورقيقًا ودواب واشترى أرضين ودورًا، ثم إن المسلمين ظهروا على تلك الدار، فجميع ماله ورقيقه ومتاعه له لا سبيل عليه، وما كان أيضًا من متاعه أو ماله وديعة عند مسلم أو ذمي أو حربي؛ فهو أيضًا له مسلَّم. وأما أرضوه ودوره فإنها فيء للمسلمين؛ لأن الدور والأرضين لا تحول.

* * *

واجمعوا أن حربيًا لو دخل بأمان دار الإسلام فاشترى [بها برًا][1] وثيابًا أن له الخروج بها معه إلى دار الحرب، وليس للإمام منعه من ذلك.

ثم اختلفوا في غير ذلك.

◆ [٢٣/أ] فقال الأوزاعي - وقيل له: علج دخل إلينا بأمان، أيترك يخرج من عندنا بالسلاح أو الكراع؟ قال: لا، قيل له: فإن جاء معه بسلاح أو كراع أيترك يرجع به معه؟ قال: نعم، إذا كان قد أومن على ذلك. حدثت بذلك عن معاوية عن أبي إسحاق عنه.

قال: قلت له: مستأمن دخل معه بفرس فأخذ فرس رجل من المسلمين، فأنزاه عليها فنتجت مهرًا أيترك يخرج به معه؟ قال: نعم؛ لأن الولد للرحم ويعتبه[2] الإمام فيما صنع.

◆ وقال الشافعي: لا يمنع من حمل الطعام والثياب والرقيق، ولا بأس أن يحمل ذلك كله مسلم فيبيعه في دار الحرب؛ لأن النبي صلى الله عليه باع سبي بني قريظة من المشركين.

قال: فأما الكراع والسلاح فلا أعلم أحدًا رخص في بيعهما[3]، ولا يجيز أن نبيعهما[4][5]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

---

(١) في المطبوع: بهائم.

(٢) من المطبوع. وفي المخطوطة رسمت هكذا: يعنسه. بدون نقط.

(٣) في المخطوطة: بيعموها. والمثبت من «الأم» (٧/ ٣٦٨).

(٤) في المخطوطة: بياعوهما. والمثبت من «الأم» (٧/ ٣٦٨).

(٥) «الأم» للشافعي (٧/ ٣٦٨).

◆ وقال أبو حنيفة: لو أن حربيًا دخل دار الإسلام بأمان، فأدان أناسًا من المسلمين ديونًا وأصاب أموالًا ومتاعًا ورقيقًا وكراعًا؛ لم يترك أن يدخل دار الحرب بسلاح اشتراه من[1] دار الإسلام، ولا يدخل بشيء من الكراع ولا من الرقيق إذا اشترى ذلك من[2] دار الإسلام، وأجبر على بيعه ولا يخرج به.

وإن كان خرج معه بسلاح فبادل به بسلاح مثله[3] أو بدونه ترك أن يخرج به، وإن بادل بخير منه لم يترك أن يخرج به.

وإن باع السلاح الذي خرج به بدراهم أو بشيء من العروض سوى السلاح؛ لم يكن له أن يشتري شيئًا من السلاح فيخرج به إلى دار الحرب، ولم يكن له أن يشتري السلاح الذي باعه فيخرج به إلى دار الحرب، ويجبر على بيعه إن اشتراه. وكذلك الخيل والبراذين[4] إذا خرج بها؛ كان له أن يبيعها [٢٣/ب] ولم يكن له أن يشتري مكانها، وإن بادل بها مثلها أو دونها؛ ترك أن يخرج بها إلى دار الحرب، وإن بادل بها بخير منها لم يترك أن يخرج بها، وهو قول أبي يوسف وزفر واللؤلؤي.

◆ وقال أبو ثور في ذلك مثل قول الشافعي.

---

(١) في المطبوع: في.

(٢) في المطبوع: في.

(٣) في المخطوطة: منه.

(٤) البراذين جمع البرذون، و يُطلق على غير الْعَرَبِيّ من الْخَيل وَالْبِغَال من الفصيلة الخيلية عَظِيم الْخلقَة، غليظ الْأَعْضَاء، قوي الأرجل، عَظِيم الحوافر. «المعجم الوسيط» (١/ ٤٨).

فائدة في حكم مال المستأمن يلحق ببلاد الحرب، ويخلف ودائع له في دار الإسلام، ثم أصيب في داره:

فقال الأوزاعي - وسئل عن المستأمن إذا رجع إلى دار الحرب، وقد ادَّان دينًا في دار الإسلام، وأودع ودائع من رقيق، وغير ذلك. وقد كان من رقيقه من دبَّره في دار الحرب، ومنهم من دبَّره في دار الإسلام، فقتل هذا الرجل وظهر المسلمون على البلاد التي كان بها، فقال: دينه الذي في دار الإسلام وودائعه[1] وماله كله يوضع في بيت مال المسلمين، فإنه لو كان حيًّا ثم رجع إلى دار الإسلام بأمان؛ كان أحق بماله وودائعه[2]. حدثني بذلك العباس، عن أبيه عنه.

قال: وسئل الأوزاعي عن رجل من العدو أرسل غلامه في تجارة إلى أرض المسلمين، فقدم العبد بأمان فأسلم: كيف تؤخذ الصدقة منه؟ وقد ذكر أن المال لسيده، وكيف إن لم يسلم العبد ومات: هل يرسل بذلك المال إلى سيده أم لا؟ وكيف إن أُسر السيد هل يدفع المال إليه أم لا؟ فقال الأوزاعي: إذا دخل بأمان لم يعرض له فيما خرج به من مال، وتؤخذ صدقته من بعد إسلامه من كل أربعين دينارًا دينار، ثم يحاسب بما نقص إلى أن ينتهي إلى العشرين دينارًا، فإن نقصت عنها[3] تركت، وإن مات العبد قبل أن يسلم وقف ذلك المال، فإن جاء سيده أو رسوله فدخل بأمان دفع إليه، وإن أسر سيده

---

(١) في المخطوطة: ودائعه.

(٢) ينظر: «الأصل» للشيباني ط قطر (٧/ ٤٧٥).

(٣) في المخطوطة: منها.

فقتل أو استحيي وضع ماله في مقاسم ذلك الجيش.

◆ وقال الشافعي: إذا دخل الحربي دار الإسلام [٢٤٦/أ] بأمان، فأودع وباع وترك مالًا، ثم رجع إلى بلاد الحرب فقتل بها فدينه وودائعه، وما كان له من مال مغنوم عنه لا فرق بين الدين والوديعة. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة وأصحابه: لو أن حربيًّا خرج إلينا بأمان في تجارة، فأصاب أموالًا ومتاعًا فأودع بعضه رجلًا مسلمًا وأدان بعضه، ثم رجع إلى دار الحرب فقُتل أو سُبي كان ما أودع فيئًا للمسلمين، وكذلك الغصب القائم فهو فيء للمسلمين.

وأما الديون والغصب المستهلك فيبطل عن الذي هو عليه ولا يكون فيئًا، وكذلك لو كان عليه دين لمسلم؛ بطل ما عليه من الدين إذا قتل أو أسر.

* * *

◈ **وأجمعوا** أن مستأمنًا لو مات في أرض الإسلام وخلف مالًا، كان قدم به معه أو أصابه في أرض الإسلام من تجارة وخلف ورثة في دار الحرب؛ أن المال مردود إلى ورثته، إلا أن الأوزاعي قال: يرد إلى ورثته إن كان قدم دار الإسلام واستأمن على أن يرجع. قال: فإن استأمن ولم يذكر رجوعًا فأومن ثم مات فإن ميراثه للمسلمين، فإن جاء أخوه فقال: إنما استأمن إليكم وهو يريد الرجوع، فلا يصدق. وهذه رواية الفزاري عنه. حدثت بذلك عن معاوية عنه، وأما العباس ابن الوليد فحدثنا عن أبيه عنه مثل ما ذكرت من قول غيره.

ثم اختلفوا في حكم الورثة إذا لم يعرفهم إمام المسلمين، وجاؤوا بكتاب من ملك العدو، وأقاموا البينة من أهل الكفر بعد إجماعهم على أنهم إن أقاموا عدلين من المسلمين، فشهدا لهم أنهم ورثته أن المال مدفوع إليهم.

◆ فقال الأوزاعي: إذا كانوا أولى بميراثه من المسلمين أعطي ورثته ميراثه بكتاب ملكهم أنهم ورثته، وشهادة بعضهم لبعض. حدثني بذلك العباس، عن أبيه عنه. [٢٤/ب]

◆ وقال الشافعي: إذا قدم الحربي دار الإسلام بأمان فمات[1] فالأمان لنفسه وماله، ولا يجوز أن يؤخذ من ماله شيء، وعلى الحاكم أن يرده إلى ورثته؛ حيث كانوا، ولا يقبل إن لم يعرف ورثته شهادة أحد غير المسلمين. ولا يجوز في هذه الحال ولا غيرها شهادة أحد خالف الإسلام. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة: إن مات وترك مالًا بعث بما ترك إلى ورثته إذا عرفوا، أو جاء وكيل لهم ببينة أنه وكيل وجاء ببينة على عدة الورثة من المسلمين، أو من أهل الذمة، أو من أهل الحرب؛ أقبل ذلك وأدع القياس فيه، فأخبر شهادة أهل الحرب في ذلك، وإن جاء الوكيل بكتاب ملكهم لم أقبل، وإن جاء عليه ببينة لم أقبل، وهو قول أصحابه.

وقالوا جميعًا - أبو حنيفة وأصحابه: لو أن رجلًا من أهل الحرب خرج إلينا بأمان، فمات في دار الإسلام وترك مالًا وله ابن من أهل

---

(١) من المطبوع.

الذمة، وابن مسلم، وابن معه من أهل الحرب، وابن له قد خلفه في دار الحرب؛ فإنه يرثه الابن الذي خرج معه مستأمنًا، والابن الذي خلفه في دار الحرب، ولا يرثه ابنه الذمي ولا ابنه المسلم. ولا يتوارث أهل الحرب وأهل الذمة. ولا تجوز شهادة أهل الحرب على أهل[1] الذمة ولا شهادة أهل الذمة على أهل الحرب.

واختلفوا في حكم المستأمن إذا سرق، أو قذف، أو أتى ما يجب عليه فيه الحد:

● فقال الأوزاعي -وسئل عن قوم من أهل الحرب خرجوا مستأمنين لتجارة فزنا بعضهم في دار الإسلام أو سرق أو قذف- فقال: إذا استعلنوا بها فيما بينهم أو كان ذلك منهم فينا، أو في أهل ذمتنا أخذوا بالحدود؛ فإنهم لم يؤمنوا على إتيانها فينا وإظهار الفواحش في دار الإسلام[2]. حدثني بذلك العباس، عن أبيه عنه. [٢٥/أ]

وحدثت عن معاوية، عن أبي إسحاق قال: قيل للأوزاعي: المستأمنة استأمنوا وهم يريدون الرجوع استعدى بعضهم على بعض؟ قال: إذا ترافعوا إلى الإمام أنفذ عليهم حكمه فيما تنازعوا فيه من مداينة بعضهم بعضًا، قلت: فإن جاء أحد منهم يستعدي؟ قال: لا نعرض له إلا أن يجيئا جميعًا للحكم.

قلت: فإن شرب أحد منهم خمرًا؟ قال: ليس عليه شيء، قلت: فإن سرق متاعًا لمسلم؟ قال: يقطع، قلت: فإن زنى وقد أحصن في بلاده؟

(١) من المطبوع.

(٢) ينظر: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١١/ ٢٧٨).

قال: يقام عليه الحد الجلد ولا يرجم.

قلت: فإن قذف مسلمًا؟ قال: يجلد. قلت: فإن سرق بعضهم من بعض فلم ينفذ له فيه قول.

قيل: فإن سرق متاعًا للمستأمن؟ قال: يقطع من سرقه، قيل: فإن لم يقدر على من سرقه أيصرمه[١] له الإمام؟ قال: لا[٢].

◆ وقال الشافعي: إذا خرج أهل دار الحرب إلى بلاد الإسلام بأمان فأصابوا حدودًا، فالحدود عليهم وجهان، فما كان لله منها لا حق فيه للآدميين يكون لهم[٣] عفوه أو إكذاب شهود لو شهدوا لهم به، فهو معطل عنهم؛ لأنه لا حق فيه لمسلم، إنما هو لله ولكن يقال لهم: لم تؤمنوا على هذا، فإن كففتم وإلا رددنا عليكم الأمان وألحقناكم بمأمنكم، فإن فعلوا ألحقوهم بمأمنهم ونقضوا الأمان بينهم وبينهم. وكان ينبغي للإمام إذا أمنهم ألا يؤمنهم حتى يعلمهم أنهم إن أصابوا حدًّا أقامه عليهم، وما كان من حد للآدميين أقيم عليهم.

ألا ترى أنهم لو قتلوا قتلناهم فإذا كنا مجتمعين على أن نقيد منهم حد القتل؛ لأنه للآدميين كان علينا أن نأخذ منهم كل ما كان دونه من حقوق الآدميين، مثل القصاص في الشجة وأرشها[٤] ومثل الحد في القذف[٥].

---

(١) في المطبوع: أيصرفه.

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٧/ ٨٠).

(٣) في المخطوطة: له.

(٤) في المخطوطة: وأرسلها.

(٥) ينظر: «الأم» للشافعي (٧/ ٣٧٨).

□ والقول في السرقة قولان:

■ أحدهما: أن يقطعوا ويغرموا من قبل أن الله - تبارك وتعالى - [٢٥/ب] منع مال المسلم بالقطع، وأن المسلمين غرموا من استهلك مالًا غير السرقة[١] وهذا مال مستهلك فغرمناه قياسًا عليه.

■ والقول الثاني: أن يغرم المال ولا يقطع؛ لأن المال للآدميين والقطع لله. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة وأصحابه: لو أن ناسًا من أهل الحرب خرجوا إلينا بأمان، فأدان بعضهم بعضًا، ثم اختصموا في ذلك إلى قاض من قضاة المسلمين؛ قضى لبعضهم على بعض بذلك، وحبس بعضهم لبعض فيما يلزمهم من الدين، وكذلك لو اغتصب بعضهم بعضًا واستهلك الغصب، أو كان قائمًا ثم خاصم المغصوب الغاصب في ذلك إلى قاض من قضاة المسلمين؛ قضى عليه بالغصب المستهلك والقائم وحبسه له به.

وكذلك لو أن بعضهم قتل بعضًا ثم خاصمه وليه وهو معه في دار الإسلام إلى قاض من قضاة المسلمين؛ قضى عليه بالقتل.

وكذلك لو قطع بعضهم يد بعض أو رجله أو فقأ عينه متعمدًا؛ قضى عليه بالقصاص، وإن كان خطأ ضمن الأرش[٢] في ماله[٣].

---

(١) غير واضحة في المخطوطة، والمثبت من «الأم» (٧/ ٣٧٨).

(٢) الأرشُ: هو اسمٌ للمال الواجب على ما دون النفس، يعني: دية الجراحات. «التعريفات الفقهية» (ص٢٢).

(٣) «الأصل» للشيباني ط قطر (٩/ ١٩٨، ١٩٩).

وقالوا: لو أن ناسًا من أهل الحرب خرجوا إلينا بأمان، فزنى بعضهم أو سرق؛ درئ عنه الحد وضمن السرقة. ولو قتل رجل منهم رجلًا من المسلمين قتل به، وإن قذف رجلًا من المسلمين رجل منهم[1] ضرب الحد، وإن زنى رجل منهم بامرأة من المسلمين؛ درئ عنه الحد وأوجع عقوبة. ولو أن بعضهم قطع يد رجل من المسلمين قطعت يده، وكذلك لو استدان بعضهم من بعض المسلمين، أو اغتصب بعضهم من بعض المسلمين؛ قضي عليهم بذلك.

ولو أن مسلمًا قتل بعضهم درئ عنه القتل وضمن الدية في ماله إن كان القتل عمدًا، وإن كان خطأ كان على عاقلته[2] الدية وكانت عليه الكفارة. وكذلك لو أن مسلمًا [٢٦/أ] قطع يد بعضهم أو رجله أو فقأ عينه أو قتل ابنه متعمدًا؛ درئ عنه القتل والقصاص، وكان عليه الأرش في ماله وإن فعل ذلك خطأ كان على عاقلته.

ولو أن مسلمًا اغتصب من بعضهم غصبًا مالًا أو عرضًا فاستهلكه أو كان قائمًا؛ قضي على المسلم برده، وأجبر على دفع ذلك إليه. وكذلك لو استدان مسلم من بعضهم دينًا أجبر على رده.

ولو أن مسلمًا زنى بامرأة منهم دخلت إلينا بأمان؛ أقيم عليه الحد ودرئ عن المرأة، ولو سرق مسلم من بعضهم سرقة درئ عنه القطع

---

(١) في المخطوطة: منه.

(٢) العاقِلَةُ، سُمِّيَتْ عاقِلَةً؛ لأنها هي المُؤَدِّيَةُ لِعَقْلِ المَقْتُولِ خَطَأً، يُقال: عَقَلْتُ الرجلَ: إذا أنتَ أدَّيْتَ دِيَتَهُ، وأنا عاقِلُهُ، وعَقَلْتُ عنه: إذا لَزِمَتْهُ دِيَةٌ فأدَّيْتَها عنه. «حلية الفقهاء» (ص١٩٦).

وضمن السرقة. وكذلك لو أن رجلًا من هؤلاء الحربيين المستأمنين قتل رجلًا من أهل الذمة أو قطع يده متعمدًا؛ اقتص منه.

ولو أن الذمي قتل الحربي أو قطع يده متعمدًا ضمن الأرش ولم يقتص منه، ولو أن ناسًا من أهل الحرب قتل بعضهم بعضًا في دار الحرب، وأدان بعضهم بعضًا في دار الحرب، واغتصب بعضهم بعضًا في دار الحرب ثم خرجوا إلينا بأمان، فخاصم بعضهم بعضًا في ذلك إلى قاض من قضاة المسلمين؛ لم يقض بينهم من ذلك بشيء، إلا أن يحدثوا من ذلك شيئًا في دار الإسلام، فيلزم بعضهم لبعض ما صنع من ذلك إلا الحدود والقصاص. فإنا ندرؤها عنهم ونضمنهم الأرش.

* * *

وأجمع العلماء لا خلاف بينهم أن حرامًا على مسلم أن يبايع مستأمنًا بيعًا فاسدًا، وأنه يبطل ويفسخ من مبايعة المستأمن المسلم في دار الإسلام ما يفسخ من مبايعات المسلمين الفاسدة بينهم.

ثم اختلفوا في جواز شراء المسلمين منه عبدًا كان له أعتقه في دار الحرب أو كاتبه أو دبره.

◆ فقال الأوزاعي - وسئل عن رجل من أهل الحرب دخل دار الإسلام [٢٦/ب] بأمان ومعه أم ولده ومدبرته، فأراد بيعهما، قال: إذا أقر في دار الإسلام أن هذه أم ولده وهذه مدبرته فهما سواء، لا يفرق بين قوله فيهما، وإن مات في دار الإسلام لم يعد وليه عليهما فيردهما في الرق[1]. حدثني بذلك العباس، عن أبيه عنه.

قال - وسئل الأوزاعي عن رجل دخل دار الإسلام من أهل الحرب بأمان، ومعه مولاه أعتقه في دار الحرب، فقال: هما حران آمنان.

◆ وقال الشافعي: إن كان أحدث لمكاتبه والعبد الذي كان أعتقه في دار الحرب قهرًا، فأبطل كتابة المكاتب في دار الحرب، ورد الذي كان أعتقه في الرق؛ جاز له بيعهما، وكان المكاتب على الكتابة والمعتق حرًّا.

وأما المدبر فله بيعه بكل حال. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة وأصحابه: كل من خرج به المستأمن قاهرًا له من دار الحرب، فله أن يبيعهم ويسع المسلمين أن يشتروهم منه، إلا أن

(١) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/ ١٦٥).

يكون الذي قهره ذا رحم محرم منه، فإن كان ذا رحم محرم منه لم يكن له أن يبيع أحدًا منهم، ولا ينبغي لأحد من المسلمين أن يشتري أحدًا منهم؛ لأنهم يعتقون بقرابته[١].

قالوا: وكذلك أن[٢] لو قهر امرأته وقد ولدت منه أو هي حبلى منه؛ لم يجز له أن يبيعها ولم يسع مسلمًا أن يشتريها منه، وكذلك أم ولده إذا أخرجها معه وإن اشتراها مسلم؛ بطل البيع.

قال: وإن أعتق رقيقًا له في دار الحرب أو دبرهم أو كاتبهم، ثم أخرجهم قاهرًا لهم أو مطاوعين له، فإن عتقه إياهم وتدبيره وكتابته باطل، وله أن يبيعهم ويسع المسلمين أن يشتروهم منه، وإن أعتقهم في دار الإسلام؛ جاز عتقه؛ اللؤلؤي عنهم.

واختلفوا في حكم المستأمن أو الذمي يطلع عليه أنه عين للمشركين يكتب إليهم بأخبار المسلمين:

◆ [٣]فقال الأوزاعي: إن كان من أهل الذمة يخبر أهل الحرب بعورة المسلمين ودل عليها، أو أوى عيونهم فقد نقض عهده وخرج من ذمته؛ إن شاء الوالي قتله، وإن شاء صلبه. وإن كان مصالحًا لم يدخل في ذمة المسلمين، نبذ إليه على سواء إن الله لا يحب الخائنين. حدثني بذلك العباس، عن أبيه عنه.

◆ وقال الشافعي: إن اطُّلع على مشرك من أهل الذمة أنه عين

(١) في المخطوطة: بعتقه.

(٢) ليست في المطبوع.

(٣) هنا بداية ورقة جديدة لكن لم تأخذ ترقيمًا في المخطوطة. وفي المطبوع: [٢٦ مكرر].

للمشركين على المسلمين يدل على عورتهم؛ عوقب عقوبة منكلة ولم يقتل ولم ينقض عهده، وإن كان موادعًا إلى مدة نبذ إليه، فإذا بلغ مأمنه قوتل، إلا أن يسلم، أو يكون ممن تقبل منه الجزية فيعطيها[1]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة وأصحابه: لو أن والي المسلمين ظفر بعين للمشركين، قد دخل[2] إلى دار الإسلام بغير أمان، فإنه ينبغي للإمام أن يقتله ولا يستبقيه إلا أن يسلم، فإن أسلم كف عنه، وإن وجده عينًا لهم وهو مسلم أوجعه عقوبة وأطال حبسه حتى يحدث توبة.

ولو أن عينًا من المشركين دخل إلى أرض الإسلام بأمان لغير تجارة، ثم علم بذلك أنه عين للمشركين فَرُفِع إلى الإمام، فإن ينبغي للإمام أن يخرجه من دار الإسلام إلى مأمنه من دار الحرب، وإن كان خرج إلى دار الإسلام بأمان لتجارة، ثم علم أنه عين للمشركين يكتب إليهم بعورات المسلمين فأخذ فرفع إلى الإمام؛ فإنه ينبغي للإمام أن يوجعه عقوبة، وأن يلحقه بمأمنه من دار الحرب.

ولو أن بعض أهل الذمة الذين في دار الإسلام ظهر عليه وهو يكاتب أهل الحرب ويطلعهم على عورات المسلمين؛ لم يكن ذلك نقضًا لعهده. وينبغي للإمام أن يوجعه عقوبة ويطيل حبسه حتى يظهر توبة وإقلاعًا عن ذلك ولا يقتله.

* * *

(١) في المخطوطة: فيدخل.

(٢) «الأم» للشافعي (٤/ ١٩٩).

❁ **وأجمعوا** أن جنايات أهل الحرب بعضهم على بعض في دار الحرب [الورقة بعد ٢٦/ب٤]، وغصب بعضهم بعضًا فيها قبل الإسلام موضوعة، وأن ليس لحاكم المسلمين أن ينظر في ذلك إذا أسلموا [أو دخلوا][1] دار الإسلام بأمان.

وكذلك حكم جناياتهم على المسلمين في الحروب، وفي دار الحرب وغصوبهم لهم، وكذلك[2] إذا أسلموا أو دخلوا دار الإسلام.

❁ ثم اختلفوا في حكم جناياتهم وديونهم وغصوبهم، وما يجب على من أتى منهم ما يجب فيه الحد على المسلمين، إذا أتوا ذلك بعد إسلامهم، وقبل خروجهم من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو فعل ذلك مستأمن من المسلمين بعد إجماع الكل على أن ما أتوا من ذلك وفعلوه، ودارهم قد صارت دار إسلام[3] لا شرك فيها، أو صارت أحكام الإسلام غالبة والمسلمون عليها أن أحكامهم في ذلك أحكام المسلمين وأحكام أهل دار الإسلام.

❁ فقال الأوزاعي: إذا دخل الرجل أرض الحرب بأمان؛ حرم عليه أكل الربا في مبايعتهم. حدثني بذلك العباس، عن أبيه عنه. وحدثت عن معاوية، عن أبي إسحاق قال: قلت للأوزاعي: الأسرى في بلاد العدو من المسلمين إذا فودوا، ورجعوا إلى دار الإسلام وفيهم من

(١) في المخطوطة: ودخلوا.

(٢) ليست في المطبوع.

(٣) في المطبوع: الإسلام.

قد زنى [أو سرق][1] أو شرب الخمر، أو قتل، أو قذف أو جرح بعضهم بعضًا، أو كان عليه حق؟ قال: إذا شهدت عليه الشهود بذلك أخذ لبعضهم من بعض؛ القتل والقذف وغيره، وأقيمت عليهم[2] الحدود [٢٧/أ]، إلا أن يكون ذلك منه بامرأة من العدو، فيدعي الشبهة.

◆ وقال الشافعي: يقضى عليه في جميع ذلك بما يقضى به على[3] من أتى ذلك في دار الإسلام. حدثنا بذلك عنه الربيع.

وقال: إذا دخل المسلم أرض الحرب مستأمنًا، فادَّان دينًا من أهل الحرب، ثم جاء الحربي الذي أدانه مستأمنًا قضيت عليه بدينه، كما أقضي به للمسلم والذمي في دار الإسلام؛ لأن الحكم جارٍ على المسلمين؛ حيث كانوا لا يزيل الحق عنه أن يكون بموضع من المواضع، كما لا تزول عنه الصلاة أن يكون بدار الشرك[4].

◆ وقال أبو حنيفة وأصحابه: لو أن ناسًا من المسلمين دخلوا دار الحرب بأمان في تجارة، فلقوا أناسًا من أهل الحرب قد أسلم بعضهم ولم يسلم بعض، فأدان تجار المسلمين الذين دخلوا دار الحرب الذين أسلموا من أهل الحرب والذين لم يسلموا؛ وجنوا عليهم جنايات في النفس وفيما دون النفس، واغتصبوا منهم أموالًا وأمتعة، فاستهلكوا بعضًا وبقي بعض، وصنع بهم أهل الحرب من أسلم منهم ومن لم يسلم مثل ذلك، ثم إن أهل الحرب أسلموا

---

(١) ليست في المطبوع.

(٢) في المطبوع: عليه.

(٣) في المخطوطة: عن.

(٤) «الأم» للشافعي (٤/ ١٩٩).

جميعًا ثم خرجوا إلى دار الإسلام، فخاصم بعضهم بعضًا في ذلك، فإنا نبطل الجراحات التي كانت بينهم والقتل، [وكل][1] ما صنع واحد من الفريقين بصاحبه من ذلك، خطأ كان أو عمدًا.

وكذلك الغصب المستهلك. وأما الدين والمهر فإني آخذ بذلك لبعضهم من بعض. وأما الغصب القائم فإني أفتي من كان في يديه[2] شيء منه يرده على صاحبه، ولا أجبره على ذلك، وأجعل الكفارة على من قتل من المسلمين الذين دخلوا دار الحرب ممن أسلم منهم. وأما من [٢٧/ب] قتل ممن لم يسلم منهم؛ فلا كفارة عليه، ولا دية على من أسلم من أهل الحرب فيما قتل من تجار المسلمين وعليه الكفارة.

ولو أن قومًا من المسلمين دخلوا دار الحرب تجارًا، فقتل التجار[3] الذين دخلوا دار الحرب بعضهم بعضًا، أو جرح بعضهم بعضًا، أو قذف بعضهم [بعضًا][4]، أو ادان بعضهم بعضًا، أو اغتصب بعضهم بعضًا متاعًا أو مالًا فاستهلكه أو هو قائم، ثم رجعوا إلى دار الإسلام، فاختصموا في ذلك قضيت لبعضهم على بعض في ذلك كله، وألزمت بعضهم ما صنع ببعض، إلا أني [لا][5] آخذ لبعضهم من بعض في قذف، ولا أقتص لبعضهم من بعض أدرأ الحدود لأنهم

---

(١) في المخطوطة: كل.

(٢) في المطبوع: ديه.

(٣) في المخطوطة: التجر.

(٤) من المطبوع.

(٥) من المطبوع.

فعلوا ذلك في دار الحرب؛ حيث لا تجري أحكام المسلمين عليهم، وأقضي لبعضهم على بعض بأرش الجراحات وبالدية في القتل في أموالهم، خطأ كان أو عمدًا، ولا تعقل العاقلة شيئًا من الخطأ في دار الحرب؛ لأن ذلك كان في دار الحرب؛ حيث لا تجري أحكام المسلمين عليه.

ولو أن قومًا من المسلمين أسرى في أيدي المشركين، فادان بعضهم بعضًا، وقتل بعضهم بعضًا، وجرح بعضهم بعضًا، واغتصب بعضهم بعضًا؛ متاعًا أو مالًا، فاستهلكه أو استهلك بعضه وبقي بعض، ثم إن الأسراء بعد ذلك أفلتوا من المشركين واستنقذهم المسلمون من أيديهم، ثم جاء بعضهم فخاصم بعضًا فيما صنع به من ذلك، فإن أبا حنيفة كان يقول: أسراء المسلمين إذا كانوا في أيدي المشركين ما صنعوا بينهم بمنزلة من أسلم من أهل الحرب فيما صنعوا بينهم؛ أهدر كل ما صنعوا فيما بينهم إلا الدَّين والمهر والغصب القائم، فإني أفتيهم برده ولا أجبرهم. [٢٨/أ]

◆ وقال زفر، وأبو يوسف، واللؤلؤي: أسرى المسلمين إذا فعلوا ذلك في دار الحرب بمنزلة قوم من المسلمين دخلوا دار الحرب بأمان، ففعل ذلك بعضهم ببعض، ثم خرجوا إلى دار الإسلام. فإنا نقضي بذلك كله لبعضهم على بعض ويلزمهم إياه، إلا أنه يدرأ عنهم الحدود والقصاص، ويضمنون أرش الجنايات والجراحات الخطأ والعمد في أموالهم، ولا تعقل العاقلة الخطأ من ذلك، فيكون عليهم كفارة القتل والخطأ[1].

---

(١) ينظر: «المدونة» (١/ ٥٠٨)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠/ ١٢٠).

◆ وقال أبو حنيفة في الأسراء: وأناس من أهل الحرب أسلموا، فاقتتل الأسراء ومن أسلم من أهل الحرب أو الأسراء ومن لم يسلم من أهل الحرب، فجرح بعضهم بعضًا وقتل بعضهم بعضًا، وأدان بعضهم بعضًا، واغتصب بعضهم بعضًا، ثم أسلم أهل الدار وخرجوا إلى دار الإسلام؛ فإني أهدر ذلك كله إلا الدين والمهر، وما كان من غصب قائم فإني أفتيهم بدفعه ولا[1] أجبرهم على رده.

◆ وقال زفر، وأبو يوسف، واللؤلؤي مثل ذلك إلا في الغصب القائم، فإنهم قالوا: يجبرون على دفعه.

◆ وقال أبو حنيفة: إذا دخل المسلم دار الحرب لتجارة، فلا بأس أن يبيعهم الميتة والدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين، ولا بأس أن يأخذ أموالهم بكل وجه وبكل حيلة بطيبة أنفسهم، وقال: لا ينبغي له أن يشتري منهم الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين، ولا يشتري منهم ميتة، ولا يبايعهم بالربا إذا كان الفضل لهم عليه، وإن كان الفضل له عليهم فلا بأس، ولا بأس أن يخاطرهم[2] على الشيء إذا كان [الجُعل] من قِبَلهم، ولا ينبغي له أن يخاطرهم والجعل من قبله؛ لأن في ذلك فضلًا لهم عليه فأكرهه[3].

◆ وقال أبو يوسف، واللؤلؤي: نكره ذلك كله أن يبيعهم إياه [٢٨٦/ ب] أو يشتريه منهم الدرهمين بالدرهم والميتة والمخاطرة[4] على

---

(١) في المخطوطة: ولم.

(٢) خاطَرَهُ على كذا من الخطَر؛ أي: رَاهَنَهُ. «شمس العلوم» (٣/ ١٨٥١).

(٣) ينظر: «السير الصغير» ت خدوري (ص١٧٧).

(٤) المُخَاطرة: هي المُراهنة. «التعريفات الفقهية» (ص١٩٨).

الشيء، كما نكره ذلك للمسلمين، وإن فعل ذلك فصار في يده منه فضل أمرناه برده عليهم، وإن لم يفعل لم نجبره على ذلك.

- وقال أبو ثور في ذلك كله مثل قول الشافعي.

واقفلوا في جواز إقامة الحدود في أرض العدو:

◆ فقال مالك - وسئل عن القصاص بين المسلمين في أرض العدو- فقال: الحدود في أرض العدو، فقيل له: أرأيت ما فرط فيه الوالي من ذلك وأخره حتى يقدموا أرض الإسلام؟ فقال: أرى أن يقام ذلك عليهم في أرض الإسلام إذا فرط فيه في أرض العدو، أو شغل عن ذلك بحربه وما هو فيه، فإذا كان على هذا من شغله بحصن قد حاصره أو عدو قد أظله وما شغله من شبه ذلك؛ فأرى له عذرًا في تأخيره ذلك، فإذا أخره حتى يقدم أرض الإسلام؛ أقيم عليه ما كان في ذلك من حد أو قصاص، فإذا كان على ما وصفت من الشغل؛ فله في تأخير الحد والقصاص عذر[1]. حدثني بذلك يونس، عن أشهب عنه.

◆ وقال الأوزاعي: من غزا على جيش و إن لم يكن أمير مصر ولا شام ولا عراق؛ أقام الحدود في القذف والخمر، ويكف عن القطع؛ مخافة أن يلحق بالعدو. فإذا فصل من الدرب قافلًا قطع. حدثني بذلك العباس، عن أبيه، عنه. وحدثت عن معاوية، عن أبي إسحاق قال: قلت للأوزاعي: أترى ألا يقام حد في بلاد العدو؟ قال: نعم، فإذا قفلوا أقيم عليه ذلك الحد[2].

---

(١) ينظر: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١١/ ٢٧٩).

(٢) السابق (١١/ ٢٧٨).

● وقال الشافعي: يقيم أمير الجيش الحدود؛ حيث كان من الأرض إذا ولي ذلك، فإن لم يول فعلى الشهود الذين يشهدون على الحد أن يأتوا بالمشهود عليه إلى إمام ولي ذلك ببلاد الحرب [٢٩٦/أ] أو بلاد الإسلام، ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود[١].

قال: وما هو إلا ما قلنا، وهو موافق للتنزيل والسنة وما يعقله المسلمون ويجتمعون عليه؛ أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر، والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر، فمن أصاب حرامًا فقد حدّه الله على ما شاء منه، فلا تضع عنه بلاد الكفر شيئًا، أو أن يقول قائل: إنما الحدود بالأمصار وإلى عمال الأمصار، فمن أصاب حدًّا ببادية من بلاد الإسلام فالحد ساقط عنه.

وهذا ما لا أعلم مسلمًا يقوله. ومن أصاب حدًّا في الحضر ولا والي للمصر يوم يصيب الحد؛ كان على الوالي الذي يلي بعده[٢] ما أصاب أن يقيم الحد. وكذلك عامل الجيش إن ولي الحد أقامه، وإن لم يول الحد فأول من يليه يقيمه عليه. وكذلك هو في الحكم والقطع ببلاد الحرب وغير القطع سواء[٣]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

● وقال أبو حنيفة وأصحابه: لو أن سرية عليها أمير دخلوا دار الحرب بعثهم الخليفة إلى دار الحرب؛ لم يكن لأميرهم أن يقيم الحدود على أهل تلك السرية وهم في دار الحرب.

---

(١) «الأم» للشافعي (٧/ ٣٧٤).

(٢) في المطبوع: بعد.

(٣) «الأم» للشافعي (٧/ ٣٧٥).

وقالوا: إن زنى رجل منهم في دار الحرب في عسكر السرية، فرفع ذلك إلى والي السرية؛ لم يقم عليه حد الزنا ولكن يؤدبه. وكذلك لو سرق رجل من السرية من بعضهم سرقة، ثم رفع ذلك إلى والي السرية؛ لم يقطعه وقضى عليه بالسرقة إن كان استهلكها، وإن أتي به والي السرية وقد شرب الخمر؛ لم يقم عليه حد الخمر وأدبه. وإن قطع الطريق على بعض أهل السرية فأخذ ماله وقتله، ثم رفع ذلك إلى والي السرية ضمنه المال وضمنه دية المقتول [٢٩٦/ب] في ماله لورثة المقتول ولم يقتله به، ولم يقم عليه حد قطع الطريق، ولم يقطع يده ورجله، ولم يصلبه، ولكن يؤدبه.

وكذلك الحدود والجنايات لا يقتص منه، ولا يقيم حدًّا والي السرية، إلا أن يضمنه ديات الجنايات التي جناها في عسكره أو خارجًا من عسكره.

وكذلك الجيش إذا دخلوا دار الحرب وعليهم أمير وهم خمسة آلاف أو أربعة آلاف أو نحو ذلك، كانوا بمنزلة السرية في جميع ما وصفنا؛ لا يأخذ بشيء من الحدود والقصاص في دار الحرب، حتى يرجع إلى دار الإسلام، فيرفعوا إلى قاض من قضاة المسلمين، فيحكم بذلك كله عليه، إلا أن تتقادم الحدود، فتدرأ عنه إلا القذف.

وأما الخمر فلا يقيم عليه إذا مضى لذلك يوم أو أكثر.

وقالوا: إن دخل الخليفة دار الحرب غازيًا في الجنود والناس، ثم أتي برجل قد شرب خمرًا في عسكره أو زنى أو سرق، فإنه ينبغي له أن يقيم عليه الحد، حد الزنى وحد السرقة وحد شرب الخمر.

وكذلك الحدود والجنايات التي توجب القصاص، فإنه يقتص منه إذا كان ذلك في عسكر الخليفة.

قالوا: وإن خرج رجل من عسكره [علافة إلى ناحية][1] من العسكر فزنى أو شرب الخمر أو سرق من آخر معه من المسلمين، ثم رفع ذلك إلى الخليفة؛ لم يقم عليه شيئًا من ذلك من قبل أنه فعل ذلك في دار الحرب في غير عسكر الخليفة، فكذلك جميع الحدود والجنايات لا تقام عليه، ولا يقتص منه إلا أن يضمن المال.

قالوا: وعسكر الخليفة في دار الحرب بمنزلة مصر من أمصار المسلمين في دار الإسلام في إقامة الحدود، وغير ذلك وسراياه أو من خرج عن عسكره بمنزلة سرية، وجههم إلى دار الحرب من دار الإسلام.

قالوا: وكذلك لو لم يدخل الخليفة [٣٠/أ] دار الحرب، ولكن بعث والي الشام أو والي العراق أو والي الحجاز في الجنود غازيًا إلى دار الحرب؛ كان عسكره في دار الحرب بمنزلة عسكر الخليفة.

- وقال أبو ثور في ذلك كله مثل قول الشافعي.

* * *

(١) في المخطوطة رسمت هكذا: «علافة أو ناحية» بدون نقط وهمز. وقال يوسف شاخت: لعلها علافة، أي: في طلب العلف أو ما يشبهها مما يفيد خروجه من عسكر المسلمين لسبب ما.

❁ **وأجمعوا** على أن الحربي إذا أسلم في دار الحرب، ثم استفاض الخبر عنده بنقل من يقطع نقله العذر بالشرائع المفروضة على أهل الإسلام؛ أنه لا يعذر بترك ما يجب عليه فعله وفعل ما يجب عليه تركه.

❁ ثم اختلفوا في غير ذلك من الأخبار:

فالذي يجب على قول الشافعي أن يكون من أسلم منهم في دار الحرب، ثم أخبره رجل واحد من أهل الصدق عند الذي أخبره بشيء من الشرائع؛ أن يلزمه بخبره جميع الفرائض التي أخبره بها.

◆ وقال أبو حنيفة: لو أن رجلًا من أهل الحرب أسلم في دار الحرب، فمكث أيامًا أو أشهرًا[1] أو سنين لا يدري ما يجب على أهل الإسلام من الصلاة، ثم علم بعد ذلك ما يجب عليه من الصلاة؛ فإنه لا يقضي ما ترك من الصلاة إذ[2] لم يكن علم[3] ما يجب عليه من الصلاة، حتى يخبره بذلك رجلان عدلان من المسلمين، فإذا أخبراه بما يجب عليه من الصلاة ثم ترك بعد ذلك صلوات لشك أيضًا، فمكث أيامًا أو أشهرًا أو سنين يشك ولا يصلي؛ كان عليه أن يقضي كل صلاة تركها منذ أخبره الرجلان المسلمان، ولا يقضي ما ترك قبل ذلك. وإن أخبره بذلك رجل واحد، أو امرأة، أو صبي، أو أمة، أو عبد، أو ذمي؛ لم يكن يوجب ذلك عليه أن يقضي ما ترك في دار الشرك أخبره وهو في دار

---

(١) في المخطوطة: شهرًا.

(٢) في المخطوطة: إذا.

(٣) في المخطوطة: أعلم.

الحرب، أو بعد ما دخل دار الإسلام.

ولو دخل رجل دار الإسلام بعد ما أسلم، ثم مكث أيامًا في دار الإسلام، [٣٠/ب] ثم أخبره رجلان عدلان بما يجب عليه من الصلاة؛ لم يكن عليه أن يقضي ما ترك منها في دار الحرب ولا في دار الإسلام، إلا منذ أخبره الرجلان العدلان قال: فكذلك الزكاة والصيام[1].

◆ وقال أبو يوسف: عليه أن يقضي ما ترك من الصلاة والزكاة والصيام في دار الإسلام قبل أن يعلم، وليس عليه أن يقضي ما ترك من ذلك في دار الحرب، وإن علم بشيء من ذلك في دار الحرب فتركه بعد العلم؛ كان عليه أن يقضي ما ترك من ذلك بعد العلم، والعلم في قوله: «إذا أعلمه رجلان أو رجل أو امرأة أو عبد أو صبي أو ذمي أو حربي» فأخبره أن ذلك يجب على أهل الإسلام؛ فعليه أن يقضي كل ما ترك من ذلك بعد ما أخبر به إذا كان ذلك الخبر حقًّا.

◆ وقال زفر، واللؤلؤي: عليه أن يقضي جميع ما ترك من الصلوات والصيام والزكاة منذ أسلم في دار الحرب ترك ذلك أو في دار الإسلام، قبل أن يعلم أو بعد ما علم؛ فعليه قضاء ذلك كله.

(١) ينظر: «الأصل» للشيباني (١/ ٢٥٢).

القول في أحكام الأنفال والغنائم[1]

قال أبو جعفر: قال الله جل ثناؤه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

وأجمع الكل من الحجة لا خلاف بينها أن أربعة أخماس الغنيمة للمقاتلة.

ثم اختلفوا في المقاتلة التي تستحق ذلك اختلافًا متباينًا، ونحن ذاكرو ذلك كله إن شاء الله:

فمما اختلف فيه الجيش يأتي أهل وقعة مددًا وقد أحرزوا الغنيمة ولما يقتسموها ولا خرجوا بها من دار الحرب [٣١٦/أ] والسرية تخرج

---

(١) الأنفال: قال الطبري: هي زيادات يزيدها الإمام بعضَ الجيش أو جميعهم إما من سلبه على حقوقهم من القسمة، وإما مما وصل إليه بالنفل، أو ببعض أسبابه؛ ترغيبًا له وتحريضًا لمن معه من جيشه على ما فيه صلاحهم وصلاح المسلمين، أو صلاح أحد الفريقين. وقد يدخل في ذلك ما قال ابن عباس من أنه الفرس والدرع ونحو ذلك، ويدخل فيه ما قاله عطاء من أن ذلك ما عاد من المشركين إلى المسلمين من عبد أو فرس؛ لأن ذلك أمره إلى الإمام إذا لم يكن ما وصلوا إليه لغلبة وقهر، يفعل ما فيه صلاح أهل الإسلام، وقد يدخل فيه ما غلب عليه الجيش بقهر. وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب؛ لأن النفل في كلام العرب إنما هو الزيادة على الشيء، يقال: منه: نفلتك كذا، وأنفلتك: إذا زدتك، والأنفال: جمع نفل. «تفسير الطبري» (١١/ ١٠).

أو الجيش، فيشهد بعضهم القتال، ويتخلف بعضهم عن القتال لعذر.

◆ فقال مالك - وسئل عن مراكب خرجت تريد العدو، فلما دفعوا وساروا أصابتهم ريح، فردت بعضهم إلى الشام وبعضهم إلى مصر، ويدخل الجيش إلى أرض الروم، فأصابوا غنائم: أترى لهؤلاء في تلك الغنائم حقًّا؟ وهل يقسم لهم معهم؟

فقال مالك: إن استيقن[1] أن الريح هي التي ردتهم، وأن ذلك لم يكن رجوعًا من عند أنفسهم قسم لهم حقهم مما غنموا. حدثني بذلك يونس، عن ابن وهب عنه.

وحدثني يونس، عن ابن أشهب قال: سئل مالك عن غزاة البحر يخرجون من مصر في مراكبهم وفصلوا مع الناس، ثم اعتل مركب [منها][2]، فتخلفوا على إصلاحه حتى فارقناهم، فخافوا على أنفسهم أن تطرحهم ريح إلى أرض العدو وخيف ذلك عليهم، فلحقوا بالشام: أفترى لهم معهم السهم؟ فقال: ساروا ثم رجعوا: أرأيت لو ساروا فانكسر مركبهم أو مرضوا فرجعوا؟ فقيل له: إنهم قد ولجوا في أرض الروم، فقال: أبلغوا قبرس[3]، فقال: نعم، وجاوزوها إلى

(١) في المطبوع: استوقن.

(٢) ليست في المطبوع.

(٣) قبرس: جزيرة على البحر الشامي كبيرة القطر مقدارها ستة عشر يومًا، وبها قرى ومزارع وجبال وأشجار وزروع ومواش، وبها معدن الزاج المنسوب إليها، ويتجهز به منها إلى سائر الأقطار. وبها ثلاث مدن. ومن قبرس إلى طرابلس الشام مجريان، وقبرس على ممرّ الأيام رخاؤها شامل وخيراتها كاملة. وكان معاوية رضي الله عنه غزاها وصالح أهلها على جزية سبعة آلاف دينار، فانتقضوا عليه فغزاهم ثانية فقتل وسبى سبيًا كثيرًا. وروي أنه لما افتتحت مدائن قبرس وقع الناس في السبي =

أرض الروم حتى عرض لهم الذي عرض، فخافوا على أنفسهم وخيف عليهم، فانصرفوا إلى الشام حتى جئناهم، فقال: لقد كان عندي آنفًا بينا أنه لا شيء لهم، حتى أسمعك الآن تقول: إنهم قد غامسوا[1] أرض الروم وواقعوا وأراهم قد مات منهم في ذلك، فقيل: نعم رجلان ولقد تبينت مواتهم[2] وعذروا فيما خافوا وخيف عليهم لقد كنا نظن أنهم قد أسروا، فقال: إذا جاء مثل هذا من الإشكال، فأحب إليَّ أن يعطوا.

= يقتسمونه ويفرقونه بينهم، فتشكى بعضهم إلى بعض، فبكى أبو الدرداء ﷺ ثم تنحى فجلس ثم احتبى بحمائل سيفه فقيل: أتبكي في يوم أعز الله فيه الإسلام وأهله وأذل الكفر وأهله؟! فضرب على منكبيه وقال: ويحك ما أهون الخلق على الله تعالى إذا تركوا أمره، بينما هي إمرة قاهرة ظاهرة على الناس؛ إذ تركوا أمر الله ﷻ فصاروا إلى ما ترى.

ودور جزيرة قبرس يوم، وبينها وبين ساحل مصر خمسة أيام، وبينها وبين رودس ميل، وإنما سميت جزيرة قبرس بمدينة هناك تسمى قبرو، وكانت قبرس مُعظَّمة في القديم للوثن المسمى قابرس.

وشهدت أم حرام بنت ملحان غزو قبرس فتوفيت بها، وكانت قد سألت رسول الله ﷺ ليدعوا لها الله ﷻ أن يجعلها من الذين يركبون ثبج البحر مجاهدين في سبيل الله تعالى، ففعل في حديث معروف.

قالوا: وانتهى خراج أهل قبرس الذي يؤدونه إلى المسلمين بعد المائتين من الهجرة أربعة آلاف ألف وسبعمائة ألف وسبعة وأربعين ألفًا. «الروض المعطار في خبر الأقطار» (ص٤٥٤).

(١) المغامسة: المداخلة في القتال، وقد غامسهم. والغموس: الشديد من الرجال الشجاع، وكذلك المغامس. يقال: أسد مغامس، ورجل مغامس، وقد غامس في القتال وغامز فيه. قال: ومغامسة الأمر دخولك فيه. «لسان العرب» (٦/ ١٥٧).

(٢) في المطبوع: مواقعتهم.

وقال الأوزاعي - وسئل عن الجيش إذا دخلوا أرض الحرب فغنموا غنيمة، ثم لحقهم جيش آخر قبل أن [٣١٦/ب٢] يخرجوا إلى دار الإسلام، ثم لم يلقوا عدوًّا حتى أخرجوها إلى دار الإسلام، فقال: قد كانت تجتمع الطائفتان من المسلمين بأرض الروم، ولا تشارك واحدة منهما صاحبتها في شيء أصابته من الغنيمة لا ينكر ذلك منهم والٍ ولا عالم ولا جماعة[١]. حدثني بذلك العباس، عن أبيه عنه.

قال: وسئل عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة، ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام، ثم لم يلقوا عدوًّا حتى أخرجوها إلى دار الإسلام، فهل يشركونهم؟ فقال: إن كانوا انضموا إليهم وكان إمامهم واحدًا شركوهم في غنيمتهم، وإن كانوا لم ينضموا إليهم وكانا قد ساح كل واحد منهما في أرض العدو مغيرًا، فلكل جيش منهما ما أصاب لا يشتركان.

◆ وقال الشافعي: إذا جاء الجيش مدد وقد تقضَّت الحرب وبعدما غنموا؛ فليس لهم من الغنيمة شيء، ولم يشرك المدد الجيش وإن جاء المدد وقد بقي من الحرب شيء، فشهدها المدد شركوهم في الغنيمة؛ لأنها لا تحرز إلا بعد تقضي الحرب[٢]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة وأصحابه: لو أن عسكر المسلمين غنموا في دار الحرب، ثم لحق بهم عسكر آخر من دار الإسلام قبل أن يحوزوا[٣] الغنيمة إلى دار الإسلام؛ كانت الغنيمة بين الذين غلبوا عليها وبين العسكر الذين لحقوا بهم؛ لأنهم مادة لهم. وكذلك لو لحقت بهم

---

(١) ينظر: «الأم» للشافعي (٤/ ١٥٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في المطبوع: يحرزوا.

سرية كانوا أيضًا بمنزلة أهل العسكر، وصاروا شركاءهم في الغنيمة، إذا لحقوا بهم قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام؛ لقوا بعد ذلك قتالًا أو لم يلقوا.

◆ وقال أبو ثور: الغنيمة لمن شهد القتال والوقعة؛ فأما من جاء بعد ما تقضّى القتال ولم يكن [٢٢٢/أ] من الجيش؛ لم يكن له في الغنيمة حق، قال: فإن كان للجيش سرايا رد السرايا على الجيش، وكذلك الجيش يرد على السرايا إذا كان الجيش واحدًا، وإن كانا جيشين[1] متفرقين؛ لم يكن لواحد منهم أن يشارك الآخر. قال: وهذا ما لا أعلم بين أهل العلم فيه خلافًا.

◆ وقال مالك فيما حدثني به يونس، عن ابن وهب عنه. والأوزاعي فيما حدثني به العباس، عن أبيه عنه. والثوري فيما حدثني به علي، عن زيد عنه. والشافعي فيما حدثنا به الربيع عنه، وأبو حنيفة وأصحابه رواية اللؤلؤي عنهم.

وأبو ثور يرد السرايا على العسكر، وذلك أن تتسرى سرية بإذن الإمام من عسكر المسلمين في بلاد الحرب فتصيب غنيمة، فإنَّ ما أصابت من الغنيمة أربعة أخماسها بين السرية التي خرجت من العسكر وبين أهل العسكر.

وكذلك قالوا جميعًا: إن أصاب أهل العسكر بعد انفصال السرية منهم شيئًا ردوا على السرية، وكان سبيل ما أصابوا من ذلك سبيل ما أصابت السرية المنفصلة منهم فيما يرد بعضها على بعض.

---

(١) في المخطوطة: جيشًا.

ثم اختلفوا في رد السرية تخرج من مدينة قد نزل بها العدو، فتصيب من العدو على أهل المدينة والجيش يدخلان بلاد العدو مفترقين:

• فقال مالك - وسئل عن الروم تغير على ما قارب المَصِّيصة[١]، فيعلم بها فيصاح فيها: يا خيل الله اركبي، فيركب أهل النشاط منهم والقوة، فيلقون الروم في أدنى أرضهم أرض الروم، فيقاتلونهم فيقتلونهم ويغنمون، فيقول أهل المصيصة: نحن معكم فيما غنمتم من عندنا، خرجتم وخلفتمونا في ذراريكم وأهليكم، فأطرق فيها ثم قال: ما أرى ذلك إلا للذين أغاروا وغنموا. حدثني بذلك يونس، عن أشهب عنه. [٣٢/ب]

• وقال الأوزاعي وقيل له: أرأيت لو نزل بنا عدو على مدينتنا، فأصبنا منهم غنيمة: أيشترك الذين أصابوا الغنيمة وأهل المدينة فيها؟ قال: إن كان العدو نزل بنهر الربب[٢] ونحوه، فخرج إليهم قوم فأصابوا منهم [غنيمة][٣] كانت لهم دون أهل المدينة بعد الخمس،

---

(١) المَصِّيصَةُ: بالفتح ثم الكسر، والتشديد، وياء ساكنة، وصاد أخرى، كذا ضبطه الأزهري وغيره من اللغويين، بتشديد الصاد الأولى هذا لفظه، وتفرّد الجوهري وخالد الفارابي بأن قالا: المصَيصَة، بتخفيف الصادين، والأول أصح، وهي مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم تقارب طرسوس، وكانت من مشهور ثغور الإسلام. والمصّيصة أيضًا: قرية من قرى دمشق قرب بيت لهيا. «معجم البلدان» (٥/ ١٤٥).

(٢) في المطبوع: الذئب.

(٣) من المطبوع.

وإن كان العدو نزلوا على المدينة قريبًا، فخرج إليهم أهل المدينة يعقب بعضهم بعضًا، فمنهم من يحرس ومنهم من يحمل إليهم الطعام، ويأتيهم المدد منها فهم شركاء جميعًا فيما أصابوا من الغنيمة بعد الخمس. ومن كان خرج إلى الذين نزلوا على نهر الربب[1] نفلوا وسلبوا[2]. حدثت بذلك عن معاوية، عن أبي إسحاق.

قال: قلت له ذلك، قال: وقلت له: أرأيت لو رحل العسكر عن المدينة، فتبعتهم خيل أو مسلحة فأصابوا منهم[3] شيئًا مما يخلفون من دابة أو متاع، قال: كل هذا أمر واحد أراهم وأهل المدينة شركاء فيما أصابوا.

قلت: فلو جاء عسكر لهم يريد أن ينزل على المدينة، فخرجت إليهم خيل أو مسلحة فأصابوا منها شيئًا، على ميلين أو ثلاثة فقاتلوهم فأصابوا منهم شيئًا؟ قال: يكون لهم خاصة بعد الخمس ويسلب هؤلاء وينفلون، وإن نزلوا أيضًا على المدينة، ثم خرج إليهم قوم فقاتلوهم سلبوا أو نفلوا.

قيل له: فالحرس يخرجون من المدينة عساسًا[4]، فيخرج إليهم فارسان يحرسان ويسيران، ولهم عقب عند باب المدينة، فيصيب

---

(١) في المطبوع: الذئب.

(٢) «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص١٢٢). وفيه: «نهر الذيب» بدل «نهر الربب».

(٣) في المخطوطة: منها.

(٤) قال أهل اللغة: يقال: عس يعس عسًّا، واعتس يعتس إذا طاف بالليل، فيكشف عن أهل الريبة ورجل عاس، قال أكثرهم: والجمع: عسس، كخادم وخدم. «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ٢١).

الفارسان من العدو شيئًا، قال: هو للفارسين بعد الخمس، فإن كان الفارسان لو استغاثوا أغاثهم العقب وأهل المدينة، فهو بمنزلة أهل المدينة، قيل له: سرية لأهل المصيصة بعثت فالتقت هي وسرية لأهل ملطية في بلاد العدو: أيشارك بعضهم بعضًا فيما أصاب هؤلاء؟ قال: لا إلا أن يجتمعوا جميعًا، فيغنموا وهم جميع[١].

وعلى قول الشافعي [٤/٢٣٣] إذا نزل العدو بحصن للمسلمين، فإن قاتلهم القوم جميعًا أو قاتلهم بعض أهل الحصن، وكان الباقون لهم معينين بما يكون دفعًا للعدو وعونًا للمقاتلين من الرجال عليهم، أسهم لمن كان يستحق النصيب من المغنم. وأما من لم يزل[٢] محاربًا للعدو ولا عليهم معينًا فلا سهم له، وذلك أن الربيع حدثنا عنه أنه قال: إنما ترد السرية على الجيش، والجيش على السرية إذا كانت كل فرقة منهما[٣] ردءًا للأخرى، وإن تفرقوا فساروا في بلاد العدو قال[٤]: فأما جيشان مفترقان فلا يرد واحد منهما على صاحبه شيئًا وليس بجيش واحد ولا أحدهما؛ ردءًا لصاحبه مقيمًا عليه وله.

قال: ولو جاز أن يشرك واحد من هذين الجيشين الآخر جاز أن يشرك أهل طرسوس[٥] وعين زَرْبَى[٦] من دخل بلاد العدو؛ لأنهم قد

---

(١) «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص١٢٣).

(٢) في المطبوع: ينزل.

(٣) في المخطوطة: منها.

(٤) في المطبوع: فلا.

(٥) مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم. «معجم البلدان» (٤/ ٢٨).

(٦) عينُ زَرْبَى: بفتح الزاي، وسكون الراء، وباء موحدة، وألف مقصورة، بلد بالثغر

يعينونهم لو استنفروا إليهم؛ حيث ينالون نصرتهم في أدنى بلاد العدو، وإنما يشرك الجيش الواحد الداخل واحدًا، وإن تفرق عن ميعاد اجتماع في موضع.

وحدثنا الربيع، عن الشافعي أنه قال: لو كان قوم مقيمين[1] ببلادهم، فخرجت منهم طائفة فغنموا؛ لم يشركهم المقيمون وإن كانوا قريبًا[2].

واختلفوا فيمن لحق بجيش المسلمين قبل أن يقتسموا غنائمهم بعد الحرب ممن كان في دار الحرب:

◆ فعلى قول مالك؛ لا سهم له.

◆ وقال الأوزاعي: من أسلم في دار الشرك، ثم خرج فارًّا بدينه إلى الله والإسلام، فأدرك المسلمين في أرض الحرب قبل أن يقتسموا غنائمهم، فذلك المهاجر حق على المسلمين إسهامه[3]. حدثني بذلك العباس، عن أبيه عنه.

قال: وسئل عن التاجر يكون في أرض الحرب وهو مسلم، ويكون بها الرجل [٣٣/ب] قد أسلم فيلحق التاجر، والذي قد أسلم بالمسلمين بعدما يصيبون الغنيمة، فقال: من لحق بالمسلمين في دار الحرب قبل أن تقسم الغنائم أسهم له، فإن رسول الله صلى الله عليه أسهم للنساء

= من نواحي المصيصة. «معجم البلدان» (٤/ ١٧٧، ١٧٨).

(١) في المخطوطة: مقيمون.

(٢) «الأم» (٤/ ١٥٣).

(٣) «الأم» (٧/ ٣٦٣).

والصبيان[١] وهم أضعف في معونتهم ممن لحق بالمسلمين من الرجال[٢].

◆ وقال الشافعي: من شهد قتالًا ثم[٣] أسلم وخرج من دار الحرب، أو أسلم وكان مع المسلمين مشركًا أو عبدًا فأعتق، أو جاء من حيث جاء شرك في الغنيمة إذا جاء وقد بقي من الحرب شيء شهدها المسلم الخارج أو الجيش؛ لأنها لا تحرز إلا بعد تقضي الحرب، ومن لم يأت حتى تتقضى الحرب وإن لم تحرز الغنائم لم يشرك في شيء من الغنائم؛ لأن الغنيمة إنما كانت لمن حضر القتال[٤]. حدثنا بذلك عنه الربيع قال: وكذلك حكم التاجر.

◆ وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لو أن المسلمين أصابوا غنيمة في دار الحرب، ثم أسلم بعض أهل الحرب، فلحق بالمسلمين قبل أن يحرزوا الغنيمة إلى دار الإسلام، ولم يلقوا[٥] قتالًا منذ لحق بهم هذا الذي أسلم ولا غنموا؛ لم يشركهم هذا الذي أسلم، ولحق بهم في الغنيمة التي كانوا أصابوها قبل أن يلحق بهم[٦].

---

(١) رُوي مرسلًا: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٢١٦)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٨٩) عن مكحول مرسلًا.

وأخرج مسلم (١٨١٢) عن ابن عباس ﷺ: «هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ».

(٢) ينظر: «الأم» (٧/ ٣٦١).

(٣) في المخطوطة: ممن.

(٤) «الأم» (٧/ ٣٦٣).

(٥) في المخطوطة: يلحقوا.

(٦) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٤٦).

وكذلك لو قاتل معهم هذا الذي أسلم ولحق بهم ولم يغنموا بعد ما لحق بهم؛ لم يشركهم في الغنيمة التي أصابوها قبل أن يلحق بهم...[١] غنيمة أخرى؛ أسهم له مع أهل العسكر في الغنيمتين جميعًا.

وكذلك لو أن تاجرًا من المسلمين كان قد دخل دار الحرب بأمان، فلما بلغه أن المسلمين قد غنموا لحق بهم؛ لم يشركهم في تلك الغنيمة، إلا أن يغنموا بعدما لحق بهم فيسهم له في الغنيمتين جميعًا.

وكذلك لو أن رجلًا من أهل العسكر [جاء][٢] أجيرًا مسلمًا مع رجل من أهل العسكر يخدمه، [٣٤٤/أ] فلما غنم المسلمون قال: أنا أقاتل معكم.

وكذلك لو أن رجلًا من أهل العسكر أعتق غلامًا له بعدما غنموا لم يسهم له في الغنيمة، إلا أن يلقوا بعد ذلك قتالًا، فيغنموا فيشركهم في الغنيمتين جميعًا.

فكذلك لو أن رجلًا واحدًا من المطَّوعة[٣] أو غيرهم أو اثنين لحق[٤] بعسكر المسلمين بعدما غنموا وهم في دار الحرب؛ لم يشركهم في تلك الغنيمة، إلا أن يلقوا قتالًا ويغنموا فيشركهم في الغنيمتين جميعًا.

وكذلك لو أن أسيرًا في أيدي المشركين قد أسروه قبل هذه الغزوة،

---

(١) ذكر يوسف شاخت في المطبوع: أن بعض القول ناقص من الأصل، ومعناه: ولو غنموا غنيمة... إلخ.

(٢) في المخطوطة: حرًا أو.

(٣) المُطَّوِّعَة: القَوْم الَّذين يتطوعون بِالْجِهَادِ. «المخصص» (٤/ ٥٩).

(٤) في المخطوطة: لحقوا.

ثم غنم المسلمون ثم استنقذوه [أو أفلت][1] منهم بعد ما غنموا، وصار مع المسلمين؛ لم يشركهم في هذه الغنيمة، إلا أن يلقوا قتالًا بعدما لحق بهم، فيغنموا[2] فيشركهم في الغنيمة الأولى والآخرة.

وكذلك لو أن رجلًا ارتد ولحق بدار الحرب، ثم إن المسلمين غنموا في دار الحرب غنيمة، فرجع المرتد إلى الإسلام ولحق بهم لم يشركهم في تلك الغنيمة، إلا أن يقاتل معهم فيصيبوا غنيمة أخرى قبل أن يقتسموا الأولى، فيشركهم في الغنيمتين جميعًا.

◆ وقال اللؤلؤي: لا يشرك المسلمين الذين غنموا أحد ممن لحق بهم بعد الغنيمة ممن سَمَّينا، إلا أن يلقوا قتالًا وهو معهم فيغنموا فيشركهم في الغنيمة الآخرة خاصة، ولا يشركهم في الأولى التي لم يحضرها.

◆ وقال أبو ثور: إذا غنم القوم غنيمة وحازوها ولم يكن دون النهب مانع؛ كانت الغنيمة لمن شهد الوقعة، ولم تكن لأحد جاء بعد أن يشاركهم في غنيمتهم[3].

واختلفوا في سهم من مات قبل إحراز الغنيمة أو قتل:

◆ فقال مالك - وسئل عن الرجل يقاتل في سبيل الله فيقتل، ثم يفتح لهم: [٣٤/ب] أترى أن يعطى ورثته سهمه مما غنموا؟ فقال:

---

(١) في المخطوطة: وأفلت.

(٢) في المخطوطة: فغنموا.

(٣) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٠٠).

يغتنم، وما الذي يمنعه من ذلك؟! فقيل له: فلو لم يفتحوا إلا بعد يوم: أترى أن يعطى؟ فقال: نعم، فقيل له: فالرجل يفصل إلى الغزو فيموت قبل أن يكون قتال ثم ينزلون موضعًا فيغنمون: أترى أن يسهم له؟ قال: لا، ثم قال: وهو يفصل أيضًا من منزله، فيسير اليوم [أو اليومين][1] فيريد أن يعطى أيضًا، فروجع في ذلك فقال: إن من الأشياء أمورًا بينة، وكان في معنى قوله: «إنه لا يرى له شيئًا»[2]. حدثني بذلك يونس، عن ابن وهب عنه.

وحدثني يونس، عن ابن وهب قال: سألت مالكًا عن رجل خرج فاصلًا، فيموت في الغزو: هل يقسم له بعد موته، فيكون لورثته ما قسم له أم لا شيء له؛ لأنه لم يحضر البأس؟[3].

قال مالك: لا أرى له شيئًا[4].

● وقال الأوزاعي: أسهم رسول الله صلى الله عليه رجلًا من المسلمين قتل بخيبر[5]. واجتمعت أئمة الهدى وأهل العلم على

---

(١) في المخطوطة: واليومين.

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (١١/ ١٦٥).

(٣) في المطبوع: الناس. وهو تصحيف.

(٤) «الأوسط» (١١/ ١٦٥).

(٥) خيبر: ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير، وأسماء حصونها: حصن ناعم. . ، والقموص حصن أبي الحقيق، وحصن الشّق، وحصن النّطاة، وحصن السّلالم، وحصن الوطيح، وحصن الكتيبة، وأما لفظ خيبر فهو بلسان اليهود: الحصن، ولكون هذه البقعة تشتمل على هذه الحصون سمّيت خيابر، وقد فتحها النبي ﷺ كلها في سنة سبع للهجرة، وقيل: سنة ثمان. «معجم البلدان» (٢/ ٤٠٩).

إسهام من مات أو قُتل بعد أن تدرب فاصلًا في سبيل الله[١]. حدثني بذلك العباس، عن أبيه عنه.

◆ وقال الثوري - وسئل عن الميت في أرض العدو، فلم ير له سهمًا وإن قطع الدَّرب[٢]، إلا أن يكون أصاب الغنيمة يوم مات[٣]. حدثت بذلك عن معاوية، عن أبي إسحاق عنه.

◆ وقال الشافعي: إن مات قبل أن يغنموا فلا شيء له، وإن مات بعدما غنموا فنصيبه لورثته[٤]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن مات رجل من عسكر المسلمين بعدما أصابوا الغنيمة، فمات في دار الحرب قبل أن يحرز المسلمون الغنيمة إلى دار الإسلام، فسهمه قد بَطُل، ولا يكون لورثته شيء[٥].

وكذلك لو قتل أو أسره العدو قبل أن تحرز الغنيمة إلى دار الإسلام؛ لم يسهم له ولا لورثته في الغنيمة بشيء، [٣٥/أ] وإن أحرز المسلمون الغنيمة إلى دار الإسلام، ثم مات رجل من أهل العسكر؛ فإنه يسهم لورثته بسهمه[٦].

◆ وقال أبو ثور: إن مات بعدما غنموا، أو حيزت الغنيمة؛ ضرب له بسهمه وأعطى ذلك ورثته، وذلك أن السهم له بحضوره[٧].

---

(١) «الأوسط» (١١/ ١٦٥، ١٦٦).

(٢) الدَّرب: الطريق الذي يسلك. «معجم البلدان» (٢/ ٤٤٧).

(٣) «الأوسط» (١١/ ١٦٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الهداية شرح البداية (٢/ ٣٨٦).

(٦) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١١/ ١٦٦).

(٧) «الشرح الكبير» لعبد الرحمن بن قدامة (١٠/ ٥٢٤).

۞ **وأجمعوا** جميعًا أن مريضًا لو شهد القتال مع الجيش في أرض العدو ولم يقاتل؛ أن له سهمه من الغنيمة[١].

۞ **وأجمعوا** الحجة على أن ما أصاب الجيش في أرض العدو من الغنيمة، فأربعة أخماسها لمن قاتل عليها[٢]، إذا كان دخولهم أرض العدو بإذن الإمام، وليس فيها لغيرهم حق.

ثم اختلفوا في ذلك إن كان دخولهم أرض العدو بغير إذن الإمام:

◆ فقال مالك في ذلك: حكم من أذن له السلطان ومن لم يأذن له واحد، فقال: سلطان الله فوق سلطان العباد. حدثني بذلك يونس، عن ابن وهب عنه.

◆ وقال الأوزاعي في الرجل والرجلين إذا خرجا بغير إذن إمامهما: فإن شاء عاقبهما وحرمهما، وإن شاء عفا عنهما وخمس ما أصابا، ثم قسمه بينهما، وقد هرب نفر من أهل الذمة، كانوا أسارى في أرض العدو بطائفة من أموالهم، فنفلهم عمر بن عبد العزيز[٣]. وحدثني بذلك العباس، عن أبيه عنه.

قال - وسئل عن الرهط من المسلمين يخرجون من العسكر بغير إذن إمام المسلمين، فيغنمون ويسلمون: هل لهم من الغنيمة شيء أم لا؟ قال: ذلك إلى الإمام؛ إن شاء نفلهم منه، وإن شاء عاقبهم. وحدثت

---

(١) ينظر: «الأوسط» (١١/ ١٦٨)، و«الحاوي» للماوردي (٨/ ٤٢٢)، و«الإنصاف» للمرداوي (٤/ ١٦٤).

(٢) ينظر: «الأوسط» (١١/ ٨٦).

(٣) «الأم» (٧/ ٣٧٢).

عن معاوية عن الفزاري قال: قلت للأوزاعي: رجل خرج من دار الإسلام إلى دار الحرب [٣٥/ب] بغير إذن الإمام، [فأغار][1] عليهم فأصاب شيئًا فجاء به، قال: يخمس ويقيته له.

قال: قلت: فإن أسلم رجل من العدو فيهم، ثم أغار عليهم فأصاب منهم مالًا فجاء به، قال: هو له من بعد الخمس.

◆ وقال الثوري - وسئل عن ذلك وعن الذي أغار وحده من دار الإسلام بغير إذن، وعن الأسير يصيب منهم المال فيجيء به، فقال: هذا كله يخمس ويقيته له[2]. حدثت بذلك عن معاوية عن الفزاري عنه.

◆ وقال الشافعي: نكره أن يخرج القليل إلى الكثير بغير إذن الإمام للمخاطرة، فإن فعلوا فسبيل ما أوجفوا[3] عليه بغير إذن الإمام، كسبيل ما أوجفوا عليه بإذن الإمام.

ولو زعمنا أن من خرج بغير إذن الإمام، كان في معنى سارق زعمنا أن جيوشًا لو خرجت بغير إذن الإمام كانت سراقًا، وأن أهل حصن من المسلمين لو جاءهم [نفير][4]، فخرجوا بغير إذن الإمام كانوا سراقًا[5]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

---

(١) في المخطوطة: فأحان.

(٢) «الأوسط» (١١/ ١٨٧).

(٣) أوجف البعير: حثه على الوجيف، وهو السير السريع. تقول: وجف البعير يجف وجفًا ووجيفًا ووجفانًا. «البحر المحيط في التفسير» (١٠/ ١٣٥).

(٤) في المطبوع: نفير. وفي «الأم»: العدو.

(٥) «الأم» (٧/ ٣٧٣).

● وقال أبو حنيفة وأصحابه: لو أن رجلًا أو رجلين خرجا من مدينة من مدائن الشام أو غيرها، فدخلا دار الحرب فأصابا غنائم؛ كان ما أصابا لهما ولا يخمسان ولا يشركهما أهل المدينة في ذلك، ولو أصاب أحد هذين الرجلين جارية من أهل الحرب، وقد دخل دار الحرب بغير أمان كانت له، ولم يسعه أن يطأها حتى يخرجها إلى دار الإسلام، ولا تخمس الجارية في واحد من الوجهين.

ولو دخل جيش دار الحرب والرجلان اللذان دخلا قد أصابا غنائم، فأدركهما الجيش؛ كانت تلك الغنائم بينهما وبين الجيش يخمس ذلك، وما بقي قسم بينهم.

وقالوا: لو خرج رجلان أو رجل من عسكر للمسلمين في أرض العدو، فغنموا وقد خرجوا ﻟ/٣٦أ بأمر الإمام أو بغير أمره؛ كان ما أصابوا بينهم وبين أهل العسكر يأخذ الإمام خمس ذلك، وما بقي قسمه بينهم[1]. رواية اللؤلؤي عنهم.

● وقال أبو ثور في ذلك مثل قول الشافعي[2].

وقال جميع من سَمَّينا من هؤلاء الذين وصفنا قولهم: إذا كان الداخل أرض العدو بغير إذن الإمام جيشًا[3]، فأصابوا غنيمة ثم خرجوا؛ فإن الإمام يخمسها ويقسم أربعة أخماسها بين الجيش.

---

(١) «الرد على سير الأوزاعي»، لأبي يوسف (ص٧٦)، والسير الصغير لمحمد بن الحسن (ص١٤٦).

(٢) «الأوسط» (١١/ ١٨٦).

(٣) في المخطوطة: جيش.

◆ وقال الحسن البصري: إذا تسرت السرية بغير إذن الإمام، فما أصابت من شيء فهو بين المسلمين، وإذا تسرت بإذن الإمام فلها نفلها بعد الخمس[١]. حدثنا بذلك أبو كريب، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن الحسن.

وقال جميع من وصفنا: قوله: أربعة أخماس الغنيمة لمن قاتل عليها[٢].

* * *

❁ **وأجمعوا** أن الفارس يفضل في الغنيمة على الراجل[٣].

ثم اختلفوا في قدر الفضل الذي يستحقه الفارس على الراجل.

◆ فقال مالك: لم أزل أسمع أن [للفارس][٤] سهمين [وللراجل[٥]][٦] سهمًا[٧]. حدثني بذلك يونس، عن ابن وهب عنه.

◆ وقال الأوزاعي: أسهم رسول الله صلى الله عليه الخيل للفرس سهمين، ولصاحبه سهمًا. وأخذ بذلك المسلمون بعد رسول الله صلى الله عليه إلى اليوم، لا يختلفون فيه. حدثني بذلك العباس، عن أبيه عنه[٨].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٩٣٣٨). (٢) «الأوسط» (١١/ ٨٦).

(٣) «المغني» (٦/ ٣٢٢). (٤) في المخطوطة: للفرس.

(٥) الرَّاجل: نقيض الفارس. «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» (٤/ ٢٤٢٥).

(٦) في المخطوطة: للرجل.

(٧) «المدونة» (١/ ٥١٨).

(٨) أخرجه المصنف في «تهذيب الآثار» - الجزء المفقود (١٠١٣).

◆ وقال الثوري: يسهم للفارس ثلاثة أسهم. حدثنا بذلك أبو كريب، قال: حدثنا وكيع عنه. وقال الشافعي مثل ذلك[١]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة: يسهم للفارس سهمان؛ سهم له وسهم لفرسه، ولا يزاد على ذلك، [٣٦/ب] ويسهم للراجل سهم واحد لنفسه[٢]. وهو قول زفر واللؤلؤي.

◆ وقال أبو يوسف: للفارس ثلاثة أسهم؛ سهم له، وسهمان لفرسه[٣].

◆ وقال أبو ثور في ذلك مثل قول مالك[٤].

* * *

(١) سنن الترمذي (٤/ ١٢٤).
(٢) أخرجه المصنف في «تهذيب الآثار» - الجزء المفقود (١٠١٧).
(٣) أخرجه المصنف في «تهذيب الآثار» - الجزء المفقود (١٠١٤).
(٤) «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» (١/ ٦٤٥).

۞ **وأجمعوا** أن من قاتل على العِراب[١] من الخيل، فهو فارس مستحق سهم فارس.

۞ ثم اختلفوا فيمن قاتل على الهجن والبراذين، وغير ذلك.

◆ فقال مالك - وسئل عن السهم للبراذين، فقال: أرى البراذين من الخيل، والخيل تعجز عن كثرة الجيش، فإذا أجاز الوالي البراذين، فأرى لها مثل ما للخيل[٢]. حدثني بذلك يونس، عن أشهب عنه.

وحدثني يونس، عن ابن وهب قال: قال لي مالك: لا أرى البراذين والهجن إلا من الخيل إذا أجازها الإمام؛ لأن الله - جل ثناؤه - قال: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: الآية ٨] فالبراذين والهجن من الخيل[٣].

◆ وقال الأوزاعي: كانت أئمة المسلمين فيما سلف، حتى هاجت الفتنة من بعد قتل الوليد لا يسهمون للبراذين[٤]. حدثني بذلك العباس، عن أبيه عنه.

وحدثت عن معاوية، عن أبي إسحاق قال: قال الأوزاعي: ما كان من الهجن يشبه الخيل ألحق بها، وما كان من المقاريف[٥] يشبه الهجن

---

(١) العِراب: الخيل العِراب، والإبل العِراب: الخالصة في العربية. «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» (٧/ ٤٤٧١).

(٢) «المدونة» (١/ ٥١٨)، و«الاستذكار» (٥/ ٧٤).

(٣) ينظر المصدران السابقان. (٤) «الاستذكار» (٥/ ٧٥).

(٥) المَقارِيفُ: هَجائِنُ. «تاج العروس» (٢٤/ ٢٥٦). وقال الماوردي: الْبِرْذَوْنُ: مَا كَانَ أَبَوَاهُ أَعْجَمِيَّيْنِ. وَالْمُقْرِفُ: مَا كَانَتْ أُمُّهُ عَرَبِيَّةً وَأَبُوهُ أَعْجَمِيٌّ. وَالْهَجِينُ: مَا كَانَ =

أُسهم سهم له وسهم لفرسه، وما كان من الأرماك[١] ونحوها من البراذين لم يسهم له[٢].

◆ وقال الثوري: لا سهم لبغل ولا لحمار ولا لبعير إذا كان عليه الرجل[٣]. حدثني بذلك علي، عن زيد عنه.

وحدثني أبو كريب قال: حدثنا وكيع، قال: قال سفيان: سهام الخيل والبراذين سواء[٤].

◆ وقال الشافعي: الذي نذهب إليه من هذا؛ التسوية بين الخيل العراب، والبراذين، والمقاريف[٥]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

وقال: ينبغي أن يتعاهد الخيل فلا يُدخل إلا شديدًا، ولا يدخل [٣٧/أ] حَطِمًا[٦] ولا أعجف[٧] رازحًا[٨] ولا قحمًا[٩] ضعيفًا ولا ضرعًا[١٠]، فإن غفل فشهد رجل على واحد من هذه، فقد قيل: لا

= أَبُوهُ عَرَبِيًّا وَأُمُّهُ أَعْجَمِيَّةٌ. «الحاوي» (٨/ ٤١٨).

(١) الرمكة: الأنثى من البراذين، والجمع: رِماكٌ ورمكات، وأرماك أيضًا عن الفراء. «الصحاح» (٤/ ١٥٨٨).

(٢) «البناية شرح الهداية» (٧/ ١٦٣). (٣) «الأوسط» (١١/ ١٦٢).

(٤) «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ٣٢٥)، و«الاستذكار» (٥/ ٧٤).

(٥) «الأم» (٤/ ١٥٢).

(٦) الْحَطِم: الْمُتَكَسر في نفسِهِ، يُقَالُ لِلْفَرَسِ إِذَا تهدمَ لِطُولِ عُمُرِهِ: حَطِمٌ، وَيُقَالُ: حَطِمتِ الدابَّةُ: أَيْ: أَسَنَّتْ. «النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب» (٢/ ٢٩٤).

(٧) الأَعْجَفُ: المهزول. «النظم المستعذب» (٢/ ٢٩٤).

(٨) الرَّازِحُ: الشَّديد الهُزَال. «المخصص» (١/ ١٩٢).

(٩) القَحْمُ، الْكَبِير السن. «المحكم والمحيط الأعظم» (٣/ ٢٥).

(١٠) الضَّرع: الصغير السنّ. «التذكرة الحمدونية» (٥/ ٢٤٤).

يسهم له؛ لأنه ليس لواحد منها غناء الخيل التي أسهم لها [رسول الله صلى الله عليه][1]، ولم نعلمه أسهم لأحد فيما مضى على مثل هذا، قال: ولو قال رجل: أسهم للفرس كما أسهم للرجل، ولم يقاتل كانت شبهة[2]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة وأصحابه: البرذون بمنزلة الفرس يسهم لصاحب البرذون، كما يسهم لصاحب الفرس. فأما إذا كان معه بغل أو حمار، فإنما يضرب له بسهم راجل، لا يسهم له بأكثر من سهم واحد لنفسه، قاتل على البغال والحمير أو لم يقاتل عليها[3]. الجوزجاني، عن محمد.

وقال أبو ثور: يقسم لصاحب الهجين مثل ما يقسم لصاحب الفرس العربي[4].

❋ ❋ ❋

(١) من المطبوع.

(٢) «الأم» (٤/ ١٥٢).

(٣) «السير الصغير» لمحمد بن الحسن (ص١١٢).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (١١/ ١٦١).

❁ **وأجمعوا** أن الفارس إذا كان معه أفراس في أرض العدو؛ أنه يسهم له ولفرس له واحد[١].

❁ واختلفوا في سهم ما زاد على الواحد:

● فقال مالك: وقيل له: أرأيت الرجل يغزو بالفرسين أيسهم لهما جميعًا؟ فقال: لا، لا يسهم إلا لفرس واحد[٢]. حدثني بذلك يونس، عن أشهب عنه.

● وقال الأوزاعي: يسهم لمن غزا بفرسين سهمان [سهمان][٣]، لا يسهم له أكثر من ذلك. أثر يعرفه أهل العلم وعملت به أئمة المسلمين[٤]. حدثني بذلك العباس، عن أبيه عنه.

وحدثت عن معاوية، عن أبي إسحاق قال: قال الأوزاعي: لا يسهم لأكثر من فرسين ويأخذ صاحبهما خمسة أسهم، وإن لم يقاتل عليهما إذا غزا بهما معه.

● وقال الثوري: إذا غزا الرجل بفرسين أعطي خمسة أسهم، ولا يسهم لأكثر من ذلك من الخيل[٥]. حدثت بذلك عن معاوية، عن أبي إسحاق، عنه.

---

(١) «الأوسط» (١١/ ١٥٧).

(٢) «الاستذكار» (٥/ ٧٤).

(٣) ليست في المطبوع.

(٤) «الاستذكار» (٥/ ٧٤).

(٥) الحاوي الكبير (٨/ ٤١٨).

◆ وقال الشافعي في ذلك مثل قول مالك[١]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة [٣٧/ب] وزفر، واللؤلؤي: إذا كان مع الفارس فرسان أو ثلاثة أو أكثر من ذلك؛ لم يضرب له إلا بسهمين؛ سهم له، وسهم لفرس واحد، لا يزاد على ذلك[٢].

وقال أبو يوسف: إذا كان معه فرسان أو ثلاثة، أو برذونان أو ثلاثة، أسهم له بخمسة أسهم؛ سهم له، وأربعة أسهم لفرسين، [أو لبرذونين][٣] مما معه، ولا يسهم له بأكثر من ذلك، وما زاد على ذلك فهو جنائب[٤][٥].

وقال أبو ثور في ذلك مثل قول مالك، وقال: لم نر أهل العلم أسهموا لمن معه العشرة من الظهر والدواب، وهو قد ينتقل عليها بدوابه[٦].

◆ وقال سليمان بن موسى: إذا أدرب الرجل بأفراس، كان لكل

---

(١) «الأم» (٤/ ١٥٢).

(٢) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص٣٢٠)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ٤٩٣)، «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» (٢/ ٢٦٧).

(٣) في المخطوطة: ولبرذونين.

(٤) الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦٧). وورد عن أبي يوسف: لا يسهم إلا لفرس، ينظر: «الرد على سير الأوزاعي» (ص٤١)، و«الأوسط» (١١/ ١٥٧).

(٥) **الجنائب** واحدها جنيبة: وهي الدابة التي تقاد مع الراكب أو مع الماشي فلا راكب عليها ولا حمل. «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (١١/ ٢٥٢).

(٦) «الاستذكار» (٥/ ٧٤).

فرس سهمان[١]. حدثني بذلك الحسن بن يحيى قال: أخبر عبد الرزاق، عن ابن جريج عنه.

* * *

۞ **وأجمعوا** أن من قاتل على فرسه حتى أحرزت الغنيمة، ثم ماتت دابته [أو نفق][٢] فرسه أن له سهم فارس[٣].

ثم اختلفوا فيمن نفق فرسه قبل ذلك:

• فقال مالك: وقيل له: أرأيت الرجل يخرج في أرض الروم، ثم يموت ولم يشهد القتال أيقسم له سهمه؟ قال: لا أرى ذلك[٤]، قيل له: وكذلك الفرس، قال: نعم، الرجل هكذا، فكيف الفرس؟[٥] حدثني بذلك يونس، عن أشهب عنه.

قال: وسئل مالك عن الفرس: يغزى به في أرض الروم، فلا يزال رهيصًا[٦] حتى يُفرغ من القتال: أيسهم له؟ قال: لا يسهم له، وكيف

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٩٣٢١). وقال: أدرب: يَعْني دخل بها أرض العدو. وفي رواية ابن أبي شيبة في المطبوع من المصنف (٣٣٢٠٥): كان لكل فرس سهم.

(٢) في المخطوطة: ونفق.
نَفَقَ الفرسُ وكلُّ بَهيمَة ينْفق نفُوقًا: إذا مَاتَ. «تهذيب اللغة» (٩/ ١٥٦).

(٣) «الأوسط» (١١/ ١٦٣).

(٤) «الأوسط» (١١/ ١٦٥).

(٥) «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص٤٢٢).

(٦) الفرس الرهيص، أي: الذي به مرض في باطن حافره من وطئه على حجر أو شبهه كالوقرة. «شرح مختصر خليل» للخرشي (٣/ ١٣٣).

يسهم له وهو كسير؟ [فقيل][1]: أما هو فقد دخل أرض العدو، فقال: لا أرى أن يُسهم له قد يدخل أرض العدو، ثم ينكسر[2].

◆ وقال الأوزاعي: من قاتل [فارسًا][3]، فله سهم فارس، وإن كان دخل بلاد العدو راجلًا[4]. حدثني بذلك العباس، عن أبيه عنه. وحدثت عن معاوية، عن أبي إسحاق قال: قيل للأوزاعي: [٣٨/أ] إن نفق فرس رجل بعدما أدرب قبل الغنيمة، وبقي فرسه لمن تبع ثم غنموا، قال: لا يسهم لفرسه، قيل له: فرجل غزا على فرس ضعيف ليس عنده غَنَاء[5]، إلا أنه عتيق[6]، قال: إذا غزا به معه أسهم.

◆ وقال الشافعي: إذا لم يحضر القتال فارسًا؛ لم يعط لفرسه الذي قاده إلى بلاد العدو فمات قبل القتال. وكذلك لو حضر بأفراس فقاتل على كل واحدٍ [منها][7] ساعة لم يعط إلا لفرس واحد. وكذلك لو كان مع رجل فرس، فقاتل عليه ساعة، ثم دفع إلى آخر من الرجالة فقاتل عليه ثم إلى آخر، فقاتل عليه لم يكن سهم الفارس إلا لرب الفرس،

---

(١) في المخطوطة: فقال.

(٢) «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص٤٢٣). وفي «المدونة» (١/ ٥٢٠): قال في الفرس إذا رهص: أنه يضرب له بسهم وهو بمنزلة الرجل المريض.

(٣) في المخطوطة: فإن سأله.

(٤) «الأم» (٧/ ٣٥٧)، و«مختصر اختلاف الفقهاء» للطحاوي (٣/ ٤٤١)، و«المغني» (٩/ ٢٠٠).

(٥) ليس عنده غناء: ما يُغتنى به. «معجم اللغة العربية المعاصرة» (٢/ ١٦٤٧).

(٦) فرسٌ عَتِيقٌ، أي: رائعٌ، والجمع: العِتاقُ. «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٤/ ١٥٢١).

(٧) في المخطوطة: منهما.

ولم يكن للرجالة سهم إلا سهم راجل.

قال: ولو بعضنا بينهم سهم الفرس ما زدنا على سهم فرس واحد، كما لو أسهمنا لرجل مات لم تزد ورثته على سهم واحد.

وكذلك لو خرج من سهمه إلى نفر اقتسموه[1]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة، وزفر، وأبو يوسف: إنما ينظر إلى الفارس والراجل على ما يدخلون عليه أرض العدو على دواوينهم، فمن كان عليه في الديوان فرس ودخل أرض العدو على فرس أسهم له سهم فارس نفق فرسه بعد ذلك، أو باعه، أو أعاره، أو أكْرَاه؛ فيضرب له في الغنيمة بسهم فارس.

ومن كان في الديوان راجلًا ودخل أرض العدو راجلًا ثم غنموا؛ لم يضرب له إلا بسهم راجل لا يزاد على ذلك، وإن كان أصاب بعدما دخل أرض العدو فرسًا أو برذونًا، أو اشتراه أو وهب له، أو استعاره أو اكتراه، فقاتل عليه حتى غنموا؛ لم يضرب له إلا بسهم راجل على ما دخل عليه أولًا[2].

◆ وقال اللؤلؤي: إذا دخل معه فرس أو برذون، فنفق أو سُرق أو شرد فذهب، أو غلب عليه المشركون قبل أن يغنم المسلمون غنيمة، ثم غنموا بعد ذلك وهو معهم راجل ضرب له بسهم فارس، وإن كان هو [٣٨/ب] باع فرسه أو وهبه أو أكراه أو أعاره، ثم غنم القوم، وهو راجل

---

(١) «الأم» (٧/ ٣٥٧).

(٢) «الرد على سير الأوزاعي» (ص٢٢).

معهم؛ لم يضرب له إلا بسهم راجل.

وإذا دخل وهو راجل، ثم اشترى فرسًا أو وُهب له قبل أن يغنم أهل العسكر شيئًا، ثم قاتل معهم حتى غنموا؛ ضرب له بسهم فارس.

وكذلك لو استأجر فرسًا أو استعاره فقاتل عليه حتى غنموا؛ ضرب له بسهم فارس.

واختلفوا في غزاة البحر في مراكب يغزون ومع بعضهم خيل وبعضهم راجل، اختلافهم في غزاة البر سواء.

وأجمعوا أن الذي يجب للفارس في البر يجب له في البحر، وأن الذي يجب للراجل في البر يجب له في البحر من [السُّهمان][1].

وأجمعوا أن للغزاة أن يأكلوا طعام العدو، وأن يعلفوا دوابهم أعلافهم[2].

ثم اختلفوا في ذلك؛ إن حمله بعضهم فأخرجه إلى دار الإسلام أو باع منه شيئًا، وما يجوز أكله والانتفاع به من الأشياء غير ذلك دون الجيش:

فقال مالك: لم نزل نسمع أن الطعام بأرض العدو يؤخذ، فيأخذه الرجل لا بأس به أن يأكله دون مؤامرة السلطان، ولو أن ذلك لم يؤكل حتى يجمع ويحصل الناس القسم بينهم هلك الناس.

---

(١) في المطبوع: السهام.

(٢) «الأوسط» (١١/ ٦٨).

قال: وأرى الغنم والإبل والبقر بمنزلة الطعام، يؤكل منها ما يؤكل من الطعام؛ لأن ذلك لو كان لا يؤكل حتى يحصل الناس وتجمع الغنائم وتقسم بينهم؛ لأضر ذلك بالجيش وهلكوا، فلا أرى بأسًا بما أُكل من ذلك على وجه الحاجة إليه، ولا أرى لأحد أن يدخر من ذلك شيئًا [٣٩٦/أ] و لا يتأثل[١].

وقال في رجل يغزو فيصيب الطعام فيأكل منه ويتزود، فيفضل منه شيء صالح له؛ أن يحبسه فيأكله في أهله، أو يبيعه قبل أن يقدم بلده فينتفع بثمنه[٢].

قال: أمَّا يبيعه في الغزو، فإني أرى أن يُجْعل ثمنه في غنائم المسلمين. وأمَّا إذا بلغ به بلده فلا أرى بأسًا أن يأكله وينتفع به، إذا كان ذلك الطعام على وجه الزاد يتزوده، فيفضل معه [منه][٣] شيء يقدم به[٤].

وقال في الغازي في سبيل الله: يهدي لأهله من الطعام الذي يصيب بأرض العدو، فقال: إذا كان الشيء التافه؛ فلا بأس بذلك[٥]. حدثني بذلك يونس، عن ابن وهب عنه.

وحدثني يونس، عن أشهب قال: سئل مالك عن القوم يصيبون الطعام في أرض الروم، فيصيب بعضهم العسل، وبعضهم القمح،

---

(١) «المدونة» (١/ ٥٢١)، و«شرح السنة» للبغوي (١١/ ١٢٢).

(٢) «المدونة» (١/ ٥٢٣).

(٣) سقط في المطبوع.

(٤) «الاستذكار» (٥/ ٥١).

(٥) «الاستذكار» (٥/ ٥١ - ٥٢).

وبعضهم اللحم، فيقول بعضهم لبعض، أو أحدهم لصاحبه: أعطونا قمحًا ونعطيكم عسلًا أو طعامًا غير الطعام الذي يأخذونه منهم، فقال: ما أرى ذلك، أرى هذا بيعًا يبيعه عسلًا بقمح، أرأيت إن باعه إياه بلجام يركب به، فهذا مثله.

فلا أرى ذلك، هذا بيع ولا يجوز فيه البيع، ولكن يطعم هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء بغير شرط، إنما الطعام في أرض الروم أن يأكل من وجد منه شيئًا، فإن فضل منه بعد ذلك فضل لا حاجة له به؛ أعطاه بعض الجيش ولم يبعه[1].

وحدثني يونس، عن ابن وهب قال: سئل مالك عن الغزاة في سبيل الله؛ أهل البحر وغيرهم ينزلون في أرض العدو فيصيبون الطعام، فيصيب قوم ما لا يصيب قوم ويصيب قوم اللحم، وآخرون الخبز والعسل، فيقول أهل مركبة: إنا قد أصبنا لحمًا ولم نصب خبزًا، فهل لكم أن نعطيكم مما أصبنا وتعطونا مما أصبتم؟ فإن لم يعطوهم لم يعطوهم شيئًا.

قال: أرجو أن يكون ذلك خفيفًا إذا كان إنما يؤكل، فقلت له: وكذلك [٣٩٦/ب] الرجل يجد الحنطة ويجد الآخر الشعير، فيحتاج إلى شعير لفرسه، فيسأله أن يبدل له على هذا النحو؟

◆ فقال مالك: إذا كان هذا في الغزو فأراه خفيفًا يأكلونه ويتقوون به، فلا أرى بأسًا به[2].

---

(١) «المدونة» (١/ ٥٢٤).

(٢) «الأوسط» (١١/ ٧٦).

• وقال الأوزاعي: كان المسلمون يخرجون من أرض الحرب بفضل العلف والطعام إلى دار الإسلام، فيعلفونه دوابهم ويقدمون على أهليهم بالقديد، ويهديه بعضهم إلى بعض [لا ينكره][1] إمام ولا يعيبه عالم، فإن باع أحد منهم شيئًا منه قبل أن يقسم الغنائم؛ ألقى ثمنه في المقاسم، وإن باعه بعد ما يقسم تصدق به عن العسكر[2]. حدثني بذلك العباس، عن أبيه، عنه.

قال: وسئل عن رجل أخرج قمحًا من أرض العدو فزرعه، قال: لا بأس به، وإن أكل وأهدى ما لم يبع، فإن باعه فلا يصلح.

قلت: فإن أراد أن يخرج من إثم ذلك، قال: يؤدي ثمن ذلك القمح الذي أخرج من أرض العدو، ثم يبيع ويصنع ما شاء، قلت: [قيمته][3] بأرض العدو أو ثمنه ببلده؟ قال: ثمنه ببلده.

قال: وأخبرنا الأوزاعي أنه لا بأس بما أخرج المسلمون من الطعام من أرض العدو، قال: وقد كانوا يخرجون بالقديد[4] والجبن إذا كان ذلك للأكل أو هدية. فأما للبيع فلا يصلح[5].

وحدثت عن معاوية، عن أبي إسحاق قال: سألت الأوزاعي عمّا أصبنا في بلاد الروم من طعام أو شراب أو إدام[6] أو علف، فقال:

---

(١) في المطبوع: لا يكرهه.

(٢) «الرد على سير الأوزاعي» (ص٤٧).

(٣) في المطبوع: فثمنه.

(٤) «القديد»: هو اللحم اليابس من القد: وهو الشق والقطع، يفعل به ذلك ليسرع فيه اليبس. «الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري» (٩/ ١١٧).

(٥) «الأوسط» (١١/ ٧٧).

(٦) الإدام: ما يؤتدم به. «شمس العلوم» (١/ ٢٠٩).

هو لمن سبق إليه يأخذه لا يرفعه إلى المقسم، وإن كان له ثمن.

قلت: ولا يستأذن فيه الإمام وإن كان قليلًا، قال: لا إلا أن ينهى الإمام عن أخذه، فإن نهى عن أخذه فليس لأحد أن يأخذ منه شيئًا إلا بإذنه. قلت: وهل للإمام أن ينهي عن أخذه؟ قال: إن كان الطعام قليلًا، فأراد أن يواسي بين الناس نظرًا منه لهم؛ فلا بأس أن يقسمه بينهم، قلت: فهل للإمام أن يبيع الطعام في أرض العدو؟ قال: لا يبيعه [٤٠/أ] في أرض العدو ويدعه، فإن باع إنسان منه شيئًا فهو مغنم.

قلت: أيبيع من البقر والغنم إن شاء؟ قال: قد كانوا ربما باعوا منها إذا كان ذلك فضلًا عن الناس؛ فلا بأس أن يبيعه ممن يسوقه؛ فأما من الطعام فلا.

قلت: وينبغي للإمام أن يخطب الناس فيقول: إنا قد أحللنا لكم الطعام والعلف والبقر والغنم، قال: لا يصلح للإمام أن يفعل هذا ولا يخطبهم به، فإنه لهم حلال.

قلت: فمن أصاب طعامًا أو علفًا فأوقر[1] دابته فهو أحق به، قال: من سبق إلى شيء منه فهو أحق به، ولكن ينبغي فيما يحسن من الأخلاق ألا يحبس عن أخيه وهو محتاج إليه.

قلت: ويكون ما أصاب منه بمنزلة طعام نفسه في ذلك؟ قال: لا،

---

(١) الوِقْرُ بالكسر: الحِمْلُ. يقال: جاء يحمل وِقْرَهُ. وقد أَوْقَرَ بعيره وأكثر ما يستعمل الوقر في حِمْلِ البغلِ والحمارِ، والوَسْقُ في حملِ البعيرِ. «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٢/ ٨٤٨).

هذا أشد. قلت: فعليه إثم إن حبسه عنه لما يعده له، وهذا محتاج إليه. قال: أمَّا آثم فلا، وقد أقام الناس بالقسطنطينية حتى زرعوا، فما كان عليهم في زرعهم إلا العشر.

قلت: أرأيت ما ساقوا من الرَّمَك[1] ثم تنفد أزوادهم فيجوعون، أفيذبحون منها فيأكلون؟ قال: إذا كان ذلك منهم في أرض العدو فذبحوا وأكلوا فهو بمنزلة الطعام، وإن كان ذلك منهم بعد ما قطعوا الدرب، حسب ذلك على من ذبح منهم من سهامهم، فرفع منه الخمس.

قال: قلت له: فالرجل يصيب الشعير ويصيب الآخر قمحًا فيبادله يدا بيد أتراه بيعًا؟ قال: لا. قيل له: فأصاب رجل طعامًا أو علفًا، أيبتاع به تمرًا من رجل خرج به من أهله؟ قال: لا بأس.

قلت: أيبتاع به طعامًا أو إدامًا؟ قال: لا بأس، إنما أبدل طعامًا بطعام يؤكل كله.

قلت: أفيبيع ما أبدله به بعد؟ قال: لا. قيل له: رجل استقرض من رجل قمحًا أو شعيرًا وهو بدانق[2]، ثم دخلوا بلاد العدو، فأصاب المستقرض من طعام العدو، فقضى منه ورضي بذلك المقرض؟ قال: يعمد المستقرض إلى قيمة ذلك الطعام الذي قضاه يوم أصابه، فيجعله في المقسم؛ لأنه صار بمنزلة البيع حين قضاه. قلت:

---

(١) الرَّمَك: جمع: رَمَكَة. والرَّمَكَةُ: الفرس الأنثى، والبِرذونة. «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» (٤/ ٢٦٢٢، ٢٦٢٣).

(٢) الدانق: مُعرَّب «دانك»، وهو سدس درهم. «التعريفات الفقهية» (ص٩٤).

أفيرجع المقرض على المستقرض بما كان [٤٠/ب] له عليه بقول الآخذ له: قضيتني من شيء لي فيه نصيب؟ قال: لا، يرجع فيه؛ لأنه أعطى ثمنه في المقسم.

قلت: أرأيت القَدِيديين[١] ومن لا يسهم له مع المسلمين، أيطيب لهم ما يأكلون من الطعام في أرض العدو؟ قال: نعم.

قيل له: الرجل يحرز القرب أو يعمل العمل، فيأتيه الرجل بالطعام مما أصاب من طعام العدو؟ قال: لا يأخذه منه.

قلت: الإمام ينزل في عمران الروم، فيأتيه الرجل من طُرَف طعام الروم يخصه بذلك: أيأكل منه، وإنما هو شريكهم فيه؟ قال: ما أحب له ذلك ولا لمن يأتيه به.

قلت: أفتكره لمن حضره أن يأكل منه؟ قال: نعم إن فيه لشيئًا.

قلت: إن استقرض رجل من رجل شعيرًا مما أصاب [من][٢] أرض العدو، قال: يقضيه، فإن لم يقضه حتى يرجع إلى دار الإسلام لم يقضه إياه.

◆ وقال الثوري، وقيل له: أرأيت الطعام والعلف في أرض الروم؟

---

(١) القَدِيدِيُّون، بالفتح ولا يُضم: هم تُبَّاع العسكر من الصُّنَّاع، كالشَّمَّاب والحداد والبيطار، معروف في كلام أهل الشام، قال ابن الأثير: هكذا يروى بالقاف وكسر الدال، وقيل: بضم القاف وفتح الدال، كأنهم لِخستهم يكتسون القديد، وهو مسح صغير، وقيل: هو من التقدد والتفرق؛ لأنهم يتفرقون في البلاد للحاجة وتمزق ثيابهم، وتصغيرهم تحقير لشأنهم، ويشتم الرجل فيقال: يا قديدي، قال الصاغاني: وهو مبتذل في كلام الفرس أيضًا. «تاج العروس» (٩/ ١٧).

(٢) في المطبوع: في.

قال: يأكلون ويعلفون في سفرهم، فإن فضل عن أحد منهم شيء، فرجع به دفعه إلى الإمام. حدثت بذلك، عن معاوية، عن أبي إسحاق عنه. قال: قلت له: فإن أبى الإمام أن يقبله منه أو لم يقدر على دفعه إليه، أيجزئه أن يبيعه فيتصدق به؟ قال: أرجو.

قيل له: أرأيت لو أن رجلًا أصاب طعامًا أو علفًا ثم مات، وقد فضل منه فضل، أيباع في ميراثه؟ قال: لا، إن بيع صار مغنمًا، ولكن يقتسمه رفقاؤه بينهم ويتأسون فيه.

قلت: أرأيت إن نهى الإمام عن أخذ الماشية والطعام ليقسمه بين الناس، فأخذ إنسان منه شيئًا بغير إذنه، أيكون ذلك بمنزلة الغلول؟ قال: هذا أيسر، ولكن يعتبه[1] الإمام ويغرمه[2] ثمنه إن كان قد استهلكه، أو يحسبه عليه مما يريد أن يعطيه منه من حصته.

قلت: أرأيت إن باع إنسان طعامًا [وفارق][3] صاحبه، ثم قيل له: إن الذي صنعت مكروه، أيرد الثمن على صاحبه إن كان الطعام لم يستهلك، أو يجعل الثمن في المقسم؟ قال: يجعل الثمن في المقسم [٤١/أ] قلت: فإن لم يكن أخذ ثمنه؟ قال: فلا يأخذه منه. قلت: أفيأخذ الطعام إن شاء؟ قال: لا أرى أن يأخذه منه؛ لأنه باعه منه عن غنى به عنه.

قلت: فوافقنا الأضحى في بلاد العدو، أنضحي إن شئنا؟ قال: نعم شاة شاة، قد كان المسلمون يضحون في بلاد عدوهم.

---

(١) في المخطوطة رسمت هكذا: يعنسه.

(٢) في المخطوطة: ويعرفه. (٣) في المخطوطة: أو فارق.

قلت: أفيقول المضحي للإمام: أعطيك ثمن هذه وأضحي بها؟ قال: لا يقول ذلك له، وليضح بها إن شاء.

قال: وكره سفيان إن لم يأكلوا، وقال: أكره الفساد.

◆ وقال الشافعي: لا يجوز لأحد من الجيش أن يأخذ شيئًا دون الجيش مما يتموله العدو إلا الطعام خاصة، فالطعام كله سواء، وفي معناه الشراب كله، فلمن قدر منهم على شيء أن يأكله ويشربه ويعلفه ويطعمه غيره ويسقيه ويعلف له، وليس له أن يبيعه، وإذا باعه رد ثمنه في المغنم، ويأكلونه بغير إذن الإمام، وما كان حلالًا من مأكول أو مشروب فلا معنى للإمام فيه.

قال: وإن أقرض رجل رجلًا طعامًا أو علفًا في بلاد العدو؛ رده عليه، فإن خرج من بلاد العدو لم يكن له رده عليه؛ لأنه مأذون له في بلاد العدو يأكله، وغير مأذون له إذا فارق بلاد العدو يأكله، ويرده المستقرض على الإمام[1].

قال: ومن فضل في يده من الطعام شيء قَلَّ أو كثر، فخرج به من دار الحرب؛ لم يكن له أن يأكله ولا يبيعه، وكان عليه أن يرده إلى الإمام فيكون في المغنم، فإن لم يفعل حتى يتفرق الجيش، فلا يخرجه منه أن يتصدق به ولا بأضعافه، كما لا يخرجه من حق واحد و لا جماعة إلا تأديته إليهم.

فإن قال: لا أجدهم فهو[2] يجد الإمام الأعظم الذي عليه تفريقه[3]

---

(١) «الأم» للشافعي (٤/ ٢٧٧).

(٢) في المخطوطة: فهم.

(٣) في المخطوطة رسمت هكذا: تفرقه. بدون نقط.

فيهم، ولا أعرف لقول من قال: يتصدق به وجهًا، فإن كان مالًا له فليس عليه الصدقة به، وإن كان مالًا لغيره فليس له الصدقة بمال غيره.

فإن قال: لا أعرفهم، قيل له: ولكن تعرف الوالي الذي يقوم به عليهم، ولو لم تعرفهم ولا واليهم ما أخرجك فيما بينك وبين الله، إلا أداه قليل مالهم وكثيره عليهم، [٤١/ب] وإذا تبايع رجلان طعامًا بطعام في بلاد العدو؛ فالقياس أن لا بأس به؛ لأنه إنما أخذ مباحًا بمباح، فيأكل كل واحد منهما ما صار إليه ما لم يخرج، فإذا خرج رد الفضل. فإذا جاز له أن يأخذ طعامًا فيطعمه غيره؛ لأنه قد كان يحل لغيره أن يأخذه كما أخذ فيأكل؛ فلا بأس أن يبايعه فيه.

قال: وإذا فضل في يد رجل طعام ببلاد العدو بعد تقضي الحرب، ودخل رجل لم يشركهم في الغنيمة فبايعه؛ لم يجز له بيعه؛ لأنه أعطى من ليس له أكله، والبيع مردود. فإن فات رد قيمته إلى الإمام ولم يكن له حبسها[1]؛ لأنه أخرجها من يده إلى من ليس له أكلها، وكان كإخراجه إياها من بلاد العدو إلى الموضع الذي ليس له أكلها[2] فيه.

قال: وأحب إلي إذا كانوا غير متفاوتين[3] ولا خائفين من[4] أن يدركوا في بلاد العدو، ولا مضطرين ألا يذبحوا شاة ولا بعيرًا ولا بقرة إلا لمأكلة، ولا يذبحوها لنعل ولا شراك ولا سقاء يتخذونه من جلودها، ولو فعلوا كان مما أكره؛ ولم أجز لهم اتخاذ شيء من

---

(١) في المخطوطة: حبسه.

(٢) في المخطوطة: أكله.

(٣) في المخطوطة: مفاوتين. وفي المطبوع: مغلوبين. والمثبت من «الأم» (٤/ ٢٧٩).

(٤) في المخطوطة: في.

جلودها[١]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن أخذ رجل من الغنيمة طعامًا أو علفًا، ففضل منه فضل عن نفسه ودابته، فليرده إلى الغنيمة. فإن كانت الغنيمة قد قسمت تصدق به، وإن كان أقرض من ذلك شيئًا لأحد من أهل العسكر في دار الحرب؛ فلا ينبغي له أن يأخذه منه؛ لأنه كان له أن يأخذ من الغنيمة ما يحتاج إليه من الطعام والعلف، فإذا أقرضه فضلًا في يده؛ فهو بمنزلة ما أخذ المستقرض.

ولا ينبغي للذي أقرضه أن يأخذه بشيء من ذلك، وإن أخذه بشيء من ذلك فخاصمه فيه؛ لم يُقضَ له عليه منه بشيء، وإن باع شيئًا من ذلك لأحد من المسلمين في أرض الحرب محتاج إليه؛ لم يجز بيعه، ولا يُقضى له عليه بالثمن، وللذي اشتراه أن يأكل منه [٤٢/أ] ويعلف منه دابته، ولا يعطى الذي اشتراه منه ثمنه، وإن باعه أو أقرضه بعدما خرج إلى دار الإسلام؛ فعليه أن يأخذ ثمنه[٢] أو مثله فيرده إلى الغنيمة، فإن كانت الغنيمة قد قسمت تصدق به على فقراء المسلمين، ولا يحل له شيء منه[٣].

◆ وقال أبو ثور: إذا أخذ الرجل العلف أو اللحم أو شيئًا من الإدام من بلاد الحرب، فخرج من البلاد وقد فضل معه شيء؛ ففيها قولان:

أحدهما: أنه له، وذلك أنهم لما أباحوا له أخذه وهو في بلاد

---

(١) «الأم» للشافعي (٤/ ٢٧٩).

(٢) في المطبوع: بثمنه.

(٣) انظر: «الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)» (٤/ ١٤٤).

الحرب، [ثم اختلفوا فيه][1] إذا خرج كان له بالإباحة الأولى، والله أعلم.

والقول الثاني: أنه له ما كان في بلاد الحرب، فإذا خرج رده إلى الغنيمة، وكان القول الأول أقيسهما وأحب إليَّ، والثاني أحوطهما. والله أعلم.

* * *

۞ **وأجمعوا** أن حرامًا على الجيش إذا دخلوا بلاد العدو أن يأخذ بعضهم شيئًا من أعيان أموال العدو التي في ملكهم لنفسه دون أصحابه؛ كالذهب والفضة، وإن على مَن أخذ ذلك أن يلقيه في المغنم.

ثم اختلفوا فيما سوى ذلك بعد إجماعهم على أن له أخذ الطعام لنفسه للأكل على السبيل التي ذكرنا:

• فقال مالك - وسُئل فقيل له: إنا أصبنا في أرض الروم فُلفلًا ودارصيني[2]، أفتراه طعامًا من الطعام الذي ترى لِمَن أصابه أن يأكله؟ فقال: نعم، إن شاء يأكله. حدثني بذلك يونس، عن أشهب عنه.

قال: وسُئل عن الرجل يأخذ من أرض الروم من أشجارهم من هذه

(١) ليست في المطبوع، وذكر الأستاذ يوسف أن ما بين المعقوفين زيادة.

(٢) الدارصيني: هو ما يُعرف في بلاد الشام باسم القرفة، وهو نوعان قرفة سيلانية وقرفة صينية؛ والقرفة اسم عربي من القرف وهو القشر، والقرفة هي قشر شجر يطبخ شرابًا لذيذًا. «معجم متن اللغة» (٢/ ٤٠١).

الأصماغ والأدوية وقصب النُّشاب[١] والعيدان[٢]، ترى[٣] أينصرف بشيء من ذلك إلى بلده؟ فقال: أما الشيء الخفيف الذي لا يراد بشيء منه البيع؛ فلا بأس. وأما الذي يراد بشيء منه البيع، فلا أراه ولا أحبه، قال: [٤٢/ب] وقيل له: أرأيت الغازي يجد الغرارة[٤] يحتاج إليها يجعل فيها متاعه، والجلد يحتذيه، والشيح لدواء البطن؟ فقال: ما أرى بهذا بأسًا أن يأخذوه. وهذا تضييق على الناس وما كل الناس يكون معه في الغزو ما يكفيه مما يحتاج إليه.

قيل له: فإن أحدهم يأتي بالكبة الخيط يشتريها بدنق[٥] يطرحها في المغانم؟

فقال: هذا شيء يراؤون به، وما هذا التضييق على الناس[٦]!! وحدثني يونس، عن ابن وهب قال: سُئل مالك عن الرجل يأخذ الشيء من أرض العدو في الغزو، مثل: الحجر والرخام والمسن والعصا والدواء من الشجر، فقال: أما العصا التي يستعين بها، والدواء الذي يؤخذ من الشجر؛ فلا أرى به بأسًا. وأما الرخام

---

(١) هو شجرة يُصنع منها النشاب واسمها: الخِنَّور. انظر: «المنتخب من كلام العرب» (ص٥٠٦).

(٢) **العَيْدان**: النخل الطوال المجردة، واحدته: عَيْدانة، وقيل: هو فَيْعَال، قال: هَزَّ الجنوبِ نواعم العَيْدانِ. «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» (٧/ ٤٨٥٧).

(٣) في المخطوطة: ينوي.

(٤) **الغرارة** - بكسر الغين - الظَّرف يحمل فيه التِّبن وما أشبهه. «البصائر والذخائر» (٧/ ٢٤٠).

(٥) في المطبوع: بدانق.

(٦) «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص٤٤٣).

والمسن ففيه شك؛ لأنه لولا جماعة مَن معه لم يخلص إلى ما هناك بجمع هذه الأشياء، ثم يأتي به معه فيبيعه فلا أحبه. قلت له: فالذي ذكرت من الأدوية؟ فقال: إنه يؤتى من هناك بأدوية تكون من الشجر فلا بأس بها.

قال: وسئل عما ذبح الغزاة في أرض الروم من الجزر ما ترى في جلودها أتطرح في المغانم أم تكون للذين ذبحوا تلك الجزر؟ فقال: أرى إن كان لها ثمن أن تُطرح في المغانم، وإن لم يكن لها ثمن؛ لم أر بأخذها بأسًا.

فقيل له: فما احتاج إليه الإنسان من شيء ينتفع به مثل شيء يجعله لإكافه أو حزام أو خف أو نعل، فليس من ذلك البعر[1] ومنافعهم منها؟ فقال: لا أرى بأسًا أن ينتفع بكل ذلك، وأراه واسعًا لمن أخذه؛ إذا كان لا يأخذ من ذلك الشيء بحمله إلى أهله وله بموضعه ثمن.

◆ وقال الأوزاعي - وسُئل عن الحطب يحتطبه الرجل في أرض الروم، والحشيش يحتشه، هل له أن يبيعه؟ وكيف يصنع في ثمنه؟ فقال: إن باعه فله ثمنه ولا خمس فيه. حدثنا بذلك العباس، عن أبيه عنه.

وحدثت عن معاوية، عن أبي إسحاق، قال: قلت للأوزاعي: أرأيت ما كان من صيد البر والبحر مما لم يَحُز [٤٣/أ] العدو في بيوتهم، فأصابه رجل وهو مع الجيش؟ قال: هو له دون الجيش يبيعه إن شاء، ولا شيء عليه فيه.

---

(١) في المطبوع: التفر.

قال: وما قذف به البحر من الحيتان فوجد على الساحل، أو وجد في الشباك في الماء، أو وجد من الحيتان المملوحة في بيوتهم. فهذا كله من الطعام لا يباع، فإن بيع منه شيء فهو مغنم.

قلت: فإن أصابوا ظبيًا أو صيدًا حمامًا أو طائرًا داجنًا في بيوتهم، قال: هذا من الطعام يؤكل ولا يباع.

قلت: فإن رأى الإمام أن يبيع ما أصابوا من ذلك نظرًا منه لهم؛ لأن له ثمنًا، وليس بهم إلى الطعام حاجة؟ قال: ذلك إليه إن شاء فعل، فإن خلى بين الناس وذلك؛ أخذه مَن شاء فأكله.

قلت: أرأيت[1] القطاني[2] كلها أمن الطعام هي؟ قال: نعم، فلا تباع؟ قلت: فالحلبة؟ قال: هي من الطعام والعلف، قال: والعسل والجبن والسمن والخل والإدام من الطعام فلا يباع.

قلت: فالبصل؟ قال: هو من الطعام، قلت: فالملح؟ قال: من الطعام، قلت: فالفُلفل والتابل؟ قال: هو من الطعام فلا يباع، ثم سألته عنها[3] بعد، فقال: يباع.

◆ وقال الثوري: التابل من الطعام فيؤكل. حدثت بذلك عن معاوية، عن أبي إسحاق عنه. وحدثت عن معاوية، عن الفزاري قال: قلت لسفيان: إن أصاب رجل في بلاد الروم ظبيًا وهو مع الجيش، ثم قدم به ها هنا فباعه؟ قال: لا بأس به، هو له ليس هذا

---

(١) ليست في المطبوع.

(٢) القَطَانِيُّ هو التُّرْمُس. انظر: تاج العروس (١٥/ ٤٧٩، ٤٨٠).

(٣) في المطبوع: عنهما.

مثل هذا؛ يعني: مثل الطعام والعلف؛ لأن هذا ليس لهم.

قلت: أرأيت الزيت أيدهن به؟ قال: نعم، هو طعام، قلت: والدهن يدهن به، قال: لا ليس من الطعام، قال: والمِصْطِكَا[١] والإهليلج[٢] والشونيز[٣] والدارصيني والأنجدان[٤][٥] وما لم يربب من الزنجبيل بالعسل. فهذا كله يباع ليس من الطعام. قال: والحمص والخردل[٦] والبطم[٧] والحرف[٨][٩] والثوم والسماق[١٠]، كل هذا من الطعام والعسل البراني[١١] هو من الطعام، فإن بيع منه شيء، فهو مغنم.

---

(١) المصطكا: هو العَلْك الروميّ المشهور. «سهم الألحاظ في وهم الألفاظ» (ص٥٣).

(٢) الإهليلج: شجر ينْبت في الْهِنْد وكابل والصين، ثمره على هَيْئَة حب الصنوبر الْكِبَار. «المعجم الوسيط» (١/ ٣٢).

(٣) الشُّونِيز: هُوَ الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ. «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٤/ ٣٠١).

(٤) الأنجدان: هو ورق شجرة الحلتيت، والحلتيت صمغه، ومنه نوعان: أبيض، ويسمى: السرخسي، وأسود منتن يخلط مع بعض الأدوية. «الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة» (٦/ ٩١٣).

(٥) في المطبوع: والأبخرات.

(٦) الخردل، نبات له حب صغير أسود يستعمل في التوابل والطب. «معجم لغة الفقهاء» (ص١٩٤).

(٧) قال الجوهري: البطم: الحبة الخضراء، وقال الخليل: البُطْمُ: شَجَرَةُ الحبة الخضراء، الواحدة: بُطْمَةٌ. «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص١٦٦).

(٨) الْحُرْف بِوَزْنِ الْقُفْلِ: حَبُّ الرُّشَادِ وَمِنْهُ قِيلَ: شَيْءٌ حِرِّيفٌ بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ لِلَّذِي يَلْدَغُ اللِّسَانَ بِحَرَافَتِهِ، وَكَذَلِكَ بَصَلٌ حِرِّيفٌ بِالْكَسْرِ وَلَا تَقُلْ: حَرِيفٌ. «مختار الصحاح» (ص٧٠).

(٩) في المطبوع: والحرق، وهو تصحيف.

(١٠) السُّمَّاق: شجر تستعمل أوراقه دباغًا، وبذوره تابلًا. «مختار الصحاح» (ص١٥٤).

(١١) العسل الموضوع في البراني جمع البرنية، وهي الإناء. «نهاية الأرب» (١٢/ ١٦٦).

قلت: أرأيت الأدوية والأكحال؟ [٤٣/ب] قال: تباع، قلت: فبذور البقول وغرس الشجر والرياحين، قال: يباع، قلت: الشمع يصيبه أيسرج به؟ قال: لا، قلت: فالقطران يوقح[(١)] به الرجل دابته، قال: إن كان له ثمن فلا، وإن لم يكن له ثمن فأحب إليَّ أن يستحله بشيء. قلت: فالنفط[(٢)]؟ قال: مثله.

قيل له: فالصابون يغسل به الرجل ثوبه؟ قال: لا، ولكن يوضع في المقسم، قال: واللبان يوضع في المقسم.

قيل له: فالخطمي[(٣)] والطين والغسول يغسلون به؟ قال: إن لم يكن له ثمن؛ فلا بأس، وأحب إليَّ أن يستحله بشيء.

◆ وقال الشافعي: إذا دخل القوم بلاد العدو، فأصابوا منها شيئًا سوى الطعام، **فأصل ما يصيبون منه سوى الطعام شيئان:**

أحدهما: محظور أخذه غلول.

والآخر: مباح لِمَن أخذه، فأصل معرفة المباح منه أن ينظر إلى بلاد الإسلام، فما كان فيها مباحًا من شجر، ليس ملكه لآدمي أو صيد من بر

---

(١) **التوقيح**: أن يوقَّح الحافر بشحمة تذاب يكوى بها الأشعَر. واستوقح الحافر: صلب. ورجل مُوَقَّح: مُجَرَّب. «معجم مقاييس اللغة» (٦/ ١٣٢).

(٢) **النَّفْطُ**: دُهْن كريه شديد الحرارة، تستخرج منه النار، كريه الرائحة... «النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب» (٢/ ٦٦)، و«الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٣/ ١١٦٥).

(٣) **الخِطْمِيُّ والخَطْمِيُّ**: ضَرْبٌ مِنَ النَّبَاتِ يُغْسَلُ بِهِ. وَفِي الصِّحَاحِ: يُغْسَلُ بِهِ الرأسُ؛ قَالَ الأَزهري: هُوَ بِفَتْحِ الْخَاءِ، وَمَنْ قَالَ: خِطْمِيّ، بِكَسْرِ الْخَاءِ، فَقَدْ لَحَنَ. «لسان العرب» (١٢/ ١٨٨).

أو بحر، فأخذ مثله في بلاد العدو، فهو مباح لمن أخذه، يدخل في ذلك القوس، يقطعها الرجل من الصحراء أو الجبل أو القدح ينحته، أو ما شاكله من الخشب وما شاكله من الحجارة للبرام[1] وغيرها، إذا كانت غير مملوكة محرزة، فكل ما أصيب من هذا فهو لِمَن أخذه؛ لأن أصله مباح غير مملوك، وكل ما ملكه القوم فأحرزوه في منازلهم، فهو ممنوع مثل حجر نقلوه إلى منازلهم أو عود أو غيره أو صيد، فأخذ هذا غلول.

قال: ولو أخذ رجل[2] بازيًا[3] مُعَلَّمًا، فهذا لا يكون إلا مملوكًا، ويرده في المغنم. وهكذا إن أخذ صيدًا مقلدًا أو مقرطًا[4] أو موسومًا، فكل هذا [قد علم أنه][5] قد كان له مالك. وهكذا إن وجد في الصحراء وتدًا منحوتًا، أو قدحًا منحوتًا؛ كان النحت دليلًا على أنه كان مملوكًا، فيُعرَّف إن عرفه المسلمون فهو لهم، وإن لم [٤٤٤/أ] يعرفوه فهو مغنم؛ لأنه في بلاد العدو.

قال: وما وجد من أموال العدو من كل شيء له ثمن من هر أو صقر أو كلب، فهو مغنم. وما أصاب من الخنازير، فإن كانت تعدو إذا

---

(١) في المخطوطة: البرام.

(٢) ليست في المطبوع.

(٣) البازي: جنس من الصقور الصَّغِيرَة أو المتوسطة الحجم، تميل أَجْنِحَتهَا إِلَى الْقصر، وتميل أرجلها وأذنابها إِلَى الطول، وَمن أَنْوَاعه: الباشق والبيدق. «المعجم الوسيط» (١/ ٥٥).

(٤) المقرط: الذي جعل في أذنه القرط. «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٧/ ٤٤٥).

(٥) من المطبوع.

كبرت أمرته بقتلها كلها ولا تدخل مغنمًا بحال.

قال: والطعام مباح أن يؤكل في بلادهم وكذلك الشراب، وإنما ذهبنا إلى ما يكون مأكولًا مغنيًا من جوع وعطش، ويكون قوتًا في بعض أحواله. فأما الأدوية كلها فليست من حساب الطعام المأذون به. وكذلك الزنجبيل مربيًا وغير مربب، إنما هو من حساب الأدوية.

فأما الألايا[1] فطعام يؤكل، فما كان من حساب الطعام، فلصاحبه أكله، ولا يخرجه من بلاد العدو [وما كان من حساب الدواء فليس له لأخذه في بلاد العدو][2] ولا غيرها.

قال: وجلود البهائم التي يملكها العدو كالدنانير والدراهم؛ لأنها[3] إنما أُذن لهم في الأكل من لحومها، ولم يؤذن لهم في ادخار جلودها وأسقيتها، وعليهم رده إلى المغنم.

قال: وإذا كانت الرخصة في الطعام خاصة، فلا رخصة في جلد شيء من الماشية ولا ظرف فيه طعام؛ لأن الظرف غير الطعام والجلد غير اللحم، فيرد الظرف والجلد والوكاء[4]، فإن استهلكه فعليه قيمته، وإن انتفع به فعليه ضمانه حتى يرده وما نقصه الانتفاع، وأجر مثله إن كان لمثله أجر.

---

(١) جمع ألية وهي طرف الشاة... الأخيرة على غير قياس. وقيل: هو ما ركب العجز من اللحم والشحم، والجمع أليات وألايا. «لسان العرب» (١٤/ ٤٢).

(٢) من المطبوع.

(٣) في المطبوع: لأنه.

(٤) الوِكاء بالكسر: الرباط وهو ما يربط به القِرْبة وغيرها كالوعاء والكِيس والصُّرَّة. «التعريفات الفقهية» (ص٢٣٩).

قال: ولا يوقح الرجل دابته ولا يدهن أشعارها[١] من أدهان العدو، فإن فعل رد قيمته[٢]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

واحفظوا في جواز استعمال ما أصيب من أموال العدو عند الحاجة إليه مما لا يجوز إتلافه لبعض المسلمين دون بعض:

◆ فقال الأوزاعي - وسئل عن الرجل يأخذ السلاح من الغنيمة إذا احتاج، فيقاتل به بغير إذن الإمام، قال: يقاتل به إذا كان الناس في معمعة القتال، ثم يرده [٤٤/ب] في مقاسمهم، ولا ينتظر برده انقطاع الحرب، فيعرضه للهلاك وانكسار سنه[٣] في طول امتهانه في دار الحرب. وقد قال رسول الله صلى الله عليه: «**إياك[٤] وربا الغلول أن تركب الدابة حتى تحسر قبل أن تؤدى إلى المقسم، أو تلبس الثوب حتى يخلق قبل أن يؤدى إلى المقسم**»[٥]. حدثني بذلك العباس، عن أبيه عنه.

قال - وسُئل عن الرجل يحمل الشيء من الفيء فينتفع به، وهو يريد أن يبلغه المقسم ثم يضيع منه، أيضمنه، أو يعطي معه قدر ما يرى أنه انتفع به إذا بلغه؟ قال: يستغفر الله ولا يعود، ويلقي قدر ما انتفع به في المقاسم.

---

(١) في المخطوطة: أشاعرها.

(٢) «الأم» للشافعي (٤/ ٢٧٩، ٢٨٠).

(٣) في المخطوطة: ثمنه.

(٤) في المخطوطة: إياي.

(٥) «الرد على سير الأوزاعي» (ص١٤)، و«معرفة السنن والآثار» (١٣/ ١٩١).

وحدثت عن معاوية، عن أبي إسحاق قال: قلت للأوزاعي: الرجل يعقر[١] فرسه في القتال: أيركب فرسًا من الفيء، أو يقاتل بشيء من السلاح، أو النبل يرمي بها؟ فقال: إذا كان في معمعة[٢] القتال واختلاطهم؛ فلا بأس ما لم يق فرسه أو سلاحه بشيء من ذلك.

قلت: أفيأذن الإمام بأخذ ذلك، قال: إذا كان في حال ضرورة، فلا يستأذن الإمام فيه؛ فإنه لا جناح على مضطر. فأما في المشاولة[٣] فلا يأخذ شيئًا من ذلك، ولا ينبغي للإمام أن يأذن له فيه.

قلت: فإذا ركب الفرس في المعمعة لضرورة فعقر الفرس تحته، أيضمن؟ قال: لا، قلت: أفيطلب العدو على الفرس وقد انهزم القوم، قال: لا، قلت: أوما يُعدُّ من الضرورة أن يطلب عليه العدو وهم منهزمون. قال: لا، ولكن ليقف مكانه ولا يقتل دابة للمسلمين في الطلب، فإن الناس يتبعونهم وسيكفونه ذلك، إلا أن يخاف إن لم يتبع الناس أن يهلك.

قلت: فإن كان على فرس نفسه، ولكن قد أخذ سيفًا من الفيء أو رمحًا؛ أيطلب به على فرسه؟ قال: لا بأس، ليس هذا مثل الفرس.

قلت: فيأخذ فرسًا من الفيء أقوى من فرسه أو سيفًا أقطع من سيفه،

---

(١) عَقَر الفرس وغيره بالسيف: إذا ضرب قوائمه. «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» (٧/ ٤٦٧٢).

(٢) المعمعة: صوت الحريق في الحشيش، وصوت الأبطال في الحرب. «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» (٩/ ٦٢٠٧).

(٣) تشاول القوم تشاولًا ومُشاولة إذا تناول بعضهم بعضًا عند القتال بالرماح. انظر: «لسان العرب» (١١/ ٣٧٧).

فيقاتل به في المعمعة؟ قال: لا بأس. [٤٥/أ]

قلت: أفيلبس[١] الرجل الثوب من البرد من الفيء؟ قال: ذلك مكروه، إلا أن يخاف الموت فيلبس فإنها ضرورة.

قلت: فإن أصاب الرجل علفًا وهو في سرية وليس معه وعاء يجعل فيه وهو محتاج إلى علف، يخاف إن لم يفعل أن يقطع به، أيأخذ وعاء من الفيء، فيحمل فيه إلى العسكر، قال: هذه ضرورة...[٢] فيكسر به الحطب، ثم يحمله بعد ذلك، فيأتي به العسكر وقد انتفع به قبل ذلك، فقال: كل شيء من هذا ونحوه إذا أخذته، وانتفعت به وأنت تريد أن تحمله إلى العسكر من السرية، فلا ينتفع به إلا من ضرورة؛ لأنك إن انتفعت به ثم أتيت به المقسم فقد انتفعت بشيء من الفيء، وكل شيء من هذا إذا كنت تريد أن تنتفع به مكانك ثم تلقيه ولا تحمله إلى المقسم؛ فلا بأس به. قلت: فإن كنت لا أدري لعلي إن لم أحمله أنا حمله غيري من أصحابي إلى المقسم، قال: إذا كان كذلك فلا تنتفع به حتى تعلم أنه لا يحمل ويترك.

قيل: فإن حمله معه يومًا أو يومين ينتفع به، ثم ألقاه كراهية أن يبلغه المقسم، فيكون قد انتفع بشيء من الفيء، قال: أكره أن يفعل هذا ليكيد به ذلك.

قيل له: الرجل يأخذ الفحل من الرمك فيركبه[٣] ويسوق عليه

---

(١) في المطبوع: أيلبس.

(٢) ذكر يوسف شاخت أن بعض القول ناقص من الأصل.

(٣) في المطبوع: ليركبه.

الرمك، أو يطلب عليه رمكًا أخرى ليجيء بها، قال: أوما معه دابة؟ قيل: بلى، ولكن يقي دابته. قال: إذا كان ذلك نظرًا منه للعامة؛ فلا بأس. وإن كان الإمام شاهدًا استأذنه. قلت: ألست تعد أمير السرية إمامًا؟ قال: بلى، قيل: القوم يصيبون الطاحونة أيطحنون فيها؟ قال: لا بأس، فإن كانوا يريدون أن يحملوها إلى المقسم فلا يفعلوا إلا من ضرورة، ثم يعطون في المقسم بقدر ما انتفعوا به منها. قيل: فإن قدموا بها معهم إلى دار الإسلام، وقد كانت قيمتها في بلاد العدو خمسة دراهم[1] وقيمتها درهمان؟ قال: يعطون قيمتها، ثم خمسة درهم[2][3]. [٤٥/ب]

◆ وقال الثوري - وسئل عن القوم يحتاجون إلى الدواب أو سلاح مما أصابوا من المغنم، فقال: يستأذنون الإمام أحب إليَّ، وإن لم يستأذنوا فلا بأس يركبون ويقاتلون[4]. حدثنا بذلك أبو كريب، قال: حدثنا وكيع عنه.

وحدثت عن معاوية عن أبي إسحاق قال: سألت سفيان عن الرجل تعقر دابته، أو يكسر سلاحه فيقاتل على الدابة من المغنم أو بالسلاح؟ فقال: إن كان لضرورة فلا بأس[5].

◆ وقال الشافعي: ما أعلم ما قال الأوزاعي إلا موافقًا السنة معقولًا؛ لأنه يحل في حال الضرورة الشيء، فإذا انقضت الضرورة

---

(١)، (٢) في المخطوطة: درهم.

(٣) «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص٢٥٤- ٢٥٨).

(٤) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١١/ ١٢٢).

(٥) «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص٢٥٥).

لم يحل[١]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا غنم المسلمون غنيمة من أهل الحرب، فإن كان في الغنيمة سلاح أو دوابُّ فاحتاج رجل إلى أن يركب، أو إلى أن يأخذ من السلاح ما يتقوى به على المشركين؛ فله أن يأخذ ذلك. فإذا انقطعت الحرب؛ رد ذلك إلى المغنم فيقسم بين المسلمين، وإنما ذلك قوة يتقوى بها المسلم على العدو؛ فلا بأس به؛ اللؤلؤي عنهم.

◆ وقال أبو ثور: إذا احتاج القوم إلى السلاح والدواب من الغنيمة للقتال؛ أخذوا ذلك في وقت ما يحتاجون إليه قبل أن تقسم الغنيمة، فإذا استغنوا عنه ردوه إلى الغنيمة حتى يقسم، وإن كانوا على خوف كان لهم أن يستعملوه حتى يخرجوا من بلاد الحرب أو يأمنوا. والله أعلم. ولهم أن يفعلوا ذلك بإذن الإمام وغير إذنه؛ لا حرج عليهم في ذلك. وذلك أن على الإمام لو رأى بهم حاجة إلى شيء من ذلك...[٢]، فإذا احتاجوا كان لهم أن يأخذوا ما كان يجب عليه أن يعطيهم. والله أعلم.

* * *

(١) «الأم» للشافعي (٧/ ٣٥٥).

(٢) ذكر يوسف شاخت أن بعض القول ناقص من الأصل.

۞ **وأجمعوا** أن حرامًا على المسلمين إذا غلبوا على مال العدو من الأموال العين والعرض، وحازوا ذلك إلى دار الإسلام، أو إلى الموضع الذي يأمنون [٤٦/أ] فيه كرة العدو أن يتلفوا ذلك بإحراق أو إفساد، أو يهلكوه بوجه من وجوه الفساد.

۞ ثم اختلفوا في جواز إتلاف ذلك وإحراقه قبل الغلبة عليه، وقبل قهر العدو:

• فقال مالك: ما أرى بأسًا بإحراق النخل وإخراب العامر في أرض العدو، وقد قال الله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ[(١)] أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾ [الحشر: الآية ٥]، ولا بأس أن تعقر الدواب التي يتقوون بها على قتال المسلمين في أرض العدو. فأما المواشي التي تؤكل فلا أرى أن تعرقب[(٢)] ولا تمس[(٣)]. حدثني بذلك يونس، عن ابن وهب عنه.

وحدثني يونس، عن أشهب قال: سُئل مالك عن تحريق بيوت الروم وأشجارهم، فقال: لا أرى بذلك بأسًا، قد قطع رسول الله صلى الله عليه النخيل، فقيل له: أفيحرق بيوت نحلهم؟ فقال: لا تحرق بيوت نحلهم ولا أشجارهم. فقال: اتبعوا الأحاديث؟ قيل له: أفترى أن

---

(١) اللينة: النخلة. «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» (٩/ ٦١٥٥).

(٢) عرقب الدّابّة: قطع عرقوبها وهو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم، وبالساق من ذوات الأربع، وهو من الإنسان فويق العقب. «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» (٦/ ١٦٤).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٣٢).

تقتل خنازيرهم؟ فقال: نعم[١].

• وقال الأوزاعي: نهى أبو بكر الصديق أن تقطع شجرة تثمر أو يخرب عامر. وعمل بذلك أئمة المسلمين بعده، وكانت عليه علماؤهم، ولا أعلم مكان أحد يشك في أبي بكر وأصحابه أنهم كانوا أعلم بتأويل هذه الآية من أبي حنيفة؛ يعني: قول الله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: الآية ٥]. حدثني بذلك العباس، عن أبيه عنه.

وحدثت عن معاوية، عن أبي إسحاق قال: سألت الأوزاعي، فقال: أكره تخريب القرى والكنائس والشجر؟ وقال: لا بأس أن يحرق الحصن إذا فتحه المسلمون على ما كان فيه من طعام أو كنيسة أو بيت.

قلت: ما ترى في تحريق ربض[٢] الحصن من خارجه؟ قال: هو حصن لهم، لا أرى بذلك بأسًا.

قيل: فالإمام يعزم على القوم ليخرجن في قطع الشجر [٤٦/ب] أو إخراب عامر؟ قال: إن استطاع رجل أن يروغ عنهم فليفعل، وإلا فليقطع من الشجر ما لا يثمر.

قيل له: أرأيت إن بعث قومًا لقطع الشجر أو إخراب عامر؛ يخرج رجل معهم لطلب علف ولا يعينهم على ذلك؟ قال: لا يخرج؛ فإنهم

---

(١) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/ ٢٩).

(٢) الرَّبَض: سور المدينة وما حولها. ومنه الحديث: «أنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وهاجر ببيت في ربض الجنة». وقيل: الربض: الفضاء حول المدينة. ويقال: نزلوا في ربض المدينة والقصر؛ أي: ما حولهما من المساكن. «تاج العروس» (١٨/ ٣٣٠).

يخرجون ليفسدوا في الأرض. قلت: أيكسر أرحاءهم [ويغور عيونها][1] لئلا يطحنوا فيها؟ قال: لا. قلت: أفتهدم قناتهم ليقطع عنهم الماء؟ قال: لا، إلا أن يكونوا يريدون إحصارهم. قيل: فإن كان على الرحى حديد، فأرادوا أخذه، أينزع عنها؟ قال: لا بأس. قلت: فينزل القوم على الحصن يحاصرون أهله، فيذبحون البقر والغنم في مائهم ليفسدوا عليهم ماءهم؟ قال: إن كانوا يريدون أكل ما ذبحوا فلا بأس، وإلا فإني لا أعلم هذا إلا فسادًا، لا يعجبني أن يكيدوا عدوهم بما قد نهوا عنه.

قلت: ربما حرق العدو الكلأ على الصائفة[2]، فنقطع من شجرهم ونخرب من قراهم لئلا يحرقوا الكلأ؟ قال: لو خرب من البيوت شيء فأما الشجر فلا يعجبني.

قلت: ربما نزلنا في بيوتهم في الثلج والبرد، فنحتاج إلى الوقود، فنخرب من بيوتهم وأبوابهم وبعض ما ينتفعون به من الأعواد؟ قال: لا بأس بذلك، ويطبخون [به][3] ويشوون.

قلت له: أفتهراق خمورهم وتكسر خوابيها[4] وتشق أزقاقها[5]؟ قال: أما الخوابي فإني أكره ذلك؛ لأنه يجعل فيها الدقيق

---

(١) في المطبوع: ويعور عيونهم.

(٢) الصائفة: الغزوة في الصيف. «التعريفات الفقهية» (ص١٢٦).

(٣) ليست في المطبوع.

(٤) الخوابي جمع الخابية: وهي الجرة الكبيرة. «معجم متن اللغة» (٢/ ٢١٤).

(٥) أزقاق جمع زِق - بالكسر - ظرف يسع خمسين مَنًّا. «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ١٥٢).

والكعك[١]. وأما الزقاق فلا يشق منها شيء.

قلت: نجد العسل فنحمل منه لحاجتنا ونهريق بقيته؟ قال: لا هذا فساد.

قلت: أتكسر صلبهم في بيوتهم وكنائسهم وأصنامهم؟ قال: لا بأس.

قلت: نجد الأوعية فيها الطعام والدقيق، ولا نريد حمله، ونريد حمل الأوعية إلى المقسم؟ قال: انثر الدقيق والطعام في ناحية وخذ [٤٧/أ] الأوعية إن شئت ولا تفسد.

قلت: فالمسلمون ينزلون على الحصن فيقطعون الشجر المثمر حوله، ويحرقون البيوت لتكون لهم معاقل[٢] يقاتلون فيه؟ قال: لا بأس، هذه ضرورة.

قلت: أفيقطعون الشجر المثمر لطريق يمرون فيه؟ قال: لا بأس.

قلت: أفيقطعون الشجر المثمر في الطريق؛ ليظن العدو أنهم يأخذون فيه، ثم لا يأخذون فيه؛ يأخذون في غيره؟

قال: أما هذا فلا يعجبني، ورخص في قطع الشجر كله إذا كان الطريق ضيقًا وخافوا أن يدركهم العدو فلا يطيقونهم.

قال: وإن لم يخافوا فليصبروا على ضيقه.

قلت: نأتي الزرع في بلادهم فنسرح فيه داوبنا ترعى فيه وتأكل منه

---

(١) في المطبوع: الكعاب.

(٢) في المطبوع: مقاتل.

وتفسد، ولو شاء رجل أن يوثق دابته فيقطع لها منه فأكلت، أتخشى أن يكون ذلك فسادًا؟ قال: لا أعلم بذلك، وكره تحريق الزرع والكلأ.

قلت: أرأيت لو نزل المسلمون بحصن للعدو وحوله طعام قد جمع خارجًا من الحصن، وهو قوة لهم يخرجون إليه، فيأخذون منه ثم يدخلون حصنهم، قال: إن كانت غارة فلا يحرقوه، وإن كانوا يريدون[1] حصارهم فقدروا على أن يضموه إليهم ويمنعوهم منه فعلوا[2] ولا يحرقوه. قلت: فإن ارتحلوا تركوه؟ قال: نعم.

قلت: إنه ليس بالمسلمين إليه حاجة، ولكنه قوة للعدو، قال: لا يفعلوا إلا ألا يقدروا على ضمه إليهم، فإن أرادوا إحصارهم فلا بأس أن يحرقوه إذا كان قوة لعدوهم.

قلت له: أيقطع الرجل من الشجر المثمر الغصن والقضيب أو العود للفأس؟ قال: لا بأس.

قيل: أيقطع الشجرة المثمرة للخباء ولا يجد غيرها، فكره ذلك وقال: الشجر كثير.

قلت: أرأيت ما أصابوا مما لا يستطيعون حمله من سيف أو ترس أو رمح أيكسر؟ قال: نعم.

قلت: فالحرير فإنه تتخذ الجبة منه، أيحرق؟ قال: نعم.

قلت: وكل ما تُقُوِّي[3] [٤٧/ب] به من شيء كسر وحرق؟ قال: نعم، إذا لم يستطع حمله.

---

(١) في المطبوع: إحصارهم.

(٢) في المخطوطة: ففعلوا.

(٣) في المخطوطة: تقول.

قلت: فالخف؟ قال: إن شاء حرقه وإن شاء تركه؟

قيل له: الحصن يحاصر أهله أيقطع عنهم الماء؟ قال: نعم.

قيل[1]: فإن كان لم يقدروا على قطعه ولهم صهريج، أيلقى فيه الدم والجيف فيفسد عليهم؟ قال: لا بأس، التمس هلكة عدوك بما قدرت عليه، فإذا صاروا في يدك لم تفعل بهم.

قيل: فإن كان فيه أسارى من المسلمين؟ قال: لا جناح على الأسارى فيما ألجأتهم إليه الضرورة من شرب مائهم الذي فيه الجيف والدم.

قيل: أنقطع عنهم الماء وفي الحصن أسارى من أسارى المسلمين، فسألهم الأسارى ألا يفعلوا فيهلكوا؟ قال: لا يكفون عن مجاهدة عدوهم بكل ما رجوا أن يظفرهم الله به منهم؛ لتَخَوُّف أمر عسى ألا يبتلي الله به أسراءهم، وعسى أن ينجيهم الله به من أيديهم إلى إخوانهم، فإن ظهروا لهم فناشدوهم أن يخلوا سبيل الماء؛ لما هم فيه من الجهد والعطش سرحوه إليهم.

قيل: أرأيت إن قال العدو لهم: إما أن ترحلوا عنّا وإما أن نضرب أعناق أساراكم، وسألهم الأسارى أن يرحلوا عنهم ولا يضربوا أعناقهم؟ قال: هؤلاء ضعفاء، وددت أنه ليس في أيديهم أسير مسلم إلا ضربوا عنقه.

قلت: أرأيت لو ظهر المسلمون على خمر وخنازير للعدو؟ فقالوا: لا تفسدوا خمرنا ولا تقتلوا الخنازير ونحن نعطيكم كذا وكذا، أترى

---

(١) في المطبوع: قلت.

هذا ثمنًا للخنازير والخمر؟ قال: لا أرى به بأسًا.

قلت: فإن كان في أيدي العدو أسارى من المسلمين، فأراد المسلمون فداءهم، فقالوا: لا نفادي إلا بكذا وكذا من الخمر، فقال: لا أرى به بأسًا، إنما يبتاعون لهم به خمرًا فيفادونهم به، فإنما هذه ضرورة.

◆ وقال الثوري [٤٨/أ] - وسُئل عن إخراب العمران وقطع الشجر في بلاد العدو؟ فقال: لولا ما جاء فيه من الأثر ما رأينا به بأسًا. حدثت بذلك عن [معاوية][(١)]، عن أبي إسحاق عنه.

قال: وسألته عن كسر أصنامهم وصُلُبِهم وهدم حصونهم وإحراق خمورهم، فلم يَرَ بذلك بأسًا.

◆ وقال الشافعي: أما كل ما لا روح فيه للعدو؛ فلا بأس أن يحرقه المسلمون ويخربوه بكل وجه؛ لأنه لا يكون معذبًا، إنما المعذب [ما يألم بالعذاب][(٢)] من ذوي الأرواح، قد قطع النبي صلى الله عليه أموال بني النضير وحرقها، وقطع من أعناب الطائف، وهي آخر غزوة غزاها لقي فيها حربًا.

قال: وقد تحل إماتة ذوات الأرواح بمعنيين: أحدهما: أن يقتل ما كان فيه ضرر لضرره، وما كان منه يؤكل لمنفعة المأكل منه، وحرم أن يعذب الروح الذي لا يضره لغير منفعة الأكل فيه، فإذا ذبحنا غنم المشركين في غير الموضع الذي نصل إلى أكل لحومها فيه؛ فهو

---

(١) سقط من المخطوطة.

(٢) في المخطوطة: ما لم يألم العذاب.

قتل: لغير منفعة، وهم يَتَقَوَّوْنَ بجلودها ولحومها، فلم نسلم من أن يقوى بها المشركون حين ذبحناها[١]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنما قول أبي بكر: «لا تخرب عمرانًا، ولا تحرّق نخلًا، ولا تقطع شجرًا مثمرًا»، وذلك إذا افتتح بلادهم وظفر بها فصارت في أيديهم، فلا ينبغي لهم أن يفعلوا شيئًا من ذلك؛ لأن ذلك قد صار فيئًا للمسلمين. وأما إذا كان الجيش لا يقوون على أن يقيموا في تلك البلاد، ولا يقدرون على أن يولوا عليها أحدًا، ولا يقدرون على أن يحرزوها فتصير لهم؛ فليحرق حصونهم ومدائنهم وكنائسهم ويعقر نخلهم[٢] وشجرهم ويحرّقه، وما أصابوا من دوابهم ومواشيهم، فلم يستطيعوا أن يخرجوه معهم ذبحوه وحرقوه[٣]. اللؤلؤي عنهم.

◆ وقال أبو ثور: لا تُقتل مواشيهم، ولا يحرق نخلهم ولا زرعهم، ولا يعقر دوابهم، ولا يفسد من أموالهم شيء إلا أن يكون في ذلك شيء [٤٨/ب] إذا فعله كان أدعى لخروجهم، ولا يقتل شيئًا من الحيوان. ويأخذ من ذلك ما أطاق وما لم يطق تركه، وذلك أن النبي صلى الله عليه قد نهى أن يقتل شيء من الدواب صبرًا[٤][٥].

---

(١) «الأم» للشافعي (٧/ ٣٧٥، ٣٧٦).

(٢) عقر النخل: هو أن تُقطع رؤوسها فتَيْبس. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٢٧٢).

(٣) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/ ٢٣).

(٤) صَبْرُ الإنسانِ وغيرِهِ على القتلِ: أن يُحْبَسَ ويُرْمَى حتى يموتَ. وقد قَتَلَه صَبْرًا، وصَبَرَه عليه. ورجلٌ صَبُورَةٌ: مَصْبُورٌ للقتلِ. «القاموس المحيط» (ص٤٢١).

(٥) أخرجه مسلم (١٩٥٩) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

واختلفوا في جواز إتلاف ما قد غنمه المسلمون من ثياب العدو وأموالهم؛ إذا كر العدو عليهم وهم في بلادهم قبل القسمة، ولم يطيقوا أن ينجوا بها أو غلبوا العدو؛ فلم يقدروا على إخراج بعض ما غلبوهم عليه:

◆ فقال مالك - وسُئل عن الدواب والبقر في أرض العدو تعرقب، فقال مالك: ما أرى بأسًا إذا خاف المسلمون أن يقوى بها العدو على المسلمين أن يعرقبوها، فقيل له: ما ترى في العدو إذا هربوا وتركوا طعامًا كثيرًا وعلفًا، واستغنى عنه المسلمون، فقال: ما أرى بأسًا أن يحرق ذلك؛ لأن ذلك يُذلهم ويغيظهم، ثم قرأ مالك قول الله: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [التوبة: الآية ١٢٠] أليس إذا رأوا مثل هذا يغيظهم، ثم قرأ مالك: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ۝٥﴾ [الحشر: الآية ٥] قال مالك: واللينة: ما خلا العجوة[1]. حدثني بذلك يونس، عن ابن وهب عنه.

◆ وقال الأوزاعي - وسُئل إذا أصاب المسلمون غنمًا أو دواب، فلم يستطيعوا أن يخرجوها إلى دار الإسلام - فقال: نهى أبو بكر الصديق أن تعقر بهيمة إلا لمأكلة. وأخذ بذلك أئمة المسلمين وجماعتهم، حتى إن كانت علماؤهم ليكرهون ذبح الرجل الشاة أو البقرة لإهابها، أو لتأكل طائفة منها وتترك سائرها.

وكان عمر بن الخطاب يقول: [وأنّى][2] لنا مثل أبي بكر تقطع إليه

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٨٤).

(٢) في المطبوع: وأتى.

الأعناق. وبلغنا أنه مَن غرق نحلًا ذهب ربع أجره، ومن عقر جواده ذهب ربع أجره. ومَن لم [٤٩/أ] يباشر رقيقه ذهب ربع أجره، ومَن عصى إمامه ذهب أجره كله[١]. حدثني بذلك العباس، عن أبيه عنه.

قال: وسألته عن الرجل يأخذ الشيء من الفيء وهو يريد أن يبلغه المقسم، ثم يبدو له أن يلقيه فيلقيه من ضرورة أو غير ضرورة، أيسعه ذلك؟ وهل يلزمه ألا يلقيه إذا حمله إلا من ضرورة؟ فقال: إذا حمله فلا يلقه إلا من ضرورة.

قال: وسُئل عن القوم يصيبون المرأة معها صبي رضيع أو فطيم لا يستطيعون حمله مع أمه، أيحملون أمه ويلقون الصبي؟ قال: يحملان جميعًا، فإن لم يطيقا تركا جميعًا.

قال: وسُئل عن القوم يكونون في السرية فيصيبون المرأة، فلا تقدر على المشي معهم، ولا يكون معهم محمل لها، ويخافون إن تركوها أن تدل عليهم، أو الغلام لم يحتلم أو الشيخ الكبير كذلك؟ فقال: لا يقتل من نُهِيَ عن قتله بالظن.

◆ وقال الثوري: إن أصبت امرأة وصبيًا أو شيخًا كبيرًا لا [يستطاع][٢] حملهم، فليُتْرَكوا ولا يُقتلوا. حدثت بذلك عن معاوية، عن الفزاري عنه.

◆ وقال الشافعي: لا بأس بإحراق كل ما لا روح فيه، قال: وإذا حاصرناهم فظفرنا لهم بخيل أحرزناها أو بِنًّا بها[٣] عنهم، فرجعت

---

(١) «الرد على سير الأوزاعي» (ص٨٣)، و«الأم» للشافعي (٧/ ٣٧٥).

(٢) في المطبوع: تستطيع.

(٣) في المطبوع: نتأتها.

علينا أو استلحمنا وهي في أيدينا، أو خفنا الدرك وهي في أيدينا ولا حاجة لنا بركوبها، إنما نريد غنيمتها أو بنا حاجة إلى ركوبها، أو كانت معها[١] ماشية ما كانت أو نحل أو ذو روح من أموالهم مما يحل للمسلمين اتخاذه لمأكلة؛ فلا يجوز عقر شيء منها ولا قتله بشيء من الوجوه، إلا أن نذبحه[٢]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كان فيما غنم المسلمون دواب وإبل وغنم استاقوها معهم إلى دار الإسلام، وإن لم يطيقوا أن يستاقوها ذبحوا الإبل [٤٩/ب] والغنم والدواب وأحرقوها بالنيران؛ لئلا ينتفع بها أهل الحرب، ولا ينبغي لهم أن يعرقبوها؛ لأن ذلك مُثْلَة وقد[٣] نهى النبي صلى الله عليه عن المثلة[٤]، وإن كان في الغنيمة التي أصابوا سلاح ومتاع وآنية كثيرة، ولم يكن معهم من الظهر ما يحملون ذلك عليه فليُحرقوا ذلك بالنار، ولا يدعوه ينتفع به أهل الحرب. وكذلك ما ثقل[٥] على المسلمين من أمتعاتهم وسلاحهم في دار الحرب، ولا ينبغي لهم أن يعرقبوا شيئًا من ذلك؛ لأنه مثلة[٦]؛ اللؤلؤي عنهم.

---

(١) في المطبوع: معنا.

(٢) «الأم» للشافعي (٤/ ٢٥٨).

(٣) في المخطوطة رسمت هكذا: قا. بدون نقط.

(٤) في «القاموس» مثَّل بفلان مَثْلًا ومُثْلة بالضم نكَّل كمَثَّل تمثيلًا. وقال الجزري في «النهاية» يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلًا: إذا قطَّعت أطرافه وشوَّهت به ومثَّلت بالقتيل؛ إذا جدَّعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئًا من أطرافه. والاسم: المثلة، فأما مثل بالتشديد، فهو للمبالغة. انتهى. «تحفة الأحوذي» (٤/ ٥٥٢).

(٥) في المطبوع: نقل.

(٦) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١١/ ٢٠٢).

۞ **وأجمعوا** جميعًا أن لِمَن قدر من رجال الجيش على حمل مال للعدو وقد رآه أن يتركه، ولا يخرج بذلك إلى المقسم كان ذلك قبل غلبتهم العدو [أو بعدها][1]، وأن على مَن أخذ شيئًا مما لا يجوز له تموله دون الجيش؛ أن يأتي به المقسم، ولا يجوز له أن يرمي به بعد أخذه إذا أخذه للمقسم.

۞ **وأجمعوا** أن حرامًا على مَن أخذ من عين مالهم من الجيش بعد الغلبة لهم والقهر أن يخفيها عن سائر الجيش، وأن عليه أن يؤدي ذلك إلى المقسم، وأن ذلك من الغلول الذي قال الله: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: الآية ١٦١].

۞ **وأجمعوا** أن حكم العروض التي يأخذها الآخذ من جيش المسلمين من أموالهم [حكم][2] الأعيان من الدنانير والدراهم إذا كان ما أخذ من ذلك شيئًا له قيمة وخطر، ولم يكن مأكولًا ولا مشروبًا ولا معلوفًا.

ثم اختلفوا في الشيء التافه الذي لا قيمة له إلا اليسير [٥٠/أ]:

◆ فقال مالك - وسُئل عن أخذ الإبرة: أهي من الغلول؟ فقال: إن كان ينتفع بها؛ فإني أرى هذا خفيفًا[3]. حدثني بذلك يونس، عن ابن وهب عنه.

---

(١) في المخطوطة: وبعدها.

(٢) من المطبوع.

(٣) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١١/ ٧٣).

قال: وسُئل عن القوم يكونون في الغزو فيغنمون الغنائم فيلقون أشياء مثل القصعة وأشباه ذلك من المتاع لا يبيعونه[١] ويتركونه، فيأخذ ذلك الرجل: أتراه له[٢]؟ فقال مالك: كل شيء ليس له ثمرة ولا يراد به البيع قد تركوه وأسلموه؛ فلا بأس به لمن أخذه. ولا أرى فيه خمسًا، وما أعلم الله بما في صدور العالمين[٣].

◆ وقال الأوزاعي - وقيل له: المتاع في أرض الروم لا يستطيعون حمله، أيأخذه الرجل؟ قال: ليستحله ولو بسهم[٤] يجعله في المقاسم. حدثني بذلك العباس، عن أبيه عنه.

وحدثت عن معاوية، عن أبي إسحاق قال: قلت للأوزاعي: أرأيت ما أصاب الناس في بلاد عدوهم مما ليس بطعام ولا شراب ولا إدام ولا علف، أيرفع كله إلى المقاسم؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يكن له ثمن وأبى القسام أن يقبلوه منه، فأراد الرجل أن ينتفع به؟ قال: إذا كان مما قد أحرز العدو فأحب إليّ أن يستحله بشيء، فإن كان لم يحرزوا في بيوتهم نحو الشجر والحجارة والأقلام والمسن والأدوية، فإن لم يكن لشيء منها ثمن أخذه من شاء، فإن لم يكن له ثمن حين يحمله هو فعالجه فصار له ثمن؛ فهو له ليس عليه فيه شيء[٥].

وقال الثوري - وسئل عن ذلك - فقال: إذا جاء به إلى دار الإسلام

---

(١) في المطبوع: يبتغونه.

(٢) في المخطوطة: له له.

(٣) «البيان والتحصيل» (٢/ ٥١٥).

(٤) في المطبوع: بسهم.

(٥) «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص٢٥٢).

وكان له ثمن رفعه إلى المقسم، وإن لم يكن كان له ثمن في بلاد العدو.

قال: وإن لم يكن له ثمن حتى يحمله هو فيعالجه؛ أعطي بقدر عمله فيه وكان بقيته في المقسم[1]. حدثت بذلك عن معاوية، عن أبي إسحاق عنه.

◆ وقال الشافعي: قليل الغلول وكثيره محرم. [٥٠/ب] واحتج بخبر عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه أنه قال: «**لو نزعت سهمًا من جنبك في بلاد العدو ما كنت أحق به من أخيك**»[2]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

واختلفوا في سلب المقتول يأخذه القاتل، هل يحل له أم لا؟

◆ فقال مالك بن أنس - وسئل عن رجل قتل رجلًا من العدو، أيكون له سلبه بغير إذن الإمام؟ فقال: لا يكون ذلك لأحد دون الإمام، ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد. ولم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه سن ذلك، وأمر به فيما بعد حنين؛ كان ذلك أمرًا [ثابتًا قائمًا][3] ليس لأحد فيه قول، ولكن لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه قال ذلك، ولا عمل به بعد يوم حنين، ثم كان أبو بكر بعد رسول الله صلى الله عليه فبعث الجيوش، فلم

---

(١) «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص٢٥١).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (١٣/ ١٩١).

(٣) في المطبوع: باتًا فإنما.

يبلغنا أنه صنع ذلك، ثم كان عمر بن الخطاب فلم يبلغنا أيضًا أنه فعل ذلك[١]. حدثنا بذلك يونس، عن ابن وهب عنه.

● وقال الأوزاعي: مضت سنة رسول الله صلى الله عليه فيمن قتل علجًا فله سلبه، وعملت به أئمة المسلمين بعده إلى اليوم[٢]. حدثني بذلك العباس، عن أبيه عنه.

قال: وسئل عن رجل قتل علجًا، هل له أن يأخذ سلبه بغير إذن إمامه؟ فقال: لا يأخذ من سلبه شيئًا إلا بإذن إمامه.

قال: وسئل عن السلب[٣]، ما الذي اجتمع عليه، أفيه الخمس أم لا؟ فقال: بلغنا أن عمر بن الخطاب أمر بخمس السلب[٤].

قال: وسئل عن رجل بارز علجًا ومقود فرس[٥] العلج بيده فقتله المسلم، أيكون له فرسه[٦] مع سلبه؟ فقال: ليس فرسه[٧] من سلبه إذا قتله وهو تارك له. وحدثت عن معاوية، عن أبي إسحاق قال: قلت للأوزاعي: أيكون السلب لمن[٨] قتل [٥١/أ] وإن كان ذلك في

---

(١) «موطأ مالك» (٢/ ٤٥٥).

(٢) «الرد على سير الأوزاعي» (ص٤٦)، و«الأم» للشافعي (٧/ ٣٦٤).

(٣) السَّلَب: محركةً شرعًا مركبُ القتيل وما عليها من السلاح والثياب والسرج واللجام وغيرها بخلاف ما معه غلام أو مَركَب آخر، وبسكون اللام: نزع الشيء من الغير على القهر. «التعريفات الفقهية» (ص١١٤).

(٤) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١١/ ١١٠)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/ ٨٤).

(٥) في المطبوع: قوس.

(٦)، (٧) في المطبوع: قوسه.

(٨) في المخطوطة: من.

غير مبارزة؟ قال: نعم، من قتل قتيلًا كان له سلبه. قال: لا، إذا لم يحدد[1] إليه بسلاح. قلت: فإن أسره ثم قتله، قال: لا يكون له سلبه. قلت: فإن حمل على علج فاعتنقه ثم جاء آخر فقتله؟ قال: سلبه للذي اعتنقه.

قال: وإن أشعر[2] العلج مسلمًا فصرعه، ثم قام المسلم ونزل العلج عن دابته فقتله وخشي أن يغلبه، فجاء رجل فقتله قال: سلبه للذي حبسه.

قيل له: فإن أسر رجل علجًا، ثم جاء آخر فقتله؟ قال: لا يكون السلب لواحد منهما، ويفرق بينهما.

قيل: فإن أسر رجل علجًا ثم أتى به الإمام فقتله الإمام؟ قال: لا يكون له سلبه.

قلت له: رجل بارز علجًا فوضع العلج بعض سلاحه في الأرض، ثم قاتله فقتله المسلم، أيكون له ما وضع من سلاحه بالأرض مع سلبه؟ قال: لا، إلا ما كان عليه.

قلت: رجل بارز علجًا فضربه فصرعه، ثم أخذه جريحًا فتوجه نحو الإمام فمات في يده قبل أن يصل به إلى الإمام؟ قال: لا يكون له سلبه، إلا أن يكون قتله فقضى في مكانه.

قلت: ما يصلح من السلب؟ قال: فرسه الذي قاتله عليه وسلاحه مع

---

(١) في المطبوع: يحدر.

(٢) يقال: أشعره سنانًا، إذا ألزقه به. والإشعار: إلصاقك الشيء بالشيء. والإشعار: أن تطعن البدنة حتى يسيل دمها. «كتاب الألفاظ» لابن السكيت (ص٧٦).

حلته[١].

قلت: فإن كان عليه همِيان[٢] فيه مال؟ قال: لا يكون له الهميان الذي فيه المال.

قال: فإن كان قاتله على فرسه، ثم نزل عنه فقاتله ومقود فرسه في يده فقتله؛ لم يكن له فرسه. قلت: إلا أن يكون صرعه هو عن فرسه بطعنة أو ضربة؟ قال: نعم، إذا أشعره وهو على دابته فصُرع أو نزل هو عن دابته بعدما أشعره فقاتله فقتله؛ كانت دابته له مع سلبه.

قال: فإن قاتله العلج وهو بالأرض فأشعره المسلم، ثم ركب العلج فرسه ثم أدركه آخر فقتله؛ كان سلب العلج للذي كان أشعره أول[٣]، وكان فرسه للذي قتله عليه، وإن بارز علج[٤] فعثر به فرسه فصرعه عنه ثم قتله آخر؛ فسلبه للذي قتله؛ يعني: إذا قاتله.

قلت: فإن بارز رجل علجًا فقتله وأخذ سلبه، وهو أول مغنم أصيب، [٥١/ب] أيكون ذلك بمنزلة النَّفَل فلا ينفله السلب؟ قال: بل[٥] ينفله سلبه.

قيل: رجل بارز علجًا ثم جاء آخر فقتله؟ قال: فلا يصلح هذا ولا يكون السلب لواحد منهما، ولكن يكون في الفيء. قيل له: رجل حمل

---

(١) في المطبوع: حلته.

(٢) الهِمْيَان: بكسر الهاء: كيس تُجعل فيه النفقة. «المعجم العربي لأسماء الملابس» (ص٥٢٠).

(٣) في المطبوع: أولًا.

(٤) في المطبوع: علجًا.

(٥) في المخطوطة: بلى.

على فارس فقتله، فإذا هو امرأة قال: إن كانت حددت[١] له بسلاح، فإن له سلبها، والغلام كذلك إذا قاتل فقُتل؛ كان سلبه لمن قتله؟

فقلت: الرجل يرمي العلج وهو في الحصن أو في الصف بسهمه فيقتله، أيكون له سلبه؟ قال: لا، إلا أن يكون بارزه فرماه بسهم أو حجر أو بوّأ له الرمح فقتله، فيكون له سلبه.

فقيل له: رجل بارز علجًا فقتله فلم يقدر على أن يسلبه حتى قتل المسلم أيضًا، قال: يدفع سلبه إلى ورثته.

قيل: المعاهد يقتل العلج أيكون له سلبه[٢] قال: نعم، قلت: فالعبد والأجير يقتلان، أيكون لهما السلب؟ قال: لا، وإن شاء الإمام رضخ لهما.

قيل له: علج طلبه قوم فألجؤوه إلى مغارة لا منفذ لها فقتله بعضهم؟ قال: سلبه للذي قتله.

قيل له: فرجل بارز علجًا ومعه امرأة فقتله، أتكون المرأة مع سلبه؟ قال: لا.

قيل[٣]: فرجل بارز علجًا فضربه فصرعه فظن أن[٤] قد قتله، فبينما هو يسلبه؛ إذ وثب العلج فهرب، ما يصنع بما يسلب منه؟ قال: يجعله في الفيء.

---

(١) في المطبوع: حدرت.

(٢) في المخطوطة: مسلبة.

(٣) في المخطوطة: قال.

(٤) في المطبوع: أنه.

قلت: أرأيت لو ترك رجل السلب أو النَّفَل فلم يأخذه؟ قال: قد أخذ بالفضل، وإن أخذه أخذه حلالًا.

قلت: وإن شاء الإمام سلب القاتل، وإن شاء لم يسلبه؟ قال: لا، السلب لمن قتل.

قلت: فإن خاف القاتل ألا يسلبه الإمام، فقدر على أخذه في ستر أيأخذه؟ قال: لا، هي ظلامة ظلمها لا يأخذه إلا بإذنه.

قيل: أيسلب[1] قتلاهم حتى يتركوا عراة؟ قال: أبعد الله عورتهم، ولو تُرك عليها شيء كان أحسن. وحدثنا العباس، عن أبيه قال: قيل للأوزاعي: هل ٥٢/أ لمن قتل يوم المعاد[2]، وقد كانت شدة الناس جميعًا السلب؟ فقال: ليس فيما ذكرت سلب.

◆ وقال الثوري: وقيل له: إن حمل على العلج فاستأسر له ثم قتله. قال: أرى له سلبه؛ يعني: إذا كان قد بارزه. حدثت بذلك عن معاوية، عن أبي إسحاق عنه.

قال: وقيل له: أيسلب قتلاهم حتى يتركوا عراة؟ قال: أكره أن يتركوا عراة[3].

◆ وقال الشافعي: السلب لمن قتل[4] مقبلًا في الحرب مبارزًا أو

---

(١) في المطبوع: يسلب.

(٢) في المطبوع: المغار.

(٣) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١١/ ١٣٠)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/ ٩٠)، و«معالم السنن» (٢/ ٣٠٣)، و«شرح السنة» للبغوي (١١/ ١٠٩).

(٤) في المخطوطة: قتل قتل. مكررة، ولعله سبق قلم من الناسخ.

غير مبارز، قاله الإمام أو لم يقله. وهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وحكم مَن سنه بعده، وقد قاله رسول الله صلى الله عليه يوم حنين وفي غير يوم من مغازيه، وقاله مَن بعده من الأئمة.

قال: والذي لا أشك فيه أن يعطى السلب مَن قتل، والمشرك مقبل والحرب قائمة والمشركون يقاتلون. قال: ولو اشترك نفر في قتل رجل؛ كان السلب بينهم. ولو أن رجلًا ضرب رجلًا ضربة لا يعاش من مثلها، أو ضربة يكون مستهلكًا من مثلها؛ وذلك مثل أن يقطع يديه[1] ورجليه ثم يقتله آخر؛ كان السلب للقاطع اليدين والرجلين؛ لأنه صيره في حال لا يمنع فيها سلبه، ولا يمتنع من أن يذفف[2] عليه، وإن ضربه وبقي فيه ما يمتنع بنفسه، ثم قتله آخر بعده؛ فالسلب للآخر، إنما يكون السلب لمن صيره بحال لا يمتنع فيها، والسلب الذي يكون للقاتل: كل ثوب عليه وكل سلاح عليه ومِنْطَقته[3] وفرسه، إن كان راكبه أو ممسكه، فإن كان مفلتًا منه أو مع غيره فليس له، وإنما سلبه ما أخذ من يديه أو مما على بدنه أو تحت بدنه، فإن كان في سلبه أسوار ذهب أو خاتم أو تاج أو منطقة فيها نفقة، فلو ذهب ذاهب إلى أن هذا مما عليه من سلبه؛ كان مذهبًا.

---

(١) في المخطوطة: يده.

(٢) **ذفَّف المحاربُ على الجريح**: أجهز عليه وقتله. «معجم اللغة العربية المعاصرة» (١/ ٨١٢).

(٣) **المِنْطقة** - بكسر الميم - والنِّطاق -بكسر النون: كل ما شد به الإنسان وسطه، ونطَّقتُ الرَّجُل تنطيقًا فتنطق؛ أي: شد المنطقة في وسطه، وقد انتطق بالنطاق والمنطقة وتنطَّق وتمنطق. «المعجم العربي لأسماء الملابس» (ص٤٩٥).

ولو قال: ليس هذا من عدة الحرب، إنما له سلب المقتول الذي هو له سلاح [٥٢/ب] كان وجهًا.

وقال: لا يخمس السلب؛ لأن النبي صلى الله عليه؛ إذ قال: «**مَن قتل قتيلًا فله سلبه**»(١) لم يستثنِ قليل السلب ولا كثيره(٢). حدثنا بذلك عنه الربيع.

● وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنما النَّفَل قبل الغنيمة؛ فلا ينبغي للإمام أن ينفل شيئًا من الغنيمة بعدما تصير في أيدي المسلمين، ولكن إذا أراد أن ينفل قال قبل أن يصيبوا الغنيمة: «مَن أصاب أسيرًا فله سلبه» أو يقول: «مَن قتل قتيلًا فله سلبه».

وقالوا: إن قتل رجل مشركًا وأخذ سلبه؛ فلا ينبغي للإمام أن ينفله إياه؛ لأنه صار في الغنيمة(٣). رواية اللؤلؤي عنهم.

● وقال أبو ثور: إذا قتل رجل رجلًا من أهل الحرب فله سلبه ولا يخمس؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه قال: «**مَن قتل قتيلًا فله السلب**»، ولم يذكر بعد الخمس، فمن قتل في مبارزة أو في إقبال الحرب أو بعدما انهزم القوم؛ فله السلب؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه قال: «**مَن قتل قتيلًا فله السلب**»، ولم يقل: في إقبال ولا إدبار ولا مبارزة.

قال أبو جعفر: وخمس عمر بن الخطاب سلب البراء بن مالك. حدثنا بذلك أبو كريب، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٠٤١) من حديث أنس بن مالك ﷺ. وإسناده صحيح.

(٢) «الأم» للشافعي (٤/ ١٤٩، ١٥٠).

(٣) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/ ٨٨).

ابن سيرين قال: بارز البراء بن مالك أخو أنس بن مالك مرزبان الزارة[١] فقتله، ثم جاء بسلبه، فكان قيمته ثلاثين ألفًا، فقال عمر بن الخطاب: إنا لم نكن نخمس الأسلاب، ولكن هذا مال عظيم فخمسه، فكان أول سلب خمس في الإسلام[٢].

◆ وقال ابن عباس: السلب من النفل[٣]. حدثني بذلك يونس، عن ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد عنه.

واختلفوا في النفل الذي يحل لمن نفله:

◆ فقال مالك بن أنس - وسئل عن النفل: هل يكون في أول مغنم؟ فقال: ذلك [٥٣/أ] على وجه الاجتهاد من الإمام، ليس عندنا في ذلك أمر معروف إلا اجتهاد السلطان. ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه نفل في مغازيه كلها. وقد بلغني أنه قد نفل في بعضها، وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام في أول مغنم وفيما بعده. حدثني بذلك يونس، عن ابن وهب عنه.

قال: ثم قلت لمالك: هل ينفل بأكثر من السلب؟ فقال: ليس في ذلك وقت، وإنما ذلك على وجه الاجتهاد. وحدثني يونس، عن أشهب

---

(١) عين الزارة بالبحرين معروفة، والزارة: قرية كبيرة بها، ومنها مرزبان الزارة، وله ذكر في الفتوح، وفتحت الزارة في سنة (١٢) في أيام أبي بكر الصديق ﷺ وصولحوا. «معجم البلدان» (٣/ ١٢٦).

(٢) «الأموال» للقاسم بن سلام (ص٣٩٠)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٧٨).

(٣) «الأموال» للقاسم بن سلام (ص٣٨٣)، و«الأموال» لابن زنجويه (٢/ ٦٧٦)، «السنن الكبرى» للبيهقي، ت التركي (١٣/ ١٦٢).

قال: سئل مالك عن الوالي إذا نفل بعض الجيش من أين ينفلهم، أمن الخمس[١] أم من جميع الفيء؟ فقال: إن أحب ذلك إليَّ أنها من الخمس.

فقيل له: من الخمس؟ فقال: نعم.

◆ وقال الأوزاعي: للقاتل سلبه. مضت بذلك السنة من رسول الله صلى الله عليه، إلا أنه لا ينفل أحد سلبًا من بعد الفتح، ولا يصلح للإمام أن يقول: من أصاب شيئًا فهو له من بعد الخمس؛ فإنه لم يقو أن يدخل دار الحرب أو يصيب فيها مغنمًا، إلا بالجيش الذي فصل معهم في دار الحرب. حدثني بذلك العباس، عن أبيه عنه.

قال: وقال الأوزاعي: والسنة أنه لا نفل في ذهب ولا فضة ولا لؤلؤ، ولا في أول غنيمة، ولا سلب في يوم هزيمة ولا فتح[٢].

قال - وسئل عن الإمام يبعث السرية فيصيبون، وقد سَمَّى لهم نفلهم ثلثًا أو ربعًا، فأراد أن يزيدهم - فقال: لا يزيدهم على ما سمى لهم، ولا ينفلهم من الخمس شيئًا.

وحدثت عن معاوية، عن أبي إسحاق قال: قلت للأوزاعي: كيف وجه النفل؟ وكيف كانوا يصنعون فيما مضى؟ قال: الأمر في ذلك إذا خرج الإمام بالناس ألا يسمي لهم الأنفال حتى يبعث سراياه، فإذا أتته أول سرية بغنيمة؛ لم ينفلها شيئًا مما جاءت به؛ لأنه لا نفل في أول مغنم، ثم ينفل السرايا بعد، ويظهر لهم النفل.

---

(١) في المخطوطة: الجيش.

(٢) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١١/ ١١٣).

قلت: وذلك إليه أن ينفل السرايا ما جاءت به إن شاء، وإن لم يكن سمى لهم نفلًا حين بعثهم؟ [٥٣/ب] قال: نعم. قلت: فالحديث الذي جاء: «لا نفل بعد الغنيمة»[١] ما وجهه؟ قال: إذا بعث سراياه ولم يُسَمِّ لهم نفلًا، ولم يكن من نيته حين بعثهم أن ينفلهم، ثم جاؤوا بغنيمة فبرزت في[٢] يديه وقبضها القسام؛ فليس له أن ينفلهم منها، وإلا فإنه ينفلهم منها إن شاء.

قلت: فإن بعث سرية وسمى لها نفلًا، أو خطب الناس فجعل للسرايا الأنفال فسمى لهم النفل، ثم جاءته سرية بغنيمة وهي أول مغنم، أيفي لهم بما كان جعل لهم أم يمنعهم؟ قال: بل يفي لهم بما جعل لهم، وقد جهل في تسميته لهم النفل قبل أن تأتيه أول سرية بمغنم، فإذا كان سمى لهم النفل وخرجوا على ذلك، فليفِ لهم بما سمى لهم ما لم يجاوز الثلث.

قلت: وكم أكثر ما ينفل الإمام؟ قال: لا يزيد في البدأة على الربع ولا في الرجعة على الثلث، وإن شاء نفل أقل من ذلك بعد الخمس.

قلت: فإن بعث سرية في البدأة، وجعل لهم الثلث وأصابوا غنيمة، أيردهم إلى الربع أم يفي لهم بما جعل لهم؟[٣].

قلت: فإلى مَنِ النفل؛ إلى أمير العامة أو إلى صاحب المقدمة؟

قال: إذا بعث الإمام صاحب المقدمة، ثم بعث صاحب المقدمة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٢٨٣) من كلام عمر رضي الله عنه.

(٢) في المطبوع: من.

(٣) لعل هنا سقطًا لا يتم الكلام إلا به؛ حيث ذكر هنا السؤال، ولم يذكر إجابته.

سراياه نفلهم صاحب المقدمة.

قلت: فإن بعث سرية فسمى لهم نفلًا، ثم بعث أخرى ولم يسم لهم نفلًا، ومن نيته أن ينفل التي لم يسم لها نفلًا مثل نفل الأخرى. قال: فلينفلهم ما كان نوى من ذلك.

قلت: ويفضل الإمام السرايا بعضها على بعض؟ قال: نعم، إن شاء إذا كان ذلك نظرًا منه للعامة. قلت: إن شاء أن يرضخ لهم؟ قال: نعم.

قلت: فإن بعث سرية فأصابوا ثلاثة أرؤس من السبي[1]، وقد كان نفلهم الثلث فأعطاهم رأسًا فوجدوا به عيبًا؟ قال: يردونه، ثم يقوّم هو وبقية الرؤوس، ثم يعطيهم نفلهم من ذلك.

قلت: أرأيت إن بعث الإمام ثلاثة نفر أو رجلًا واحدًا فأصاب شيئًا، أترى هؤلاء سرية؟ [٥٤/أ] قال: نعم، قد بعث النبي صلى الله عليه ثلاثة نفر.

قلت: فإن بعث سراياه بعضها قبل بعض فتفرقوا، ثم جاءت سرية منها بغنيمة، وقد كان بعث غيرها قبلها؟ قال: أول سرية تأتيه بغنيمة، فهي أول مغنم لا يقفلها منه وينفل ما بعدها، وإن كان غيرها بعث قبلها.

وإن بعث سرية فأصاب رجل منهم شيئًا، ثم أصابوا بعد ذلك شيئًا؛ فليس يكون الذي أصابوا منهم أول مرة بأول مغنم حتى يقفلوا إليه.

قلت: فالإمام يقول: من جاء بأسير فله سلبه؟ قال: لا يحل هذا له.

---

(١) في المطبوع: الشيء.

قلت: فيقول: من حمل درعًا فغزا بها أو فسطاطًا[١] أو تجفافًا[٢]؛ فله كذا وكذا من المغنم؟ قال: لا يحل هذا له. وهذا حدث لا يعرف، فإن جهل إنسان ذلك فليفِ لهم الإمام بما جعل لهم من ماله.

قلت: فالإمام يقول إذا التقى الصفان: «من جاء بأسير فله كذا وكذا» مما في أيدي المسلمين من غنائمهم أو من شيء أصابه؟ قال: لا يستقيم هذا. إذن تذهب غنائم المسلمين، ولكن إن كان معه مال من مال الله فجعل لهم منه؛ فلا بأس. وقد كانوا يحملون الأموال لمثل ذلك.

قلت: فينزل على الحصن فيرى فيه الثغرة[٣]، فيقول: من دخل من الثغرة فله كذا وكذا. إن فتح الحصن أو أقام عليها فله كذا وكذا، قال: لا بأس إن فتح الحصن فله ذاك، وإن لم يفتح فلا شيء له.

قلت: فإن فتح الله الحصن ودخله المسلمون؛ فإذا فيه مطمورة.

فقال الإمام: من دخل المطمورة فأخرج منها شيئًا فله ثلث أو ربع؟ قال: لا بأس ما لم يزد على الثلث بعد الخمس. قلت: فالسرية تبعث خيلًا ورجالة، فيصيبون الغنيمة، وقد سُمي لهم نفل؟ قال: الخيل والرجالة سواء في النفل لا يفضل بعضهم على بعض.

---

(١) **الفُسطاط**: الخَيمة العظيمةُ. «التعريفات الفقهية» (ص١٦٤).

(٢) **التِّجْفَاف**: بالكسر: آلة للحرب من حديد وغيره يلبسه الفرس، وقد يلبسه الإنسان أيضًا ليقيه في الحرب؛ والجمع التجافيف.
ومنه حديث أبي موسى: كان على تجافيفه الديباج. ومنه حديث الحديبية: فجاء يقوده إلى رسول الله ﷺ على فرس مُجفَّف؛ أي: عليه تجفاف. «المعجم العربي لأسماء الملابس» (ص١١٣).

(٣) **الثَّغرة**: هي الفرجة في الحائط. «نسبة ومنسوب» (ص٢٣٠).

قلت: فالإمام تأتيه السرية بغنيمتها فيدفع إليهم نفلهم من الدواب وغيرها ويقبض هو بقية الغنيمة، ثم تذهب الغنيمة أو يذهب ما في أيدي القوم [٥٤/ب] من نفلهم؟ قال: ما بقي فهو للذي كان له، لا يرجع بعضهم على بعض.

قلت: فالإمام بعث سراياه جميعًا، فقال لهم: من أصاب منكم شيئًا دون صاحبه فله منه ثلث أو ربع دون أصحابه؟ قال: هذا بدعة، لا يصلح هذا.

قلت: إمام بعث سرية فنفلهم فأصابوا غنيمة، ثم لقوا عدوهم فبعثوا إلى أميرهم يستمدونه، فبعث إليهم مددًا فأتوهم وقد هزموا عدوهم وحووا على غنيمتهم؟ قال: لا يشاركونهم في نفلهم.

قيل له: سرية بُعثت ونفلت، فأصابوا غنيمة وأصابوا في أيدي العدو أسيرًا من المسلمين فاستنقذوه منهم، أيكون ذلك الأسير شريكهم في نفلهم؟ قال: أما في النفل فلا، ولكن يكون له سهم مع المسلمين.

قلت: فالإمام ينادي في الخيل ليبعثهم في السرية ويسمي لهم نفلًا، فإذا اجتمعوا إليه بدا له ألا ينفلهم أو ينقصهم مما كان سمى لهم من النفل؟ قال: ذاك إليه ما لم يخرجوا، يقول لهم: من شاء منكم أن يخرج على كذا وكذا من النفل، ومن شاء فليجلس. قلت: فالرجل يخرج من العسكر لحاجة أو لعلف فيصيب الغنيمة، فيجيء بها إلى الإمام، ولم يكن الإمام سَمَّى لهم نفلًا ولم ينوه؟ قال: إن شاء الإمام نفله منه[1] ما رأى، قد كانوا ينفلون في مثل هذا.

---

(١) سقطت من المطبوع.

قلت له: أرأيت ما أصابت السرية المنفلة من العين والذهب والفضة والجوهر؟ قال: ليس في هذا نفل، إنما هو لجميع الجيش.

قلت[١]: وإن كان تبرًا[٢] ليس بدنانير ولا دراهم؟ قال: وإن قلت: فما أصابوا من السيوف والسروج والمناطق المحلاة والقلائد والأقرطة؟ قال: لا ينفل من الحلي ولا من الصامت[٣]، وينفل من الرقيق والدواب والمتاع والسيوف والمناطق المحلاة.

قلت: فإن خرج الأجير في سرية؟ فاختلف فيه في [٥٥/أ] قوله، فمرة قال: يكون له نفل. ومرة قال: لا يكون له نفل.

قلت: فالمعاهد يخرج في السرية، أيكون له معهم نفل؟ قال: نعم، وإن خرج العبد في[٤] سرية أو في تعلف أو في حاجة فأصاب شيئًا؛ لم يكن له في ذلك نفل ولا مع السرية؛ لأنه يصير ذلك النفل لمولاه، ولكن يرضخ الإمام للعبد رضخًا.

قلت: فالإمام يبعث السرية، ثم يبعث أمير تلك السرية سرية من

---

(١) في المخطوطة: قال.

(٢) التِّبْرُ: هو الذهب والفضةُ قبل أن يضربا دنانيرَ ودراهمَ؛ يعني: غير مصوغ، فإذا ضربا كانا عَيْنًا. «التعريفات الفقهية» (ص٥١).

(٣) قال الأصمعي: العرب تقول: من المال الصامت والناطق، فالصامت عندهم كل شيء سوى الحيوان، مثل: العروض والأثاث والعقار والورق، قال: والناطق عندهم: الحيوان كله، ما كان من رقيق أو دواب أو نحوها، قال: وإنّما سمي هذا ناطقًا لصوته وحياته، وسمي ذلك صامتًا؛ لأنه لا روح له، ولا صوت عنده. قال أبو عبيد: وأما العامة فالصامت عندهم العين والورق خاصة. «الأمثال» لابن سلام (ص١٨٧).

(٤) في المطبوع: من.

سريته وينفلهم؟ قال: ليس ذلك له، إلا أن يكون الإمام أذن له في ذلك، فإن كان قد فعل فأحب إليَّ أن يفي لهم.

قلت: فرجلان يغزوان فيشتركان فيما أصابا من النفل، فيخرج هذا في سرية وهذا في سرية. قال: لا يستقيم هذا.

قلت: العسكر يمر ببلاد العدو، فيرون الرمك أو الشيء على الطريق، فيقول الإمام: من جاء بشيء فله منه ثلث أو ربع، فيبتدره الناس فيأتون به؟ قال: هو جائز لهم بعد الخمس.

قال: ولا ينبغي للإمام أن يدفع إلى كل سرية تأتيه بغنيمة نفلها منه حتى تأتيه بغنيمتها من السبي وغيره.

قلت: فالإمام يبعث السرايا فتجيء بالرمك الكثيرة، ويجيء بعضها بأكثر مما جاء به بعض، فلا يعرف ما جاء به هؤلاء، ولا ما جاء به هؤلاء، ولا يقدر على إحصائه، ولا بيعه في تلك الحال، ولا على أن يدفع إلى كل سرية نفلها حتى تساق إلى المصيصة فتباع بها؟ قال: فإذا كان ذلك كذلك[1] فهذه ضرورة فليعطهم على حصة ما جاؤوا به من العدة.

قلت: فالإمام ينادي في الخيل فيجتمعون إليه، فيريد أن يبعث بعضهم ويحبس بعضًا، ويسمي لهم النفل، فيقول الذين حبسوا: نحن نخرج على غير نفل فلِمَ تنفل هؤلاء وتمنعنا من الخروج [٥٥/ب] والناس نِشاط للخروج؟ قال: ما نفلهم الإمام فهو جائز لهم إذا صنع ذلك نظرًا للعامة.

---

(١) من المطبوع.

قيل له: إمام بعث سرية ونفلها فجاءت بغنيمتها، فأراد الإمام أن يجعل تلك الغنيمة بين العامة ويلغي نفلهم، واستطاب ذلك الإمام من السرية، فمنهم من طيب ومنهم من لم يطيب، كيف يصنع العامة بما دخل في سهامهم من ذلك؟ قال: يتصدق الرجل بقدر ما دخل في سهمه من ذلك.

قلت: رجل قال له الإمام: انطلق في نفر معك إلى رمك دل عليها فجيئوا بها، ولكم منها كذا وكذا؟ قال: لا أفعل، إلا أن تخصني بدابة منها سوى النفل لتكون لي دون القوم، ففعل وولاه عليهم. قال: بئس ما صنع الإمام حين خصه بذلك دون أصحابه؛ لأنه إنما أصاب ما أصاب من ذلك بقوة أصحابه. وأرى؛ إذ جعل له ذلك أن يفي له بما جعل له.

قلت: مستأمن كان يمشي معنا في العسكر فأبصر الناس رمكًا لا يريدون طلبها، فقال المستأمن للإمام: أتأذن لي أن أنطلق إلى هذا الرمك، فأجيء منها برمكة أركبها وتكون لي دون الناس؛ فإني لا أطيق المشي معكم؟

قال: لا أرى به بأسًا أن ينفلها إياه بعد الخمس؛ هذه ضرورة.

قلت: نزلنا في قرية فجاء مستأمن قد جاء معنا، ثم جعل يخرج إلى القرى التي نفى المسلمون عنها العدو، فيجيء بالمتاع، فيقول: هذا متاع كان لي؟ قال: إن كان حين أراد الخروج قال للإمام: إنه قد بقي لي متاع، فأخرج فأجيء به فأذن له فهو له، وإن كان خرج بغير إذنه فجاء بشيء نفله منه؛ ما رأى بعد الخمس وبقيته في المقسم.

قلت: فإن قال للإمام: أتأذن لي أن أخرج فأجيء بشيء فما[1] جئت به، فلي نصفه [٥٦/أ] لا خمس عليَّ فيه ففعل؟ قال: بئس ما صنع حين شرط له ألا يخمسه، وأرى أن يفي له بما جعل له.

قال: وكتبت إلى الأوزاعي أسأله عن سرية بُعثت ونُفلت فأخطأ بعضهم الطريق، أو ماتت دابته فانضم إلى العسكر الأعظم بعد ما كان قد أصاب أصحابه غنيمة، أو قبل أن يغنموا ثم غنموا أيضًا بعد فراقه إياهم شيئًا؛ فكتب إليَّ أن ما أصابوا من غنيمة قبل أن يقفل صاحبهم إلى العسكر الأعظم فهو شريكهم فيها، وليس له فيما أصابوا بعد وصوله إلى العسكر في[2] غنائمهم شيء.

وعن النفر يخرجون من العسكر يتعلفون قريبًا منه أو بعيدًا بإذن أو بغير إذن، فيصيبون الغنيمة أو يصيبها بعضهم دون بعض، أيشتركون في النفل؟ فكتب أن مَن أصاب منهم شيئًا دون أصحابه؛ أُعطي منه نفله دونهم.

وعن الإمام يصيب في عسكره الغنيمة، وقد بعث سراياه، وذلك أول شيء أُصيب من الغنائم. فكتب: إذا كان أول من يصيب من الغنائم: الإمام في عسكره؛ نفل السرايا بعد ذلك مما جاؤوا به؛ لأن الذي أصاب في عسكره هو أول مغنم. وعن إمام بعث سراياه ونفلهم، ثم بدا له أن يخرج في سرية بنفسه نظرًا منه للعامة، أيكون[3] له من النفل مثل ما لرجل منهم؟ فكتب: لا أعلم بذلك بأسًا.

---

(١) في المخطوطة: مما.

(٢) في المطبوع: من.

(٣) في المخطوطة: ويكون.

وعن سرية بعثها الإمام فنفلها[١]، فأصابوا غنيمة ثم رجعوا إلى عسكرهم، فدفع إليهم نفلهم، ثم لقيهم العدو فاستنقذوا من المسلمين جميع ما غنموا، وما كان أصحاب السرية نفلوا، ثم إن المسلمين ظهروا على العدو فأصابوا جميع ما كان[٢] استنقذوا منهم وما كان من نفل أصحابهم؟ فكتب: هم[٣] حين نفلوه وقبضوه بمال من مالهم يرد إليهم.

قال: وكتبت إليه: أرأيت إن كان العدو لقوا المسلمين[٤] [٥٦/ب] فقاتلوهم قبل أن يقبض أهل هذا النفل نفلهم فهزمهم المسلمون: هل يبطل لقاء المسلمين العدو وقتالهم إياهم [نفل][٥]، أولئك القوم الذين كانوا نفلوا إذا قاتل المسلمون عن جميع غنائمهم؟ فكتب: إن كانت تلك السرية رجعوا بغنائمهم إلى العسكر وقبضت منهم، فقد استحقوا النفل وصارت مصيبة دخلت عليهم، فيرد عليهم الإمام نفلهم.

وعن أمير بعث سرية ونفلهم، ثم جاءته سريتان جميعًا معًا لم تسبق إحداهما الأخرى، وهما أول مغنم. فكتب: هما سريتان بعثتا فاتفق قدومهما، فيؤخذ من كل واحدة منهما نصف ما أصابت.

وعن أمير بعث سرية ونفلها نفلًا فأتته بغنيمة، ثم لم يبعث غيرها ولم يصيبوا غيرها حتى قفل، أيفي لهم بما نفلهم أو لا يفي لهم وهو أول

---

(١) في المطبوع: نفلها.
(٢) في المطبوع: كانوا.
(٣) في المطبوع: هو.
(٤) في المطبوع: المسلمون.
(٥) في المطبوع: قفل.

مغنم؟ فكتب: ليُمضِ لهم نفلهم الذي جعل لهم، فإن كان قد جهل؛ فإن الخُلف أعظم من عجلته بالنفل أول سرية حين بعثها.

وعن أمير بعث سريتين ونفلهما فأصابتا غنيمة، ثم بعثت إحدى السريتين بُشراها إلى الأمير، فأخبرته بما أصابت من الغنيمة وأقبلت السرية الأخرى بغنيمتها، فسبقت البشرى إلى الأمير، وأخبروه بما غنموا قبل أن تصل إليه السرية التي أقبلت بغنيمتها؛ أي: السريتين أول مغنم؟ فكتب: الأولى منهما التي أتت الإمام بغنيمتها هي أول مغنم، فإن خبر البشرى ليس أول مغنم.

وعن أمير بعث سرية ونفلها فمضت، ثم بدا له فاتبعهم فوجدهم قد غنموا وهم مقيمون على حصن يرجون فتحه، أيبطل قدومه عليهم نفلهم؟ فكتب: إن لهم نفلهم مما أصابوا قبل أن يقدم عليهم أميرهم.

وعن أمير بعث سرية ونفلها فأقاموا على حصن أو مطمورة [٥٧/أ] فحاصروهم، ثم إن أمير تلك السرية نفل رجلًا منهم، فقال: من دخل الحصن أو المطمورة فله كذا وكذا من النفل الذي كان أمير الجيش نفل جميع السرية، أو بعث أمير السرية خيلًا من سريته إلى غنيمة أخرى يطلبها، ثم نفلها من نفل السرية حين رأى تثاقلًا منهم عن طلب الغنيمة، كيف يصنع أمير الجيش في ذلك؟ فكتب: إن كان أمير الجيش نفل السرية حين بعثها الربع أو أدنى منه؛ أمضى لهم ما نفلهم صاحب السرية فيما بين ما كان نفلهم إلى الثلث مما أصابوا.

قيل له: الإمام ينزل بالعسكر في القرية الضخمة، فيقيم فيها أيامًا، فيأتيه الرجل منها بالمتاع أصابه فيها أو يأخذ الشاة فيأكل لحمها، ويأتي

بجلدها إلى المقسم، أو يدخل البيت فيصيب فيه المتاع، فيأتي به الإمام؟ قال: ليس في هذا نفل.

قيل له: سرية بعثت فلقوا عدوًّا فقاتلوهم فقتلوهم وجاؤوا بسلبهم، أيكون هذا أول مغنم؟ قال: نعم[1].

◆ وقال الثوري: بلغنا أن النبي صلى الله عليه كان ينفل في [مبدئه][2] الربع، وإذا قفل نفل الثلث[3]. حدثني بذلك علي، عن زيد عنه.

وحدثت عن معاوية، عن أبي إسحاق قال: سألت سفيان عن الإمام يبعث السرية وينفلهم فيخطئ بعضهم الطريق، ثم لا يجتمعون إلَّا في العسكر وقد أصاب هؤلاء وهؤلاء؟ قال: أَحَبُّ إليَّ أن يكون ما أصابوا بينهم جميعًا.

وقال الشافعي - وذكر حديث عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه بعث سرية قبل نجد، [فغنموا][4] إبلًا كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرًا أو أحد عشر بعيرًا، ثم نفلوا بعيرًا بعيرًا. وحديث سعيد ابن المسيب: أنه قال: كان الناس يعطون الأنفال من الخمس - ثم قال الشافعي: وحديث عبد الله بن عمر يدل على أنهم أعطوا ما لهم مما أصابوا، وعلى أنهم نفلوا بعيرًا بعيرًا. والنفل: هو شيء زيدوه

---

(١) «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص١٢٧- ١٢٩).

(٢) في المطبوع: بداءة.

(٣) انظر: «المهذب في اختصار السنن الكبير» (٥/ ٢٤٨١).

(٤) في المخطوطة: فضموا.

[٥٧/ب] غير الذي كان لهم. وقول سعيد بن المسيب: يعطون [النفل][1] من الخمس، كما قال: إن شاء الله، وذلك من خمس النبي صلى الله عليه؛ فإن له خمس الخمس من كل غنيمة. فكان رسول الله صلى الله عليه يضعه حيث أراه الله، كما يضع سائر ماله، فكان الذي [يريه][2] الله ما فيه صلاح المسلمين.

قال: وما سوى سهم النبي صلى الله عليه من جميع الخمس لمن سماه الله، فلا يتوهم عالم أن يكون قوم حضروا فأخذوا ما لهم وأعطوا ما لغيرهم، إلا أن يتطوع به عليهم غيرهم.

قال: والنفل في هذا الوجه من سهم رسول الله صلى الله عليه، فينبغي للإمام أن يجتهد، فإذا كثر العدو واشتدت شوكتهم وقل من بإزائه من المسلمين نفل منه؛ اتباعًا لسنة رسول الله صلى الله عليه. وإذا لم يكن ذلك لم ينفل؛ وذلك أن أكثر مغازي رسول الله صلى الله عليه وسراياه لم يكن فيها أنفال من هذا الوجه.

قال: والنفل في أول مغزى والثاني وغير ذلك سواء على ما وصفت من الاجتهاد.

قال: وقد روى بعض الشاميين في النفل في البدأة والرجعة الثلث في واحدة، والربع في أخرى.

ورواية ابن عمر أنه نفل نصف السدس، فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يجاوزه الإمام. وأكثر مغازي رسول الله صلى الله عليه

---

(١) في المطبوع: والنفل.

(٢) في المخطوطة: يريد.

لم يكن فيها أنفال، فإذا كان للإمام ألا ينفل فنفل؛ فينبغي لتنفيله أن يكون على الاجتهاد غير محدود.

قال: ولا أعلم شيئًا يثبت عندنا عن النبي صلى الله عليه بهذا، يعني: بقول الإمام: [إذا بعث][1] سرية أو جيشًا قبل اللقاء من غنم شيئًا فهو له بعد الخمس. قال: ولم أعلم سنة رسول الله صلى الله عليه إلا ما وصفنا من قسمة الأربعة الأخماس بين من حضر القتال، وأربعة أخماس الخمس على أهله، ووضعه سهمه؛ حيث أراه [٨٥/أ] الله، وهو خمس الخمس، والله أعلم. قال: وهذا مذهب؛ وذلك أن يقال: إنما قاتل هؤلاء على هذا الشرط، والله أعلم. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنما النفل قبل الغنيمة، فلا ينبغي للإمام أن ينفل شيئًا من الغنيمة بعدما تصير في أيدي المسلمين، ولكن إذا أراد أن ينفل، قال قبل أن يصيبوا الغنيمة: من أصاب أسيرًا فله سلبه، أو يقول: من قتل قتيلًا فله سلبه، أو يبعث سرية فيقول: ما أصبتم من شيء فلكم خمسه، أو لكم ربعه، أو لكم ثلثه؛ فهذا النفل، فما أصابوا في وجههم ذلك سلم لهم ما سمي لهم، قالوا: فإن سمي لهم فقال: ما أصبتم في وجه كذا وكذا فلكم نصفه أو فلكم كله؛ فهو أيضًا جائز لهم، وينبغي له أن يسلم لهم ذلك. وقد كان يستحب ذلك ليكون أحرص لهم على القتال وعلى النكاية في العدو.

---

(١) في المخطوطة: إذ.

قالوا: ولا بأس أن يقول الوالي للرجل: ما أصبت من المشركين فهو لك، أو ما غلبت [عليه][1] فهو لك؛ فهذا أيضًا من النفل، فما أصاب أو غلبه عليه؛ فينبغي للإمام أن يسلم ذلك إليه. قال: وإن لم يسم لهم شيئًا، فإن قتل أحد منهم إنسانًا وأخذ سلبه؛ فلا ينبغي للإمام أن ينفله إياه.

وكذلك إن غلب على شيء وحده فهو فيء له ولجماعة العسكر، و[لا][2] ينبغي للإمام أن ينفله إياه.

قالوا: وكذلك لو خرجت سرية أو أناس فشدوا من العسكر بأمر الإمام أو بغير أمره، فأصابوا غنيمة كانت بينهم وبين أهل العسكر، ولم يكن ذلك لهم خاصة، ولا ينبغي للإمام أن ينفلهم إياه. اللؤلؤي عنهم.

◆ وقال أبو ثور: إذا قال الإمام: من أصاب شيئًا فهو له، فكان هذا أصلح للناس وأدعى للقتال وأكلب على العدو، كان ذلك جائزًا، وكان من أصاب شيئًا فهو له، ولم يخمس ولا يخمس الأنفال والأسلاب، إلا أن يشترط الإمام [٥٨/ب] ذلك عليهم، فيقول: من أصاب شيئًا فهو له بعد أن يخمس. ومعنى النفل معنى السلب، والله أعلم.

وقد نفل النبي صلى الله عليه في البدأة والرجوع، وقد قال ابن عمر: نفلنا رسول الله صلى الله عليه بعيرًا بعيرًا، وإنما النفل قبل الخمس، والله أعلم.

---

(١) في المطبوع: غلبة.

(٢) زيادة من المطبوع.

واختلفوا في الموضع الذي يجوز للإمام فيه قسم الغنيمة:

• فقال الأوزاعي: لم يقفل رسول الله صلى الله عليه من غزاة أصاب فيها مغنمًا إلا خَمَّسَه وقسمه قبل أن يقفل من ذلك غزوة بني المصطلق وهوازن يوم حنين، وتزوج رسول الله صلى الله عليه بخيبر حين فتحها الله عليه صفية، ثم لم يزل المسلمون على ذلك حتى هاجت الفتنة من بعد ما قُتِلَ الوليد بن يزيد، لم يخرج جيش منهم من أرض الروم إلا بعدما يفرغون من قسم غنائمهم. حدثني بذلك العباس، عن أبيه عنه.

قال: وترك قسم غنائم المسلمين في دار الحرب حتى يخرجوا بها إلى دار الإسلام خلاف لهدي من مضى من المسلمين منذ بعث الله نبيه صلى الله عليه، فهلم جرًّا.

وحدثت عن معاوية، عن أبي إسحاق قال: قلت للأوزاعي: أرأيت إن ابتاع إنسان الغنيمة دابة أو سبيًا أو متاعًا، ثم غلب العدو عليه بعدما قبضه، أيهدر عن المبتاع ثمنه؟ قال: لا، فما كان أكثر ما كان يأبق[1] من سبي جيوش المسلمين في أرض العدو، ثم لا يهدر عنهم إيمانهم.

قال: وإذا اشترى جارية فماتت كانت من ماله.

• وقال الثوري: وقيل له: أيجوز بيع المغانم في أرض العدو؟ قال: وما يمنعه من أن يجوز. حدثت بذلك عن معاوية، عن أبي إسحاق عنه.

---

(١) في المطبوع: يابق.

قال: قلت: يقولون: لأنها [لم][1] تحرز بعد، فسكت.

◆ وقال الشافعي: إذا غزا المسلمون بلاد أهل الحرب بالخيل والركاب [٥٩٢/أ] فغنموا أرضهم وديارهم وأموالهم وأنفسهم، أو بعض ذلك دون بعض، فالسنة في قسمه أن يقسمه الإمام معجلًا على وجه النظر؛ فإن كان من معه كثيرًا في ذلك الموضع آمنين لا[2] يكر عليهم العدو فلا يؤخر قسمه إذا أمكنه في موضعه الذي غنمه فيه، وإن كانت بلاد حرب، أو كان يخاف كرَّة العدو، أو كان منزله غير رافق بالمسلمين تحول عنه إلى أرفق بهم منه وآمن لهم من عدوهم ثم قسمه.

وإن كان بلاد شرك؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه قَسَّم أموال بني المصطلق وسبيهم في الموضع الذي غنمه فيه قبل [أن][3] يتحول عنه، وما حوله كله بلاد شرك وقسم أموال أهل بدر بـ«سير» على أميال من بدر ومن حول «سير» وأهله مشركون.

قال: وأكثر ما قسم رسول الله صلى الله عليه وأمراء سراياه ما غنموا ببلاد الحرب. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا ينبغي للإمام والمسلمين إذا أصابوا غنائم في دار الحرب أن يقسموا شيئًا من ذلك، حتى يحرزوه إلى دار الإسلام من قبل [أنه][4] إن لحق بهم جيش من جيوش المسلمين، وقد

---

(١) من المطبوع.

(٢) في المخطوطة: لأن.

(٣)، (٤) من المطبوع.

غنموا شركوهم في تلك الغنيمة، فلا ينبغي لهم أن يقتسموا حتى يحرزوها إلى دار الإسلام، وإن هم فعلوا فاقتسموها في دار الحرب كانوا قد أساؤوا؛ وجاز[1] ذلك.

وإن اجتاح عسكر المسلمين وهم مع الإمام في دار الحرب إلى ما صار في الغنيمة من الثياب والمتاع والدواب؛ فلا بأس أن يقسم ذلك بينهم في دار الحرب. وأما الرقيق فلا ينبغي له أن يقسم بينهم شيئًا منه حتى يحرزوا إلى دار الإسلام، ولا ينبغي له أن يبيع شيئًا من الغنيمة في دار الحرب؛ حتى يخرج ذلك إلى دار الإسلام، فإن فعل فقسم ذلك أو باعه في دار الحرب جاز لهم. الجوزجاني عن محمد، عنهم. [٥٩٤/ب]

◆ وقال أبو ثور: إذا غنم المسلمون غنيمة وحازوها وصارت في أيديهم وهم في بلاد الحرب قسموها، إن أرادوا ذلك؛ وذلك أنها قد صارت ملكًا لهم، فيخرج الإمام خمسه، ويقسم الباقي بين أهل الجيش والقسمة في بلاد الحرب وبلاد الإسلام سواء. ولا أعلم بين أهل العلم خلافًا أن الغنيمة إذا صارت في أيدي المسلمين في بلاد الحرب؛ أن لهم أن يأكلوا منها ويلبسوا ويركبوا ويستمتعوا بما يحتاجون إليه منها، فإذا كان هذا لهم قسمت إذا أرادوا ذلك، وإنما يؤخر الناس قسمها حتى يخرجوا؛ لئلا يشغلهم عن العدو.

* * *

(١) في المخطوطة: جاز.

واختلفوا في استنجار من يخرج الغنيمة إلى أرض الإسلام، وإلى موضع المقسم، أو الدليل ببعض ما يصاب من الغنائم، وكيف سبيل إخراج الغنيمة إلى المقسم؟

◆ فقال الأوزاعي: يجعل الإمام للراعي والدليل من جماعة المال، وما[١] استأجرت السرية على حفظ غنيمتهم حتى تقسم، فمن أنفالهم يعطون أجورهم[٢]. حدثني بذلك العباس، عن أبيه عنه.

قال - وسئل عن الإمام يستأجر من الخمس من يسوق الماشية من الغنائم كل يوم[٣] بأجر معلوم، أرأيت إن تبعهم العدو فاستنقذ ما في أيديهم، هل يلزم الإمام أجر القوم فيما ساقوا وعملوا؟[٤]

◆ وقال الشافعي: إذا حوله الإمام، يعني: ما أصاب من الغنيمة عن موضعه إلى موضع غيره، فإن كانت معه حمولة حملها عليه، وإن لم يكن معه فينبغي للمسلمين أن يحملوه له إن كانت معهم حمولة بلا كراء، وإن امتنعوا فوجد كراء يكارى على الغنائم واستأجر عليها، ثم أخرج [٦٠/أ] الكراء والإجارة من جميع المال.

قال: ولو قال قائل: يجبر من[٥] معه فضل محمل. كان مذهبًا.

قال: وإن لم يجد حمولة ولم يحمل الجيش قسمه مكانه، ثم من

---

(١) في المطبوع: من.

(٢) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١١/ ٢٠١).

(٣) من المطبوع.

(٤) لعل هنا سقط لا يتم الكلام إلا به؛ حيث ذكر هنا السؤال، ولم يذكر إجابته.

(٥) في المخطوطة: مع.

شاء أخذ ماله.

قال: ولو قال قائل: يجبرون على حمله بكراء مثلهم؛ لأن هذا موضع ضرورة كان مذهبًا.

قال: وإذا خرجت سرية من عسكر فغنمت غنيمة، فالأمر فيها كما وصفت في الجيش في بلاد العدو.

قال: فإن ساق صاحب الجيش أو السرية سبيًا أو خُرْثِيًّا[1] أو غير ذلك فأدركه العدو، فخاف أن يأخذه منه أو أبطأ عليهم بعض ذلك؛ فالأمر الذي لا أشك فيه أنه إن أراد قتل البالغين من الرجال قتلهم، وليس له قتل من لم يبلغ ولا قتل النساء منهم ولا عقر الدواب ولا ذبحها[2]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

قال: وقيل للشافعي: أرأيت الإمام إذا أحرز ما جمع من المتاع، فحرقه في بلاد الشرك وهو يقاتل [أو حرقه][3] عند إدراك المشركين له، وخوفه أن يستنقذوه قبل أن يقسم وبعدما قسم؟ فقال: كل ذلك في الحكم سواء، إن أحرقه بإذن من معه لم يضمن لهم شيئًا ويعزل الخمس لأهله، فإن سلم له دفعه إليهم خاصة، وإن لم يسلم له لم يكن عليه شيء. ومتى حرقه بغير إذنهم ضمنه لهم إن شاؤوا. وكذلك الرجل من المسلمين إن حرقه يضمن ما حرق منه إن أحرقه بعد أن يحرزه المسلمون؛ فأما إذا أحرقه قبل أن يحرز فلا ضمان عليه.

---

(١) الخُرْثِيُّ: سَقَطُ مَتاع البيت. «التعريفات الفقهية» (ص٨٦).

(٢) «الأم» للشافعي (٤/ ١٤٨).

(٣) في المخطوطة: أحرقه.

◆ وقال الثوري: يستأجر على الغنيمة منها. حدثت بذلك عن معاوية، عن أبي إسحاق عنه.

◆ وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن أصاب المسلمون في أرض الحرب شيئًا كثيرًا، وليس مع الإمام فضل من الدواب والإبل يحملهم عليها بطيب أنفس أصحابها، وإن لم يكن معهم فضل مشى الرجل ومن [٦٠/ب] أطاق من الصبيان والنساء، فإن لم يطيقوا المشي معهم؛ ضرب أعناق الرجال وخلى عن النساء والصبيان.

وإن كان فيما غنم المسلمون دواب وإبل وغنم استاقوها معهم إلى دار الإسلام، وإن لم يطيقوا أن يستاقوها ذبحوا الإبل والغنم والدواب وأحرقوها بالنيران؛ لئلا ينتفع بها أهل الحرب. ولا ينبغي لهم أن يعرقبوها؛ لأن ذلك مثلة، وإن كان في الغنيمة التي أصابوا سلاح ومتاع وآنية كثيرة، ولم يكن معهم من الظهر ما يحملون ذلك عليه؛ فليحرقوا ذلك بالنار ولا يدعوه ينتفع به أهل الحرب[1]. الجوزجاني عن محمد.

واختلفوا في سنة قسم الغنائم:

◆ فقال مالك: إنما يكون الخمس فيما أوجف عليه بالخيل والركاب. فأما ما افتتح منها، يعني: من خيبر بقتال، فخَمَّسه رسول الله صلى الله عليه، وقسم ما بقي منها على الذين افتتحوها كانوا ألفًا وثماني مائة، فقسم ذلك رسول الله صلى الله عليه ثمانية

(١) «شرح السير الكبير» (ص١٥٧٤).

عشر سهمًا، كل مائة رجل لهم سهم فإنما يكون الخمس فيما غنمه[١] المسلمون بقتال؛ لأنه أوجف[٢] عليه بالخيل والركاب[٣]. حدثني بذلك يونس، عن أشهب عنه.

قال: وسئل مالك: أكان عمر بن الخطاب إذا افتتحت الفتوح يبعث إليه بالخمس؟ فقال: أما المال فلا. وأما...[٤] فعسى. وأما الرقيق فلا أدري. قيل له: فكيف كان يصنع بخمسهم؟ فقال: إن مما افتتح ما لم يكن فيه خمس افتتحت خيبر والشام، فلم يكن فيهم خمس، أرأيت الرقيق الذين ضرب عليهم عمر الجزية أخمسوا؟ لم يخمسوا، ولكن خمس المال وترك الرقيق والأرض فلم يخمس.

خَمَّس عُمر المال، ولم يخمس الأرض ولا الرقيق، أقرها لمن يأتي بعد ذلك من المسلمين ٦١/أ فكلمه في ذلك ناس ونازعوه إياه، فبات فلما أصبح قال: إني نظرت في هذه الليلة في هذا الأمر، فوجدت الله قد فرغ منه ووجدت الذين هو لهم قال الله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: الآية ٨] ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: الآية ٩] ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: الآية ١٠] فهذا المال لهؤلاء[٥].

---

(١) في المطبوع: غلبه، وفي المخطوطة: عليه. والمثبت من «البيان والتحصيل» (٢/ ٥٩٢).

(٢) الإيجاف: سرعة السير. وقد أوجف دابته يوجفها، إذا حثها. «النهاية» (٥/ ١٥٧).

(٣) «البيان والتحصيل» (٢/ ٥٩٢).

(٤) بياض في الأصل قدر كلمة، ولعلها «الأرض» كما يشير سياق الكلام بعدها.

(٥) انظر: «سنن أبي داود» (٢٩٦٦) من طريق الزهري عن عمر ﷺ. وإسناده منقطع.

قال مالك: ولو قسم[١] يومئذ لأولئك من أين كان يجد من جاء بعدهم، أنا أقول هذا: إنه لو قسم لم يكن لمن يجيء من بعد شيء ولم يكن لمن يغزو شيء وعطل الغزو.

◆ وقال الأوزاعي: كانت مكة قبل الفتح دار حرب، فأظهر الله رسوله والمؤمنين عليها عنوة وفيها رجال مسلمون، فلم يقبض لهم دارًا ولا أرضًا ولا امرأة وأمَّن الناس[٢] وعفا عنهم[٣]. حدثني بذلك العباس، عن أبيه عنه.

وحدثت عن معاوية، عن أبي إسحاق قال: قلت للأوزاعي: كيف يصنع الإمام بالغنائم إذا أصابها؟ قال: إن شاء جزأها أجزاء على خمسة أسهم ثم أقرع عليها، وإن شاء باع الغنائم ثم أخرج منها الخمس، إنما عليه النظر في ذلك للعامة.

◆ وقال الثوري: الغنيمة ما أصاب المسلمون عنوة ففيه الخمس، وأربعة أخماس لمن شهدها، والخمس لمن سمى الله[٤]. حدثنا بذلك أبو كريب، قال: حدثنا وكيع عنه.

◆ وقال الشافعي: كل ما حصل مما غنم عن أهل دار الحرب من شيء قَلَّ أو كثر، من دار وأرض أو غير ذلك من المال والسبي، قُسم كله إلا الرجال البالغين، فالإمام فيهم بالخيار بين أن يَمُنَّ على من رأى منهم أو يقتل، أو يفادي، أو يسبي، فإن مَنَّ أو قَتَل فذلك له، وإن سبى

---

(١) في المخطوطة: أقسم.

(٢) في المخطوطة: للناس.

(٣) «الرد على سير الأوزاعي» (ص١٢٧)، والمصنف في «تفسيره» (١٣/ ٥٤٥).

(٤) «الخراج» ليحيى بن آدم (ص٢٠).

أو فادى فسبيل ما سبى، وما أخذ مما فادى سبيل ما سواه من الغنيمة[١].

قال: وذلك إذا أخذ منهم شيئًا على إطلاقهم [٦١٢/ب] فأما أن يكون أسير من المسلمين فيفادونه[٢] بأسيرين أو أكثر، فذلك له ولا شيء للمسلمين على من فادى من المسلمين بأسرى المشركين. وإذا جاز له أن يمن عليهم، فلا يعود على المسلمين منه منفعة يقبضونها، كان أن يستخرج أسيرًا من المسلمين أنفع وأولى أن يجوز.

قال: وفي الرجل يأسره رجل فيسترق أو تؤخذ منه الفدية قولان:

أحدهما: ما أخذ منه كالمال يغنم، وإنه إن استرق فهو كالذرية، وذلك يخمس وأربعة أخماسه بين جماعة من حضر، ولا يكون ذلك لمن أسره. وهذا قول صحيح لا أعلم خبرًا ثابتًا يخالفه.

وقد قيل: الرجل مخالف للسبي والمال؛ لأن عليه القتل فهو لمن أخذه، وما أخذ منه فلمن أخذه، كما يكون سلبه لمن قتله؛ لأن أخذه أشد من قتله. وهذا مذهب، والله أعلم.

قال: وينبغي للإمام أن يعزل خمس ما حصَّل بعد ما وصفنا كاملًا[٣] ويقر أربعة أخماسه، ويحسب من حضر القتال من الرجال من المسلمين البالغين، ويعرف من حضر من أهل الذمة وغير البالغين من المسلمين ومن النساء فينفلهم شيئًا، فمن رأى أن ينفلهم من الأربعة الأخماس عزل

---

(١) «الأم» للشافعي (٤/ ١٥١).

(٢) في المطبوع: فيفاديه.

(٣) في المخطوطة: كلامًا.

لهم نفلهم، ويعرف عدد الفرسان والرجالة من بالغي المسلمين الذين حضروا القتال، فيضرب للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهمًا، فيسوي بين الرجل والراجل فيعطيان سهمًا سهمًا.

قال: ويعطي جميع سهم ذوي القربى؛ حيث كانوا، لا يفضل منهم أحد حضر القتال على آخر لم يحضره إلا بسهمه في الغنيمة؛ كسهم العامة، ولا فقير على غني، ويعطي الرجل سهمين [٦٢/أ] والمرأة سهمًا، ويعطاه الصغير منهم والكبير سواء، وذلك أنهم إنما أعطوه باسم القرابة، وكلهم يلزمه اسم القرابة.

قال: فإن قال قائل: قد أعطى رسول الله صلى الله عليه بعضهم مائة وسق وبعضهم أقل؟ قيل: إنما حظه وحظ عياله.

قال: والقسم إذا لم يذكر بتفصيل يشبه قسم المواريث، قال: ويفرق ثلاثة أخماس الخمس على مَن سمى الله على اليتامى والمساكين وابن السبيل في بلاد الإسلام كلها يحصون، ثم يوزع بينهم لكل صنف منهم سهمه، [كما لا][1] يُعْطَى واحد من أهل السهمان سهم صاحبه.

قال: ومضى رسول الله صلى الله عليه، واختلف أهل العلم عندنا في سهمه؛ فمنهم مَن قال: يُرَد على أهل السهمان التي ذكرها الله؛ لأني رأيت المسلمين قالوا فيمَن سُمي له سهم من أهل الصدقات، فلم يوجد؛ يرد على من سمي معه.

وهذا مذهب يحسن، وإن كان قسم الصدقات مخالفًا قسم الفيء.

قال: ومنهم مَن قال: يضعه الإمام حيث رأى - على الاجتهاد -

(١) في المطبوع: كاملا.

للإسلام وأهله، ومنهم من قال: يضعه في الكراع والسلاح.

قال: والذي أختار أن يضعه الإمام في كل أمر حصن به الإسلام وأهله من سد ثغر، أو إعداد كراع أو سلاح أو إعطائه أهل البلاء في الإسلام، نفلًا عند الحرب وغير الحرب؛ إعدادًا للزيادة في تعزيز الإسلام وأهله على ما صنع فيه رسول الله صلى الله عليه، فإن رسول الله صلى الله عليه قد أعطى المؤلفة قلوبهم، ونفل في الحرب، وأعطى عام خيبر نفرًا من أصحابه من المهاجرين والأنصار أهل حاجة وفضل، وأكثرهم أهل فاقة[1]، نرى ذلك كله - والله أعلم - من سهمه.

قال: وقوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [٦٢/ب] مفتاح كلام؛ لله كل شيء، وله ﴿ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم: الآية ٤][2]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة وأصحابه: ينبغي للإمام والمسلمين إذا أحرزوا الغنيمة إلى دار الإسلام، فأراد الإمام أن يقسمها بين المسلمين قسم الخمس، فجعله على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل، وقسم الأربعة الأخماس بين أهل العسكر الذين غلبوا عليه.

وإن رأى الإمام أن يبيع ذلك كله ثم يقسم ثمنه، فيعزل الخمس من ذلك، فيقسمه في اليتامى والمساكين وابن السبيل، ويقسم [الأربعة الأخماس][3] الثمن بين أهل العسكر الذين غلبوا عليه فعل.

---

(١) الفاقة: الفقر. «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» (٨/ ٥٢٧٥).

(٢) «الأم» للشافعي (٤/ ١٥١- ١٥٥). (٣) في المطبوع: أربعة أخماس.

وإن رأى أن يقسم لكل أهل راية من الفيء على حدة فعل، يقوّم الفيء كله الدواب والسلاح والغنم والبقر والسبي، فيعطي كل أهل راية بحصتهم من ذلك كله، فيكون أهل تلك الراية يقتسمون ذلك فيما بينهم، وأصح ذلك وأجوده أن يبيعه كله [فيمن][1] يريد، ثم يقسمه على ما وصفت، فيعزل الخمس فيقسمه على ثلاثة أسهم، ويقسم أربعة أخماسه بين الذين غلبوا عليه، وبين من لحق بهم من جيوش المسلمين وهم في أرض الحرب قبل أن يحوزوه إلى دار الإسلام بين الرجالة والفرسان.

وقالوا أيضًا: ما غلب عليه المسلمون من أرض، فالإمام في ذلك بالخيار؛ إن شاء أن يأخذ خمسه ويقسم أربعة أخماسه بين الذين أصابوه فعل، وإن شاء أن يجعل ذلك أرض خراج ويترك أهلها فيها يؤدون عنها الخراج ويعمرونها، كما صنع عمر بن الخطاب بالسواد[2] فعل[3].

وروى بشر، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، قال: قلت له: أرأيت إن أعطى الإمام نصف الجيش، ثم ضاع أو احترق [٦٣/أ] ما بقي من المغنم؟ قال: يرد الإمام القسمة فيقسمها بين القوم ثانية، قلت: أرأيت

---

(١) في المطبوع: ممن.

(٢) السواد موضعان: أحدهما قرب البلقاء، سُميت بذلك لسواد حجارتها. والثاني يراد به رستاق من رساتيق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب ﷺ، سُمّي سوادًا لخضرته بالنخل والزرع. «مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع» (٢/ ٧٥٠).

(٣) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١١/ ٣٢).

إذا قسم الإمام الغنيمة في دار الحرب، ثم إن جيشًا دخلوا قبل أن يخرجوا، هل يشاركون الذين قسم لهم فيما أخذوا؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن كان أعطى نصف الجيش؟ قال: [فكذلك][1] إذا وضع يده في القسمة، فأعطى رجلًا واحدًا، ثم دخلت سرية لم يعطوا من تلك القسمة شيئًا؛ لأن الإمام قد أحدث في قسمتها.

◆ وقال أبو ثور: إذا باع الإمام الغنيمة وجعل ثمنها أُخرج الخمس منها، فقُسم على خمسة أسهم.

قال: وقوله: «لله» ابتداء الكلام، وذلك أن الأشياء كلها لله، فسهم النبي صلى الله عليه إلى الإمام يشتري منه الكراع والسلاح، ويعطي مَن رأى ممن فيه غناء للإسلام ومنفعة لأهل الإسلام، [ورده][2] عليهم من أهل الحرب والعلم والفقه والقرآن وسهم لذوي القربى، وهم قرابة رسول الله صلى الله عليه، وهم بنو هاشم وبنو المطلب [صلة لهم؛ الغني][3] منهم والفقير، والذكر والأنثى فيه سواء؛ وذلك أن الله جل ثناؤه جعل ذلك لهم، وقسمه رسول الله صلى الله عليه فيهم، ولم نعلمه فضَّل بعضهم على بعض، ولا أعلم بين أهل العلم خلافًا في رجل لو أوصى بثلث ماله لبني فلان وهم يحصون أنه بينهم الذكر والأنثى، والصغير والكبير فيه سواء، لا يفضّل بعضهم على بعض، فهكذا كل شيء صير لقوم فهو بينهم بالسواء، إلا أن يبين ذلك الآمر به.

---

(١) في المطبوع: فذلك.

(٢) في المخطوطة: ورد.

(٣) في المخطوطة: صليتهم للمعنى.

وقال: لا يُعطى من اليتامى وأبناء السبيل إلا الفقراء؛ لأن هذا إجماع، وسهم ليتامى المسلمين، وسهم لمساكين المسلمين، وسهم لابن سبيل المسلمين، وأربعة أخماس يقسمها الإمام بين مَن حضر القتال [٦٣/ب] من البالغين، قال: ويبيع الإمام جميع ما غلب عليه إلا المقاتلة، فإن الإمام ينظر في أمرهم، فما كان أصلح للمسلمين عمل به من فداء وقتل واسترقاق.

قال: وأما الأرضون فقد اختلفوا فيها:

◆ فقال [بعضهم][1]: تُقَسم كما يُقَسم سائر الغنيمة. وهذا قول أبي عبد الله، وبه أقول.

◆ وقال أبو العالية الرياحي: كان رسول الله صلى الله عليه يأتي بالغنيمة، فيقسمها على خمسة يكون أربعة أخماس لمن شهدها، ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده، فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم الله، ثم يقسم ما بقي على خمسة أسهم، فيكون سهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامي وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل[2]. حدثنا بذلك أبو كريب، قال: حدثنا وكيع، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية.

◆ وقال ابن عباس: كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس، فأربعة منها لمن قاتل عليها، وخمس واحد يقسم على أربعة، فربع لله وللرسول ولذي القربى؛ يعني: قرابة النبي صلى الله عليه، فما

---

(١) في المخطوطة: نعم.

(٢) تفسير المصنف «جامع البيان»، ط هجر (١١/ ١٩٠).

كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه، ولم يأخذ النبي صلى الله عليه من الخمس شيئًا.

والربع الثاني لليتامى، والربع الثالث للمساكين، والربع الرابع لابن السبيل، وهو الصنف الفقير الذي ينزل بالمسلمين. حدثني بذلك أبو عثمان بن صالح، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

* * *

۞ **وأجمع** أهل السير نقلًا عن رسول الله صلى الله عليه أنه كان ينتفل بنفسه من جميع المغنم قبل أن يقسم صفيًا يصطفيه لنفسه، وذلك مثل سيف يأخذه منه أو جارية أو عِلْق من الأعلاق[1]، فيكون له دون الجيش الذين غزوا [٦٤/أ] وحاربوا، فإن ذلك كان له؛ شهد الوقعة أم لا.

ثم اختلفوا في ذلك الصفي بعده:

◆ فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه - وقالت له فاطمة - رضوان الله عليها: أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه أم أهله؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: **«إن الله إذا أطعم نبيًا طعمة؛ فهو لولي الأمر من بعده»**[2]. حدثنا بذلك أبو كريب، قال: حدثنا ابن

(١) يقال: هذا علق من الأعلاق، للشيء النفيس، كأن كل من رآه يَعْلَقُهُ. «مقاييس اللغة» (٤/ ١٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٧٣)، وأحمد (٢٩٧٣). وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند، وحسنه الألباني رحمه الله.

فضيل، عن الوليد بن جميع، عن أبي الطفيل، عن أبي بكر.

◆ وقال الشافعي: هو مردود في مصالح المسلمين. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة وأصحابه: الغنيمة مقسومة على خمسة: أربعة أخماس للجيش، وخمس مقسوم على ثلاثة؛ بين اليتامى والمساكين وابن السبيل. الجوزجاني عنه.

◆ وقال أبو ثور: قد رُوي أن النبي صلى الله عليه كان له صفي من الغنيمة، فإن ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه، فكان بعدما نزل الحكم في قسم الغنائم؛ كان للإمام أخذه على نحو ما كان يأخذ النبي صلى الله عليه، ويجعله مجعل سهم النبي صلى الله عليه من الخمس، فإن لم يثبت ذلك لم يأخذ الإمام من ذلك شيئًا. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

۞ **وأجمعوا** جميعًا أن النساء والذرية إذا سبوا وأحرزوا إلى دار الإسلام فقد صاروا غنيمة، وأن ليس للإمام إذا كان الجيش إنما سبوهم ولاقوا مقاتلتهم في صحراء من الأرض؛ ليست بملك لهم أن يمن عليهم.

ثم اختلفوا في جواز فدائهم وفداء رجالهم وبيعهم من الكفار، وفي حكم مقاتلتهم:

● فقال مالك: ذلك إلى الإمام؛ إن شاء قتلهم، وإن شاء فادى بهم أسرى المسلمين [٦٤/ب] حدثني بذلك يونس، عن ابن وهب عنه، وحدثني يونس عن ابن وهب قال: سمعت مالكًا - وسئل عن الرجل يبتاع الرقيق من العجم السودان[١] والصقالبة[٢]، فيريد بيعهم من النصارى قبل أن يدخلوا في الإسلام - فقال: ما أعلم حرامًا، وما يعجبني أن يفعله أحد.

---

(١) بلاد السودان: هي بلاد كثيرة وأرض واسعة، ينتهي شمالها إلى أرض البربر، وجنوبها إلى البراري، وشرقها إلى بلاد الحبشة، وغربها إلى البحر المحيط. أرضها محترقة لتأثير الشمس فيها، والحرارة بها شديدة جدًّا؛ لأن الشمس لا تزال مسامتة لرؤوسهم. أرضهم منبت الذهب، وبها حيوانات عجيبة: كالفيل والكركدن والزرافة. وبها أشجار عظيمة لا توجد في غيرها من البلاد. «آثار البلاد وأخبار العباد» (ص٢٤).

(٢) قال ابن الأعرابي: الصّقلاب: الرجل الأبيض، وقال أبو عمرو: الصقلاب الرجل الأحمر، قال أبو منصور: الصقالبة جيل حمر الألوان صهب الشعور يتاخمون بلاد الخزر في أعالي جبال الروم. وقال غيره: الصقالبة بلاد بين بلغار وقسطنطينية. وصقلب أيضًا بالأندلس. وقال المسعودي: الصقالبة أجناس مختلفة ومساكنهم بالحربي إلى شلو في المغرب. «معجم البلدان» (٣/ ٤١٦).

قال: وسئل عن الرجل يشتري الصقلبي والأسود من المجوس، أفيجبرهم على الإسلام؟ فقال مالك: ليس هؤلاء مجوسًا، إنما المجوس الذين يكونون بالمشرق؛ هؤلاء الفرس، وهؤلاء لا يُعلم ما دينهم؟ فقيل له: أيجبر الرجل هذا العبد على الإسلام إذا اشتراه؟ فقال: نعم، يكرهه على الإسلام [والصقالبة][1].

◆ وقال الأوزاعي - وسئل عن الأسير أحب إليك أن يُدعى إلى الإسلام قبل أن يقتل؟ فقال: يقتله إن شاء، وإن شاء عرض عليه الإسلام، فإن أسلم فهو عبد للمسلمين، وإن شاء مَنَّ عليه، وإن شاء فادى به أسراء المسلمين[2]. حدثني بذلك العباس، عن أبيه عنه.

قال: وقال الأوزاعي: كان المسلمون لا يرون ببيع النساء من أهل الحرب بأسًا، ويكرهون بيع الرجال، إلا أن يفادى بهم أسارى المسلمين. وحدثت عن معاوية، عن أبي إسحاق قال: سألت الأوزاعي عن السبي من الروم والصقالبة يصابون صغارًا وكبارًا؟ فقال: من أصبت من سبي الروم صغيرًا فلا تبعه من أهل الذمة، ومن أصبت من الصقالبة أو الحبش أو الترك أو غيرهم ممن ليس له دين يعرفه ولا يفصح، وإنما دينه ما دعوته إليه أجابك إليه فهو مسلم، وإذا ملكته فلا تبعه منهم. ومن أصبت من الكبار فادعه إلى الإسلام وعلمه، فإن أبى فبعه إن شئت منهم وإسلامه أن يقول: لا إله إلا الله، قلت: فإن قالها بلسانه ولم يعرف ذلك بقلبه، قال: إذا

---

(١) لا توجد في المطبوع.

(٢) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١١/ ٢٢٥)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/ ١٢٥).

فالها فهو مسلم ثم تعلمه بعد[١].

• وقال الثوري: الإمام مخير في أسرى [٦٥/أ] المشركين؛ إن شاء قتلهم، وإن شاء فادى بهم، وإن شاء مَنَّ عليهم، وإن شاء استرقهم. حدثني بذلك علي، عن زيد عنه[٢].

• وقال الشافعي: إذا أُسِرَ المشركون فصاروا في يدي الإمام ففيهم حكمان؛ أما الرجال البالغون [فالإمام][٣] إن شاء أن يقتلهم أو بعضهم أو يمن عليهم أو على بعضهم، ولا ضمان عليه فيما صنع من ذلك أسرتهم العامة أو واحد، أو نزلوا على حكمه أو والٍ هو أسرهم[٤].

قال: ولا ينبغي له أن يقتلهم إلا على النظر للمسلمين من تقوية دين الله، وتوهين عدوه وغيظهم وقتلهم بكل حال مباح، ولا ينبغي أن يمن عليهم إلا بأن يكون يرى له سببًا ممن مَنَّ عليه يرجو به إسلامه، أو كفه المشركين، أو تخذيلهم عن المسلمين أو توهينهم بأي وجه ما كان، وإن فعل على غير هذا المعنى كرهته ولا يضمن شيئًا.

وكذلك له أن يفادي بهم المسلمين إذا كان له المن بلا مفاداة، فالمفاداة أولى أن تكون له، قال: ومن أرق منهم أو أخذ منهم فدية؛ فهو كالمال الذي غنمه المسلمون يقسم بينهم ويخمس[٥].

---

(١) «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص١٤٩).

(٢) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١١/ ٢٢٤).

(٣) في المطبوع: فللإمام.

(٤) «الأم» للشافعي (٤/ ٢٧٥).

(٥) المصدر السابق.

قال: ودون البالغين من الرجال والنساء إذا أُسروا بأي وجه ما كان الإسار فيهم؛ كالمتاع المغنوم ليس له ترك أحد منهم ولا قتله، فإن فعل كان ضامنًا بقيمته، وكذلك غيره من الجند إن فعل كان ضامنًا ما استهلك منهم وأتلف[١].

قال: ومن أسر من المشركين فأسلم، حقن له إسلامه دمه، ولم يخرجه إسلامه من الرق، إن رأى الإمام استرقاقه.

قال: ولا بأس أن يعطي المسلمون المشركين من يجري عليه الرق وإن أسلم، إذا كان من يدفعون إليهم من المسلمين لا يُسترق، وأعمل في ذلك بحديث عمران بن الحصين، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله [٦٥/ب] فدى العقيلي الذي أسلم برجلين من المسلمين، وقال: فدى النبي صلى الله عليه هذا العقيلي الذي أسلم برجلين ورده إلى بلده وهي أرض كفر؛ لعلمه بأنهم لا يضرونه ولا يجترؤون عليه لقدره فيهم وشرفه عندهم.

قال: لو أسلم رجل لم يرد إلى قوم يَقْوَوْن عليه يضرونه، إلا أن يكون في مثل حال العقيلي[٢]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا حاصر المسلمون مدينة أو حصنًا أو عسكرًا من العدو، فظفر بهم المسلمون، فأسروهم وغلبوا على عسكر العدو والوالي مع المسلمين في أرض العدو فأتي بالأسرى؛ فإن شاء أن يعرض عليهم الإسلام فعل، وإن لم يعرض فلا بأس؛ لأن الدعوة قد

---

(١) «الأم» للشافعي (٤/ ٢٧٥).

(٢) «الأم» للشافعي (٤/ ٢٦٨).

بلغتهم؛ فإن شاء أن يضرب أعناق الرجال كلهم من الأسرى فعل، وإن رأى أن يمن عليهم فيصيرهم فيئًا يقسمهم بين المسلمين فعل.

وينبغي للإمام أن ينظر أي ذلك خير للمسلمين؛ فإن كان قتلهم خيرًا للمسلمين وأنكى للعدو قتلهم، وإن رأى أن يصيرهم فيئًا بين المسلمين ورأى ذلك خيرًا فعل، وإن رأى قتلهم فلا يقتل منهم شيخًا كبيرًا، ولا مقعدًا ولا أعمى ولا مصابًا ولا زَمِنًا ولا امرأة ولا صبيًّا، ويكونون فيئًا للمسلمين على كل حال؛ أسلموا أو لم يسلموا، ويقسمون مع الغنيمة.

قالوا: ولا بأس أن يباع السبي إذا كانوا رجالًا أو نساء من أهل الذمة ومن المسلمين، ولا يباعوا من أهل الحرب، ولا بأس أن يباع الصغار من السبي إذا سبوا مع الآباء والأمهات، فيباعون مع الآباء والأمهات من أهل الذمة ومن المسلمين، ولا ينبغي أن يفرق بينهم، ولا ينبغي أن يباعوا من أهل الحرب إذا كانوا قد أدخلوا دار الإسلام[1].

وقالوا: إذا [٦٦/أ] أسر المشركون أناسًا أحرارًا من المسلمين من عسكر المسلمين، ثم غَنِم المسلمون غنائم من العدو في وجههم ذلك، وفيهم رقيق وأمتعة وأولئك الذين أسروا من المسلمين في أيدي المشركين على حالهم، فينبغي لوالي المسلمين أن يفادي أولئك الأسرى الذين في أيدي العدو من الغنيمة التي غنمها المسلمون، فيفادي بهم من الأسرى الذين في أيدي المسلمين، وربما أصابوا من الأمتعة والأموال حتى يستنقذوهم من أيدي المشركين، يفادونهم بذلك ما لم تقسم الغنيمة، فإذا قسمت الغنيمة

(١) «الرد على سير الأوزاعي» (ص٦١).

فاداهم من بيت مال المسلمين، فإن أبى العدو أن يرضوا أن يفادوهم إلا بالرقيق الذين أسروا منهم؛ أخذ الإمام الرقيق من الذين صاروا لهم، ففادى بهم وعوض الذين أخذهم منهم قيمتهم يطيب أنفسهم.

◆ وروى بشر، عن أبي يوسف قال: قال أبو حنيفة: لا يرد أحد من المشركين إذا وقع عليهم السباء إلى دار الحرب على حال لا يفادى بهم ولا يباعون.

قال: وقال أبو يوسف: أما البيع فلا يباعوا منهم، ولكن الإمام يفادي بهم المسلمين.

◆ وقال أبو ثور: يبيع الإمام جميع ما غلب عليه إلا المقاتلة، فإن الإمام ينظر في أمرهم، فما كان أصلح للمسلمين عمل به من فداء أو قتل أو استرقاق.

◆ [وقال][1] أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لا نفادي بأسير المشركين، وإن أعطي به كذا وكذا مُديًا من دنانير[2]. حدثنا بذلك أبو كريب، قال: حدثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن ليث، عن الحكم عنه.

◆ وقال عطاء والحسن: الأسير يمن عليه أو يفادى. حدثنا بذلك أبو كريب، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعث، عن عطاء والحسن.

✱ **وعلة من قال:** نفادي بالمشركين وإن كان امرأة: ما حدثنا به أبو كريب قال: حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن

(١) في المطبوع: وكان.

(٢) «الأموال» لابن زنجويه (١/ ٣٤٧).

الأكوع، عن أبيه قال: غزوت [٦٦/ب] مع أبي بكر هوازن على عهد النبي صلى الله عليه، فنفلني جارية من بني فزارة من أجمل العرب عليها قشع لها ما كشفت لها ثوبًا حتى أتيت المدينة، فلما قدمت المدينة على النبي صلى الله عليه بعث إلي، فقال: «**الله أبوك هبها لي**» فوهبتها له، فبعث بها [ففادى][1] بها أسرى من المسلمين كانوا بمكة[2].

❁ **وعلة من أبى الفداء بالمشركين**: أن ذلك عون للمشركين، وقد أجمع الكل على تحريم بيع السلاح والكراع منهم وهو عون لهم، فكذلك كل ما كان عونًا لهم.

◆ وقال مالك فيما حدثنا به يونس، عن ابن وهب عنه.

- والأوزاعي فيما حدثني به العباس، عن أبيه عنه.

- والثوري فيما حدثني به علي، عن زيد عنه.

- والشافعي فيما حدثنا به الربيع عنه.

◆ وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور: إذا أسلم أسرى المشركين بعد أن قهرهم الإمام، وقسمهم بين الجيش؛ لم يخرجهم إسلامهم ذلك من الرق.

◆ وقال مجاهد: إذا أسلم أهل العنوة فهم أحرار وأموالهم فيء للمسلمين[3]. حدثنا بذلك عنه الربيع، عن الشافعي، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح عنه.

---

(١) في المطبوع: يفادي.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٥).

(٣) «الأم» للشافعي (٤/ ٢٦٨)، و«معرفة السنن والآثار» (١٣/ ٢١٣).

واختلفوا في حكم ما غلب المشركون عليه من أموال المسلمين أو لحق بهم، ثم ظهر عليهم المسلمون:

◆ فقال مالك - فيما يصيب العدو من أموال أهل الإسلام: إنه إن أدرك قبل أن تقع المقاسم فيه فهو رد على أهله. وأما ما وقعت فيه المقاسم؛ فلا يرد على أحد. وقد مضى في المقاسم[١]. حدثني بذلك يونس، عن ابن وهب عنه.

قال: وقال مالك في رجل حاز المشركون غلامًا له فغنمه المسلمون، قال: صاحبه أحق به ما لم يقسم، فإذا قسمت الغنائم فإني لا أرى بأسًا أن يكون له بالثمن إن شاء[٢].

قال: وقال [٦٧/أ] مالك في الرجل يعرف أم ولده في أرض الروم وقد خمست، وأعطي أهل النفل نفلهم والقوم الذي لهم؟ فقال: لا أرى أن تسترق، وأرى أن يفتديها الإمام لسيدها، فإن لم يفعل فأرى على سيدها أن يفتديها ولا يدعها، ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها ولا يستحل فرجها، وإنما هي بمنزلة الحرة، ولأن السيد يكلف أن يفتديها إذا جرحت فهذا مثله، وليس له أن يسلم أم ولده فتسترق ويستحل فرجها[٣].

قال: فإن لم يكن عنده ما يفتديها به؛ كان ذلك دينًا عليه [يتبع][٤] به.

---

(١)، (٢) «موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري» (١/ ٣٧٣).

(٣) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١١/ ١٩٤).

(٤) في المخطوطة: ينتفع.

قال: وسئل مالك عن العبد يأبق إلى أرض العدو فيأخذه العدو، ثم يغنمه الله المسلمين، أتراه مثل الذي يأسره العدو من العبيد، أو مثل ما يأخذون من المتاع يعطاه صاحبه قبل المقاسم ويمنعه بعد القسم؟ فقال: العبد الذي يؤسر والذي يأبق سواء، إذا وقع في المقاسم ما أشبهه به أن يكون في المقاسم لا يدفع إلى صاحبه.

◆ وقال الأوزاعي: في العبد يأبق إلى أرض العدو، إن أخذ قبل أن يدخل حصنًا من حصونهم؛ رُد إلى مولاه. وإن دخل حصنًا فسبي فهو بمنزلة أهل الحصن يُجعل في الفيء[1]. حدثنا بذلك العباس، عن أبيه عنه.

قال: وسئل عن عبد آبق إلى أرض العدو، فتزوج بها وولد له، فأصاب المسلمون ذريته، ثم إن العبد استأمن فأومن فاشترى ذريته، ثم أدرك السيد العبد، كيف يصنع به وبذريته، أيمكن السيد من عبده وذريته أم لا؟ فقال الأوزاعي: لا يمكن منه ولا من ذريته، فإنه دخل بأمان فهو آمن[2].

وحدثت عن معاوية، عن أبي إسحاق قال: قلت للأوزاعي: أرأيت ما أحرز العدو من متاع المسلمين ثم أصابه المسلمون بعد؟ قال: ما أصيب من ذلك من عبد أو دابة أو أمة أو متاع، فقيل: هو لفلان؛ فعلم[3]. [٦٧/ب٢]

إنه كذلك لم يقسم، وإن كان صاحبه غائبًا جعل مع الخمس، فإن

(١) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/ ١١٥).

(٢) انظر: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١١/ ٢٩٢).

(٣) «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص١٦٠).

كان كراءُ[١] كان على صاحبه حتى يرده إليه وما كان [من][٢] ذلك، فإن لم يأتِ أحد يدَّعيه ولم يُعرف له صاحب بعينه وضع في المقسم، فإن جاء صاحبه قبل أن يقسم أخذه، قال: وقال: أرى أن يرد عليه عبده ما لم يقسم ثمنه. وإن جاء بعد ما قُسِمَ أخذه بالقيمة إن شاء.

قلت: فإن قال صاحبه [للذي][٣] هو في يده: أنا آخذه بالقيمة، ولكن أجِّلني أيامًا. قال: ليس ذلك له إلا أن يشاء الذي هو في يده، فإن أراده صاحبه فليدفع إليه ثمنه ويأخذ متاعه، وإلا فلا شيء له[٤].

قيل: فإن اختلفا في الثمن، فقال المشتري: ابتعته بمائة، وقال صاحبه: إنما ابتعته بخمسين ولا تبلغ قيمة العبد ما قال المشتري، قال: أرى القول فيه قول المشتري. قلت له: فإن ابتاع رجل جارية كان العدو أحرزها، فمكثت عنده زمانًا، ثم جاء صاحبها وقد زادت أو نقصت، أيأخذها بالثمن الذي اشتراها هذا به أو [يقيمها][٥] يوم يأخذها؟ قال: بالثمن الذي كان اشتراها به. قلت: فهل يرد معها عُقرًا[٦] إن كان وطئها؟ قال: لا، وقع عليها وهي له حلال[٧].

---

(١) الكِراء: أجرةُ المستأجر وهو في الأصل مصدر من كارَيْتُه. «التعريفات الفقهية» (ص١٨١).

(٢) في المخطوطة: في.

(٣) في المخطوطة: الذي.

(٤) «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص١٦١).

(٥) في المطبوع: بقيمتها.

(٦) العُقْر: دية فرج المرأة إذا اغْتُصِبَتْ نفسُها. قيل: إن اشتقاقه من العَقْر؛ لأن وطء البكر عَقْر لها. وقد سمي المَهر عقرًا على التوسع. «شمس العلوم» (٧/ ٤٦٤٤).

(٧) «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص١٦١).

قلت: أرأيتَ إن أصابها المسلمون ومعها ولد من عدو، قال: تُرَدُّ الأمة على سيدها ما لم تُقسَم ويوضع ولدها، وما كان معها من مال وُهِبَ لها في مقاسم المسلمين، وإن أصابوها وهي حبلى فما في بطنها عضو من أعضائها ما لم تضع؛ تُرَدُّ هي وما في بطنها على سيدها ما لم تُقسَم[1].

قلت: فإن أحرز العدو عبدًا لمسلم فأصابه المسلمون ومعه مال اكتسبه فيهم من عمل يده، قال: ما أرى ماله الذي اكتسب من عمل يده إلا لمولاه مع العبد، ولو اكتسب مالًا من عمل يده، ثم اشترى نفسه من العدو، ثم جاء رده إلى سيده، ولو مر العبد بمال من ملك العدو فأصابه ثم جاء به. رُضِخَ [٦٨/أ] له منه شيء وبقيته للمسلمين.

ولو فتح المسلمون حصنًا للعدو، فأصابوا فيه عبيدًا وإماءً كانوا للمسلمين، فتنصروا وأصابوا معهم أموالًا استفادوها فيهم؛ عرض عليهم الإسلام، فمَن أسلم منهم رُدَّ إلى مولاه [إن][2] جاء قبل أن يقسم، وإن أبى قُتِلَ ووضعت أموالهم التي استفادوها فيهم وأولادهم في مقاسم المسلمين.

قال: وسألته عن العدو إذا أغار على بلاد المسلمين وأصابوا عبدًا أو دابة لمسلم، فطلبهم المسلمون فاستنقذوه من أيديهم قبل أن يحرزوه في بلادهم، أيقسم؟ قال: لا. قلت: أفيجعل في بيت المال حتى يجيء صاحبه؟ قال: نعم. قلت: فإن [جاء وقد][3] اقتُسِمَ. قال: يأخذه

(١) «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص١٥٧).

(٢) في المخطوطة: وإن.

(٣) في المخطوطة: جاؤوا قد.

ويتبع المشتري أصحابه. قلت: فإن كان الجيش قد تفرقوا؟ قال: يرد على صاحبه بالقيمة[١].

قيل له: فإن أصابوا مسلمًا أو ذميًّا أو عبدًا نصرانيًّا، فخرج إليهم أخو المسلم أو سيد العبد بأمان وهم في البر أو البحر عند المدينة، ففدا أخاه أو عبده بمائة دينار أو بعبد له آخر نصراني، أو رهنهم به رهنًا حتى يأتيهم بالفداء وقبض أخاه أو عبده وقبضوا ذلك منه، ثم طلبهم المسلمون فأصابوا ذلك منهم قبل أن يصلوا به إلى بلادهم ومأمنهم، أو بعدما أحرزوه في بلادهم[٢].

قال: إن كان ما فادوا به من ذلك من [مال][٣] الناس؛ وُضِعَ في مقاسم المسلمين، وإن كان ذلك من ماله رُدَّ عليه؛ لأنه كان حقًّا على المسلمين أن يفدوه من فيئهم دون ماله، فإذا حمله [من][٤] ماله دونهم فأهل أن يرد عليه حين أصابه بعينه، قيل له: فإن لقي مسلم عدوًّا في بلادهم، فخافه قبل أن يقاتلهم فصالحهم على أن يدفع إليهم سلاحه ودابته وألا يعرضوا له ففعلوا، ثم استنقذه المسلمون من أيديهم بعد، قال: هي مثل الأولى يرد إلى صاحبه. [٦٨/ب]

قيل له: فإن كان أسيرٌ في أيديهم أعطاهم عهدًا على أن يخلوا سبيله ويبعث إليهم بفدائه ألف دينار ففعلوا وبعث بها إليهم، ثم أصابها المسلمون بعينها، قال: هي مثل الأولى[٥].

---

(١) «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص١٦٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في المخطوطة: مسائل.

(٤) في المخطوطة: في.

(٥) «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص١٦٣).

قيل له: فمسلم أهدى إلى العدو هدية، أو باع منهم عبدًا نصرانيًّا، [أو ابتاع][1] منهم عبدًا نصرانيًّا بدابة أو بمال، فقبضوا ذلك وأحرزوه ثم أصابه المسلمون، قال: لا يرد على صاحبه شيء من ذلك، ويوضع في مقاسم المسلمين، وإن جاء صاحبه قبل أن يقسم لم يرد عليه.

قلت له: الحصن ينزل به المسلمون، أو يكون المسلم في صفٍّ والعدو في صفٍّ فيرميهم المسلمون بالنبل، فيقع في داخل الحصن ويقع في حائط الحصن ويصيب الحصن ثم يقع إلى الأرض أو يقع في صف العدو، ثم يفتح الله للمسلمين. قال: ما أصيب من ذلك فيما العدو عليه أغلب، فمَن عرف سهمه أخذه، وما لم يُعرف من ذلك من شيء وضع في مقاسم المسلمين. قلت: أوَلَا يكون ما لا يعرف من ذلك بمنزلة اللقطة[2]؟ قال: لا، ولكنه بمنزلة ما أحرز العدو من متاع المسلمين؛ لأنه [في][3] حصنهم وفي أيديهم. قلت: فمَن عرف سهمه وأخذه، أيبيعه إن شاء أو يكره ذلك له؛ لأنه قد تقرَّب به إلى الله، فكره [له][4] أن يبيعه، ولكن يجعله في كنانته[5]

---

(١) في المخطوطة: وابتاع.

(٢) اللُّقَطَة في اللغة - بفتح القاف كما قال الأزهري - اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه. واللُّقَط - بفتحتين - ما يلقط من معدن وسنبل وغيره، واللقطة: ما التقط. وشرعا هي: مال يوجد ضائعًا. قال ابن عابدين: وخص اللقيط ببني آدم، واللقطة بغيرهم للتمييز بينهما. «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٥/ ٣١٠).

(٣) من المطبوع.

(٤) ليست في المطبوع.

(٥) الكِنانة: أصغر من الجَعْبَة، تُتَّخذ للنَّبْل. «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» (٩/ ٥٧١٨).

فيرمي به مرة أخرى[١].

قال: وما وُجِدَ من ذلك مما المسلمون عليه أغلب، فلم يعرفه أحد، فليتصدق به على مَن هو أحوج إليه منه ولا يتمَوَّلُه[٢].

◆ وقال الثوري: إذا أصاب العدو شيئًا من أموال المسلمين فأحرزه العدو، ثمَّ أحرزه المسلمون بعد، فإن أدركه صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به، وإن أصابه بعدما قُسِمَ فهو أحق به بالثمن الذي ابتاع به إذا أقام البينة أنه متاعه.

وإذا أصاب العدو لرجل شيئًا، فاشتراه رجل من المسلمين [٦٩/أ] من العدو، فأقام البينة أنه متاعه أخذه بالثمن الذي اشتراه به من العدو، فإن لم يأخذه بذلك الثمن فهو للذي اشتراه.

قال: وإذا أصاب العدو مملوكًا مسلمًا لمسلم، فاشتراه رجل من المسلمين فأعتقه؛ فليس له عليه سبيل وهو استهلاك.

وإن كَانت جارية اشتراها رجل فوقع عليها فولدت له فليس لمولاها شيء، وإذا أُسِرَ الرجل الحر أو المكاتب أو أم الولد، فاشتراهم فليس عليهم شيء؛ يرد المكاتب إلى سيده، وأم الولد إلى سيدها، والحر ليس عليه شيء، إلا أن يكون الحر أمره أن يشتريه، أو يكون المكاتب أمره أن يشتريه فيكون دينًا على المكاتب، وأما أم الولد فليس عليها شيء وإن

(١) «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص١٦٩)، و«النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (٣/ ٢٦٤).

(٢) «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص١٠٥)، و«النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (٣/ ٢٦٤).

كانت أمرته أن يشتريها[١].

وقال: إذا أبق العبد إلى العدو فأصابه المسلمون بعد؛ فصاحبه أحق به، قسم أو لم يقسم بغير ثمن. حدَّثني بذلك علي عن زيد عنه. وحُدِّثتُ عن معاوية، عن أبي إسحاق قال: سألت سفيان عما أحرز العدو من متاع المسلمين ثم أصابه المسلمون، فوجده صاحبه في يد رجل قد ابتاعه من العدو أو من المقسم أو وقع له في قسمه، قال: إن أقام الذي هو في يده البينة أنه ابتاعه أخذه صاحبه بالثمن، وإن كان وقع له في قسمه أخذه بالقيمة.

قال: [وقال][٢] الأوزاعي مثل ذلك، قال: وسألت سفيان والأوزاعي عن العبد يأبق إلى العدو ثم يصيبه المسلمون، قالا: هو والذي أحرزه العدو سواء[٣].

وقال: إذا اختلف المشتري وربّ السلعة في الثمن الذي اشتراها به؛ فالقول قول المشتري، وقال: إن ابتاع رجل جارية كان العدو أحرزها، ثم جاء صاحبها وقد زادت أو نقصت؛ فإنه يأخذها بالقيمة الأولى يوم اقتُسمت. [٦٩/ب]

قلت: فهل يرد معها عُقْرًا إن كان وطئها؟ قال: لا، وطؤه إياها استهلاك، أرأيت لو عميت أو اعورَّت أو مرضت، إنما [نقول][٤]

---

(١) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١١/ ١٩٢)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/ ١١٦).

(٢) في المطبوع: قال.

(٣) «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص١٥٤).

(٤) في المطبوع: يُقال.

له: إن شئت فخذها، وإن شئت فدع[١].

قلت: أرأيت إن ابتاعها ومعها ولد من العدو، أيطؤها إن شاء وهو يعرف صاحبها؟ قال: وما بأس إن جاء صاحبها أخذها إن شاء بالثمن، وإن أصابها المسلمون ومعها ولد من عدو وجاء صاحبها قبل أن تقسم ردوها وولدها على صاحبها.

قال: وسألت سفيان عما أحرز العدو من متاع أو دابة أو عبد لمسلم، ثم أصابه المسلمون بعد؟ قال: يقتسمونه. قلت: أيقتسمونه وهم يعلمون أنه لمسلم؟ قال: نعم، إذا لم يجئ صاحبه، قلت: وما يختلف فيه أنه يقسم؟ قال: لا، أو ليس عامة ما يصيبون من الغنيمة هكذا، فإن جاء [صاحبه][٢] قبل أن يقسم [. . .][٣] وإن جاء بعد ما قسم أخذه بالثمن إن أراده. قلت: فإن عرف أنه عبد لفلان فشهد على ذلك رجلان وفلان غائب، أو قال العبد: أنا عبدٌ لفلان؟ قال: يقسم ولا يصدق، قلت: أفيُتربص به؟ قال: إن كان صاحبه في العسكر أو قريبًا وإلا قسم، قلت: فإن بيع العبد في المقسم ثم جاء صاحبه قبل أن يقسم الثمن؟ قال: يجيء بثمنه، فيدفعه ويأخذ عبده.

قلت: فإن أغار العدو على بلاد المسلمين، فأصابوا عبدًا أو دابة لمسلم، فطلبهم المسلمون، فاستنقذوه من أيديهم قبل أن يحرزوه في بلادهم، فباعوه فيما باعوا من غنائمهم، ثم جاء صاحبه وقد قسم، قال: يأخذه بغير ثمن؛ لأن العدو لم يحرزوه[٤].

---

(١) «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص١٥٩). (٢) في المخطوطة: صاحبها.

(٣) ذكر يوسف شاخت أن بعض القول ناقص من الأصل.

(٤) «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص١٦٣).

◆ وقال الشافعي - وسئل عن العدو يأبق إليهم العبد، أو يشرد إليهم البعير، أو يغيرون فينالونهما أو يملكونهما [٧٠/أ] أبينهما فرق؟ قال: لا، قيل: فما تقول فيهما إذا ظهر عليهما المسلمون قبل أن يُقتسما فجاء صاحبهما؟ فقال: هما لصاحبهما، فقيل: أفرأيت إن وقعا في المقاسم؟ فقال: اختلف [فيهما][1] المفتون. قيل: فما اخترت من ذلك؟ فقال: أنا أستخير الله فيه. قيل: فمع أيِّ القولين الآثار والقياس؟ فقال: دلالة السنة فيما أرى - والله أعلم - مع مَن قال: هو لمالكه قبل وبعد القسم، فأما القياس فمعه لا شك.

قال: وعلى هذا القول إن أحرز جاريةَ رجلٍ العدوُ فوطئها المحرز لها فولدت، ثم ظهر عليها المسلمون فهي وأولادها لمالكها، فإن أسلموا عليها دفعت الجارية إلى مالكها، ويأخذ من واطئها عُقرها وقيمة أولادها يوم سقطوا، واعتل في ذلك بحديث عمران بن حصين[2]، حدثنا بذلك عن الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة وأصحابه: لو أن جارية لرجل من المسلمين أسرها العدو، فصارت لبعضهم فأعتقها؛ أنها حرة ولا سبيل عليها.

وكذلك لو وطئها فجاءت منه بولد، ثم ظهر عليها المسلمون وعلى ولدها؛ كانت هي وولدها أحرارًا لا سبيل عليها.

وكذلك لو كاتبها الذي صارت له من العدو ثم ظهر عليها العدو، ثم ظهر عليها المسلمون؛ كانت حرة لا سبيل عليها.

---

(١) في المخطوطة: فيها.

(٢) «معرفة السنن والآثار» (١٣/ ٢٨١)، و«الشافي في شرح مسند الشافعي» (٥/ ٣٩٢).

وإن باعها الذي صارت له من حربي فالبيع جائز، وإن ظهر عليها المسلمون فجاء صاحبها وهي في الغنيمة قبل أن تقسم؛ فهو أحق بها. وإن كانت قد قسمت كان أحق بها بالقيمة، وإن كانت في يد رجل من العدو، فوهبها لرجل من تجار المسلمين دخل إليهم بأمان؛ كان لصاحبها أن يأخذها من التاجر بالقيمة، وإن كان باعها التاجر قبل أن يجيء صاحبها من رجل من المسلمين؛ كان لصاحبها الذي أسرت منه أن يأخذها من المشتري بالثمن الذي اشتراها به.

ولو أن رجلًا من المسلمين دخل دار الحرب [٧٠/ب] بأمان، فاشتراها من يدي العدو، ثم أخرجها إلى دار الإسلام، فجاء صاحبها يطلبها كان أحق بها بالثمن، وإن لم يجئ صاحبها حتى يأسرها العدو مرة ثانية من يدي الذي اشتراها، ثم ظهر المسلمون عليها؛ كان الذي اشتراها آخِرًا أحق بها بغير شيء، إذا كانت في الغنيمة لم تقسم. فإن صارت له بغير شيء، ثم جاء الأول الذي أسرت من يده أولًا؛ أخذها من الذي صارت له بالثمن الذي اشتراها به أولًا، وإن لم يجئ واحد منهما يطلبها، وهي في الغنيمة حتى قسمت، وصارت في سهم رجل من المسلمين، ثم جاء الأول والثاني يطلبانها كان الآخر منهما أحق بها بالقيمة، فإن لم يطلبها لم يكن للأول عليها سبيل، وإن أخذها الثاني بالقيمة ثم جاء الأول يطلبها؛ كان له أن يأخذها بالقيمة والثمن الذي اشتراها به [أوَّلًا][1].

ولو أن جارية لرجل من المسلمين غلب عليها العدو، فصارت لرجل منهم ووطئها فجاءت منه بأولاد، ثم ظهر المسلمون عليها وعلى

(١) في المخطوطة: الأول.

أولادها؛ كان الذي أُسرت من يديه أحق بها وبأولادها بغير شيء، إذا كانت هي وأولادها في المغنم ولم يُقسموا، وإن كانوا قد قسموا كان أحق بهم بالقيمة.

وكذلك إن كانت حبلى فوضعت وهي في الغنيمة، وإن كانوا قد قسموا وصارت في سهم رجل من المسلمين قبل أن تلد، ثم ولدت ولدًا في يدي الذي صارت في سهمه؛ كان للذي أسرت من يديه أن يأخذها هي وولدها بقيمتها وحدها بما قومت عليه؛ حيث جعلت له في سهمه، وإن لم يجئ الذي أسرت من يده يطلبها حتى عميت في يدي المشتري أو قُطعت يدها أو رجلها، وأخذ المشتري أرش ذلك، ثم جاء الذي أسرت من يده؛ لم يكن له أن يأخذها إلا بجميع الألف الذي اشتراها به، ولا يحسب [٧١/أ] له من الجناية ولا من النقصان شيء، ويكون أرش الجناية للذي اشتراها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف[١].

◆ وقال اللؤلؤي: إذا جُنِيَ عليها في يد المشتري جناية تنقصها النصف وأخذ المشتري الأرش؛ كان للذي أسرت من يده أن يأخذها بنصف الثمن، وإن كانت الجناية [تنقصها][٢] الثلث؛ كان له أن يأخذها بثلثي الثمن.

وكذلك إن جنى [عليها][٣] المشتري، ثم جاء الذي أسرت منه يطلبها؛ رُفِعَ عنه من الثمن بحساب [ذلك][٤] وأخذها، وإن كانت

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (٦/ ٩١).

(٢) في المخطوطة: نقصها.

(٣) في المخطوطة: عليهما.

(٤) من المطبوع.

ذهبت عينها من [السماء][1] أو مرضت؛ لم يكن له أن يأخذها إلا بجميع الثمن أو يترك.

وقالوا جميعًا: لو أن ناقة أو بعيرًا شرد إلى أرض الحرب، أو دابة انقلبت إلى أرض الحرب، فصارت في يدي العدو فظهر العدو على المسلمين، فأخذوا منهم دواب وإبلًا؛ كان ذلك كله سواء، وقد صار ذلك ملكًا للعدو، فإن غلب عليه المسلمون بعد ذلك، فوجده صاحبه في الغنيمة قبل أن يُقسم كان أحق به بغير شيء، وإن كان بعد ما قسم؛ كان أحق به بالقيمة. وكذلك البقر والغنم والبز وجميع الأمتعة سوى الكيل والوزن.

قالوا: ولا يصدق الذي أخذ من يديه المتاع أو الجارية أو الغلام، فجاء يطلب ذلك فلا يصدق بقوله، وإن حلف لم يقبل يمينه في ذلك، إلا أن يقيم شاهدين عدلين على أنه متاعه لا يعلمونه باع ولا وهب، وإن اختلفا في الثمن؛ كان القول قول الذي اشتراه مع يمينه، إلا أن يجيء الذي أخذ من يده بالبينة؛ أنه اشتراه بأقل من ذلك. وإن أقاما جميعًا البينة أخذ ببينة المشتري[2].

وقالوا: لو أن المشركين ظهروا على شيء من أنواع التجارات لمسلم مما يُكال أو يوزن؛ حنطة أو شعيرًا أو تمرًا أو زبيبًا أو عسلًا أو زيتًا، أو أشباه ذلك، ثم ظهر عليه المسلمون بعد، ثم جاء صاحبه يريد أخذه، فإن وجده في الغنيمة قبل أن يُقسم؛ كان أحق به

(١) في المطبوع: الماء.

(٢) «الأم» للشافعي (٧/ ٦١).

[٧١/ب] بغير شيء. وإن كان [. . .][(١)] من قبل أنه إنما كان يُقضَى له به، وهو في يدي الذي صار في سهمه بكيل مثله أو بوزن مثله، فإذا كان يعطي مثل ما يأخذ؛ أبطلنا ذلك. وإن باعه الذي صار في سهمه؛ كان للذي أخذ من ملكه أن يأخذه منه بالثمن؛ إذا كان قائمًا. [وإن][(٢)] كان قد استهلكه المشتري؛ لم يكن لصاحبه على المشتري سبيل.

وكذلك كل شيء ظهر عليه العدو من أمتعات المسلمين، فإن كان قد استهلك في الغنيمة [أو استهلكه][(٣)] الذي صار في سهمه، أو استهلكه الذي اشتراه [أو لم][(٤)] يقدر عليه؛ لم يكن لصاحبه الذي أخذ من يده على الذي استهلكه، ولا على الذي باعه سبيل في جميع ذلك، وقالوا في الدراهم والدنانير مثل القول في الحنطة والشعير.

قالوا: ولو أن المشركين ظهروا على ثوب لرجل، ثم ظهر عليه المسلمون، فصار في سهم رجل فقطعه قميصًا فخاطه، ثم جاء صاحبه الذي أُخذ من يده لم يكن له عليه سبيل.

وكذلك لو كان غزلًا فنسجه أو حنطة فطحنها. وكذلك لو أن المشركين هم الذين كانوا فعلوا؛ لم يكن لصاحب الغزل عليه سبيل، كان في الغنيمة قبل أن يقسم أو بعد ما قسم، من قِبَل أنه إنما أُخذ منه غزل فلا يأخذ ثوبًا، وكذلك جميع الأشياء.

---

(١) ذكر يوسف شاخت أن بعض القول ناقص من الأصل، والمعنى: أنه إن وجده بعدما قُسِمَ فلا سبيل له عليه.

(٢) في المطبوع: فإن.

(٣) في المخطوطة: واستهلكه.

(٤) في المخطوطة: ولم.

وقالوا: إن كان ثوبًا فصبغه الذي صار في سهمه، ثم جاء صاحبه؛ كان له أن يأخذه ويغرم ما زاده الصبغ.

وقالوا: لو أن مكاتبًا لرجل أو أم ولد أو مدبر رجل من المسلمين أسره أهل الحرب، ثم ظهر عليه المسلمون؛ كان صاحبه أحق به بغير شيء، قسم ذلك أو لم يقسم، إلا أنه إن كان قسم فأخذ من يدي الذي صار في سهمه؛ عُوِّضَ الذي أُخِذَ منه قدر قيمته[1] لو كان عبدًا.

وكذلك [٧٢/أ] لو كان عبدًا أسره المشركون، فأعتقوه أو كاتبوه أو دبروه، ثم ظهر عليه المسلمون، فقسم فصار في سهم رجل، فلا يعلمون بما أحدث فيه المشركون من العتق والتدبير والكتابة ثم علموا بعد؛ كان حرًّا لا سبيل عليه، وعُوِّضَ الذي أخذ من يديه قدر قيمته لو كان عبدًا.

وإن أبق عبد من عبيد المسلمين أو أَمَةٌ، فلحق بدار الحرب، فصار في أيدي المشركين قاهرين له، ثم إن المسلمين ظهروا على العبد أو الأَمَة، ثم جاء صاحب الأمة أو العبد يطلبه وهو في الغنيمة قبل أن يقسم أو بعدما قسم، فصاحبه الذي أبق منه أحق به؛ لأنه لجأ إليهم ولم يغلبوا عليه في قول أبي حنيفة.

وكذلك إن كانت الأمة ولدت من رجل من أهل الحرب أولادًا؛ كان السيد أحق بها وبأولادها، قسمت أو لم تقسم.

وكذلك إن اشتراها رجل من الغنيمة أو صارت في سهم رجل فأعتقها، ثم جاء صاحبها الذي أبقت من يده؛ كان أحق بها بغير

---

(١) زاد في المخطوطة: إن.

شيء، وكان عتق الذي أعتقها باطلًا؛ لأن الآبقة لم يحرزها المشركون.

ولو كانت قد ولدت من الذي صارت له في سهمه أولادًا، أو من الذي اشتراها من الغنيمة، ثم جاء الذي أبقت منه؛ قُضِيَ له بعقرها وقيمة أولادها على الذي وطئها.

ولو كانت مما أحرزه العدو بظهور عليه كان العتق ماضيًا، ولم يكن لسيدها عليها سبيل.

◆ وقال زفر وأبو يوسف واللؤلؤي: الآبقة والتي أسرت سواء، إذا وجدها الذي أبقت من يده، أو أسرت من يده في الغنيمة قبل أن تقسم؛ فهو أحق بها بغير شيء، وإن كانت صارت في سهم رجل من [المسلمين][1]؛ كان أحق بها. وإن كان الإمام باعها كان أحق بها بالثمن الذي اشتراها به التاجر، وإن كانت ولدت من الذي صارت في سهمه [٧٢/ب] [أو من][2] التاجر الذي اشتراها؛ لم يكن للذي أبقت من ملكه أو أُسرت من ملكه عليها، ولا على ولدها سبيل.

وكذلك لو دبرها الذي صارت في سهمه أو الذي اشتراها؛ كان التدبير جائزًا، ولم يكن للذي أبقت من ملكه، ولا للذي أسرت من ملكه عليها سبيل.

◆ وقال أبو ثور: إذا أبق العبد إلى أرض العدو ثم سباه المسلمون؛ رد على صاحبه قبل القسمة وبعدها، وكذلك لو غلب عليه العدو ثم أسره المسلمون[3].

---

(١) في المخطوطة: المشركين.
(٢) في المخطوطة: ومن.
(٣) «شرح السير الكبير» (ص١٣٨١).

واختلفوا في حكم الرجل يشتري الجارية أو المملوك من المقسم فيصيب معها مالًا وقد تفرّق الجيش:

◆ فقال مالك - وسئل عن الرجل يشتري الجارية في مقاسم الروم، فإذا انصرف بها وجد معها الحلي، فقال: لا أدري مَن هذا بما كان اشترى بأسًا مثل القرطين [وأشباههما][(١)]، فأما ما كان من ذلك كثيرًا له بال؛ فلا أرى ذلك، فقيل له: إنهم أيضًا ربَّما باعوا بأرض الروم [الكُبَّة][(٢)] الخيوط وما أشبهها بالدرهم ونحوه، فإذا انصرف الرجل إلى بلده فاحتاج إلى تلك الخيوط ففتحه؛ وجد فيه [الصليب][(٣)] الذهب يكون فيه سبعون مثقالًا، فقال: أرجو ألا يكون به بأس، كيف يصنع؟ قد تفرقوا وصار إلى بلده، وهؤلاء ها هنا بالشام ما يدري ما يصنع[(٤)]. حدثني بذلك يونس، عن أشهب عنه.

◆ وقياس قول الأوزاعي والثوري أنه إن أصاب معها المال قبل [أن][(٥)] يفترق الجيش؛ ردَّه في المغنم، وإن كان الجيش قد تفرقوا تصدَّق به، وقياس قول الشافعي أن يرد في المغنم إن لم تكن الغنيمة قُسِّمَتْ، وإن كانت قد قسمت دفعه إلى الإمام.

◆ وقال الشعبي - في رجل اشترى جارية من المغنم [٧٣/أ] معها ذهب أو فضة - قال: يجعل في بيت المال. حدثنا بذلك أبو كريب، قال: حدثنا وكيع، عن زكريا عنه.

---

(١) في المخطوطة: وأشباهها.
(٢) في المخطوطة: والكبة.
(٣) في المطبوع: الصلب.
(٤) «البيان والتحصيل» (٢/ ٥٨٤).
(٥) [أن] من المطبوع.

واختلفوا في حكم أطفال المشركين إذا سبوا ومعهم آباؤهم وأمهاتهم أو أحدهم، أو لم يكن [معهم][1] أحدٌ منهم:

◆ فقال مالك - وسئل عمن ابتاع صبيًّا صغيرًا نصرانيًّا، ولعله إن بلغ عنده أن يسلم - فقال: كيف يفرق بين الصغير وبين أبويه؟ قيل له: ماتا، فقال: ما أرى بأسًا أن يبيعه في رأيي، فسئل عن سبي المجوس: أيباعون ممن على غير دين الإسلام؟ فلم يَرَ بذلك بأسًا. حدثني بذلك يونس، عن أشهب عنه.

◆ وقال الأوزاعي - وسئل عن صبي وأبوه كافر وقعا في سهم رجل، فمات أبوه وهو كافر، ثم مات الغلام بعد ذلك، هل يصلَّى عليه؟ فقال: مَن اشترى وصيفًا[2] وإن كان معه أبوه فهو أولى به منه، ولو خرج أبوه مستأمنًا يريد شراءه لم يصلح له بيعه من أجل أنه قد فارق ملته، ودخل في صبغة الإسلام حين اشتراه[3]. حدثني بذلك العباس، عن أبيه عنه.

وحُدِّثت عن معاوية، عن أبي إسحاق قال: سألت الأوزاعيَّ فقلت: السبي يصابون وهم صغار مع آبائهم وأمهاتهم؟ فقال: إذا مات صغيرًا وهو في جماعة الفيء أو في الخمس، أو في نفل قوم وهم في بلاد العدو؛ لم يُصلَّ عليه ما لم يقسم، فإذا أخرج من الفيء فقُسِمُوا

---

(١) في المخطوطة: معه.

(٢) الوصيف: الخادم، وجمعه: وُصفاء. وفي الحديث: «بعث النبي ﷺ سَريَّةً فنهى فيها عن قتل العُسَفاء والوصفاء». «شمس العلوم» (١١/ ٧١٨٣).

(٣) «الأم» للشافعي (٤/ ٧٣).

وصاروا في ملك المسلمين، أو اشتراه قوم بينهم ثم اشتركوا فيه ثم مات؛ صُلِّي عليه. وإن كان في بلاد العدو [وإن][(١)] كان معه أبواه؛ لأن المسلمين أولى به من أبويه.

ولو أن أحدهم أعتق نصيبه منه كلف خلاصه من شركائه، قال: وسألت سفيان عن السبي يصابون وهم صغار فيموت بعضهم، قال: كان يقال: إذا دخلوا فئةَ المسلمين صُلِّيَ عليهم[(٢)].

◆ وقال الشافعي: إذا كان مع الصبيان آباؤهم أو أمهاتهم، فحكمهم حكم [٧٣/ب] آبائهم في البيع [والفداء][(٣)] من أهل الحرب والمشركين وغيرهم، وإن مات لم يُصَلَّ عليه، وإن صاروا إلينا ليس مع واحد منهم واحد من والديه [فلا][(٤)] يباعون من المشركين، ولا يفادى بهم؛ لأن حكمهم حكم آبائهم ما كانوا معهم، فإذا تحولوا إلينا ولا والد مع أحد منهم، فإن حكمه حكم [مالكه][(٥)(٦)]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة: إذا سبى المسلمون نساء أهل الحرب وأولادهم، فكانوا في يدي الإمام مع الغنيمة، فمات بعضهم صغيرًا أو كبيرًا؛ لم يُصَلَّ عليه، فإن أخرجوا إلى دار الإسلام فمات أحد من رجالهم أو

---

(١) في المخطوطة: فإن.

(٢) «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص١٤٧)، و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٨/ ١٣٩).

(٣) في المطبوع: والشراء.

(٤) في المخطوطة: ولا.

(٥) في المخطوطة: ماله.

(٦) «الأم» للشافعي (٧/ ٣٦٨).

نسائهم قبل أن يصف الإسلام؛ لم يُصَلَّ عليه. وإن مات أحد من صبيانهم ولم يبلغ ومعه أبوه أو أمه؛ لم يُصَلَّ عليه، إذا كان لم يصف الإسلام، قسم أو لم يقسم.

وإن مات صبي منهم في دار الإسلام جارية أو غلام لم يبلغ ولم يصف الإسلام، ولم يُسبَ أبواه ولا واحد منهما معه؛ صلي عليه. كان مات في الغنيمة أو بعد ما صار في سهم من سهام المسلمين، قال: وإن كان سُبِيَ معه أبواه أو أحدهما، وأخرجوا إلى دار الإسلام؛ فمات أبواه في دار الإسلام، أو مات الذي أخرج معه من أبويه في دار الإسلام، ثم مات الصبي قبل أن يصف الإسلام؛ لم يُصَلَّ عليه.

وإن كان سُبِيَ الصبي أولًا فأُخرج إلى دار الإسلام ثم سُبي أبواه أو أحدهما بعد ذلك؛ كان مسلمًا؛ لأنه؛ حيث صار في دار الإسلام قبل أن يُسبى واحد من أبويه صار مسلمًا، وإن مات صُلِّي عليه.

وإن سُبِيَ أبواه أو أحدهما أولًا، فأخرج إلى دار الإسلام، ثم سبي الصبي بعدُ، سباه الذين سبوا أبويه أو سباه غيرهم من ناحية أخرى؛ كان على دين أبيه ولم يكن مسلمًا، وإن مات لم يصلَّ عليه.

وإن سبي الصبي ومعه جده أو جدته لم يسب أحد من أبويه [٧٤/أ]؛ كان مسلمًا [إذ أُخرج][1] إلى دار الإسلام، ولم يكن على دين أبويه، وإن مات قبل أن يصف الإسلام صلي عليه[2].

---

(١) في المطبوع: إذا أُخرج.

(٢) «السير الصغير» ت خدوري (ص١٣٢).

◆ وهو قول زفر وأبي يوسف واللؤلؤي، وإن كانت جارية لم تحض وقد بلغت مبلغًا يُوطأ مثلها، ثم أُخْرِجت إلى دار الإسلام؛ فهي مسلمة، فإن صارت في سهم رجل من المسلمين استبرأها بشهر ثم وطئها، وإن أظهرت الشرك وقالت: لا أسلم، فإن أبا يوسف قال: هي بمنزلة المرتدة، وأكره أن يطأها.

◆ وقال زفر واللؤلؤي: لا يكون كفرًا حتى تبلغ، وله أن يطأها، كانت من أهل الكتاب أو غيرهم.

◆ وقال الأوزاعي - وسئل عن الرجل يشتري الطفل من أطفال المشركين ثم يموت، هل يصلى عليه؟ قال: حدثني خصيف أنه قال: ندفنه ولا نصلي عليه.

قال: وكان غيره يقول: يُصلى عليه، فإنه قد دخل في صبغة الإسلام حين اشتراه. حدثنا بذلك العباس، عن أبيه عنه.

◆ وقال الشعبي وقيل له: أتى خراسان فابتاع منها السبي فيموت بعضهم، أيُصلَّى عليه؟ قال: إذا صلى فصلِّ عليه. حُدِّثت بذلك عن معاوية، عن أبي إسحاق، عن سفيان، عن سلمة بن تمام قال: قلت للشعبي.

◆ قال أبو إسحاق: وسألت ابن عون عن السبي يموتون وهم صغار وهم بملك المسلمين، قال: حتى يصلوا[1].

❋ ❋ ❋

(١) «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص١٤٦)، و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٨/ ١٣٦).

واختلفوا فيما يحرم به دم الحربي بعد إجماعهم، على أنه إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن كل ما جاء به حق وبرئت من جميع ما خالف الإسلام والحنيفية من الملل؛ كان بذلك محقون الدم. وكذلك إن أُعطِيَ الأمان قبل أن يقدر عليه وهو ممتنع؛ كان به محقون الدم:

◆ فقال الثوري - وقيل له: الرجل يحمل على العلج، فإذا غشيه قال: لا إله إلا الله، فيكف عنه، ثم يقبل إليه العلج، فيحمل عليه، فإذا قال: لا إله إلا الله فيكف عنه، ثم يقبل إليه [٧٤/ب] يقاتله، فقال: يقاتله إذا قاتله ويكف عنه إذا قالها[١]. حُدثت بذلك عن معاوية، عن أبي إسحاق عنه.

◆ وقال الأوزاعي - وسئل عن رجل حمل على علج، فقال: لا إله إلا الله، وهو يرى أنما يريد أن يكف عنه، فلما كفَّ عنه توجه نحو بلاده، أيتبعه؟ فقال الأوزاعي: يتبعه فيقاتله، فإن كفَّ العلج عن قتاله، أو قال: إني على الإسلام[٢]. فليأتِ به الإمام. حدثني بذلك العباس، عن أبيه عنه.

وحُدثت عن معاوية، عن أبي إسحاق قال: سألت الأوزاعي عن السبي من الروم والصقالبة يصابون صغارًا أو كبارًا، فقال: مَن أصبت من سبي الروم صغيرًا فلا تبعه من أهل الذمة، ومَن أصبت من الصقالبة أو الحبش أو الترك أو غيرهم ممن ليس له دين يعرفه

---

(١) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١١/ ٢٦٦).

(٢) المصدر السابق.

ولا يفصح، وإنما دينه ما دعوتَه إليه أجابك؛ فهو مسلم، وإذا ملكته فلا تبعه منهم، [وإن][١] أصبت من الكبار فادعه إلى الإسلام وعلِّمْه، فإن أبى فبعه إن شئت منهم، وإسلامه أن يقول: لا إله إلا الله، قال: قلت: فإن قالها بلسانه، ولم يعرف ذلك قلبُه؟ قال: إذا قالها فهو مسلم، ثم تعلمه بعد[٢].

◆ وقال الشافعي: إن قَدَّم الإمام [مرتدًّا ليُقتل][٣] فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، [فقتله][٤] الإمام؛ فميراثه لورثته المسلمين، وعلى قاتله الكفارة والدية[٥]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

وهذا من قوله يدل على أن الحربي إذا قال ذلك؛ حرم دمه وماله.

◆ وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ولم يقل: إني داخل في الإسلام. لم يكن بذلك مسلمًا[٦].

* * *

(١) في المطبوع: ومن.

(٢) «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص١٤٩).

(٣) في المطبوع: مريد التقبل، وهو تحريف فاحش.

(٤) في المطبوع: فقبله. وهو تحريف فاحش.

(٥) «الأم» للشافعي (٤/ ٣١٠).

(٦) «أحكام القرآن» للجصاص ت قمحاوي (٣/ ٢٢٥).

واختلفوا في حكم الرجل من الجيش يعتق بعض السبي قبل القسمة:

◆ فقال الأوزاعي: لو أن رجلًا من الجيش أعتق سبيًا من الجيش الذي هو فيهم وله فيه نصيب؛ كان عتقه باطلًا. حدثني بذلك العباس، عن أبيه عنه.

◆ وقال الثوري: [٧٥/أ] إذا أصاب المسلمون رجلًا من المشركين وبينه وبين رجل من الذين أصابوه قرابة ذات محرم؛ لم يعتق لنصيبه فيه؛ لأنه لا يعرف الذي له حق حتى يقسم ويصير من حصته.

قال: ولو أن رجلًا من المسلمين شهد الغنيمة، فأعتق رجلًا من الغنيمة؛ لم يعتق حتى يقسم ويصير من حصته.

قيل له: أرأيت لو اقتسم المسلمون غنائمهم، فصار محرمه ذلك بينه وبين نفر؟ قال: هذا يعتق ويضمن لشركائه، قال: وإن كان معاهدًا غزا معهم[١]، فكذلك. حُدثت بذلك عن معاوية، عن أبي إسحاق عنه.

◆ قال: وسئل الأوزاعي عن ذلك، فقال: لا يعتق لنصيبه فيه إذا كان في العامة، وإن كان نفلًا بينه وبين قوم لم يعتق لذلك، وإن كان أباه أو أخاه حتى يصير في ملكه أو في قسم بينه وبين نفر، كما أنه لو أعتق غلامك وهو معهم؛ لم يجز حتى يصير في ملكه أو في قسم بينه وبين نفر[٢].

---

(١) «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص١٦٣).

(٢) المصدر السابق.

◆ وقال الشافعي: إذا أوجف المسلمون على العدو، فكان فيهم ولدٌ لمسلم مملوك للعدو ابن أمة منهم، أو كان فيهم والد لمسلم لم يزل من أهل الحرب، وقد شهد ابنه الحرب، فصار له حظ في أبيه أو ابنه منهم؛ لم يعتق واحد منهما عليه حتى يقسموا، فإن صار أحدهما أو كلاهما في حظه عتق، ولو لم يكن لم يعتق.

فإن قال قائل: فأنت تقول: إذا ملك أباه [أو ولده][1] عتق عليه، فإنما أقول ذلك إذا اجتلب هو ملكه بأن يشتريه أو [يَتَّهِبَهُ][2]، وإنه لو وهب له أو أوصي له به؛ لم أعتقه عليه حتى يقبله، وكان له رد الهبة والوصية، فهو إذا أوجف عليه فله ترك حقه من الغنيمة[3]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

قال: ولا يعتق عليه حتى يصير في ملكه بقسم أو شراء، ولا يشبه هذا الجارية يطؤها وله فيها حق من قبل أنا ندرأ الحد بالشبهة، ولا نثبت الملك بالشبهة[4]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا ظهر جيش من جيوش المسلمين [٧٥/ب] على سبي من سبي المشركين، فلم يقسم السبي، ولم يبع حتى أعتق رجل من الجيش من المسلمين رأسًا من الفيء؛ فإن العتق باطل.

---

(١) في المخطوطة: وولده.

(٢) في المخطوطة: يأتهبه.

(٣) «الأم» للشافعي (٤/ ٢٨٦).

(٤) المصدر السابق.

وكذلك لو أعتقهم جميعًا رجل من الجيش كان عتقه باطلًا؛ لأن سهمه لا يعلم أين هو، ولو باع لم يجز بيعه، وكذلك لو أن جميع الجيش الذين غلبوا عليهم أعتقوهم؛ لم يجز عتقهم حتى يقسموا، وكذلك لو أن الإمام عزل خمسهم، ثم أراد أن يقسم أربعة أخماسهم بين أهل العسكر فأعتقهم أو بعضهم رجل من أهل العسكر، أو أعتقهم جميعًا أهل العسكر؛ لم يجز ذلك.

وإن كان قسمهم الإمام فصار لكل عدة منهم رجل أو رجلان من الفيء أو أكثر من ذلك، فإن كان عدة [الذين][1] قسم لهم مائة أو أقل، فأعتق بعضهم واحدًا منهم أو أعتق جميعهم؛ جاز ذلك وضمن لشركائه قيمة حصتهم إن كان موسرًا، وإن كان معسرًا سعوا في [حصة شر][2] كائه، وهذا والأول سواء في القياس، ولكنَّا نستحسن أن نجيز العتق إذا صار بين مائة أو أقل، وإن [صار][3] بين أكثر من مائة، وليس في ذلك [ريب][4] ثم أعتق بعضهم لم يجزه.

واختلفوا في حكم الرجل من الجيش يقتل أسيرًا:

◆ فقال الأوزاعي - وسئل عن رجل أسر علجًا فقتله، أو قتل أسيرًا بعدما يبلغ به الإمام - فقال: إذا قتله بعدما يأسره عوقب، وإن قتله بعد ما يبلغ [به][5] الإمام غرم ثمنه[6]. حدثني بذلك العباس، عن أبيه عنه.

---

(١) في المخطوطة: الذي.
(٢) سقط من المخطوطة.
(٣) في المخطوطة: صاروا.
(٤) في المخطوطة: وقت.
(٥) من المطبوع.
(٦) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/ ١٢٧).

◆ وقال الشافعي: إذا قتل الرجلُ الأسيرَ قبل بلوغ الإمام وبعده في دار الحرب وبعد الخروج منه بغير أمر الإمام، فلقد أساء، ولا غرم عليه من قِبَل أنه لما كان للإمام أن يرسله ويقتله، ويفادي [به][1]؛ كان حكمه غير حكم الأموال التي ليس للإمام إلا إعطاؤها من أوجف عليها، [٧٦/أ] ولكنه لو قتل طفلًا أو امرأة عوقب وغرم [أثمانهما][2]، ولو استهلك مالًا غرم ثمنه[3]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

* * *

◈ **وأجمعوا** على أن التفريق بين الطفل الذي لم يثغر ولم يبلغ سبع سنين وبين أمه؛ غير جائز.

ثم اختلفوا في جواز التفرقة بينه وبين غير أمه، والوقت الذي يجوز فيه التفرقة، وفي حكم البيع إذا فرق بينهما:

◆ فقال مالك - وسئل عن الحديث الذي جاء: «**لا تُولَّهُ**[4] **والدة عن ولدها**»[5]، فقال: أما نحن فنقول: لا يفرق بين الوالدة وولدها حتى

---

(١) من المطبوع.

(٢) في المخطوطة: أثمانها.

(٣) «الأم» للشافعي (٤/ ٣٠٥).

(٤) أَيْ: لَا يُفَرَّق بَيْنَهُما في البَيْع. وكُلُّ أُنْثَى فارقَتْ ولدَها فَهِيَ وَالِهٌ. وَقَدْ وَلِهَتْ تَوْلَهُ، ووَلَهَتْ تَلِهُ وَلَهًا ووَلَهَانًا، فَهِيَ وَالِهَةٌ ووَالِهٌ.
والْوَلَهُ: ذَهاب الْعَقْلِ، وَالتَّحَيُّرُ مِنْ شِدَّة الوَجْد. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ٢٢٧).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٨) من حديث أبي بكر ﷺ. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (٦٢٨٠).

يبلغ[١]. حدثني بذلك يونس، عن ابن وهب عنه.

قال: فقلت لمالك: فما حد ذلك؟ قال: إذا أثغر[٢]. فقلت له: أفرأيت [الوالد وولده][٣]؟ قال: ليس من ذلك في شيء[٤].

◆ وقال الشافعي: إذا ملك الرجل أهل البيت لم يفرق بين الأم وولدها، وكذلك الولد والوالد حتى يبلغ الولد سبعًا أو ثماني سنين، فإذا بلغ ذلك جاز أن يفرق بينهما.

وكذلك ولد الولد مَن كانوا. فأما الأخوان فيفرق بينهما[٥]. حدثني بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة وأصحابه: ينبغي لوالي الجيش إذا أصابوا غنيمة من العدو وفيهم رقيق، فأراد أن يقسمهم أو يبيعهم وفيهم رجل وامرأته [ومعهما][٦] ولد لهما [صغير][٧]، أسلموا أو لم يسلموا، فإنه ينبغي له أن يجعل الرجل وامرأته وولدهما في سهم رجل من المسلمين، فإن لم تبلغ عدة الرقيق ما يصير هذا الرجل وامرأته وولده في سهم؛ [وجعلهم][٨] لعدة من المسلمين، وإن لم يتفق ذلك باعهم جميعًا

---

(١) «المدونة» (٣/ ٣٠٤).

(٢) أثغر يعني: ألقى أسنانه ثم عادت. «الشرح الكبير على متن المقنع» (٩/ ٥٦٦).

(٣) في المخطوطة: الوالدة وولدها.

(٤) «المدونة» (٣/ ٣٠٤).

(٥) «الأم» للشافعي (٤/ ٢٩١)، و«معرفة السنن والآثار» (١٣/ ٣١٨).

(٦) في المخطوطة: ومعها.

(٧) في المطبوع: صغار.

(٨) في المخطوطة: جعلهم.

ولا يفرق بينهم، وإن هو فرق بينهم في القسمة أو في البيع؛ جاز ذلك، وقد أساء في قول أبي حنيفة وزفر. وأما أبو يوسف واللؤلؤي فإنهما قالا: ينبغي له إن فرق بينهم أن يستردهم حتى يجمع بينهم جميعًا، ثم يبيعهم أو يجعلهم في سهم رجل.

وكذلك لو كان [٧٦/ب] في السبي امرأة وولدها [صغير][(١)] ولم يسبَ أبوه معهما، أو كان رجل وولد له صغير وليس معهما أم الصبي، أو كان غلامان أخوان صغيران أو أحدهما صغير والآخر كبير وليس معهما أحد من أبويهما، وكذلك الأختان إن كانتا صغيرتين أو إحداهما صغيرة والأخرى كبيرة، وكذلك الرجل وابن أخيه وهو صغير، وكذلك الصبي أو الصبية إذا كان مع واحد منهما عمه أو خاله أو جده أو جدته أو ابن أخيه أو ذو رحم محرم من قبل الرجال [أو النساء][(٢)]؛ فلا ينبغي للوالي أن يفرق بين أحد منهم في قسمة ولا بيع.

وإن كان مع الصبي أبواه، ومعه عمه وخاله رجلان؛ فلا بأس أن يفرق بين العم والخال، وبين الأبوين والصبي، ولا ينبغي له أن يفرق بين الأبوين والصبي في القسمة والبيع، وإن فرق بين أحد ممن سمينا فقد أساء في ذلك.

وجاز في قول أبي حنيفة وزفر، وينبغي له ألا يفرق، وإن فرق استردهما حتى يجمع بينهما، ثم يصيرهما جميعًا في سهم رجل من

---

(١) في المطبوع: الصغير.

(٢) في المخطوطة: والنساء.

المسلمين أو يبيعهما جميعًا[١] في قول أبي يوسف واللؤلؤي.

وقالوا جميعًا: لا بأس أن يفرق بين المرأة وزوجها إذا كانا في السبي في القسمة والبيع، ويصير الزوج في سهم رجل والمرأة في سهم آخر، أو يبيع الرجل من إنسان والمرأة من آخر، وهما على النكاح.

وقالوا في كل مَن ذكرنا عنهم: إنه لا يفرق بينه وبين صاحبه، إنما لا يجوز التفريق بينهم ما داموا صغارًا، فإذا كانوا كبارًا قد أدركوا وليس فيهم صغير؛ فلا بأس أن يفرق بينهم في القسمة والبيع.

وإن كان في السبي صبي ومعه أخوان له أو ثلاثة أو أكثر من ذلك، وكذلك إن كان معه إخوة له أو أخوات [٧٧/أ] [أو عمات][٢] وخالات وهم صغار أو كبار، فلا ينبغي أن يفرق بين أحد منهم وبين الصبي في قسمة ولا بيع.

وأما بشر فروى عن أبي يوسف أنه قال: لا أرد البيع في شيء من التفريق إلا في الولد والأم، فأما في ذوي الأرحام؛ فإني أكره ذلك، ولا أرد البيع فيه.

* **وعلة مالك في أن التفريق جائز فيما خلا الولد والوالدة:** أن الولد والوالدة مجمع على منع التفريق بينهما، فوجب التسليم لذلك، وما عداهما فمختلف فيه، وللرجل أن [يحدث][٣] في ملكه ما شاء ما لم يمنعه من ذلك ما يجب التسليم له.

---

(١) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١١/ ٢٥٣، ٢٥٤).

(٢) في المخطوطة: وعمات.

(٣) في المخطوطة: يحدد.

* **وعلة الشافعي** قريبة من هذه إلا أن الوالد عنده في معنى الوالدة في ألا غنًى بالطفل عن كل واحد منهما؛ إذ كان يُجْبَر الوالد على نفقة الولد، وليس كذلك عنده الأخ.

وأما ما حُد من سبع سنين أو ثمان سنين، فتخيير رسول الله صلى الله عليه غلامًا بين أبويه وذلك تفريق بينهما، فكذلك في السبي.

* **وعلة مَن قال بقول أبي حنيفة**؛ أن كل ذي رحم محرم قياس للوالدة؛ إذ كانت ذات رحم محرم، ولم يجز التفريق إلا في الوقت الذي لا خلاف فيه؛ لإجماعهم على منع ذلك في حال من الصبي، فأحوال الصبي كلها واحدة.

* * *

۞ **وأجمع** أهل السير جميعًا نقلًا أن رسول الله صلى الله عليه أعطى [بني][1] قريظة؛ إذ سألوه أن ينزلهم على حكم سعد بن معاذ ما سألوه، وأن بني قريظة نزلوا على حكم سعد، فحكم فيهم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، وأن رسول الله صلى الله عليه أمضى حكم سعد على ما حكم، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم[2].

ثم اختلف العلماء فيما أشبه ذلك من الحكم، ومن الذي يجوز النزول على حُكمه: [٧٧/ب]

◆ فقال الشافعي: لا بأس أن يقبل الإمام من أهل [الحصن][3]، ومن بعضهم أن ينزلوا على حكم الإمام وغير الإمام، إذا كان المنزول على حكمه مأمونًا موضعًا لذلك في عقله ونظره للإسلام؛ وذلك أن السنة والآثار دلت على أن قبول الإمام إنما كان لمن وصفت من أهل القناعة [والتفقه][4]، فلا يجوز للإمام عندي أن يقبل خلافهم من غير أهل القناعة والعقل، فيكون قبل خلاف ما قبلوا منه، ولو فعل كان قد ترك النظر ولم يكن له العذر[5]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو يوسف: لو أن أهل حصن نزلوا على أن يحكم فيهم فلان، فإن لم يرضوا بحكمه رُدُّوا إلى حصنهم فنزلوا على ذلك،

---

(١) في المطبوع: سبي.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) في المخطوطة: الحصر.

(٤) في المطبوع و«الأم»: والثقة.

(٥) «الأم» للشافعي (٤/ ٢٦٦).

فحكم فيهم فلان بقتل المقاتلة؛ نفذ عليهم برضاهم الأول، وليس لهم أن يرجعوا عن ذلك بعد الحكم الذي نفذ فيهم.

ولو رجعوا عن ذلك قبل أن يحكم فلان فإن ذلك لهم، وإن كانوا قد نزلوا ثم كرهوا أن يحكم فلان قبل أن يحكم؛ فإنهم يردون إلى حصنهم، ألا ترى أن فلانًا لو مات قبل أن يحكم ردوا إلى حصنهم، ولو أبى فلان الحكم ردوا إلى حصنهم، ولو تراضوا هم والمسلمون بحاكم من المسلمين غيره، فحكم فيهم بالقتل والسباء؛ كان جائزًا، وإن حكم بأن يصيروا ذِمَّةً يؤدون الخراج فهو جائز، وإن حكم فيهم أن يُسْبَوا فيكونوا فيئًا فهو جائز لازم لهم وعليهم، ولو حكم فيهم بأن يردوا إلى حصنهم ويستأنف الأمر فيهم، فإن ذلك جائز على المسلمين، مثل قوله: «لا أحكم»، وبمنزلة موته، ولو حكم فيهم أن يكونوا في [ديار][1] المسلمين آمنين من غير أن يؤدوا خراجًا لرؤوسهم، فإن هذا لا يجوز حكمه، هذا خلاف [٧٨/أ] [السنة][2] فإن رضوا أن يكونوا ذمة يؤدون الخراج فذلك لهم، فإن كرهوا أداء الخراج رُدوا إلى حصنهم ونُبذ إليهم.

ولو خرج بعضهم على أن يحكم فيهم فلان، فلما انتهوا إلى عسكر المسلمين افتتحت القلعة فقتل مَن فيها؛ فهؤلاء الذي في أيدينا على ما نزلوا عليه.

فإن كانوا شرطوا إن لم يرضوا أن يُردوا إلى حصنهم، فلم يرضوا

---

(١) في المطبوع: دار.

(٢) في المخطوطة: والسنة.

بما حُكم عليهم وقد فُتح الحصن وهدم؛ فإنهم يردون إلى أدنى موضع يأمنون فيه.

وإن كان أهل الحصن قد أجمعوا على نزول هؤلاء لهذا الصلح، فليس ينبغي للمسلمين أن يقاتلوهم حتى يعلموا ما يصنع هؤلاء، فإن فعلوا فقتلوهم، فلا دية عليهم ولا ضمان، إلا أنهم قد أساؤوا وغدروا وأتوا ما لا يحل لهم.

ولو أن جندًا من أهل الشرك أو من أهل الحصن استأمنوا إلى المسلمين، وهم في معمعة القتال فأمَّنوهم، وصاروا في أيدي المسلمين، فأرادوا أن ينصرفوا إلى مأمنهم من دار الحرب فليس لهم ذاك، وللمسلمين أن يحبسوهم ويصيروهم ذمة يؤدون الخراج، وليس هذا كالرجل المستأمن من غير قتال، ذلك له أن يرجع إن لم يكن أمانًا على شرط. فأما الذين استأمنوا في معمعة القتال، [فهم][1] على ما وصفت لك أرأيت لو نادى الإمام: من أتانا فهو آمن. فنزل من الحصن الواحد والاثنان والعشرة فهم آمنون، وهم ذمة، وكذلك أهل عسكر يقاتلون المسلمين فهم مثل ما وصفت لك.

قال: ولو كانوا [آلوا][2] لحكم رجلين فمات أحدهما، أو اختلفا في الحكم عليهم؛ لم يلزم واحدًا من الفريقين حكم واحد منهما، ولم يلزمهم إلا [باجتماعهما][3] على حكم واحد.

---

(١) من المطبوع.

(٢) في المطبوع: نزلوا.

(٣) في المطبوع: اجتماعهما.

ولو اصطلحوا على أن يحكم فيهم بحكم الله أو بحكم القرآن، فإن هذا وجه الحديث، وقد جاء في النهي عنه، فإن فعلوا وأجابوا إلى ذلك فنزل القوم عليه؛ فإن الحكم فيهم إلى الإمام يتخير [٧٨/ب] أفضل ذلك للدين والإسلام من الأحكام من القتل والمن والاسترقاق.

ولو سألوا أن ينزلهم على حكم رجل من أهل الذمة؛ فإنهم لا يُجابون إلى ذلك ولا يُعطَوْنه، ولا يحل أن يحكم أهل الكفر في حقوق الإسلام والدين.

قال: ولو نزلوا على حكم رجل لم يسمُّوه؛ فذلك إلى الحاكم يحكم فيهم بما هو أفضل للإسلام والدين.

ولو كان الحاكم فيهم أعمى أو محدودًا في قذف كان على ما وصفت من حكم المرأة، ولا ينبغي للوالي أن يقبل في الحكم في مثل هذا، صبيًّا ولا امرأة ولا عبدًا ولا ذمِّيًّا ولا أعمى ولا محدودًا في قذف، ولا رجلًا فاسقًا ولا صاحب دنية [وشر][1]، إنما يتخير في هذا على الرأي والدين والموضع من الإسلام في رأيه وعقله وبصره وحيطته على الدين. ولا ينبغي أن يضيّع الحكم في هذا حتى يصير إلى بعض مَن وصفنا، ممّن لا تجوز شهادته ولا حكمه بين اثنين لو اختصما.

ولو أنهم نزلوا على حكم رجل يختارونه لأنفسهم من أهل العسكر؛ قبلت ذلك منهم، فإن اختاروا رجلًا موضعًا لذلك قبلت ذلك منهم، وإن اختاروا بعض من وصفنا ممن لا يجوز حكمه؛ لم أقبل ذلك

(١) في المطبوع: سوء.

ورددتهم إلى أن يختاروا رجلًا موضعًا ليحكم، أو نردهم إلى الحصن الذي كانوا فيه، ولا نردهم إلى حصن هو أحصن من ذلك، ولا إلى جند منهم يمتنعون بهم، إنما نردهم إلى الموضع الذي منه خرجوا إلينا.

ولو سألوا أن ينزلوا على حكم رجل من المسلمين [منهم][1] ورجل منهم، فلا ينبغي للوالي أن يقبل ذلك منهم ولا يحكم كافرًا في الدين، ولو فعل فحكما لم ينفذ حكمهما في شيء إلا أن يسلموا أو يصيروا ذمة، فإن هذا مقبول منهم بغير حكم.

ولو سألوا أن ينزلوا على حكم أسير في أيديهم من المسلمين، فلا ينبغي للوالي أن يجيبهم إلى ذلك، ولو فعل لم يجز حكمه؛ لأنه لو أمنهم لم أجز أمانه ولم أنفذه، وكذلك تاجر مسلم [٧٩/أ] معهم في دارهم.

وكذلك رجل منهم أسلم وهو في دارهم معهم، وكذلك لو كان في عسكر المسلمين غير أنه منهم وإن كان مسلمًا؛ فلا ينبغي للوالي أن يقبله حَكَمًا من قبل عظم هذا الحكم، وما يتخوف من حمله على الإسلام والدين والتهمة والريبة[2].

* * *

(١) ليس في المطبوع.

(٢) «الخراج» لأبي يوسف (ص٢٢١، ٢٢٢).

واختلفوا فيما على الرجل من المسلمين يطلع عليه أنه يدل العدو على عورة المسلمين:

◆ فقال مالك - وسئل عن الجاسوس من المسلمين يوجد، وقد كاتب الروم وأخبرهم خبر المسلمين ماذا ترى فيه؟ فقال: ما سمعت فيه بشيء، وأرى فيه اجتهاد الإمام[١]. حدثني بذلك يونس، عن ابن وهب عنه.

◆ وقال الأوزاعي - وسئل عن الجاسوس من المسلمين ما عقوبته؟ فقال: يستتاب، فإن تاب قبلت توبته، وإن أبى عاقبه الإمام عقوبة موجعة، ثم غربه إلى بعض الآفاق وضُمِّنَ الحبس[٢]. حدثني بذلك العباس، عن أبيه عنه.

◆ وقال الشافعي - وقيل له: أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب؛ بأن المسلمين يريدون غزوهم أو العورة من عوراتهم، هل يحل ذلك [حُرَمَهُ][٣] يكون في ذلك دلالة على ممالأة المشركين على المسلمين؟ فقال: لا يحل دم مَن ثبتت له حرمة الإسلام، إلا أن يَقتل، أو يزني بعد إحصان، أو يَكفر كفرًا بَيِّنًا بعد إيمان، ثم يثبت على الكفر، وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر؛ بأن يحذِّر أن المسلمين يريدون منه غرة [ليحذرها][٤]،

(١) «البيان والتحصيل» (٢/ ٥٣٦)، و«المسالك في شرح موطأ مالك» (٣/ ٢١٨).

(٢) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١١/ ٢٨٢).

(٣) في المطبوع: حرمته.

(٤) في المخطوطة: ليحذروها.

أو يتقدم في [كتابه][1] بكفر بيِّنٍ.

قيل له: [أفيأمر][2] الإمام إذا وجد مثل هذا بعقوبة من فعله أم تَرْكه، كما ترك النبي صلى الله عليه؟ فقال: العقوبات غير الحدود، فأما الحدود فلا تعطل بحال، وأما العقوبات فللإمام تركها على الاجتهاد، وقد رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه أنه قال: «**تجافوا [لذي][3] الهيئات**»، وقال في الحديث ما لم يكن حدًّا، فإذا كان [٧٩/ب] من الرجل ذي الهيئة بجهالة كما كان هذا من حاطب بجهالة، وكان غير متهم أحببت أن يتجافى له، وإذا كان من غير ذي الهيئة كان للإمام - والله أعلم - تعزيره[4]. حدثني بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة وأصحابه: لو أن والي المسلمين ظفر بعين المشركين في دار المسلمين وهو مسلم؛ أوجعه عقوبة وأطال حبسه حتى يحدث توبة[5].

❋ ❋ ❋

(١) في المطبوع: نكاية المسلمين.

(٢) في المطبوع: أفتأمر.

(٣) في المطبوع: لذوي.

(٤) «الأم» للشافعي (٤/ ٢٦٣، ٢٦٤).

(٥) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/ ١٤٤).

واختلفوا فيما يجب على الغالّ من العقوبات:

◆ فقال مالك - وسئل عن الرجل يغل من الغنائم ما عقوبته؟ فقال: أما شيء معلوم يؤخذ به فلا نعلمه، وأما قول مَن يقول: إن متاعه يحرق فلا، ثم قال: ولو عاقبه السلطان؛ كان لذلك أهلاً[١]. حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه.

قال: وسئل عن الرجل يغل في أرض العدو ثم يتوب من ذلك بعد أن يرجع؟ فقال: إن كان قد تفرق الناس في بلدان شتى، فأرى أن يتصدق بما غل ويتوب إلى الله ويتنصل[٢].

◆ وقال الأوزاعي - وسئل عن الغلول، فقيل له: أَسَواءٌ العقوبة في صغيره وكبيره؟ قال: سواء[٣]. حُدثت بذلك عن معاوية، عن أبي إسحاق عنه.

قال: قلت له: أيحرق ما غل؟ قال: لا، قلت: أفيحرق متاعه؟ قال: نعم، قلت: أيحرم سهمه؟ قال: نعم، قلت: وسهم فرسه؟ قال: نعم، لا يعطى شيئًا في غزاته، ورأيُ الإمام في عقوبته، قلت: أرأيت إن كان قد استهلك ما غل؟ قال: يغرمه الإمام ويحرق متاعه، قلت: وما الذي يحرق من متاعه؟ قال: كل متاعه الذي غزا به وسرجه وإكافه، قلت: ودابته ونفقته إن كانت في خُرْجه[٤]؟ قال:

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٧٥).

(٢) «البيان والتحصيل» (٢/ ٥٢٦، ٥٢٧).

(٣) انظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢/ ٢٢).

(٤) الخُرْج: جُوالق ذو أذنين، وهو عربي. «شمس العلوم» (٣/ ١٧٥٠).

لا، قلت: أفيُحرق سلاحه؟ قال: لا، ولا ثيابه التي عليه، قلت: أرأيت إن بقي من متاعه الذي أحرق شيء لم تحرقه النار من حديد أو غيره، هل لأحد أن يأخذه؟ قال: لا، قد مضت فيه العقوبة [٨٠/أ] فما أبقت النار منه، فصاحبه أحق بأن يأخذه، قلت له: لو أن رجلًا غل فلم يُعلم به حتى رجع إلى أهله ووُجد الغلول في منزله، أيحرق متاعه الذي في منزله أو متاعه الذي غزا به؟ قال: متاعه الذي كان غزا به، قلت: فإن وُجِدَ في متاع رجل قد مات [غُلول][1] أيحرق متاعه؟ قال: لا؛ لأن رسول الله صلى الله عليه لم يحرق متاع الرجل الذي وجدوا في متاعه الغلول، وقد مات، قلت: أفيحرم سهمه؟ قال: نعم، إن كانوا لم يقتسموا، وإن كان قد أخذ سهمه لم يؤخذ منه، قلت: وإن كان قد استهلك الغلول أيغرَّم ويؤخذ بقيمته من ميراثه؟ قال: نعم، قلت: أيصلى على الغالِّ إذا مات وقد وجد الغلول في متاعه؟ قال: أما رسول الله صلى الله عليه فقد ترك الصلاة عليه، وقال: «**شأنكم بصاحبكم**»[2]. قلت: أفتصلي عليه العامة؟ قال: نعم، قلت: الغلام الذي لم يحتلم إذا غل أيحرق متاعه ويحرَم سهمه؟ قال: لا يحرق متاعه ولكن يحرم سهمه، قلت: أفيغرم إن كان استهلكه؟ قال: نعم، إن كان له شيء، قلت: والمرأة إذا غلَّت أيحرق متاعها؟ قال: نعم، قلت: فالعقوبة؟ قال: حسبها ذاك، قلت: والعبد إذا غل؟ قال: رأي الإمام في عقوبته ولا يحرق متاعه؛ لأنه لسيده، قلت: أفيغرم سيده

---

(١) في المخطوطة: غلولًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٥٩)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، وأحمد (٢١٦٧٥) من حديث زيد بن خالد الجهني بلفظ: «صلوا على صاحبكم». وضعفه الألباني رحمه الله.

إن كان العبد استهلك الغلول؟ قال: هو في رقبة العبد إن شاء مولاه افتكه وإن شاء دفعه بجنايته، قلت: فالمعاهد إذا غل أيحرق متاعه؟ قال: ما أرى بذلك بأسًا إذا كان استعين به على العدو، نقول: [لأنه ليس][(١)] له فيه نصيب، قلت: فالأجير يسرق من المغنم؟ قال: يقطع، نقول: لأنه ليس له فيه نصيب، قلت: فالرجل يوجد معه الغلول، فيقول: ابتعته أو أخطأت به؟ قال: يخفف عنه العقوبة، قلت: ولا [٨٠/ب] يحرق متاعه إذا [دخلت شبهة][(٢)]؟ قال: لا.

قلت: فرجل ابتاع شيئًا من صاحب المقسم فلم يدفع إليه ثمنه حتى تفرق الجيش، ثم تقاضاه إياه، أيدفعه إليه؟ قال: إن فعل [فليجعله من عنقه وليجعله في عنقه][(٣)]، وإن لم يتقاضه فليتصدق به عن ذلك الجيش، قلت: فإن علم أن صاحب المقسم لا يقدر إن أخذه منه أن يدفعه إلى أهله الذين هو لهم، أيدفعه إليه أو إلى أمير ذلك الجيش؟ قال: إن اتهمه فليتصدق به عنهم، قيل له: أسواءٌ الغلول إن وُجد مع رجل وقد كان رُفع إلى المقسم فأخذ منه أو غلَّه قبل أن يأتي به المقسم؟ قال: هو سواءٌ هو غلول، وإن كان سرقه من المغنم فهو أخبث؛ لأنه غلول [ما لم][(٤)] يقسم[(٥)].

---

(١) في المخطوطة: رسمت هكذا: لائق ليس، بدون همز ونقط، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع: دخل سهمها.

(٣) كذا في المخطوطة.

(٤) في المخطوطة: ولم.

(٥) «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص١٧٤- ١٧٧).

قال: وسألت سفيان والأوزاعي عن الرجل [يغل][١] ثم يندم وقد تفرق [الجيش][٢]، قالا: يتصدق به عن ذلك الجيش، فإن كان قد استهلك ما غل غَرَّمه، قال سفيان: إن لم يقدر عليهم ولا على ورثتهم[٣].

◆ وقال الشافعي: وقيل له: أرأيت المسلم الحر أو العبد الغازي أو الذمي أو المستأمن يغلُّون من الغنائم شيئًا قبل أن يُقسم؟ فقال: لا يقطع ويغرم كل واحد من هؤلاء قيمة ما سرق، [إن][٤] هلك قبل أن يؤديه وإن كان القوم جهلة عُلِّموا ولم يعاقبوا، فإن عادوا عوقبوا، فقيل له: [أفيرجل][٥] عن دابته أو يحرق سرجه أو يحرق متاعه؟ قال: لا يعاقب رجل في ماله، إنما يعاقب في بدنه، وإنما جعل الله الحدود على الأبدان، وكذلك العقوبات، فأما على الأموال فلا عقوبة عليها، وقليل الغلول وكثيره محرم[٦]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وعلى قول الشافعي: إن ندم الغال وقد تفرق الجيش دفعه إلى الإمام. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو يوسف في رجل أخذ من الغنيمة شيئًا وهو يريد الغلول، فهلك منه في [٨١/أ] دار الحرب، أو استهلكه فهو سواء، وهو آثم

---

(١) في المخطوطة: يعلم.

(٢) في المطبوع: لجيش.

(٣) «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص٢٤٩).

(٤) في المخطوطة: وإن.

(٥) في المطبوع: فيرجل.

(٦) «الأم» للشافعي (٤/ ٢٦٥).

مسيء ولا ضمان عليه؛ من قِبَلِ أن الغنيمة لم تحرز ولم تقسم، وأن جندًا لو دخل عليهم شركوهم في الغنيمة، ولو لم يستهلكه في دار الحرب، ولم يهلك منه حتى خرج إلى دار الإسلام فهلك منه أو استهلكه؛ فهو ضامن لذلك [في الغنيمة][(١)] حتى يرد ذلك في الغنيمة، فإن كانت الغنيمة قد قسمت تصدق [بقيمته][(٢)]، وإن علم السلطان بهذين جميعًا فعليهما التعزير، وإن أخذ من الغنيمة شيئًا وهو [يريد][(٣)] أن يضعه في الفيء ويرفعه إلى السلطان، ثم بدا له في إمساكه وفي الغلول، ثم استهلكه في دار الحرب أو هلك منه أو استودعه رجلًا هناك وضاع منه فلا ضمان عليه.

وإن خرج به إلى دار الإسلام فلا ضمان عليه؛ من قِبَلِ أن أصل أخذه كان حلالًا، إنما أخذه ليضعه في الغنيمة، فنيته أن يغله ليست بخلاف، ولا يجب عليه بها ضمان، ألا ترى أن رجلًا لو كانت عنده وديعة، فأجمع أن يخونها لم يضمن حتى يستهلكها، وإن خرج هذا بهذا الغلول إلى دار الإسلام [واستهلكه][(٤)] فهو ضامن؛ كرجل عنده وديعة فأودعها غيره بغير أمر صاحبها أو استهلكها؛ فهو ضامن.

ولو أن رجلًا أصاب مغنمًا في دار الحرب، فأمر الإمام الناس أن يردوا المغانم، فلم يفعل وأجمع على الغلول فيها فهو مثل الأول سواء؛ لأنه لم يحدث فيها حدثًا بالعمل.

---

(١) ليست في المطبوع.

(٢) في المخطوطة: بقيمتها.

(٣) في المخطوطة: لا يريد.

(٤) في المخطوطة: أو استهلكه.

ولو أن الإمام قال له: أدِّ ما عندك من الغنيمة، فقال: ما عندي شيء، فهذا مثل الذي أخذها وهو يريد الغلول، والجواب فيه كالجواب في ذلك، فلا ينبغي له أن يحرق متاع صاحب الغلول، إنما عليه التعزير.

* * *

۞ **وأجمعوا** أن ما كان جائزًا بيعه فجائز قسمه في المغانم. [٨١/ب]

ثم اختلفوا في جواز قسم أشياء مما اختلف في جواز بيعه ومما يحرم بيعه بكل حال:

• فقال الأوزاعي - وسئل فقيل له: مصحف من مصاحف الروم أصبناه في بلادهم، أيباع أو يحرق؟ قال: يدفن أحب إلي، قلت: ولا ترى أن يباع؟ قال: كيف وفيه شركهم[(١)]؟!

قلت: وسألت الثوري والأوزاعي وغيرهما: عن مصحف من مصاحف المسلمين أصبناه في بلاد العدو، [فقالوا][(٢)]: إن لم يوجد صاحبه جُعل في المقسم وبيع[(٣)].

قلت للأوزاعي: فأصابوا الحرير والقلادة فيها الصُّلُب والأصنام، والدراهم والدنانير فيها الصُّلُب والشرك، والصليب يكون من الفضة والذهب، قال: قد كانوا يصيبون هذا فيأتون به المقسم فيبيعونه.

---

(١) «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص١١٨)، و«المصاحف» لابن أبي داود (ص٣٦٣).

(٢) في المخطوطة: فقال.

(٣) «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص١٢٠، ١٢٢).

وأما الصليب فيكسر ثم يباع أحب إليَّ، وإنما كانت الدنانير قبل اليوم على هذا فيتبايعون بها بينهم.

قلت: فأصابوا كلبًا. قال: لا يصلح من الكلب، وإن كان كلب الصيد لا يقسم ولا يحتبس، قلت: أصابوا فهدًا؟ قال: هو بمنزلة الكلب، قلت: فإن أصابوا هِرًّا؟ قال: لا يباع؛ لأن ثمنه مكروه، ولا أرى لأحد أن يأخذه لنفسه، قال: فإن أصابوا بازيًّا[1] أو عُقابًا[2] أو صقرًا مما أحرزوا في بيوتهم بيع في الفيء، وإن لم يكن مما أحرزوا في بيوتهم فهو لمن أخذه.

قيل له: فجلود السباع؟ قال: لا تباع ولا يأخذها أحد لنفسه.

قيل: فإن أصاب رجل بازيًّا فأرسله على صيد، فأخذ صيده [وذهب][3] البازي، قال: إن شاء الإمام ضمنه ثمنه، وإن شاء تركه، وقد أساء حين أرسله، وأما ما أصاب فيؤكل[4]. حُدثت بذلك عن معاوية، عن أبي إسحاق عنه.

◆ وقال الشافعي: ما وُجد من كتبهم فهو مغنم كله، وينبغي للإمام أن يدعو من يترجمه، فإن كان علمًا من طب أو غيره لا مكروه فيه باعه

---

(١) البَازِي: جنس من الصقور الصَّغِيرَة أو المتوسطة الحجم تميل أَجْنِحَتهَا إِلَى القِصر، وتميل أرجلها وأذنابها إِلَى الطول؛ وَمن أَنْوَاعه الباشق والبيدق. «المعجم الوسيط» (١/ ٥٥).

(٢) من كواسر الطير قوي المخالب، حاد البصر، له منقار قصير أعْقف. الجمع: أعْقُب وعِقْبان. «معجم اللغة العربية المعاصرة» (٢/ ١٥٢٥).

(٣) في المخطوطة: أو.

(٤) «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص١٢١، ١٢٢).

[٨٢/أ] كما يبيع ما سواه من المغانم، وإن كان كتاب شرك شقق الكتاب وانتفع بأوعيته وأداته فباعه، ولا وجه لتحريقه ولا دفنه قبل أن يعلم ما هو[(١)].

قال: وإذا ظهر المسلمون على بلاد الحرب حتى تصير دار الإسلام أو ذمة يجري عليها الحكم، فأصابوا فيها خمرًا في خواب أو زقاق؛ أهراقوا الخمر وانتفعوا بالزقاق والخوابي وطهروها ولم يكسروها؛ لأن كسرها فساد، وإذا لم يظهروا عليها وكان ظفرهم ظفر غارة لا ظفر أن يجري بها الحكم؛ أهراقوا الخمر من الزقاق والخوابي، فإن استطاعوا حملها أو حمل ما خف منها حملوه مغنمًا، وما لم يستطيعوا حرقوه وكسروه إذا ساروا [إن][(٢)] شاؤوا[(٣)].

قال: وما وجد من أموال العدو من كل شيء له ثمن من هرٍّ أو صقر فهو مغنم، وما أصيب من الكلاب فهو مغنم إن أراده أحد لصيد أو ما أشبه أو زرع، وإن لم يكن من الجيش أحد يريده لذلك لم يكن له حبسه؛ لأن من اقتناه لغير هذا كان آثمًا، ورأيت لصاحب الجيش أن يخرجه فيعطيه أهل الأخماس من الفقراء والمساكين ومن ذكر معهم، إن أراده أحد منهم لزرع أو ما أشبه أو صيد، فإن لم يرده قتله أو خلاه، ولا يكون له بيعه[(٤)]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

---

(١) «الأم» للشافعي (٤/ ٢٧٩).

(٢) في المخطوطة: أو.

(٣) «الأم» للشافعي (٤/ ٢٧٩)، و«الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١١/ ٢٠٧).

(٤) «الأم» للشافعي (٤/ ٢٨٠).

واختلفوا في حكم أموال الرهبان:

◆ فقال مالك - وسئل عن أموال الرهبان في أرض العدو، أتؤخذ؟ قال: أما قَدْرُ ما يصلحه فإنه يترك له، وأما غير ذلك فلا، وهو يدعي، وقال: تكفيه بقرتان في رأيي، ولو قبل قوله لادعى الشيء الكثير[١]. حدثني بذلك يونس، عن ابن وهب عنه. وحدثني يونس، عن أشهب، أن مالكًا سئل عن الراهب يكون له في أرض الروم [الغُنَيمَة][٢] والزرع، أيمس؟ قال: لا، وذلك يسير في أرض الروم [الزريع][٣] [٨٢/ب] [والغنيمة][٤]، قيل له: ولا نرى أن يعرض لبقره ولا لغنمه؟ فقال: نعم، لا يعرض لبقره ولا لغنمه إذا عرف أنهما له؛ ولذلك وجه يعرف، وما أدري كيف يعرف، قيل له: ولا يُنزَل الراهب من صومعته ولا يهاج؟ فقال: نعم، لا يُنزَل منها ولا يهاج.

◆ وقال الأوزاعي - وقيل له: العلج يوجد في أرض الروم في بيت قد طبق عليه له كوة[٥] ينظر منها ليس في صومعة؟ قال: هذا راهب قد حبس نفسه، قيل: لا يقتل ولا يسبى؟ قال: لا يقتل ولا يسبى[٦]. حُدثت بذلك عن معاوية عن أبي إسحاق عنه.

قال: قلت: فإن وُجد في صومعته أو في بيته ذلك متاع أو مال؟ قال:

---

(١) «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (٣/ ٦١).

(٢) في المطبوع: الغنم. (٣) في المطبوع: الزرع.

(٤) في المطبوع: الغنمة.

(٥) الكُوَّة: الخرقُ في الحائط. «التعريفات الفقهية» (ص١٨٥).

(٦) «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (٣/ ٦١)، و«المختصر الفقهي لابن عرفة» (٣/ ٤٥).

ما كانوا يعرضون لما في بيوتهم فيؤخذ المال، قلت: فإن وجدوا له بقرًا أو غنمًا أو متاعًا أو شيئًا كان خارجًا من بيته أو صومعته أو وجدوه وقد مات في صومعته؟ قال: يؤخذ ذلك كله فيجعل في المقسم، قلت: وإن وجدوا راهبًا قد نزل من صومعته فأدرك فأخذ، فقال: إنما نزلت ففررت حين جئتم فخفتكم، قال: لا يُعرض له، قلت: أيستخبرونه عن الشيء من أمر عدوهم؟ قال: لا؛ إنهم إن استخبروه فأخبرهم فما استخبره العدو عنكم فأخبرهم استحللتم بذلك دمه، قلت: فإن وجدوا في صومعته طعامًا فاحتاجوا إليه، قال: يأخذون منه ويتركون له قوته.

◆ وقال الشافعي: إذا لم يكن في ترك قتل الراهب حجة، إلا ما وصفنا غنمنا كل مال للراهب في صومعته وغير صومعته ولم ندع له شيئًا؛ لأنه لا خبر في أن يترك ذلك له، فيُتَّبَع ويسبى أولاد الرهبان [ونساؤهم][1] إن كن غير مترهبات، وأصل ذلك أن الله أباح أموال المشركين، فإن قيل: لم لا تمنع ماله؟ قيل: كما لا أمنع مال المرأة والمولود وأمنع دماءهما.

قال: وأحب لو ترهَّب النساء تركهن كما أترك الرجال، فإن ترهب عبد [من][2] المشركين أو أمة سبيتهما من قِبَل أن السيد لو أسلم [قضيت][3] له أن يسترقهما ويمنعهما الترهب؛ لأن المماليك [٨٣/أ] [لا][4] يملكون من أنفسهم ما يملك الأحرار[5]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

وقد قال في كتاب «سير الواقدي»: جائز قتل الرهبان، وقد ذكرنا

---

(١) في المخطوطة: ونساء.
(٢) من المطبوع.
(٣) من المطبوع.
(٤) في المطبوع: ما.
(٥) «الأم» للشافعي (٤/ ٢٥٤).

ذلك فيما مضى.

● وقال أبو حنيفة في ذلك مثل قول الشافعي، وقال: جائز قتل الرهبان ما لم تُفتَتح البلاد [ونظفر][1].

واختلفوا في حكم ما يصاب من الكنوز واللقطة في أرض العدو:

● فقال مالك - وسئل عن الرجل يجد الركاز[2] في دار الحرب - فقال: يجعله في غنائم المسلمين. حدثني بذلك يونس، عن ابن وهب عنه.

وقال في موضع آخر: سئل مالك عن الرجل يجد الكنز مدفونًا في أرض العدو فيأخذه، أيكون له؟ فقال مالك: لا، بل يكون للمسلمين جميعًا؛ لأنه لم يكن يستطيع أن يبلغ ذلك المكان وحده، وقال مالك: هو لجماعة المسلمين.

● وقال الأوزاعي: وسئل عن الرجل يصيب في الخربة فيما بيننا وبين العدو النحاس والفصوص، ما منزلته عندك؟ وهل ترى فيه الخمس؟ فقال: إن كانت الخربة فيما المسلمون عليه من الأرض أغلب فهو لكم من بعد الخمس، وإن كان العدو هم أغلب على تلك الخربة، فذلك إلى رأي الإمام ينفله من بعد الخمس ما بدا له، حدثنا بذلك العباس عن أبيه عنه.

---

(١) في المطبوع: وتظفر.

(٢) الركاز: ما يوجد في الأرض أو على وجهها من دفائن الجاهلية ذهبًا أو فضة أو غيرها. «الفقه الميسر» (٢/ ٩٠).

وحُدثت عن معاوية، عن أبي إسحاق قال: سألت الأوزاعي عما أصيب من ذهب أو فضة في بلاد العدو في القبور إذا نبشت وهو مع جيش، قال: هو مغنم بمنزلة أموال العدو، وفيه الخمس، والذي أصابه والجيش شركاء؛ لأنه إنما أصابه بقوة الجيش، وإن شاء الإمام نفله منه، وفيه الخمس.

قلت: أرأيت ما وجد في البحر في أرض العدو من جوهر أو لؤلؤ، قال: هو لمن أصابه دون الجيش بعد الخمس، وليس بمنزلة الركاز.

قلت: فما وجد فيه من حلي مصوغ؟ قال: هو بمنزلة أموال العدو.

قال: وسألته عما وجد في القبور إذا نبشت من ذهب أو فضة فيما المسلمون [٨٣/ب] عليه أغلب، قال: هو لمن وجده وهو ركاز وفيه الخمس.

قلت: أرأيت الركاز ما هو؟ قال: ما وُجد تحت الأرض من شيء مما لم يكن لهذه الأمة، فهو ركاز فيه الخمس، قال: وإنما مضت السنة أن الركاز في الذهب والفضة، ثم أخذوا بعد من الحديد والنحاس والرصاص، قلت: أفترى أن يؤخذ منه؟ قال: ما أرى بأسًا، قلت: والفخار والزجاج الفرعوني ونحو ما يوجد من ذلك؟ قال: ما أعد هذا ركازًا[1].

قلت: فما وجد على ظهر الأرض وفي التلول فجرت عليه السيول أو حَسرت عنه الرياح ويظهر؟ قال: هو ركاز، قال: وما كان ظاهرًا للناس فترك على حاله نحو الأصنام المذهبة والعمد من الرصاص الظاهر، هذا كله ليس بركاز، وإنما هو شيء لعامة المسلمين، وفيهم يجعل، وفي

(١) انظر: «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص١٠٧).

بيت مالهم، ليس لأحد أن يأخذ منه إلا لأمير المؤمنين، بمنزلة الأرض ليس لأحد أن يأخذ منها شيئًا إلا بإذنه، فإذا أذن فيه لأحد فهو له ولا خمس عليه فيه.

قلت: ما كان من العمد من الرصاص ونحوه قد ظهر بعضه؟ قال: ما كان منه يدركه البصر فليس بركاز[١].

قال: وسألته عن نبش القبور إذا دلوا فيها على شيء، قال: هذا عمل سوء[٢].

قال: وسألته عن الرجل تعتل دابته فيدعها أو يثقله سلاحه أو متاعه فيلقيه، هل لأحد أن يأخذ من ذلك شيئًا؟ قال: لا، إلا أن يأخذه فيرده عليه، إلا أن يعلم أن صاحبه ألقاه ليأخذه مَن شاء، فإذا كان كذلك فهو لمن أخذه، قلت: فإن أخذه رجل ثم جاء صاحبه فقال: إنما تركته رجاء أن يحمل لي؟ قال: القول قوله، وإن قال: تركته ليأخذه من شاء فليس له أن يرجع فيه.

قلت: فإن كان رجل في الساقة فوجد متاعًا مطروحًا لا يدري ألقاه صاحبه أو سقط منه، قال: فإن أخذه فليُعرِّفْه[٣].

◆ وسألت سفيان الثوري عن نبش القبور يدلون فيها على الشيء ٨٤/أ قال: أكرهه، قلت: وما تكره منه؟ قال: هل بلغك أن أحدًا فعله ممن مضى؟ قلت: لا، قال: فلا يعجبني.

قلت: فما حال ما أصيب في الحرب أو غيره من ذلك؟ قال: ما أصيب في أرض المسلمين مما أحرزوا من بلاد العدو فمن أصابه

---

(١) «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص١٠٨). (٢) المصدر السابق (ص١٠١).
(٣) «تهذيب الآثار مسند علي» للمصنف (٣/ ٢٥١).

وهو وحده أو مع جيش، فعلم أنه ركاز فهو له خاصة بعد الخمس، وما أصابوا من ذلك في بلاد العدو تحت الأرض أو فوقها من ركاز أو غيره؛ فهو مغنم بين من أصابه وبين الجيش، هم فيه شركاء بعد الخمس، وما وجد من شيء في بلاد العدو ولا يدرى للمسلمين هو أو للعدو فليُعَرِّفْه، فإن هو عُرِّف وإلا جعل في المقسم، وما وجد في بلاد العدو فعرف فإنه لمسلم فهو بمنزلة اللقطة فليُعرَّف، فإن وجد صاحبه وإلا فليتصدق به عنه[١].

◆ وقال الشافعي: إذا وجد رجل ركازًا في أرض موات[٢] في بلاد الحرب كموات العرب فهو لمن وجده، وعليه فيه الخمس، وإن وجده في أرض عامرة تملكها من العدو فهو كالغنيمة، وما أخذ من بيوتهم [ليس][٣] بأحق به من الجيش. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة وأصحابه: كل شيء أصابه المسلمون [من][٤] دار الحرب له ثمن مما في عسكر أهل الحرب، أو مما في الصحاري والغيطان والغياض فهو في الغنيمة، لا يحل لرجل [أن][٥] يكتمه ولا يغله ولا يخونه من قبل أنه لم يقدر على أخذه، إلا بالجند ولا على مبلغه؛ حيث بلغ إلا بجماعة أصحابه[٦]. رواية بشر، عن أبي يوسف.

---

(١) «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص١٠٦).

(٢) المَوَات: بفتح الميم والواو المخففة وهو ما لا روح فيه، وأرض لا مالك لها شبهت عِمَارَتُها بالحياة وتعطيلها بالموت؛ لعدم الانتفاع بالأرض بزرع وغيره، وإحياؤها: عمارتها. ويطلق عليها كذلك الأراضي البُور: فالبور بالضم هي الأرض التي لم تعمر بالزرع. «الفقه الميسر» (٦/ ٢١٩).

(٣) في المطبوع: فليس.

(٤) في المطبوع: في.

(٥) من المطبوع.

(٦) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/ ٧٢).

۞ وأجمعوا أن للأسير من [المسلمين][1] أن يفدي نفسه من العدو.

ثم اختلفوا في وجوب أداء ما ضمن لهم مكرهًا عليه إذا كان له سبيل إلى ترك الأداء بعد الضمان: [٨٤/ب]

◆ فقال الأوزاعي - وسئل عن الرجل يؤسر فيعطيهم عهدًا على أن يبعثوه إلى دار الإسلام، فإن وجد فداءه؛ وإلا رجع إليهم، فيقدم فلا يقدر على فدائه، فترى له أن يرجع إليهم؟ فقال: نعم، يرجع إليهم[2]. حدثني بذلك العباس، عن أبيه عنه.

قال: وسئل عن الإمام: هل ينبغي له أن ينزع المسلم من العلج الذي جاء به ولا يبعث بفدائه، أو يؤخذ سلاح إن كان معه؟ فقال: إن كان مع العلج سلاح أو متاع؛ فلا يحل لمسلم أن يعرض فيه ولا ينزع منه أسيره المسلم، إمام ولا غيره.

◆ وقال الثوري وسئل عن ذلك، فقال: إن قدر على فدائه بعث إليهم، وإن لم يقدر على فدائه فلا يرجع، وإن كان صالحهم على سلاح أو كراع؛ فلا يبعث به إليهم ويبعث إليهم بقيمته[3]. حُدثت بذلك عن معاوية، عن أبي إسحاق عنه.

◆ وقال الشافعي: إذا أسر المشركون المسلم فخلوه على فداء يدفعه إليهم إلى وقت، وأخذوا عليه إن لم يدفع إليهم الفداء أن يعود في

(١) في المخطوطة: المسير، والصواب ما أثبتناه.

(٢) «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (٣/ ٣٢٣)، و«شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» (٢/ ١٤٧).

(٣) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١١/ ٢٤٥).

إسارهم؛ فلا ينبغي له أن يعود في إسارهم، ولا ينبغي للإمام إن أراد العودة أن يدعه والعودة، فإن كانوا امتنعوا من تخليته إلا على مال يعطيهم فلا يعطيهم منه شيئًا؛ لأنه مال أكرهوه على أخذه منه بغير حق، وإن كان أعطاهموه على شيء يأخذه منهم لم يحل له إلا أداؤه إليهم بكل حال[1]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة وأصحابه: لو أن ناسًا من العدو استأمنوا إلى المسلمين على أن يدخلوا إليهم بالأسارى فيفادوهم، فأمنهم المسلمون على ذلك، فدخلوا بأسراء المسلمين دار الإسلام، فاشتطوا عليهم في الفداء، وقالوا: إما أن تفادوا كل رجل ممن معنا من المسلمين [٨٥/أ] بمائة ألف أو أكثر أو أقل، وإما أن تردوهم معنا إلى دار الحرب؛ فلا ينبغي للإمام أن يرد أسراء المسلمين إلى دار الحرب، ولكن يفادونهم بما يفادى به مثلهم، فإن أبوا أن يرضوا منعهم أن يخرجوا بهم إلى دار الحرب، وقال لهم: خذوا منا فداء مثلهم وإلا فأنتم أعلم، إلا أن أبا يوسف قال: إذا اشتطوا في الفداء فادى الإمام كل واحد منهم بديته، وإن كانوا مكاتبين أو مدبرين أو أمهات أولاد أو عبيدًا مسلمين فاداهم بقيمتهم، فإن أبوا أن يرضوا لم يردهم على ذلك ولم يدعهم أن يخرجوا بهم إلى دار الحرب.

وقالوا جميعًا: إن ضمن لهم الفداء بطيب نفس منه فخلوه على ذلك من غير أن يكرهوه على الافتداء؛ فإن عليه أن يفي بما ضمن لهم، ولا يحل لهم منعهم ما ضمن[2].

---

(١) «الأم» للشافعي (٤/ ٢٦٢).

(٢) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١١/ ٢٤٤).

۞ **وأجمعوا** أن لإمام المسلمين أن يفدي أسرى المسلمين من العدو بالعروض من [الثياب][١] وغيره غير السلاح والكراع.

ثم اختلفوا في غير ذلك مما يجوز أن يُفدَوا به:

● فقال الأوزاعي - وسئل: أيفادى الأسير من المسلمين في أيدي العدو بالصغير ممن أصيب [معهم][٢]، وقد ملكه المسلمون؟ فقال: لا؛ لأنه قد دخل في صبغة الإسلام. حُدثت بذلك عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري عنه.

قلت: [فبالرجل][٣] من أهل الذمة؟ فقال: إن رضي الذمي بذلك فلا بأس وإلا فلا، قلت: فالعلوج يصيبهم المسلمون فيشتريهم المسلمون، فالتمس العدو أن يفادوا [بأسارى][٤] من المسلمين بأولئك العلوج الذين أُسروا؛ يجبِر الإمام سادتهم على أن يفادى بهم، قال: إذا أعطاهم الثمن وكان العلوج على دينهم لم يسلموا؛ فلا أرى بذلك بأسًا. [٨٥/ب]

قلت: الإمام يؤتى بالأسراء فيتخذ منهم الدليل أو يقول لرجل منهم: دلني على كذا وكذا وأخلي سبيلك، أو يبعث السرية وينفلهم نفلًا فيصيبون الغنائم ويصيبون العلوج، أيفادى بأولئك العلوج أسراء من المسلمين إن شاء؟ قال: نعم، قلت: وذاك إليه؟ قال: نعم، إن ذلك في أرض العدو وقد كان له أن يقتلهم إن شاء، قال أبو إسحاق: وقال سفيان: ليس ذلك له، ما سمعنا بأحد فعل هذا وليس له أن يفادي بأسراء السرية إلا بإذنهم.

---

(١) في المطبوع: النبات، وهو خطأ.
(٢) في المطبوع: منهم.
(٣) في المخطوطة: فما الرجل.
(٤) في المطبوع: أسارى.

◆ وقال الشافعي: يفادى أسراء المسلمين بكل من سبي منهم إلا بالأطفال إذا سبوا وليس معهم أحد من آبائهم وأمهاتهم، فإن الطفل إذا لم يكن معه أبواه أو أحدهما فحكمه حكم أهل الإسلام، ولا يفادون بذمي ولا معاهد[١]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة وأصحابه: يفاديهم الإمام بكل ما غلب عليه لهم من أمتعة ورقيق ما لم يقسم الغنيمة، فإذا قسمت الغنيمة فاداهم من بيت مال المسلمين، فإن أبى العدو أن يرضوا أن يفادوهم إلا بالرقيق الذين أسروا منهم أخذ الإمام الرقيق من الذين صاروا لهم، ففادى بهم وعوض الذين أخذهم منهم قيمتهم بطيب أنفسهم، وإن أبوا أن يرضوا إلا أن يفادوهم بأناس من أهل الذمة؛ فلا ينبغي للإمام أن يفاديهم بهم.

وإن كان للمسلمين رقيق قد سبوا قبل ذلك بحين من أهل الحرب، أو كان لأهل الذمة رقيق قد سبوا من أهل الحرب، فأراد العدو أن [يفادوهم بما][٢] في أيديهم من أسارى المسلمين برقيق المسلمين وبرقيق أهل الذمة إذا كانوا لم يسلموا، فيفادونهم بهم بطيبة [أنفس][٣] مواليهم من المسلمين وأهل الذمة، ويعوضون الموالي قيمتهم. [٨٦/أ]

* * *

۞ وأجمعوا أن للأسير من المسلمين إذا كان في أيدي العدو، فقدر أن يتخلص منهم بقتلهم وأخذ أموالهم وسبي ذراريهم أن له أن يفعل ذلك، ويتخلص منهم. وكذلك إن كان في قيد فله أن يكسر قيده

---

(١) انظر: «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص٢٧٨).

(٢) في المطبوع: يفادوا ما.

(٣) في المخطوطة: أنفسهم.

ويهرب منهم، وإن قدر أن يأخذ من أموالهم ونسائهم وذراريهم ويقتل من رجالهم ففعل؛ فحلال له ذلك جائز.

ثم اختلفوا في ذلك إن كانوا هم أطلقوا قيده وأمنوه:

◆ فقال مالك - وسئل عن الرجل المسلم يؤسر بأرض الروم يأسره الروم فيوثقونه ثم يحلونه بعد، فيهرب منهم حتى يأتي المسلمين؟ فقال: لا أرى بذلك بأسًا، لا أراه أعطاهم عهدًا ولا ميثاقًا، فلا أرى [ألا][1] يهرب منهم[2]. حدثني بذلك يونس، عن أشهب عنه.

◆ وقال الأوزاعي - وسئل عن الرجل يؤسر فيؤخذ عليه العهد، ألا يهرب ولا يقاتل ولا يبغيهم سوءًا، فيخلون سبيله على هذا، هل له أن يهرب؟ قال: إن كان جعل لهم عهدًا [فليف][3] بعهده؟ وإن كانوا لم يأخذوا عليه فقدر على أن يهرب فليفعل[4]. حدثني بذلك العباس، عن أبيه عنه.

وقال الأوزاعي: إن خلوا الأسير فيهم وأمنوه فلا يخنهم ولا يغدر بهم ولا يقاتلهم[5]. حُدثت بذلك عن معاوية، عن أبي إسحاق عنه.

قلت للأوزاعي: أسير كان عندهم في حصن نزل [به][6] المسلمون أو سمع بهم في بلاد العدو، وقد كانوا أمَّنوه فيهم وخلوا عنه، أيدل المسلمين على عورة لهم وهو عندهم؟ قال: لا بأس.

---

(١) في المخطوطة: أن.
(٢) «الأوسط» (١١/ ٢٤٦).
(٣) في المخطوطة: فكيف.
(٤) «الأوسط» (١١/ ٢٤٤).
(٥) انظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٧/ ٥٣٨).
(٦) من المطبوع.

قلت: أفيدلّي إليهم من سلاح العدو أو حبلًا يصعدون به؟ قال: لا؛ لأنه لا يصلح أن يخونهم ولا يغتالهم، قلت: أفيهرب منهم ويأتي المسلمين ثم يقاتلهم معهم؟ قال: نعم، قلت: أفيأخذ منهم دابة أو سلاحًا حتى يقاتلهم به أو ثوبًا يلبسه؟ قال: لا، إلا من ضرورة، ثم يدعه في بلادهم، [٨٦/ب] قلت: أفيعطيهم العهد على ألا يغزوهم إن سألوه ذلك؟ قال: نعم إذا خافهم، ثم يغزوهم ويكفر يمينه.

قيل: أرأيت إن كان في وَثاق أو حبس، فاستأجره رجل منهم يعمل له عملًا، أيقتله إن قدر أو يفسد عمله ويخونه فيه؟ قال: لا يعجبني[1].

● وقال الثوري - وسئل عن الأسير يكون في وثاق فيحلونه، ويأخذون عليه العهد لا يقاتلهم أبدًا، ولا يغزوهم ولا يهرب منهم ولا يخونهم ولا يغتالهم، قال: فليهرب منهم إن استطاع ويغزوهم ويكفر يمينه، ولا يغتالهم ولا يخونهم، وإن أخذ منهم شيئًا ردَّه إليهم، وإن أدركوه قاتلهم وإن كان في وثاق عندهم؛ فلا بأس أن يخونهم ويغتالهم. حُدثت بذلك عن معاوية، عن أبي إسحاق عنه.

قال: وقال: إن حلوا الأسير فيهم فأمنوه فلا يخونهم ولا يغدر بهم ولا يقاتلهم، وقال: وإن كفل بالأسير مسلم أو معاهد على ألا يهرب، فلا يهرب إن خاف على كفيله منهم إن هرب، وإن كفل به رجل من العدو فليهرب إن قدر.

● قال الشافعي: إذا أُسِرَ المسلم فكان في بلاد الحرب [أسيرًا][2] موثقًا أو محبوسًا أو مخلًّى في موضع يرى أنه لا يقدر على البراح منه،

---

(١) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١١/ ٢٩٢).

(٢) في المخطوطة: أُسَرَاء.

أو في موضع غيره ولم يؤمنوه ولم يأخذوا عليه أنهم آمنون منه؛ فله أخذ ما قدر عليه من أموالهم وإفساده والهرب منهم، والذهاب بما قدر عليه من ولدانهم ونسائهم، وإن أمنوه أو بعضهم وأدخلوه في بلادهم؛ فمعروف عندهم في أمانهم إياه وهم قادرون أنه يلزمه لهم أن يكونوا منه آمنين وإن لم يقل ذلك، إلا أن يقولوا: قد أمناك ولا أمان لنا عليك؛ لأنا لا نطلب منك أمانًا، فإذا قالوا هذا هكذا؛ كان القول فيه كالقول في المسألة الأولى، يحل له اغتيالهم والذهاب بأموالهم وإفسادها والذهاب بنفسه، فإن أمنوه وحلوه وشرطوا عليه [٨٧/أ] ألا يبرح بلدهم أو بلدًا سمّوه، وأخذوا عليه أيمانًا [أو لم][1] يأخذوها، فقال بعض أهل العلم: يهرب، وقال بعضهم: لا يهرب.

وإذا أسر العدو الرجل من المسلمين فخلوا سبيله وأمنوه وولوه من ضياعهم أو لم يولوه فأمانهم إياه أمان لهم منه، فليس له أن يغتالهم ولا يخونهم، فأما الهرب بنفسه فله الهرب، فإن أُدرك ليؤخذ فله أن يدفع عن نفسه وإن قتل الذي أدركه؛ لأن طلبه ليؤخذ إحداث من الطالب غير الأمان فيقتله إن شاء، ويأخذ ماله ما لم يرجع عن طلبه[2]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

واختلفوا في حكم الرجل من المسلمين يشتري أسيرًا من أسرى المسلمين:

• فقال مالك في الرجل [يخرج][3] إلى العدو في المفاداة أو التجارة، فيشتري العبد أو الحرب أو يوهبان له، قال: أما العبد فإن

(١) في المخطوطة: ولم.
(٢) «الأم» للشافعي (٤/ ٢٦١).
(٣) في المطبوع: خرج.

سيده الأول أحق به إذا دفع ثمنه، وإن كان وهب له فأرى سيده أحق به بغير شيء، إلا أن [يكون أعطاه][1] مكافأة. وأما الحر فإن ما اشتُرِيَ به يكون دينًا عليه يتبع به ولا يسترق، وإن كان وهب له فهو حر، وليس عليه شيء، إلا أن يكون [أُعْطِيَهُ][2] مكافأة فهو بمنزلة ما اشتراه به[3]. حدثني بذلك يونس، عن ابن وهب عنه.

◆ وقال الأوزاعي - وقيل له: إذا اشترى الرجل من [أسارى المسلمين][4] العبد والحر ما يكون عليه؟ قال: يدفع إليه الحر ثمنه ولا يسترق[5]. حُدثت بذلك عن معاوية، عن أبي إسحاق عنه.

قال: قلت: فإن اختلف الأسير والمشتري، فقال المشتري: ابتعتك بكذا، وقال الأسير: ابتعتني بكذا، قال: القول قول المشتري، قال: وقال: إن أهدى صاحب الروم لمسلم أو ذمي أسيرًا كان حرًّا، ولم يكن له على الأسير شيء[6].

◆ وقال الثوري - وسئل عن المسلم والمعاهد يأسره العدو ثم يشتريه رجل منهم - قال: لا يكون عليهما شيء للمشتري، إلا أن [٨٧/ب] يكونا أمراه أن [يشتريهما][7] وضمنا له الثمن[8]. حدثت بذلك عن معاوية، عن أبي إسحاق عنه.

قلت له: فإن اختلفا في الثمن إذا أقر الأسير أنه قد أمره أن يشتريه ولم يوقت له الثمن؟ قال: فالقول قول المشتري، وإذا قال الأسير: أمرتك أن

---

(١) في المطبوع: يكونوا عطية. (٢) في المطبوع: أعطاه.
(٣) «موطأ مالك» ت عبد الباقي (٢/ ٤٥٣). (٤) من المطبوع.
(٥) «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص١٦٠). (٦) المصدر السابق (ص١٥٩).
(٧) في المخطوطة: يشتريها. (٨) «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص١٥٩).

تشتريني بكذا، وقال المشتري: أمرتني بكذا، فالقول قول الأسير.

◆ وقال ابن أبي ليلى: قول المشتري[١].

◆ وقال الشافعي: إذا دخل الرجل بلاد الحرب، فوجد في أيديهم أسيرًا أو أَسْرَى رجالًا ونساء من المسلمين، فاشتراهم فأخرجهم من بلاد الحرب، فأراد أن يرجع عليهم لم يكن ذلك له، وكان متطوعًا بالشراء، وزائدًا إن اشترى ما ليس يباع من الأحرار.

فإن كان بأمرهم اشتراهم رجع عليهم بما أعطى فيهم من قِبَل أنه أعطى بأمرهم[٢]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا أسر العدو ناسًا أحرارًا من المسلمين، ثم دخل بعض تجار المسلمين دار الحرب فاشتراهم من العدو بأمر الأسراء، ثم أخرجهم إلى دار الإسلام؛ رجع عليهم التاجر بالثمن الذي اشتراهم به من العدو، وإن كان اشتراهم من العدو بغير أمر الأسراء، ثم أخرجهم إلى دار الإسلام؛ فهم أحرار، لا سبيل عليهم للتاجر في الثمن، وهو متطوع عليهم؛ حيث اشتراهم بغير أمرهم.

وإن كانوا أسروا مكاتبًا أو مدبرًا أو أم ولد للمسلمين، ثم دخل [تاجر][٣] أرض الروم فاشتراهم بأمرهم من العدو، ثم أخرجهم إلى دار الإسلام ردت أم الولد إلى سيدها ورجع عليها التاجر بالثمن الذي اشتراها به إذا عتقت يومًا ما، ورد أيضًا المدبر إلى سيده، ورجع التاجر

---

(١) «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص١٥٩)، و«الإقناع» لابن المنذر (٢/ ٤٩٢)، و«الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١١/ ٢٤٢).

(٢) «الأم» للشافعي (٤/ ٢٦٢).

(٣) في المخطوطة: تاجرًا.

على المدبر بالثمن الذي اشتراه به إذا عتق يومًا ما. وأما المكاتب فلا سبيل له عليه، وهو على مكاتبته يؤدي إلى مولاه، فإن أدى الكتابة صار حرًّا ورجع عليه التاجر بالثمن الذي اشتراه [٨٨/أ] به، وإن هو عجز كان مملوكًا ولا سبيل للتاجر عليه ولا على مولاه حتى يعتق يومًا ما، فيرجع عليه التاجر بالثمن الذي اشتراه به، وإن كان اشترى التاجر المدبر أو أم الولد بأمر مولاه في دار الإسلام؛ رجع بالثمن الذي اشترى به المدبر على مولاه، ورجع بالثمن بالذي اشترى به أم الولد على مولاها.

وأما الثمن الذي اشترى به المكاتب، فإنه لا يرجع على المكاتب ولا على مولاه حتى يعتق المكاتب يومًا [ما][1] فيرجع به عليه.

وإن كان اشتراهم التاجر بغير إذنهم وبغير إذن المولى؛ لم يرجع على مولى أحد منهم بشيء، ولم يرجع على المكاتب ولا على المدبر [ولا على أم الولد][2] بشيء إذا عُتِقُوا ولا قبل أن يعتقوا.

وأما إذا أسر العدو مملوكًا فاشتراه تاجر صار للذي اشتراه، وللمولى أن يأخذه إن شاء بالثمن، وإن وهب العدو المكاتب والمدبر وأم الولد والعبد [بعض][3] تجار المسلمين، ثم أخرجهم التاجر إلى دار الإسلام؛ لم يكن للتاجر سبيل على المدبر، ولا على أم الولد، ولا على المكاتب قبل أن يعتقوا ولا بعدما يعتقون، ولا سبيل له على مواليهم.

وأما العبد فهو مملوك للتاجر الذي وهب له، ولمولاه إن شاء أن يأخذه بقيمته.

---

(١) من المطبوع.

(٢) من المطبوع.

(٣) في المطبوع: لبعض.

وإن أسر المشركون بعض صبيان المسلمين ولم يبلغوا، فدخل بعض تجار المسلمين، فاشتراهم بإذنهم أو بغير إذنهم؛ لم يرجع عليهم بشيء بعدما يدركون ولا قبل أن يدركوا، إذا كانوا أحرارًا أو مكاتبين أو مدبرين، وإن اشتراهم بأمر أبيهم رجع بالثمن على أبيهم.

وكذلك أهل الذمة إذا أسرهم العدو، فهم في الفداء، وإذا أسروا فهم في ذلك كله بمنزلة أسراء المسلمين في جميع ما وصفنا.

واختلفوا في وطء الأسير أو المستأمن أمة له أو امرأة له أسيرة في بلاد العدو، وما [٨٨/ب] يحل له وطؤه من النساء في دار الحرب:

◆ فقال الأوزاعي - وسئل عن مدبرة سباها العدو ثم دخل عليها [سيدها][(١)] بأمان، أو كانت أم ولد أو امرأة حرة، فقال: إذا [أحرزهم][(٢)] عدو كانوا أقدر على فروجهنَّ سرًّا وجهرًا منه؛ [لم][(٣)] يصلح له أن يطأ فرجًا يتعاوره[(٤)] رجلان يطؤها هو في السر وزوجها الكافر في العلانية.

ولو لقيها وليست بذات زوج فيهم ما [كان][(٥)] له أن يطأها حتى يخلو بينه وبينها، فيخرج بها إلى [بلد][(٦)] الإسلام؛ [لأنه][(٧)] لو كان

(١) في المخطوطة: سيده.
(٢) في المطبوع: أحرزهن.
(٣) في المطبوع: لا.
(٤) التعاور: تعاوروا الشيء: إذا تداولوه. «شمس العلوم» (٧/ ٤٨٤٢).
(٥) من المطبوع.
(٦) في المطبوع: بلاد.
(٧) في المخطوطة: ولأنه.

له منها ولد كانوا أملك به منه يجعلونه على صبغة الكفر[١]. حدثني بذلك العباس عن أبيه عنه.

قال: وقال الأوزاعي في رجل أسر ومعه أمته إن نزعوها منه؛ لم يصلح له أن يطأها على وجه الفاحشة فيهم، ويطؤونها على وجه النكاح عندهم يتداولان فرجها بينهما.

وحدثت عن معاوية، عن أبي إسحاق قال: سألت سفيان والأوزاعي وغيرهما عن الأسير المسلم يكون في أهل الحرب من أهل الكتاب، أيتزوج فيهم؟ قالوا: لا، إلا أن يخاف العنت[٢] على نفسه.

قلت للأوزاعي: فإن فعل فقدم بها هاهنا معه، أيفرق بينهما؟ قال: لا، إنما هو شيء يكره له، فإذا فعلا كانا على نكاحهما.

قلت له: فإذا خشي على نفسه العنت، أيتزوج منهم أحب إليك، [أو][٣] من نساء المسلمين؟ قال: من نساء المسلمين، قلت: بغير ولي؟ قال: المسلمون أولياؤها.

قلت: فإن كانت معه امرأة له سبيت معه أيطؤها؟ قال: يكره ذلك له، فإن فعل فلم يأت حرامًا، وإن صبر فهو أفضل، قال أبو إسحاق: قال سفيان: إن تزوج مسلم [ثَمَّ][٤] امرأة منهم فليخطبها إلى وليها منهم.

قال: قلت له: فإن أُسر رجل وامرأته، أيطؤها؟ قال: يكره ذلك له ﴿٨٩/أ﴾ من أجل الولد، فإن شاء فعل وينفي الولد.

---

(١) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١١/ ٢٩١).

(٢) العَنَت: المشقةُ والشدة والزنا. «التعريفات الفقهية» (ص١٥٣).

(٣) في المطبوع: أم.

(٤) زيادة في المخطوطة: أو.

قلت: فإن تزوج امرأته رجل منهم، فقدر هو على أن يطأها، أله ذلك؟ فقال: لا يطأها.

قال: وسألت الأوزاعي وسفيان عن الرجل يؤسر هو وأمته أيطؤها إن شاء؟ قال: لا؛ لأنها في ملكهم ولأنهم قد أحرزوها. قال: قلت لسفيان: فإن اشترى منهم أمة أيطؤها؟ قال: نعم، وينفي الولد.

قال: وقال الأوزاعي: يكره ذلك له من أجل الولد، قلت: فإن تزوج منهم، ثم قدم بها معه هاهنا فاختلفا في الصداق، قال: يسأل الإمام عن مهر مثلها، فإن علم ذلك جاز عليه، وإلا كان القول قول الزوج.

قال: وقال سفيان: إذا اختلفا كان لها مهر مثلها[١].

◆ وقال الشافعي: للرجل أن يطأ أم ولده وأمته في بلاد العدو، وليس يملك العدو على المسلمين شيئًا[٢].

وقال: إذا اشترى الرجل أمته من المشركين بعدما يحرزونها، فأحب إليَّ ألا يطأها حتى يستبرئها، وقد صار [لا][٣] يطؤها لو نكحت نكاحًا فاسدًا أو أصيبت حتى يستبرئها، وقد صارت إلى من كان [يستحلها][٤]، وكذلك أم الولد والمدبرة[٥]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة وأصحابه: لو أن العدو سبوا جارية لبعض المسلمين، ثم إن سيد الجارية دخل أرض العدو بأمان؛ لم يسعه أن يغصبهم جاريته ولا يطأها؛ لأن ملكها؛ حيث غلبوا عليها قد صح لهم.

---

(١) انظر: «الرد على سير الأوزاعي» (ص١٢٥، ١٢٦).

(٢) «الأم» للشافعي (٧/ ٣٨٦).

(٣) من المطبوع.

(٤) في المخطوطة: يستحله.

(٥) «الأم» للشافعي (٧/ ٣٨٧).

ولو أن العدو أسروا امرأة لرجل من المسلمين حرة، أو أسروا أم ولد له أو مدبرة أو مكاتبة، ثم دخل ذلك المسلم أرض الحرب بأمان وسعه إن ظفر بامرأته أن يطأها، وإن ظفر بأم ولده أو مدبرته أن يطأها، وإن ظفر بمكاتبته أن يخرجها إلى دار الإسلام [٨٩٦/ب] من قبل أن العدو لو أسلموا [عليهم][(١)] [أخذوا][(٢)] منهم، ولم يصلح لهم ملك عليهن.

ولو أن مولى الأمة التي أسرها العدو أُسر هو أيضًا وسعه بأن يأخذها وأن يسرقها منهم، ولكن لا يسعه أن يطأها حتى يدخلها دار الإسلام، وكذلك[(٣)] لو دخل مولاها دار الحرب بغير أمان وسعه أن يسرقها منهم وأن يغلبهم عليها، ولكن لا يسعه أن يطأها حتى يدخلها دار الإسلام، وإن دخل بأمان لم يسعه أن يعرض لها.

واختلفوا في جواز قتال أسراء المسلمين ومستأمنيهم مع العدو في دارهم التي لا يجري عليها حكم المسلمين عدوًا غيرهم:

◆ فقال مالك - وسئل عن الأسارى يكونون بأرض العدو، فيقول لهم الذين هم [بأيديهم][(٤)]: قاتلوا معنا عدونا، فإن فتح لنا عليهم خلينا سبيلكم- فقال مالك: لا ينبغي لهم ذلك، قال: وكيف يقاتل رجل على مثل هذا؟! وإنما يقاتل المسلمون الذين يدعون إلى الإسلام، فهؤلاء إلى [ما][(٥)] يدعون! لا ينبغي لمسلم أن يهريق دمه إلا في حق، ولا يهريق دمًا إلا بحق[(٦)]. حدثني بذلك يونس، عن ابن وهب، قال: سألته عنه.

---

(١) في المطبوع: عليهن.
(٢) في المطبوع: أُخذنَ
(٣) زاد في المخطوطة: أن.
(٤) في المخطوطة: بيده.
(٥) في المخطوطة: مَن.
(٦) انظر: «شرح السير الكبير» (ص١٥١٦، ١٥٧٨، ١٥٢٣).

● وقال الأوزاعي - وقيل له: الأسرى من المسلمين يريدهم العدو على أن يقاتلوا معهم عدوًّا آخر، قال: ربما أرادوهم على ذلك وشرطوا لهم إن فتح لهم أن يخلوا سبيلهم، فيرجعوا إلى دار الإسلام، فإذا شرطوا لهم فلا أرى بقتالهم معهم بأسًا، إنما نيتهم أن يرجعوا إلى دار الإسلام، فإن لم يشرطوا لهم ذلك فلا يقاتلوا معهم إلا أن يخافوا على دمائهم، قلت: وما يُكره من قتالهم معهم؟ قال [...][1]: لأنهم حينئذٍ يقوون بهؤلاء، فإن كانت غنيمة كانت لهم ولا خير فيه، قلت: [٩٠/أ] فإن أخرجوا كرهًا أيقاتلون إذا لقوا؟ قال: لا، ولكن [يفرون][2].

قلت: أرأيت إن شرطوا لهم ما ذكرت، ثم أصابوا غنيمة وقد قاتلوا معهم، أيأتوهم بما أصابوا أو يمسكونها؟ قال: بل يمسكونها، إلا أن يكونوا اشترطوا عليهم أن يأتوهم بما أصابوا من الغنيمة أو يدعوهم بها فيأتوهم بها[3]. حُدثت بذلك عن معاوية، عن أبي إسحاق عنه.

قال: وسألت سفيان الثوري عن ذلك، فقال: لا بأس أن يقاتلوا معهم، قلت: فإلى ما يدعونهم وإن كانت غنيمة كانت لهم قوة على المسلمين، قال: لا بأس بهم هم عدو كلهم، ثم شك فيه بعد[4].

● وقال الشافعي: لو أسر جماعة من المسلمين فاستعان بهم المشركون على مشركين مثلهم ليقاتلوهم، فقد قيل: يقاتلونهم، وقد

---

(١) ذكر يوسف شاخت أن بعض القول ناقص من الأصل.

(٢) في المخطوطة: يرون.

(٣) «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص٢٢٩- ٢٣١).

(٤) «تفسير ابن عرفة» النسخة الكاملة (١/ ٢٣١).

قيل: قد قاتل [الزبير][١] وأصحاب له ببلاد الحبشة مشركين [على][٢] مشركين[٣]، ومن قال هذا القول قال: وما يحرم من القتال معهم ودماء الذين يقاتلونهم وأموالهم مباحة بالشرك.

ولو قال قائل: قتالهم [حرام][٤] منها أن واجبًا على من ظهر من المسلمين على المشركين فغنم الخمس لأهل الخمس وهم مفترقون في البلدان، وهذا لا يجد السبيل إلى أن يجزئ الخمس متى غنم ليؤديه إلى الإمام فيفرقه، وواجب عليهم إن قاتلوا أهل الكتاب فأعطوا الجزية أن يحقنوا دماءهم، وهذا إن أعطوا الجزية لم يقدر أن يمنعهم حتى يحقنوا دماءهم كان مذهبًا، وإن لم [يستكرهوهم][٥] على قتالهم؛ كان أحب إليّ ألا يقاتلوا[٦]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

◆ وقال أبو حنيفة وأصحابه: لو أن قومًا من المسلمين دخلوا دار الحرب بأمان، ثم إن أهل تلك الدار أغار عليهم قوم من أهل الحرب آخرون، فلا ينبغي للمسلمين المستأمنين أن يقاتلوا معهم، إلا أن يخافوا على أنفسهم من قبل أن حكم أهل الحرب [٩٠/ب] هو الغالب، ولو أن أهل الحرب الذين فيهم المسلمون المستأمنون أغاروا على طائفة من المسلمين فسبوهم وأخذوا أموالهم فقووا بها على المستأمنين؛ وسع المستأمنين أن ينقضوا الأمان الذي أعطاهم [إياه][٧]

---

(١) في المخطوطة والمطبوعة: ابن الزبير. والصواب ما أثبتناه؛ كما في مصادر التخريج.

(٢) في المطبوع: عن.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٤٠) من حديث أم سلمة ﵂. وإسناده حسن.

(٤) من المطبوع.

(٥) في المخطوطة: يستكرهونهم.

(٦) «الأم» للشافعي (٤/ ٢٥٦).

(٧) ليست في المطبوع.

أهل الحرب، ويستنقذوا أسراء المسلمين وأموالهم من الذين أغاروا عليهم إذا كانوا يقوون على ذلك، فلا يسعهم إلا أن يفعلوا[١].

واختلفوا فيما يجوز للأسير فعله:

◆ فقال الأوزاعي - وقيل له: المرأة المسلمة تؤسر فيراودونها على نفسها، قال: تصبر على الضرب، ثم قال: وكم تصبر. حدثت بذلك عن معاوية، عن أبي إسحاق عنه.

قال: قلت: فإذا خافت القتل ذلت لهم، قال: فما تصنع؟ أما هي فلا تأتهم إلا وهي كارهة غير منشرحة الصدر.

قال: وقال سفيان: لا رخصة لها في أن تطاوعهم، إلا أن تكره على ذلك[٢].

قال: وقال الأوزاعي وسفيان: لا رخصة للأسير في أن يدل على عورة [المسلمين][٣] وإن قُتِل.

قلت للأوزاعي: الرجل يؤسر فيخير بين القتل والكفر، فقال: حدثني من سمع حصيفًا يذكر عن ابن عباس، قال: إنما الرخصة في القول، وليست الرخصة في ترك العمل [من][٤] شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، أو أن يصلي لغير القبلة.

قلت لسفيان: المسلم يؤسر فيريدون قتله؟ فيقال له: مد عنقك،

---

(١) «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص١٦١).

(٢) «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص٢٢٧).

(٣) ليست في المطبوع.

(٤) في المخطوطة: في.

أيمد عنقه وهو يخاف إن لم يفعل أن يمثل به؟ قال: ما يعجبني أن يعين على نفسه.

وسألت الأوزاعي عن ذلك فقال: ما أرى بذلك بأسًا، وما أراه أعان على نفسه إذا خاف إن لم يفعل أن يمثل به أو [يذفف][1] في الموت.

قلت: فرجل أُسِرَ هو وابنه فأرادوا قتلهما، فقال: قدموا ابني قبلي. إرادة أن يحتسبه قبله أتراه أعان على قتله؟ قال: لا. وكرهه سفيان.

قلت [٩١/أ] للأوزاعي: فنفر أُسروا جميعًا فأرادوا قتلهم ففزع أحدهم من القتل، فقال: ابدؤوا بهم قبلي. لبعض أصحابه، قال: بئسما قال ولم يبلغ أن يكون أعان على قتله.

قلت: [فلو قال][2] للذي يقتله: خذ سيفي هذا، فإنه أقطع من سيفك؛ ليقتله به ورجا أن يكون أجهز عليه، قال: لا يعجبني هذا.

قلت له: فإن [أرادوه][3] على أن يشرب الخمر أو يقبل الصُّلُب، قال: لا يفعل[4].

● وقال الشافعي في أسير أكره على الشرك وقلبه مطمئن بالإيمان: لا تبين منه امرأته وإن تكلم بالشرك، ولا يحرم ميراثه من المسلمين ولا يحرمون [ميراثهم][5] منه إذا علم أنه إنما قال ذلك مكرهًا، وعلمهم أن

---

(١) في المخطوطة: يدنو.

(٢) في المخطوطة: فما.

(٣) في المطبوع: أراده.

(٤) «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص٢٢٧، ٢٢٨).

(٥) في المخطوطة: ميراثه.

يقول ذلك قبل قوله أو مع قوله أو بعد قوله، أي: إنما قلت ذلك مكرهًا. وكذلك ما أكرهوه عليه من غير ضر أحد من أكل لحم خنزير أو دخول كنيسة ففعل وسعه ذلك، وأكره له أن يشرب الخمر؛ لأنه يمنعه من الصلاة ومعرفة الله إذا سكر.

ولا يبين أن ذلك محرم عليه إذا وُضِع عنه الشرك بالكره وُضِعَ عنه ما دونه مما لا يضر أحدًا، ولو أكرهوه على أن يقتل مسلمًا لم يكن له أن يقتله، وقال في رجل أسر فتنصر وله امرأة، فمر به قوم من المسلمين فأشرف عليهم وهو في الحصن، فقال: إنما تنصرت بلساني، وأنا أصلي إذا خلوت. فهذا مكره لا تبين منه امرأته[1]. حدثنا بذلك عنه الربيع.

(١) «الأم» للشافعي (٤/ ٣٠٤).